

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ وَقَتَانِ: وَقْتُ مَقَامٍ وَرَفَاهِيَّةٍ، وَوَقْتُ عَذْرِ، وَضُرُورَةٍ».

قال الماوردي: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب، والسنة معاً انعقد به إجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهذا أمر بمداومة فعلها في أوقاتها، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] فالحنفاء: المستقيمون على دينهم كقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، فأمر بعبادته بالأخلاص مشروطاً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فجعل إقامة الصلاة والإذعان بإيتاء الزكاة شرطاً في حقن دمائهم بعد التوحيد.

وأما السنة: فحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١).

وروى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لما أتوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضَّلَ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالَ أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسُ^(٢) فكان هذا قبل فرض الحج.

فصل: فإذا تقرر وجوب الصلاة فأول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل بقوله

(١) أخرجه البخاري ٤٩/١ في الإيمان (٨) ومسلم (٤٥/١) في الإيمان (٤٥/٢١).

(٢) أخرجه البخاري ١٢٩/١ في الإيمان (٥٣) أخرجه مسلم (٤٧/١ - ٤٨) في كتاب الإيمان (١٧/٢٤).

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصْفَهُ وَأَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١].

والمزمل: الملتف. وفيه تأويلان: يا أيها المزمل بشيابه متأهب للصلاة وهذا قول قتادة.

والثاني: يا أيها المزمل بالنبوة والرسالة وهذا قول عكرمة.

فقام رسول الله ﷺ نَحْوًا مِنْ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلِمَ بِهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَامُوا مَعَهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فِرَاتٌ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ كَالْمَغْضَبِ وَخَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ قِيَامُ اللَّيْلِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَكْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ وَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَسَخَ ^(١) ذَلِكَ.

قال ابن عباس: نسخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] قال: وكان بين أولها وآخرها سنة قال الشافعي: وقيل: إنه نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] فلما نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم واللييلة وذلك على ما حكى في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهراً.

فروى الشافعي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَابِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَيَذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ هَذَا فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ^(٢).

وروى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَفْرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ ﷺ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤/١) في الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه (٤٣) (١١٥١).
أخرجه الطبري في التفسير (٧٩/٢٩).

أخرجه أحمد في المسند (٥١/٦).
(٢) أخرجه أبو داود ١٦٠/١ في كتاب الصلاة (٣٩١) وأخرجه الترمذي ٣٠/١ في الإيمان باب الزكاة في الإسلام (٤٦) وبنحوه.

أخرجه مسلم (١٢/١٠) في الإيمان.

(٣) أخرجه النسائي ٢٢٨/١ (٤٥٩) وهو عند مسلم بنحوه (٤٠/١) في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١/٨).

وروى ابن محيريز^(١) عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ عَهْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ^(٢).

فصل: فإذا تقرر بما روينا أن الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة وهن موقتات بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ثم ورد كتاب الله تعالى بذكر أوقاتها على الإطلاق ومن غير تحديد ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ بوصف أوقاتها على التحديد، فأما ما دل عليه كتاب الله من ذكر أوقاتها فخمس آيات إحداهن قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تَضَعُونَ أَرْسَالَهُنَّ﴾ [الروم: ١٧]. فعبّر عن الصلاة بالتسبيح لما يتضمنها منه فقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ﴾ أي: صلوا لله، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣] أي: من المبصلين. وقيل: المستغفرين وقال الأعشى في النبي ﷺ:

وَسَبَّحَ عَلَيَّ حِينَ الْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا^(٣)

وقوله: «حِينَ تُمْسُونَ» يريد به المغرب، والعشاء «وَحِينَ تُصْبِحُونَ» يريد الصبح «وَعَشِيًا» - يعني - صلاة العصر «وَحِينَ تَضَعُونَ» - يعني - صلاة الظهر فدللت هذه الآية على أوقات الصلوات الخمس.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] قوله: «وَسَبَّحْ» أي: وصل قبل طلوع الشمس - يعني - صلاة الصبح «وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» الظهر والعصر «وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ» - يعني - صلاة المغرب والعشاء الآخرة «وَفِي أَدْبَارِ السُّجُودِ» تأويلان:

أحدهما: إنهما ركعتان بعد صلاة المغرب، وهذا قول مجاهد.

(١) عبد الله بن مُحَيْرِيز الجمحي أبو محيريز المكي نزيل الشام عن ابن محذورة وعبادة بن الصامت وعنه عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول الزهري وثقه العجلي قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل محيريز قال خليفة: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ضمرة: في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر الخلاصة (٩٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٦١/١ في كتاب الصلاة باب فرائض الخمس.

(٣) البيت روايته في الديوان هكذا:

وذا النصب المنصوب لا تسكنه ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا
انظر ديوانه (٥١) وشرح المفصل لابن يعش ٣٩/٩ الانصاف (٦٥٧) أمالي ابن الشجري (٣٨٤/١) الممتنع (٤٠٨).

والثاني: أنها النوافل في أدبار المكتوبات، وهو قول عبد الرحمن بن زيد.

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾

[هود: ١١٤]. أما الطرف الأول من النهار فالمراد به: صلاة الصبح.

وأما الطرف الثاني: فالمراد به على ما حكاه مجاهد صلاة الظهر والعصر «وَزُلْفًا مِنَ

اللَّيْلِ» روى الحسن البصري عن النبي ﷺ أَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَعِشَاءُ الْآخِرَةِ.

ومعنى الزلف من الليل: الساعات التي يقرب بعضها من بعض كما قال العجاج^(١):

طَيُّ اللَّيَالِي زُلْفًا وَزُلْفًا^(٢)

والآية الرابعة قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ

إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أما دلوك الشمس فهو ميلها وانتقالها وفيه

تأويلان:

أحدهما: إن المراد به غروبها، وأنه عنى صلاة المغرب وهذا قول ابن مسعود،

وابن زيد، استشهاداً بقول الشاعر:

هَذَا مَقَامٌ قَدَمِي رُبَاحٍ غَدَوَةٌ حَتَّى ذَلَكْتَ بَرَاحٍ^(٣)

- يعني: حتى غربت الشمس والبراح: اسم للشمس.

والتأويل الثاني: أن دلوك الشمس زوالها وهو قول ابن عباس، وأبي وجزة، والحسن،

وقتادة، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي لرواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود

عقبة بن عمرو قال: قال - رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ حِينَ زَالَتْ فَصَلَّى

بِالْظُّهْرِ»^(٤).

(١) عبد الله بن روية بن ليبد بن صخر السعدي التميمي أبو الشعثاء العجاج راجز مجيد من الشعراء ولد

في الجاهلية وقال الشعر فيها ثم أسلم وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك ففلج وأقعد وهو أول من

رفع الرجز، وشبهه بالقصيد وكان لا يهجو وهو والد رؤية الراجز المشهور أيضاً له ديوان طبع في

مجلدين. انظر الأعلام (٨٦/٤-٨٧) الشعر والشعراء ص ٢٣٠.

(٢) صدر بيت وعجزه:

..... سماوة الهلال حتى احقوقفا

انظر الديوان ٢/٢٣٢ والكتاب (٨٠/١) واللسان م [حقف] و [زلف].

(٣) البيت في معاني القرآن للفراء ١٢٩/٢ القرطبي (١٩٦/١٠) اللسان م [ذلك] البحر المحيط (٦٨/٦).

(٤) أخرجه البيهقي ٣٦٢-٣٦١/١ في باب عدد ركعات الصلوات الخمس وقال البيهقي وأبو بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه وقد روي ذلك في

حديث آخر مرسل.

وأما غسق الليل ففيه تأويلان :

أحدهما : اجتماع الليل وظلمته وهو قول ابن عباس .

والثاني : إقباله ودبره وهو قول ابن مسعود، فالمراد به على التأويل الأول صلاة العشاء

الآخرة، وعلى [التأويل]^(١) الثاني صلاة المغرب .

قلنا : قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] فيريد به صلاة الفجر وسماها قرآن الفجر لما يتضمنها من القراءة « إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » . فروى أبو هريرة عن النبي أنه قال : « يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ »^(٢)، وهذا دليل، وزعم أن صلاة الصبح ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار .

وأما الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨]، فهذه الآية وإن لم تدل على مواقيت الصلوات كلها ففيها حث على المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات، واختلف الناس فيها على خمسة مذاهب :

أحدها : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وهذا قول ابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعري لقوله : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »، وأن القنوت في الصبح ؛ لأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر ولا مطر لتأكدها عن غيرها من الصلوات ؛ ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل وضوء النهار، وتشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

والمذهب الثاني : أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، قال أبو عمرو : هي التي توجه منها رسول الله ﷺ إلى القبلة، وروى عروة عن زيد بن ثابت قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَالَ : فَتَزَلَّتْ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى »^(٣) وقال : إن قبلها صلاة وبعدها صلاة .

والمذهب الثالث : أنها صلاة العصر، وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، وجمهور التابعين لرواية عبيدة السلماني^(٤) عن علي قال : لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

(١) سقط في أ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٤/٢ ضمن مسند عن أبي هريرة والترمذي ٣٠٢/٥ في التفسير (٣١٣٥) وقال حسن صحيح وابن ماجة ٢٢٠/١ في الصلاة (٦٧٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦/١) في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر (٤١١) والنسائي في الكبرى انظر تحفة الأشراف (٢٢٢/٣) (٣٧٣١) .

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني بإسكان اللام، قبيلة من مراد . مات النبي ﷺ وهو في الطريق عن علي وابن

إِلَّا بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(١).

وروى عمرو بن رافع عن حفصة أَنَّهَا قَالَتْ لِكَاتِبٍ مُصَحِّفِهَا إِذَا بَلَغْتَ إِلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَاخْبِرْنِي فَلَمَّا أَخْبَرَهَا قَالَتْ اكْتُبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^(٢) وهي صلاة العصر.

وروى أبو صالح^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

والمذهب الرابع: أنها صلاة المغرب وهو قول قبيصة؛ لأنها في وسط العدد ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله ﷺ لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً لا تتقدم إليه ولا تتأخر عنه.

والمذهب الخامس: أنها إحدى الصلوات الخمس، ولا تعرف بعينها وهو قول نافع، وسعيد بن المسيب، والربيع بن خيثم، لأن إبهامها وترك تعيينها أحب على المبادرة لجميعها وأبعث على المحافظة على سائرهما فكان أولى من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها، فهذه مذاهب الناس في الصلاة الوسطى على اختلافها، فأما مذهب الشافعي فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالاً، لكن مهما قلت قولاً فخالفت فيه خبراً فأنا أول راجع عنه، وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا فهذا ما ورد نفي كتاب الله تعالى وذكر مواقيت الصلاة، فأما ما جاءت به السنة من تحديد أوقاتها أولاً وآخرها واختياراً وجوازاً.

وروى الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد^(٤) عن

= مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في القضاء والعلم قال أبو مسهر مات سنة اثنتين وسبعين وقال الترمذي: سنة ثلاث. انظر الخلاصة (٢٠٧/٢).

(١) أخرجه البخاري ١٩٥/٨ في التفسير (٤٥٣٣) وفي المغازي (٤١١١) وفي الدعوات (٦٣٩٦) ومسلم ٤٣٧/١ في المساجد (٦٢٧/٢٠٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ١٣٩/١ (٣٦).

(٣) ذكر ابن المدني أبو صالح السمان عن سعيد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح وسمع منه الأعمش ألف حديث قال أحمد: ثقة ثقة شهد الدار قال محمد بن عمر الواقدي: توفي سنة إحدى ومائة. انظر الخلاصة (٣١١/١).

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهنني أو القضاء مولاهم أبو محمد المدني الدراوردي أحد الأعلام عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وسهيل بن أبي صالح وخلق وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط. توفي سنة تسع وثمانين ومائة قرنه البخاري بآخر. انظر الخلاصة (١٦٩/٢).

عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم^(١) عن نافع عن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُمِّي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ دُونَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ الْأَوَّلِ لَمْ يُؤَخَّرْهَا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلَاثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ أَلْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ^(٢).

فدلت هذه السنة على ما جاءت به من تحديد الأوقات.

فصل: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وغيرها من الآي التي تضمنها ذكر الصلاة فقد اختلف أصحابنا في جملة العلماء هل ذلك من المجمع الذي لا يعقل معناه إلا بالبيان؟ أو هو ظاهر معقول المعنى؟ قيل: ورود البيان على وجهين:

أحدهما: من المجمع المفتقر إلى البيان في معرفة المراد به، لأن مجرد اللفظ لا يدل عليه، والبيان لا يستغنى عنه.

والوجه الثاني: إن لهذا اللفظ ظاهراً يعقل معناه ما لم يرد البيان بالعدول عنه أو باستعمال شروط فيه؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي تحدى الله به العرب، فلو كان فيه ما ليس بمعقول المعنى لأنكروه ثم اختلفوا في الاسم هل جاء به الشرع كما جاء ببيان الحكم أو كان معروفاً عند أهل اللسان والشرع المختص ببيان الأحكام على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن النبي ﷺ أحدث الأسماء شرعاً كما بين الأحكام شرعاً، لأنه لما جاز أن يرد الشرع بما لم يكن عبادة من قبل افتقر ما ورد به^(٣) الشرع إلى أسماء مستحدثة بالشرع، وهذا قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل فجعله مستحدثاً بالشرع، لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة.

والمذهب الثاني: أن الشرع مختص بورود الأحكام، فأما الأسماء فمأخوذة من أهل اللغة واللسان؛ لأن الأسماء لوردت شرعاً لصاروا مخاطبين بما ليس من لغتهم، ولخرج

(١) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأوسي عن نافع بن جبير وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس وغيره ذكره ابن حبان في الثقات. انظر الخلاصة (٢٤٨/١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٧١/١ في جماع مواقيت الصلاة وأحمد في المسند ٣٣٣/١ وأبو داود ٢٧٤/١ في باب ما جاء في المواقيت (٣٩٣) والترمذي ٢٧٨/١ في الصلاة (١٤٩) وابن خزيمة ١٦٨/١ في الصلاة ٣٢٥ والدارقطني ٢٥٨/١.

(٣) سقط في ج.

القرآن كله من أن يكون بلسان عربي مبين وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] فأخبر أنهم كانوا يصلون ويعتقدونها عبادة وإن كانت مكاء وتصديّة. والمكاء: الصفير، وفي التصديّة تأويلان:

أحدهما: التصفيق، وهو قول ابن عمر، وابن عباس.

والثاني: الصد عن البيت وهو قول سعيد بن جبير، وابن زيد وهذا مذهب من زعم أن اسم الصلاة ظاهر وليس بمجمل.

المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور أهل العلم وكافة أهل اللغة أنها أسماء قد كان لها في اللسان حقيقة، ومجاز فكانت حقيقتها ما نقلها الشرع عنه ومجازها ما قررها الشرع عليه لوجود معنى من معاني الحقيقة فيها فعلى هذا اختلفوا في المعنى الذي لأجله سميت الصلاة الشرعية صلاة على ستة أقاويل:

أحدها: وهو أشهرها أنها سميت صلاة لما يتضمنها من الدعاء والذي هو مسمى في اللغة صلاة قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي أدع لهم وقال الأعشى:

تَقُولُ بَنِي وَقَدْ قَرَّبَتْ مُرْتَجَلًا يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَأَعْتَمِضِي يَوْمًا فَإِنْ لَجَبَ الْمَرْءُ مُضْطَجَعًا^(١)

والقول الثاني: أنها سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه والبركة وتسمى صلاة قال الشاعر:

وَصَهْبَاءَ طَافَ بِهَا يَهُودِيَّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خُتِمُ
وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَأَرْتَسَمُ^(٢)

يعني: أنه دعا لها بالبركة.

والقول الثالث: أنها سميت صلاة لأنها تقضي إلى المغفرة التي هي مقصود الصلاة ومقصود الشيء أحق بإطلاق اسمه عليه مما ليس مقصود فيه، والمغفرة والاستغفار يسمى صلاة قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] يريد بصلوات الله: المغفرة، لأنه ذكر بعدها الرحمة. قال الشاعر:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٌ وَشَفِيعٌ مُطَاعُ^(٣)

(١) البيتان في ديوانه (١٠١) والقرطبي (١٦٨/١).

(٢) البيتان للأعشى وهما في ديوانه (١٦٨) وهما في اللسان م [صلا].

(٣) البيت في اللسان م [صلا].

ولذلك سميت الصلاة استغفاراً قال الله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ يعني : المصلين .

والقول الرابع : أنها سميت صلاة ، لأن المصلي إذا قام بين يدي الله تعالى في الصلاة فأصابه من خشيته ومراقبته ما يلين ويستقيم إعوجاجه مأخوذ من التصلية يقال : صليت العود إذا لينته بالنار فيسهل تقويمه من الاعوجاج : قال الشاعر :

وَلَكِنَّمَا صَلُّوا عَصَا خَيْرُ رَازِيَةٍ إِذَا مَسَّهَا عَضُّ الثَّقَافِ تَلِينَ

والقول الخامس : أنها سميت صلاة ، لأن المصلي يتبع فعل من تقدمه فجبريل أول من تقدم بفعلها فكان النبي ﷺ تابعاً له مصلياً ثم المسلمون بعده . قال الشاعر :

أَنْتَ الْمُصَلِّي وَأَبُوكَ الْأَسَاقُ

والقول السادس : أنها سميت صلاة وفاعلها مصلياً ، لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه والصلوان عظماء عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف قال الشاعر :

تَرَكْتُ الرُّمَحَ يَعْمَلُ فِي صَلَاةٍ وَيَكْبُؤُوا لِلتَّرَائِبِ وَالْجَبِينِ

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فقد قال الشافعي : «الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ، ووقت عذر وضرورة» فقسم الشافعي أوقات الصلاة قسمين قسماً جعله وقتاً للمقيمين المترفين ، وقسماً جعله وقتاً للمعذورين والمضطرين فاختلف أصحابنا في المقيمين المترفين هل هم صنف واحد؟ وفي المعذورين المضطرين هل هم أيضاً صنف واحد؟ فكان أبو علي بن خيران يذهب إلى أن وقت المقام هو أول الوقت للمقيمين الذين لا يترفون ، ووقت الرفاهية هو آخر الوقت للمقيمين الذي لا يترفون المترفين بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت وأن المعذورين هم المسافرون والمضطرون في تأخير الصلوات للجمع وأن المضطرين هم من ذكرهم الشافعي من المجنون إذا أفاق ، والحائض إذا طهرت ، والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ، فجعل كل واحد من القسمين منوعاً نوعين لصنفين مختلفين استشهاده بأن اختلاف الأسماء تدل على اختلاف المسمى وما يختص به من الأحكام ، وقال أبو إسحاق المروزي ، وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا بأن المقيمين المترفين صنف واحد وهم : من صلى ما بين أول الوقت وآخره ، وأن المعذورين المضطرين صنف واحد هم : الذين يلزمهم فرض الصلاة في آخر الوقت كالحائض إذا طهرت ، والمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ولم يرد بالمعذور المسافر ، والممطور ، لأن وقت الجمع وقت لصلاتي الجمع وقد ذكره من بعد والله أعلم .

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ : «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْأَذَانِ» .

قال الماوردي : أما الظهر فهي أول الصلوات، ولذلك سميت الأولى، وفي تسميتها بالظهر تأويلان :

أحدهما : سميت بذلك، لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل بالنبي ﷺ وفيها حولت القبلة إلى الكعبة .

والثاني : أنها سميت بذلك لأنها تفعل عند قيام الظهيرة، وأول وقتها إذا زالت الشمس، وليس ما قبل الزوال وقتاً لها، وحكي عن ابن عباس أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز وقال مالك : لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع وكلا القولين مدخول . وما ذكرناه أصح لرواية بشير بن أبي مسعود^(١) قال : سمعت أبا مسعود يقول : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ . وهذا مع ما ذكرناه من تأويل قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أنه زوالها، ولأنه لو كان تقديمها على الوقت يسير الزمان كما قال ابن عباس، لجاز لكثيره، ولجاز في غيرها من الصلوات ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع كما قال مالك لجاز بأذرع ولجاز في غيرها من الصلوات .

فصل: فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي مقره؛ لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلاً فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك، فيصير الظل يسيراً لا يزيد ولا ينقص ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة فإذا ابتدأت بالهبوط ابتداء الظل بالزيادة فأول ما يتبدىء الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس وقال الشاعر :

هِيَ شَمْسُ الضُّحَى إِذَا أَنْتَقَلَتْ بَعْدَ سَيْرٍ فَلَيْسَ غَيْرُ الزَّوَالِ

وأعلم : أن ظل الزوال قد يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ويتغير بحسب تنقل الأزمان، فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبلة الفلك أقصر منه في غيره، لأن الشمس فيه قد تسامت الشخص حتى قيل فيه أنه لا يبقى للشخص في مكة ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة وهو اليوم السابع من حزيران ثم يكون ظل الزوال في الصيف أقل منه في الشتاء، لأن الشمس في الصيف تعترض وسط الفلك ويكون زوالها في وسطه فيكون الظل أقصر . وفي الشتاء تعترض جانب الفلك فيكون زوالها في جانبه فيكون الفلك أطول وللشمس عند الزوال كالوقفة لإبطاء سيرها في وسط الفلك قال الشاعر :

(١) بشير بن أبي مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري المدني له رؤية وقال العجلي : تابعي، ثقة . انظر التقريب (١٠٣/١) .

فَعَدَّ بَعْدَ تَفْرِيقٍ وَقَدْ وَقَفَتْ شَمْسُ النَّهَارِ وَلَاذَ الظِّلِّ بِأَلْعُودِ

فصل: فإذا ثبت أن الزوال معتبر بما وصفنا فالناس ضربان:

أحدهما: بصير قادر على الوصول إلى علم الزوال فعليه أن يتوصل إلى علم الزوال بنفسه ولا يسعه أن يقلد غيره، لأنه مما يستوي البصراء فيه فلم يسع بعضهم تقليد بعض، كالقبلة فإن كان غيماً راعى الشمس محتاطاً فإن بدا^(١) له ما يدل على زوالها وإلا تأخى مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت ثم يصلي، فلو سمع المؤذن لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه إلا أن يكون المؤذنون عدداً في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ فهذا مما يقع به العلم فيجوز له قبولهم في دخول الوقت، وقال بعض أصحابنا: يجوز تقليد المؤذن في الوقت إذا كانت السماء مصحية، ولا يجوز تقليده إذا كانت السماء مغيمة قال: لأنه في الصحو يخبر عن نظر، وفي الغيم يخبر عن اجتهد ويستوي فيه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ، والأول مذهب الشافعي لما استشهدنا به من حال القبلة، فلو خفي عليه الزوال فاجتهد وصلى ثم بان له مصادقة الوقت أو ما بعده أجزاء إما مودياً في الوقت، أو قاضياً بعد الوقت وإن بان له تقدمه على الوقت لم يجزه وأعاد.

فإن قيل: أليس من بان له يقين الخطأ. في القبلة لم يلزمه الإعادة في أحد القولين فهلا كان الخاطيء في الوقت مثله؟ قيل: الفرق بينهما في وجهين:

أحدهما: أن الوصول إلى يقين الوقت ممكن بالصبر إلى يقين دخول الوقت وتبين القبلة لا يمكن إلا بالمصير إليها فالمصير إلى نفس القبلة غير ممكن.

والثاني: أن الخاطيء في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجزه، والخطيء في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأه ولو لم يبين له بعد الاجتهاد صواب ولا خطأ أجزاءه، ولكن لو ابتدأ بالصلاة شاكاً في زوال الشمس لم يجزه وإن بان له بعد زوالها، لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزىء.

فإن قيل: أليس لو أفطر شاكاً في غروب الشمس ثم بان له غروبها أجزاءه فهلا كان إذا صلى شاكاً في زوال الشمس ثم بان له زوالها أجزاءه؟.

قيل: الفرق بينهما أن الصائم يكون مفطراً بغروب الشمس، وإن لم يأكل ولا يكون مصلياً بدخول الوقت حتى يصلي.

والضرب الثاني: أن يكون ضريراً، أو محبوساً لا يقدر على معرفة الزوال بنفسه فهذا يجوز له أن يقلد في دخول الوقت غيره من البصراء الثقات واحترز مع قوله: دخول الوقت

(١) في أبدت.

كما يجوز له إن كان ضريباً أن يقلد في القبلة بصيراً فإن لم يجد بصيراً يقلده في الوقت فاجتهد لنفسه وصلى أجزأه إذا لم يبن له بعد ذلك التقدم على الوقت، فإن قيل: أليس الضريب إذا عدم بصيراً يقلد في القبلة فصلى باجتهاد نفسه لم يجزه وإن أصاب فهلا إذا اجتهد لنفسه في الوقت أن لا يجزئه وإن أصاب؟ قيل: الفرق بينهما أن تعيين الوقت معلوم بمرور الزمان فأجزأه لاستواء البصير والضريب فيه والقبلة مدركة نحاسة البصر فلم يجزه لاختلاف الضريب والبصير فيه، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَائِمًا حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ».

قال الماوردي: قد مضى أول وقت الظهر فأما آخر وقتها فهو أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ما بان به الزوال من ظل الشخص وقال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه: «أن وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه». وحكى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي^(١) مثل قول الشافعي، وحكى عن طاوس ومالك. في رواية ابن وهب عنه: «أن وقت الظهر ممتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف، ومحمد: أول وقت العصر مشترك مع آخر وقت الظهر، وحكى نحوه عن المزني استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الأسراء: ٧٨] وبما روي أن النبي ﷺ «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»^(٢) فدل على اشتراك وقتها، قالوا: ولأن الأوقات لم تقف على بيان جبريل حتى زيد في وقت عشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ووقت الصبح إلى طلوع الشمس، ووقت العصر إلى غروب الشمس كذلك، وقت الظهر.

ودلينا على كافتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «جَاءَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ دُونَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ وَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، فافتضى أن يكون ما بعد الزيادة على ظل كل شيء مثله بوقت لها كما أن ما قبل الزوال ليس بوقت لها، فإن قيل: فتحمل صلاة جبريل به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله على ابتداء الصلاة كما حملنا صلاته به في اليوم الأول عند الزوال على ابتداء الصلاة، قيل: لا يجوز أن تحمل صلاته في اليوم الأول إلا على الابتداء، وفي اليوم الثاني إلا على الانتهاء، لأن المقصود بها في اليوم الأول تحديد أول الوقت ولا يمكن تحديده إلا بابتداء الصلاة فيه، والمقصود بها في اليوم الثاني تحديد آخر الوقت، ولا يمكن تحديده إلا بانتهاء الصلاة فيه وروى أبو هريرة

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي مات سنة أربع ومائتين. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وولي القضاء ثم استعفى عنه. انظر الطبقات للشيرازي ص (١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم ٤٨٩/١ في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥/٤٩).

أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَآخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»^(١). وهذا نص إن كان ثابتاً.

وروى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الرَّجُلِ بِطَوْلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ»^(٢)، وهذا نص، ولأن كل صلاتين جمعتهما لحق النسك فأولاهما أقصرهما كالغروب مع العشاء، ثم الدليل على من ذهب إلى إشراك الوقت رواية قتادة عن أيوب عن عبد الله بن عمر، وأن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَصْفَرِ الشَّمْسِ»^(٣).

وروى عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخِرَى»^(٤)، فدللت هذه الأخبار على بطلان الإشراك، ولأنه لما امتنع إشراك الوقتين فيما سوى الظهر والعصر وامتنع من الإشراك وقت الظهر والعصر، ولأنه قدر بما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود، وذلك مؤدٍ إلى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود؛ لأن الظهر يصير غير محدودة الانتهاء والعصر غير محدودة الابتداء^(٥)، وأما استدلالهم بالآية فمستعمل على أحد وجهين، إما في جنس الصلوات من الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، وإما في أوقات أصحاب العذر، والضرورات، وأما استدلالهم بأن النبي ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فقوله: «ولا مطر» زيادة لم تعرف ثم لو سلمت لاستعملت على أحد وجهين: إما لأنه لم يكن مطر يصيبه وقت الجمع لخروجه من باب حجرته الذي إلى المسجد وإن كان المطر موجوداً، وإما أن يستعمل على أنه إن جمع بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فصار جامعاً بينهما.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الأوقات قد زيد فيها على بيان جبريل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يزيد فيها بالنص، وليس فيما اختلفنا فيه من الظهر نص.

والثاني: أنه وإن زيد في بعضها فالمغرب لم يرد في وقتها فليس هم في ردها إلى ما زيد في وقت بأولى من غيرهم في ردها إلى ما لم يزد في وقته.

والثالث: أنه وإن وردت الزيادة في أوقات بعض الصلوات فقد اتفقوا أنه لا يجوز

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٣/١ في أبواب الصلاة (١٥١) وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ والطحاوي في معاني الآثار ١/١٤٩ وابن أبي شيبة ٣١٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧١ والدارقطني ١/٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم ٤٢٧/١ في المساجد (٦١٢/١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة وثبت في الأصل ابن عمر والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي قتادة (٦٨١/٣١١) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) في ج الانتهاء.

النقصان من وقت شيء من الصلوات، وإذا جعل الوقت مشتركاً كان ما زاد في وقت الظهر نقصاناً من وقت العصر فليس لهم أن يحملوا ذلك على الجواز لما حصل في وقت الظهر من الزيادة إلا ولغيرهم أن يحمل ذلك على الفساد لما حصل في وقت العصر من النقصان - والله أعلم - .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ زِيَادَةٍ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَالْأَذَانِ» .

قال الماوردي: وهذا كما قال: «إذا تجاوز ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال دخل أول وقت العصر، وخرج وقت الظهر من غير أن يكون بينهما فصل .

وقال أبو حنيفة: في أشهر الروايات عنه: أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه استدلالاً برواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ» .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُكُمْ [و] مَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا مِنْ الْأَعْدَاءِ إِلَى الظُّهْرِ بِقِرَاطٍ أَلَا فَعَمِلَ الْيَهُودُ، وَاسْتَأْجَرَ آخَرَ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ بِقِرَاطٍ أَلَا فَعَمِلَ النَّصَارَى، وَاسْتَأْجَرَ آخَرَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِرَاطَيْنِ أَلَا فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ قَالَ: فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا مَا بَالُنَا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ أَجْرًا، قِيلَ: هَلْ نَقِصْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١) فدل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر قال: ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها فوجب أن يكون وقتها أقصر من وقت ما قبلها، كالصبح مع العشاء .

ودليلنا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمْنِي جَبْرِيلُ فَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حَتَّى صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ» . وروى عطاء عن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ الشَّرَاكِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، الحديث^(٢) .

وروى الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءَ حَيَّةٍ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(٣) .

وروى عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً بَيِّنَةً فِي حُجْرَتِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب الإجارة إلى نصف النهار (٢٢٦٨) وأحمد في المسند (٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٦٢/١) تابع (٣٩٥) .

وأخرجه مسلم بنحوه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٦١٣/١٧٦) (٦١٣/١٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٨/٢ في مواقيت الصلاة (٥٥٠) ومسلم ٤٣٣/١ في المساجد (٦٢١/١٩٢) .

لَمْ يَظْهَرْ أَلْفَيْ عُلَيْهَا»^(١) أي : لم يصعد ويرتفع والظهور والصعود، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَعَاجِرَ عَلَيْهَا يَطْهَرُونَ﴾ [الزخرف : ٣٣] أي : يصعدون.

وروى أنس بن مالك قال : مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ الرَّجُلَيْنِ دَاراً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو لُبَابَةَ وَأَبُو عَبْسٍ دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقَبَاءٍ، وَدَارُ أَبِي عَبْسٍ بَيْنِي حَارِثَةَ كَانَا يُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَيَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا^(٢).

وروى أنس قال : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جَزُوراً أُرِيدُ أَنْ أَنْحَرَهَا وَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قَالَ : فَحَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْتُ الْجَزُورَ وَقُطِعَتْ وَطُبِخَتْ وَأَكَلْنَاهَا نَضِجاً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٣).

فدللت هذه الأخبار كلها على تقديم وقت العصر وامتداده، ولأنها صلاة تجمع إلى ما قبلها فوجب أن يكون وقتها أمد من وقت التي قبلها كالعشاء مع المغرب.

فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو أنه مستعمل، لأن وقت اصفرار الشمس من وقت العصر، وإنما الخلاف في أوله وليس فيه ما يمنع من تقدمه.

وأما احتجاجهم بحديث الإجراء ففيه جوابان :

أحدهما : أن قولهم نحن أكثر عملاً يرجع إلى زمان الفريقين اليهود، والنصارى من الغداة إلى العصر لا إلى زمان أحدهما، لأنه إخبار منهما.

فإن قيل : وقد قالوا ونحن أقل أجراً وليس الفريقان أقل أجراً، وليس أحدهما أقل أجراً قلنا : الأجرة قد تستعمل لكثرة العمل وإن كانت مساوية لغيرها في الزمان القليل.

والجواب الثاني : أنه يحمل على أنهم أكثر عملاً بكثرة العبادة لا طول الزمان، لأن الزمان بمجرده لا يكون عملاً.

وأما قياسهم، فمعارض بقياسنا على أنه مطرح مع ما ذكرناه من الصن - والله أعلم - .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْعَصْرِ قَائِماً حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فَمَنْ جَاوَزَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ فَائْتَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣١/٢) في كتاب مواقيت الصلاة (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) ومسلم ٤٢٦/١ في المساجد (٦١١/١٦٨) (٦١١/١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم ٤٣٥/١ في كتاب المساجد (٦٢٤/١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري ٥٦/٢ في مواقيت الصلاة (٥٧٩) ومسلم (٤٢٤/١) في المساجد (٦٠٨/١٦٣).

قال الماوردي: وهذا صحيح.

آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت العصر في الاختيار إلى غروب الشمس.

وقال أبو سعيد الاصطخري: آخر وقت العصر في الاختيار، والجواز أن يصير ظل كل شيء مثليه.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] - يعني - صلاة العصر.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَفُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى» ودليلنا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ».

وحديث عطاء عن عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ الشَّرَاكِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ».

وروى الشافعي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ثَلَاثًا فَجَلَسَ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِمَا إِلَّا قَلِيلًا^(١)، ولأنها صلاة عرف أول وقتها بالظل فوجب أن يعرف آخر وقتها بالظل كالظهر، ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح، ويحمل ما استدل به أبو حنيفة من الآية والخبر على وقت الجواز.

فصل: وأما أبو سعيد الاصطخري فإنه استدل بحديث ابن عباس وجابر في تحديد وقت العصر بأن يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا محمول على وقت الاختيار، فأما وقت الجواز فباق إلى غروب الشمس لرواية بُسر بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(١) أخرجه مسلم في المساجد (١٩٥).

أخرجه أبو داود (١٦٦/١) في الصلاة (٤١٣) وأحمد في المسند ١٤٩/٣، ١٨٥ وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٨٠) مالك في الموطأ (٢٢٠) وأبو عوانة (٣٦٥/١) والترمذي (١٦٠) والنسائي في المواقيت باب (٩) وابن خزيمة في الصحيح (٣٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/١).

فصل: فإذا ثبت أن وقت العصر يمتد جوازاً إلى غروب الشمس فمتى أدركه قبل غروب الشمس صلى أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر فقد أدرك صلاة العصر في وقتها، وكان مؤدياً لها لا قاضياً، وإن كان فعلها في وقت الاختيار أولى، وإن صلى ركعة منها قبل غروب الشمس وبقائها بعد غروب الشمس، فإن كان لعذر في التأخير جاز وكان مؤدياً لجميعها ولا حرج عليه، وإن كان غير معذور فعلى وجهين:

أحدهما: قول أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران: أنه يكون مؤدياً لجميعها غير عاص بتأخيرها لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يكون مؤدياً لما فعله قبل غروب الشمس قاضياً لما فعله بعدها عاصياً بتأخيرها لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَلْتَفِرُّ بِكَ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرَى» - والله أعلم بالصواب -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْأَذَانِ وَلَا وَقْتُ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ».

قال الماوردي: فهذا كما قال: «وأول وقت المغرب غروب الشمس وهو: أن يسقط القرص ويغيب حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتمصل بها، وقال بعض أهل اللغة هو أحد قرنيها أول ما يطلع منها وآخر ما يغرب منها واستشهد بقول قيس بن الحطيم:

تَبَدَّتْ لَنَا كَالشَّمْسِ تَحْتَ عَمَامَةٍ بَدَا حَاجِبٌ مِنْهَا وَضُنَّتْ بِحَاجِبِ

ولا وجه لما ذهب إليه الشيعة من أن أول وقتها إذا اشتبكت النجوم لرواية سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا^(١).

وروى أبو مازة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَذَنْتَ لِلْمَغْرِبِ فَأَحْدَرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا»^(٢).

وروى «أبو نعيم» عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضِلُ حَتَّى نَبْلُغَ بُيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ فَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ مِنَ الْأَسْفَارِ^(٣) فإذا ثبت أن أول وقتها سقوط القرص فليس لها إلا وقت واحد.

وقال أبو حنيفة: لها وقتان يمتد الثاني منهما إلى غروب الشفق وقد حكاه أبو ثور عن

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧/١) في كتاب الصلاة باب في وقت المغرب (٤١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع (٣١٦/١) إسناده حسن.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٥٣/١ (١٥٧) وأخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج ٤٩/١ (٥٥٩) ومسلم ٤٤١/١ في المساجد (٦٣٧/٢١٧).

الشافعي في القديم، فمن أصحابنا من خرجه قولاً ثانياً وأنكره جمهورهم أن يكون قولاً محكياً عنه؛ لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتاً واحداً.

واستدل من قال بالوقتین برواية شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ»^(١) ورواية علقمة بن مرثد^(٢) عن سليمان بن بريدة^(٣) أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» ورواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ حِينَ يَغِيبُ [الشَّفَقُ]». ورواية زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قرأ الأعراف في المغرب^(٤) ولا يمكن قراءتها مع طولها إلا مع طویل الزمان فدل على طول المغرب، ولأنها صلاة فرض فجاز أن تكون ذات وقتين كسائر المفروضات، ولأنها صلاة تجمع إلى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع إليها، كالظهر، والعصر، ولأن صلاة المغرب تجب على الصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم قبل غيوبة الشفق، فلولا أنه وقتها ما وجب عليهم فرضها اعتباراً لأول وقتها.

ودلينا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَلْقَدْرِ الْأَوَّلِ لَمْ يُوَخَّرَهَا».

وحديث عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ حِينَ بَيَّنَ الْأَوْقَاتَ لِلسَّائِلِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَوْقَتَهَا بِالْأَمْسِ.

وروى مخزومة بن سليمان^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ ظَهَرَنِي وَعَصْرَنِي وَعِشَاءَنِي فَقَدَّمَ وَآخَرَ، وَالْمَغْرِبَ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ»^(٦).

(١) أخرجه البيهقي ٣٦٧/١ - ٣٧١ وأبو عوانة ٣٧١/١.

(٢) علقمة بن مرثد بمثله الحضرمي أبو الحارث الكوفي عن أبي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة وعنه مسعر وشعبة والثوري وثقه أحمد والنسائي. انظر الخلاصة (٢/٢٤١).

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيه ثقة مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة. انظر تقريب التهذيب (١/٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري ٢٨٧/١ في كتاب الأذان (٧٦٤) أخرجه النسائي (١/١٧٠) من حديث زيد وأخرجه أيضاً من حديث عائشة والبيهقي أيضاً ٣٩٢/٢ وأخرجه مسلم من. أوجه عن شعبة وفي بعضها لم يرفعه مرتين ورفعه مرة وقد رواه هشام الدستوائي وهمام ويحيى والحجاج بن الحجاج عن قتادة.

(٥) مخزومة بن سليمان الأسدي الوالي بكسر اللام والموحدة المدني ثقة مات سنة ثلاثين... انظر تقريب التهذيب ٢/٢٣٤.

(٦) بنحوه أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة.

وروي يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر^(١) يومئذ على «مصر» فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى فِطْرَتِي مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(٢).

فكان صريح الخبر، وإنكار أبي أيوب دليلاً على أنها ليس لها إلا وقت واحد.
وروت عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
فدل على أن تأخيرها ليس مما جاءت به سنته ﷺ.

وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَخَّرَ لَيْلَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى طَلَعَ نَجْمَانِ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ قَالَ: «صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْفَجَاةُ مُسْفِرَةٌ»، وهذا بمشهد الصحابة فدل هذا مع إنكار أبي أيوب على عقبة على أنهم مجمعون على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد.

وأما القياس: وإن لم يكن في المواقيت أصلاً معتبراً ولكن يقابل به ما أورده فهو أنها صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح، ولأنها صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددتها أصله سائر الصلوات لما كانت شفعاً في العدد كانت شفعاً في الوقت، والمغرب لما كانت وترأ في العدد كانت وترأ في الوقت، وقد قيل: في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣] أنها الصلوات الخمس منها شفع كالظهر، ووتر كالمغرب.

فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عمر فقد رواه شعبة في آخر أيامه موقوفاً عليه فقيل: إنك وصلته فقال إن كنت مجنوناً فقد أفقت.

وأما حديث سلمان بن بريدة عن أبيه فهو في الضعف عند أصحاب الحديث، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أنكر هذا الحديث يحيى بن سعيد، وقال مسلم: لا يحدث بهذا وأمرض سمعه فضرِب عليه.

وأما حديث أبي هريرة فقد غلط فيه ابن فضيل، وهو الذي رواه عن الأعمش عن أبي صالح، وقد روي عن أبي هريرة مسنداً أن لها وقتاً واحداً، ثم لو سلمنا هذه الأخبار الثلاثة لجاز أن نستعملها على وقت الاستدامة دون الابتداء على مذهب الاصطخري من أصحابنا، وأما قراءة النبي ﷺ «بِالْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ» ففيه أجوبة:

(١) عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين . . . انظر تقريب التهذيب ٢٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩١/١ في الصلاة (٤١٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٠/١) في الصلاة باب وقت المغرب.

أحدها: أن السورة كانت تنزل متفرقة ولم تكن تكامل إلا بعد حين فيجوز إن قرأها قبل تكاملها وكانت آيات يسيرة ألا ترى أن سورة المزمل مع قصرها عن الأعراف فكان بين أولها وآخرها سنة .

والثاني: أنه قرأ منها الآي التي فيها ذكر الأعراف فقبل قرأ الأعراف كما يقول القائل شربت ماء المطر وأكلت خبز البصرة، وإنما أكل وشرب شيئاً منه .

والثالث: أنه محمول على الاستدامة، وأما قياسهم على سائر الصلوات، فالمعنى فيها: أنها شفع في العدد، وهذا وتر في العدد، وأما قياسهم على الظهر والعصر، فمنازع فيه^(١) بمعارضة قياسنا له .

وأما الجواب عن استدلالهم بوجوبها على أصحاب الضرورات فهو: أن أصحاب الضرورات والأعداء يلزمهم فرضها إلى طلوع الفجر عندنا وإن لم يكن وقتاً لها، لأن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد .

فصل: فإذا تقرر أن للمغرب وقتاً واحداً فقد اختلف أصحابنا هل يتقدر بالفعل أو بالعرف؟ على وجهين:

أحدهما: أنه مقدر بالفعل وهو أن يمضي عليه بعد غروب الشمس قدر ما يتطهر، ويلبس ثوبه، ويؤذن، ويقيم، ويصلي ثلاث ركعات على مهل، فهذا قدر وقتها، لأنه لما لم يكن الوقت إلا واحداً وكان ابتداءه معلوماً اقتضى أن يكون بالفعل والإمكان مقدراً .

والوجه الثاني: أنه مقدر بالعرف لا بالفعل وهو أن يكون إذا أتى بالصلاة فيه لم ينسب في العرف إلى تأخيرها عند أول الوقت من غير أن يتحدد بالفعل، لأن الفعل يختلف فيه بالعجلة والإبطاء، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل، ومنزلة المغرب في تفرداها بوقت واحد، وإن منزلة المؤقت الأول من الوقتين فإذا ثبت تقرير وقتها بما وصفنا من الفعل أو العرف فقد اختلف أصحابنا هل هو وقت لابتداء الصلاة واستدامتها أم هو وقت لابتدائها دون استدامتها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو الأشبه بمذهب الشافعي أنه وقت للابتداء والاستدامة، فمن تجاوز هذا الوقت قبل إتمام الصلاة صار متمماً لها في غير وقتها، لأن سائر الأوقات المقدرة للابتداء والاستدامة .

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد، واختاره أبو إسحاق أنه وقت للابتداء دون الاستدامة، وأنه إذا ابتدأ بها في هذا الوقت جاز أن يستديمها إلى غروب الشفق استعمالاً للأخبار كلها وتلفيقاً بين مختلفها - والله أعلم - .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ : «فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْأَذَانِ» .

قال الماوردي: يكره أن تصلى هذه الصلاة باسم العتمة ويستحب أن تسمى عشاء الآخرة لرواية الشافعي عن سفيان عن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ إِلَّا أَنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١).

والعتمة: الإبطاء والتأخير وإعتماد الإبل هو تأخير علفها وحلبها قال الشاعر:

فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ عَاتِمٌ أَلْقَرَى بِخَيْلٍ ذَكَرْنَا لَيْلَةَ أَلْهَضْبِ كَرَدَمَا^(٢)

ولا يَأْتُم مسميها بالعتمة ولا يستحق وعيداً به، لأن النبي ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وإنما قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَيْهَا» وإذا كان كذلك فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعاً إلا أنهما شفقان الأول وهو الحمرة، والثاني وهو البياض، واختلفوا هل يدخل وقتها بغيوبة الشفق الأحمر أو بغيوبة الشفق الأبيض؟ فذهب الشافعي إلى أن وقتها يدخل إذا غاب الشفق الأحمر وهو في الصحابة قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، ومن التابعين قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ومكحول ومن الفقهاء قول مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وذهب أبو حنيفة إلى أن دخول وقتها يكون بغيوبة الشفق الأبيض، وبه قال الأوزاعي، والمزني، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ لِلذَّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: إظلامه، وذلك لا يكون إلا بغيوبة البياض ولما روى بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّيُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفَقُ^(٣)، ولأن صلاة العشاء تتعلق بغارب وصلاة الصبح بطالع، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الثاني واستدل المزني: أن الصبح أول صلاة النهار والعشاء آخر صلاة الليل فلما وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس.

ودليلنا: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قَالَ: «وَصَلَّى بِي جَبْرِيلُ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ» وحمل إطلاقه على الأحمر أولى من وجهين:

أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٥٤/١) (١٥٩).

وأخرجه مسلم ٤٤٥/١ في المساجد (٦٤٤/٢٢٩).

(٢) البيت في لسان العرب م [عتم].

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١/١) في كتاب الصلاة (٣٩٤).

والثاني: أن الاسم إذا تناول شيئين على سواء كان حملة على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان والعرب تقول: صبغت ثوبي شفقاً وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [الإنشاق: ١٦] أنه الحمرة قال الشاعر:

رَمَقْتُهَا بِنَظَرَةٍ مِنْ ذِي عَلَقٍ قَدْ أَثَرَتْ فِي خَدِّهَا لَوْنُ الشَّفَقِ

وروى حبيب بن سالم^(١) عن النعمان بن بشير^(٢) قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ^(٣) لثلاثة. ومعلوم أن القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض.

وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ صَلَّى عِشَاءَ آخِرَةِ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ^(٤)، وبالإجماع أنها لا تجوز قبل الأحمر فثبت أنه صلاها بعد الأحمر وقبل الأبيض.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَقَدْ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ، والشافعي رواه موقوفاً عن ابن عمر وقد أسنده غيره، ولأن إجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار أنهم على إقامتها عند سقوط الأحمر لا يتناكرونه بينهم ولا يختلفون في فعله مع اختلافهم، ولأن الشفق الأبيض قد روعي في بعض الأزمان وبعض البلدان فوجد لابتداء إلى طلوع الفجر فروي عن الخليل بن أحمد أنه قال: راعيته فلم يغب حتى طلع الفجر. وكان يتنقل من جوإلى جو، وحكى أبو عبيد عن حدثه إذا راعاه في جبال اليمن فلم يغب حتى طلع الفجر وإذا كان الأبيض بهذه الحال لم يجز أن يكون وقتاً للصلاة، ولأن الطوالع ثلاثة الفجران، والشمس، والغوارب ثلاثة الشفقان، والشمس، فلما وجبت صلاة الصبح بالطالع الأوسط وهو الفجر الصادق اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الأوسط - وهو الشفق الأحمر - ولأن صلاة الصبح من صلاة النهار وصلاة العشاء من صلاة الليل، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس اقتضى أن تجب العشاء الشفقين من الشمس، ولأنها صلاة تجب بانتقال أحد النيرين فوجب أن تتعلق بأنورهما كالصبح.

وأما الآية فتأويل الغسق مختلف فيه فأحد تأويله أنه إقبال الليل ودنوه فسقط الدليل بهذا التأويل.

(١) حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكتبه لا بأس به. انظر تقريب التهذيب ١٤٩/١.

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة. . . انظر تقريب التهذيب (٣٠٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٠/٤ - ٢٧٢ والدارمي ٢٧٥/١ وأبو داود ٢٩١/١ في الصلاة (٤١٩) والترمذي ٣٠٦/١ في الصلاة (١٦٥-١٦٦) والنسائي ٢٦٤/١ - ٢٦٥ والحاكم في المستدرک ١٩٤/١ وصححه وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه النسائي ٢٥٢/١ في باب أول وقت العصر.

والثاني: أنه اجتماع الليل وظلمته فعلى هذا قد يظلم الليل إذا غاب الشفق الأحمر، أو يحمل على وقتها الثاني، وكذا الجواب عن اسوداد الأفق، وأما استدلالهم فمدفوع بمعارضتنا له بما ذكرنا من استدلالنا - والله أعلم بالصواب -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْعِشَاءِ قَائِمًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ».

قال الماوردي: اختلف نص الشافعي على حسب اختلاف الرواية فيه فقال في القديم، والإملاء: آخره نصف الليل، وقال في الجديد: آخره ثلث الليل فاختلف أصحابنا فكان جمهورهم يخرجون ذلك على قولين:

أحدهما: أنه إلى نصف الليل وهو في الصحابة قول ابن مسعود، وفي التابعين قول مجاهد، وقتادة، وفي الفقهاء قول أبي حنيفة وأبي ثور.

ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وروى أنس بن مالك قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ».

والقول الثاني: أنه إلى ثلث الليل وهو في الصحابة قول عمر، وأبي هريرة، وفي الفقهاء قول الأوزاعي، والثوري.

ووجهه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُمْنِي جَبْرِيلُ فَصَلَّى بِي عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ» وكان أبو العباس بن سريج يمنع تخريج ذلك على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي ﷺ فيما حكينا واختلاف النص عن الشافعي فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتها، فيستعمل رواية من روى إلى ثلث الليل على أنه آخر وقت الابتداء بها، ورواية من روى إلى نصف الليل على أنه آخر وقت انتهائها حتى لا يعارض بعضها بعضاً، ولا يكون قول الشافعي فيه مختلفاً.

فصل: فإذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز باق إلى طلوع الفجر وقال أبو سعيد الاصطخري: قد خرج وقتها اختياراً وجوازاً، ومن فعلها بعده كان قاضياً لا مؤدياً، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتاً لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب «الأم»، لأن النبي ﷺ لما جعل المدرك لركعة قبل غروب الشمس مدركاً للعصر، والمدرك لركعة قبل طلوع الشمس مدركاً للصبح، ولم يجعل المدرك لركعة قبل طلوع الفجر مدركاً للعشاء دل على افتراق الحكمين بين هذه المواقيت، والصحيح بقاء وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر وقد نص عليه الشافعي في القديم لقوله ﷺ: «لَا تَقُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخِرَى»، ولأنه لما كان ما بعد ثلث

الليل وقتاً لصلاة الوتر أداء ولا قضاء وهي من توابع العشاء اقتضى أن يكون وقتاً للعشاء أداء لا قضاء، لأن الصلاة التابعة إنما تصلى في وقت المتبوعة كركعتي الفجر.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا أَذَانَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ خَلَا الصُّبْحُ فَإِنَّهَا يُؤْذَنُ قَبْلَهَا بِلَيْلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ وَلَكِنَّا اتَّبَعْنَا فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)**

قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بليل قبل الفجر وبعد نصف الليل، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز الأذان لها إلا بعد دخول وقتها لرواية شداد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُؤْذَنُ حَتَّى يَسْتَبِيرَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» ومدّ يديه عرضاً^(٢).

وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ».

وروى أنس بن مالك أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يرقى فينادي ألا إن العبد قد نام فرقا وهو يقول:

لَيْتَ بِلَالاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَأَبْتَلُ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ^(٣)

قال: ولأنه أذان للصلاة فلم يجز تقديمه قبل وقتها كسائر الصلوات قال: ولأن كل وقت لا يجوز أن يصلى فيه الصبح لم يجز أن يؤذن لها فيه قياساً على ما قبل نصف الليل.

ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

فإن قيل: فإنما كان بلال ينادي للسحور ولا يؤذن للصلاة فيه جوابان:

أحدهما: أن لفظ الأذان مختص بالصلاة غير مستعمل في جميعها.

والثاني: أنه لو كان سحوراً لم يشكل عليهم ولا احتاجوا إلى تعريف النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِكُمْ فَإِنَّمَا يُؤْذَنُكُمْ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْبَهُ نَائِمُكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٢ في الأذان (٦١٧) (٦٢٠) ومسلم ٧٦٨/٢ في الصيام (١٠٩٢/٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/١) وقال إنما يعرف مرسلاً وأخرجه أبو داود ٢٠٢/١ في الصلاة (٥٣٤) وقال شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١/١) في كتاب الصلاة (٥٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/١ - ٣٨٥).

وهذا نص في موضع الخلاف ومنع لما تقدم من السؤال.

وروى عبد الله بن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَافَرْتُ مَعَهُ فَانْقَطَعَ النَّاسُ عَنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ غَيْرِي فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ آذَانِ وَقْتِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لِلصُّبْحِ فَأَذَنْتُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ أَقِيمْ وَهُوَ يَقُولُ لَا وَيَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ وَالْفَجْرُ فَلَمَّا بَرَزَ الْفَجْرُ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَتَوَضَّأَ فَتَلَحَّقَ النَّاسُ بِهِ وَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ إِنَّ أَخَا صَدَا أَذَّنَ وَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ^(١).

وهذا نص وروى عن سعد القرظ قال أذنا في زمن النبي ﷺ بقاء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان في أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء، لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى، ومعلوم أنه أراد لبقاء سبع ونصف من الليل لا من النهار فدل على تقديم الأذان على الفجر.

فإن قيل: إنما أراد لبقاء سبع ونصف إلى طلوع الشمس وبعد ذلك يكون بعد طلوع الفجر، فقول: هذا بعيد، لأن ما بعد الفجر ليس من الليل فيضاف إليه، ثم لو كان كما قالوا لثبت استدلالنا به أيضاً، لأن ما بين طلوع الفجر والشمس يكون مثل سبع ذلك اليوم في طوله وقصره وهو كان يتقدم لسبع ونصف فدل على أنه تقدم على الفجر، ولأن الفجر يتعلق به عبادتان الصوم، وصلاة الصبح، فلما جاز في الصوم تقديم بعض أسبابه على الفجر، وهو النية للحاجة الداعية إلى تقديمها جاز في صلاة الصبح تقديم بعض أسبابها وهو الأذان للحاجة الداعية إليه، ليتأهب الناس لها فيدركون فضيلة تعجيلها فكذلك هو الاستدلال قياساً أنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر فجاز تقديم بعض أسبابها عليه كالصوم، ولأنها صلاة جهر في نهار فجاز تقديم آذانها قبل جواز فعلها كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها، ولأن الأذان إن جعل تنبيهاً على الوقت كما أن الإقامة جعلت تنبيهاً على الفعل، فلما جاز إيقاع الإقامة قبل الفعل جاز ارتفاع الأذان قبل الوقت.

فأما الجواب عن قوله: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَنِيرَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» فهو أن المراد به الإقامة، لأنه قد سمي آذاناً قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ»^(٢) يعني: بين كل آذان وإقامة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٩/٤ وأبو داود ٣٥٢/١ في الصلاة (٥١٤) والترمذي ٣٨٣/١ في الصلاة (١٩٩) وابن ماجه ٢٣٧/١ في الأذان (٧١٧) والبيهقي (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ١١٠/٢ في الأذان (٦٢٧) ومسلم ٥٧٣/١ في صلاة المسافرين (٨٣٨/٣٠٤) عن حديث عبد الله بن مغفل وبلفظ المصنف أخرجه البزار وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٤/١ في باب جامع فيما يصلي قبل الصلاة وبعدها وفيه حبان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط.

فأما الجواب عن حديث ابن عمر، وأنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن ينادي على نفسه ألا إن العبد قد نام فمن وجوه:

أحدها: أنه يقدم به على الوقت المعتاد.

والثاني: أنه يقدم الإقامة، لأنها تسمى آذاناً.

والثالث: أنه أخر الأذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت المعتاد ألا ترى إلى قوله: «ألا إن العبد قد نام»، والنوم يقتضي التأخير لا التقديم.

وأما قياسهم على سائر الصلوات، فالمعنى فيها تأهب الناس لها عند دخول وقتها لاستيفاء الظهر والصبح يدخل وقتها ولم يتأهب الناس لها لتنومهم فافتقرت الصبح مع غيرها من الصلوات.

وأما قياسهم على ما قبل نصف الليل فالمعنى فيه: أنه وقت العشاء الآخرة فلم يجز تقديم الأذان إليه، فإن قيل: فالشافعي حين جوز تقديم الأذان لها قبل الفجر قال: وليس ذلك بقياس، وأنتم قد جوزتم ذلك قياساً ففيه جوابان:

أحدهما: أنه لم يكن الأصل في تقديم الأذان القياس، ولكن السنة ثم كان القياس تبعاً ومؤكداً، لأن ما ورد فيه نص لا يقال إنه حكم مأخوذ من القياس، وإن كان القياس يقتضيه.

والثاني: أنه أراد وليس ذاك بقياس على سائر الصلوات وإن كان قياساً على غيرها لمنع ذاك من تقديم الأذان لغير الصبح.

فصل: فإذا ثبت أن تقديم الأذان لها جائز فمن السنة أن يؤذن لها آذانين أذان قبل الفجر، وأذان بعده ثم يقام لها عند تصور فعلها ألا ترى إلى قوله «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلِيلٌ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ آتِنُ أَمْ مَكْتُومٍ»، ولا يحمل آذان ابن أم مكتوم على الإقامة، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الصُّبْحِ قَائِماً بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يُسْفَرْ».

قال الماوردي: أما أول وقت الصبح فهو طلوع الفجر، والفجر هو ابتداء تنفس الصبح قال الله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨] وقال الشاعر:

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسَا وَأَنْجَابَ عَنْهَا لَيْلُهَا وَعَسْعَسَا^(١)

(١) البيت لعلامة بن قرط. انظر مجاز القرآن (٢٨٨/٢) الطبري (٧٩/٣٠) القرطبي (٢٣٦/١٩) روح المعاني (٥٨/٣٠) وهو منسوب للعجاج. كما في شواهد الكشاف (١٥٧).

وسمي فجراً: لانفجار الضوء منه وهو فجران فالأول أزرق يبدو مثل العمود طويلاً في السماء له شعاع ثم يهمد ضوءه ثم يبدو بياض.

الثاني بعده عرضاً منتشراً في الأفق قال الشاعر:

وَأَزْرَقُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَضِهِ وَأَوَّلُ الْغَيْثِ قَطْرُهُ ثُمَّ يَنْسَكِبُ^(١)

وقد روي عن النبي ﷺ في الفجرين أنه قال: «الفجر فجران الأول مُسْتَطِيلٌ والثاني مُسْتَطِيرٌ» فإذا ثبت ما ذكرنا من صفة الفجرين فصلاة الصبح تجب بالثاني منهما دون الأول، لأن حديث المواقيت وإن لم يختص أحد الفجرين فقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران الأول كَذَنْبِ السَّرْحَانِ دَقِيقِ صَعْدٍ لَا يُحَرِّمُ الطَّوْلَ وَلَا يَحِلُّ الصَّلَاةُ»^(٢).

وروى سودة بن حنظلة^(٣) عن سمرة بن جندب^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ آذَانُ بِلَالٍ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ»^(٥) فدل هذان الحديثان على افتراق حكم الفجرين وتعليق الحكم في الصلاة والصيام بالثاني منهما دون الأول، والعرب تسمي الأول فجر الكذاب، لأنه يزول ولا يثبت، وتسمي الفجر الثاني الفجر الصادق، لأنه صدق عن الصبح قال أبو ذؤيب:

شَغَفَ الْكِلَابُ الضَّارِيَاتُ فُوَادَهُ فَإِذَا بَدَا الصُّبْحُ الْمُصَدِّقُ يَنْزِعُ

يريد أن الصيد يأمن بالليل فإذا بدا الصبح فزع من القناص يجيء نهاراً.

فصل: فإذا ثبت أنها تجب بطلوع الفجر الثاني فقد اختلف فيها هل هي من صلاة الليل أو من صلاة النهار؟ فقال قوم: هي من صلاة الليل حكى ذلك عن حذيفة بن اليمان، والشعبي، والحسن بن صالح لقوله ﷺ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عُجْمًا إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَيْنِ»، ولأنه لما كان ما بعد غروب الشمس من الليل اقتضى أن يكون ما قبل طلوعها من الليل.

وقال آخرون: هي من صلاة النوم وليست من صلاة النهار ولا من صلاة الليل لقوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [آل عمران: ٢٧] فاقتضى أن

(١) نسب لحاتم وهو من الكشاف (٣٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٥٧/١) (٤٧٧/٢) (٢١٦/٤) والدارقطني (٢٦٨/١) والحاكم ١/١٩١، ٤٢٥ وابن خزيمة (٣٥٦) وابن أبي شبة (٢٧/٣) والخطيب في التاريخ (٥٨/٣). وانظر الدر المنثور ١/٢٠٠.

(٣) سودة بن الحنظلة القشيري البصري صدوق. انظر تقريب التهذيب ١/٣٣٩.

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين... انظر تقريب التهذيب ١/٣٣٣.

(٥) أخرجه مسلم ٢/٧٧٠ في الصيام (١٠٩٤/٤٤) (٤٤).

والترمذي ٣/٨٦ في الصوم (٧٠٦) وأحمد في المسند (١٣/٥).

يكون زمان ولوج الليل في النهار وليس من الليل ولا من النهار ويكون الليل الذي لم يلج فيه شيء من النهار ليلاً وهو ما قبل الفجر، والنهار الذي لم يلج فيه شيء من الليل نهاراً، وهو ما بعد طلوع الشمس، ومذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، أنها من صلاة النهار، وأول صلاة النهار طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والمراد بالطرف الأول صلاة الصبح في قول جميع المفسرين، وقد أضافها إلى النهار ولأننا وجدنا ضياء النهار يطرأ على ظلمة الليل في الفجر كما طرأت ظلمة الليل على ضياء النهار في المغرب، فلما كان الحكم للطاريء في المغرب لا للزائل وجب أن يكون الحكم للطاريء في الفجر من الضياء لا للزائل، ولأنه لما لم يجز أن يكون ما بعد غروب الشمس زماناً ليس من الليل ولا من النهار وإن كان وقتاً لولوج أحدهما في الآخر لم يجز أن يكون ما قبل طلوع الشمس زماناً ليس من الليل ولا من النهار وإن كان وقتاً لولوج أحدهما في الآخر.

فصل: فإذا ثبت أنها من صلاة النهار فوقتها في الاختيار باقٍ إلى أن يتكامل الإسفار لرواية ابن عباس، وجابر أن النبي ﷺ صلى في اليوم الثاني الصبح حين أسفر وفي حديث جابر «وَتَبَيَّنَ وَجْهُ الْقَوْمِ» ثم يكون ما بعد الإسفار من وقتها في الجواز إلى طلوع الشمس قاله الشافعي نصاً، وقال أبو سعيد الاصطخري: قد خرج وقت الصبح بالإسفار في الاختيار والجواز حتى يكون فاعلها قاضياً، وهذا غير صحيح لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا فَأَعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِمَامَةِ جَبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ».

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في بيان مواقيت الصلاة الخمس في أوائلها وأواخرها وما يتعقبها أوقات الجواز منها، وهي أوقات المرفهين، وإذا كان كذلك مقدراً فقد اختلف الناس هل تجب الصلاة بأول وقتها أو بآخره؟ فمذهب الشافعي، ومالك، وأكثر الفقهاء أنها تجب بأول وقت ورفه بتأخيرها إلى آخر الوقت، وأما أبو حنيفة فقد اختلف أصحابه في مذهبه فحكى عنه محمد بن شجاع^(١) البلخي مثل مذهبه، وحكى أبو الحسين الكرخي^(٢) أن جميع وقت الصلاة وقت لأدائها، ويتعين الوجوب بفعلها أو بضيق وقتها،

(١) محمد بن شجاع الثلجي جمع بين الفقه والورع أخذ الفقه عن الحسن بن زياد. انظر الطبقات للشيرازي ص (١٤٠) الجواهر المضيئة (٦٠/٢). الفهرست (٢٠٦).

(٢) أبو الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي مات سنة أربعين وثلاثمائة وكان مولده سنة ستين ومائتين وإليه انتهت رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة وكان ورعاً وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو قاسم علي بن محمد التنوخي. انظر الطبقات للشيرازي ص (١٤٢)، الجواهر المضيئة ٣٣٧/١.

وحكى جمهور أصحابه أنها تجب بآخر الوقت، واختلف أصحابه على هذا المذهب. فحكى بعضهم عنه أنها تكون نفلاً تمنع من وجوب الفرض، وحكى بعضهم: أنها تكون موقوفة مراعاة، فإن بقي على صفة المكلفين إلى آخر الوقت تيقنا أنها كانت فرضاً وإن زال عن صفة التكليف تبينا أنها كانت نفلاً، وهكذا قال في تعجيل الزكاة، واختلف أصحابنا في تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره هل يجب أن يكون مشروطاً بالعزم على فعلها فيه؟ على وجهين:

أحدهما: لا يلزم اشتراط العزم فيه ولا يقضي بتأخيرها من غير عزم.

والثاني: يلزم اشتراط العزم في تأخيرها لإباحة التأخير على صفة الأول قبل العزم فإن أخرها من غير عزم على فعلها في آخر الوقت كان عاصياً، وإن كان لها مؤدياً، وقد اختلف أصحابه إذا بقي منه قدر الإحرام إلا زفر بن الهذيل، فإنه قال: تجب إذا بقي من الوقت قدر تلك الصلاة، فإن صح في أول الوقت استدلالاً بأن ما وجب في زمان لم يجز تأخيرها عن ذلك الزمان، كصيام رمضان، وما جاز تأخيرها عن زمان لم يجب في ذلك الزمان، كقضاء رمضان، فلما جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره دل على أنها لا تجب بأول الوقت وتجب بآخره، ولأن وقت الصلاة كالحول في الزكاة، لأنه يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخره كما يجوز تعجيل الزكاة في أول الحول وتأخيرها إلى آخره، ثم ثبت أن الزكاة تجب بآخر الحول لا بأوله، وكذلك الصلاة يقتضي أن تجب بآخر الوقت لا بأوله.

ودليلنا قول جبريل للنبي ﷺ حين بين له في اليومين أول الوقت وآخره بين هذين وقت - يعني - وقت الوجوب والأداء، لأنه قصد بيان الأمرين، ولأنها من عبادات الأبدان المحضّة، فوجب أن يكون وقت فعلها المتبوع وقتاً لها في الوجوب، كالصيام، ولأن كل وقت كان المصلي فيه مؤدياً كان الفرض به واجباً كآخر الوقت ولا يدخل عليه الجمع، لأنه يقوم مقام الأداء، وليس بأداء على الإطلاق، ولأن ما يستفاد بالوقت من أحكام الصلاة شيئان، الوجوب والأداء فلما كان آخر الوقت يتعلق به الحكمان معاً، فأول الوقت أولى أن يتعلق به الحكمان معاً، لأن أوله متبوع، وآخره تابع، ولأن الوجوب أصل، والأداء فرع، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء وهو فرع لم يجز أن ينتفي عنه الوجوب الذي هو أصل.

فأما الجواب عن استدلال الأول بجواز التأخير فهو: إن ترك الصلاة في أول الوقت إنما هو وقت إلى بدل وهو فعلها في ثاني وقت وترك الشيء إلى بدل لا يدل على أنه ليس بواجب، كال كفارة الواجبة فيها أحد الثلاثة، ثم لم يدل ترك أحد الثلاثة إلى غيره على أنه ليس بواجب، كذلك الصلاة على أن من أصحابنا من قال الواجب على ضربين.

موسع الوقت، ومضيق الوقت فما ضيق وقته فحده ما ذكره، وما وسع وقته فليس حده

ما ذكروه [والصلاة وسع وقتها، ولم يضيق، وأما ما ذكروه]^(١) من الجمع بين وقت الصلاة، وحول الزكاة فجمع فاسد، لأن الزكاة تجب بانقضاء الحول، والصلاة تجب قبل خروج الوقت فكيف يجوز أن يجمع بينهما في الوجوب.

فصل: فإن ثبت أن وجوب الصلاة يكون بأول الوقت فاستقرار فرضها يكون بإمكان الأداء، وهو: أن يمضي عليه بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات، وعند غروب الشمس ثلاث ركعات، وبعد طلوع الفجر قدر ركعتين فيستقر حينئذ فرضها بهذا الزمان الذي أمكن فيه أداؤها بعد تقدم وجوبها بأول الوقت حتى لو مات من بعد هذا الزمان كان ميتاً بعد استقرار الفرض، ولو مات قبله وبعد دخول الوقت سقط عنه الفرض وقال أبو العباس: تجب الصلاة بأول الوقت، ويستقر فرضها بآخره قال: لأن فرضها لو استقر في أول الوقت بإمكان الأداء لم يجوز أن يقصرها إذا سافر في آخر وقتها، لاستقرار فرضها فلما جاز له القصر إذا سافر في آخر الوقت دل على أن الفرض لم يكن قد استقر وإن بآخر الوقت يستيقن، قال أبو يحيى البخلي: - من أصحابنا - أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً مستقراً وليس إمكان الأداء فيها معتبراً، وكلا المذهبين فاسد، واعتبار الإمكان في استقرار الفرض أولى وإن كان الوقت موسعاً، لأن حقوق الأموال لما كان الإمكان شرطاً في استقرار فرضها كانت حقوق الأبدان أولى وليس جواز القصر في آخر الوقت دليلاً على أن الفرض لم يكن مستقراً، لأن القصر من صفات الأداء، فلم يجوز أن يكون سمة في استقرار الفرض، كما أن الصحة، والمرض لما كانا من صفات الأداء لم يجعللا سمة في استقرار الفرض والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن استقرار الفرض بإمكان الأداء فمتى أتى بالصلاة ما بين أول الوقت وآخره كانت أداءً مجزياً إذا كان الإحرام بها بعد دخول الوقت والسلام منها قبل خروج الوقت، ولو كان الإحرام بها قبل دخول الوقت لم يجزه لا أداء، ولا قضاء، وكان عليه إعادتها؛ ولو أحرم بها بعد دخول الوقت فسلم منها بعد خروج الوقت فإن كان لعذر في التأخير أجزأته أداء، فإن كان لغير عذر أجزأته، وهل يكون ما فعله منها بعد الوقت أداء، أو قضاء؟ على وجهين ذكرناهما في آخر وقت العصر؛ فعلى هذا لو صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والركعة الثانية بعد طلوع الشمس كانت الصلاة مجزئة [أما]^(٢) إذا كان معذوراً وعلى وجهين إن لم يكن معذوراً ولا تبطل بطلوع الشمس في أثنائها.

وقال أبو حنيفة: قد بطلت، لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس. وقال: «إِنَّهَا تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» فكانت الصلاة في هذا الوقت منهياً عنها فلم يجوز أن تقع موقع صلاة المأمور بها، ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس [أداء والمفعول منها بعد

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

طلوع الشمس قضاء^(١) والصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكماً في الأداء والقضاء فبطلت.

ودليلنا قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» فجعله مدركاً ومصلياً.

وروي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَطَالَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ أَطَلْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى كَاذَبَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ مَا وَجَدْنَا اللَّهَ غَافِلِينَ»، وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فصار كالإجماع، ولأن خروج وقت الصلاة لا يوجب فساد الصلاة كسائر الصلوات، ولأن ما لم يبطل غير الصبح لم يبطل الصبح كالعمل القليل طرداً، والحديث عكساً، ولأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهي عن الصلاة عند طلوعها، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن صار خارجاً إلى وقت صلاة، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى، أن لا تبطل صلاته، لأنه لا يصير خارجاً إلى وقت صلاة، وفي هذا دليل وانفصال عن حيزه واستدلاله ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي فأولى أن لا يمنع من البناء على الصلاة مع ورود النهي، لأن ابتداء العبادة أغلظ شروطاً من استدامتها - والله أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْوَقْتُ الْآخِرُ هُوَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَأَفَاقَ وَطَهَّرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَأَسْلَمَ نَصْرَانِي وَبَلَغَ صَبِيٌّ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ أَعَادُوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أَعَادُوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ أَعَادُوا الصُّبْحَ وَكَذَلِكَ وَقْتُ إِدْرَاكِ الصَّلَوَاتِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ وَأَحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» وَاتَّهَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَهُمَا لِلضَّرُورَاتِ وَاحِدٌ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ أَدْرَكَ الْإِحْرَامَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ صِلَاهُمَا جَمِيعاً (قَالَ الْمُزْنِيُّ) لَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِشَيْءٍ وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً أَتَمَّهَا ظَهراً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ لَمْ تَقْتَهُ وَإِذَا لَمْ تَقْتَهُ صِلَاهَا جُمُعَةً وَالرَّكْعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِسَجْدَتَيْنِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) قُلْتُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» لَا يَكُونُ مُدْرِكاً لَهَا إِلَّا بِكَمَالٍ

(١) سقط في جـ.

سَجْدَتَيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا وَالظُّهْرَ مَعَهَا بِإِحْرَامٍ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ يَقْضِي عَلَى الْآخَرِ.

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أصل وقت الإقامة والرفاهة. فأما وقت أهل العذر، والضرورة كالحائض، والنفساء، إذا طهرتا، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في آخر وقت الصلاة فهم أهل العذر والضرورة، فإن قيل فكيف يجوز إدخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتأخر عن الإسلام ولا مضطر في المقام على الكفر، قيل: لأن الكافر لما لزمته الصلاة بإسلامه وسقط عنه ما تقدم في كفره كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق صار من المعذورين حكماً في الإسقاط، والإيجاب، وإن كان مخالفاً لهم من قبل في الإثم والعقاب فصار مجموع ذلك أن كل من لزمه تكليف الصلاة في شيء من آخر وقت الصلاة، وإذا كان كذلك تعلق الكلام بفصلين: أحدهما: بما يدركونه من الوقت.

والثاني: ما يدركون به ما يجمع إلى صلاة ذلك الوقت، فأما الفصل الأول فيما يدركون به صلاة ذلك الوقت فإن أدركوا من ذلك الوقت قدر ركعة أدركوا صلاة ذلك الوقت، فإن كان قبل غروب الشمس بركعة أدركوا صلاة العصر، وإن كان قبل طلوع الفجر الثاني بركعة أدركوا صلاة عشاء الآخرة، وإن كان قبل طلوع الشمس بركعة أدركوا صلاة الصبح، وإنما لزمهم صلاة ذلك الوقت بإدراك ركعة منه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، فأما إذا أدركوا من الوقت أقل من ركعة فيستوي حكم ما نقص عن الركعة بأن يكون أكثر الركعة أو قدر الإحرام منها، والحكم فيها على سواء وفي إدراكهم لصلاة ذلك الوقت قولان: أحدهما: قاله في القديم كله.

وأحد قوليه في الجديد: أنهم لا يدركونها بأقل من ركعة واختاره المزني، لأن النبي ﷺ قدر الإدراك بركعة فوجب أن لا يتعلق بأقل من ركعة، لأن إدراك الجمعة لما تعلق بركعة ولم يتعلق بأقل منها وجب أن يكون إدراك غيرها من الصلوات متعلقاً بركعة ولم يتعلق بأقل منها.

والقول الثاني: في الجديد أنهم يدركون صلاة ذلك الوقت بأقل من ركعة وهو قول أبي حنيفة لرواية الزهري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ

أَدْرَكَ^(١)، ولأن إدراك الصلاة بزمان ركعة إنما هو لما لذلك الزمان من الحرمة، وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيره فوجب أن يدرك صلاة ذلك الوقت بقليل الزمان، وكثيره، ولأن ما دون الركعة لما كان مساوياً للركعة في إدراك صلاة الوقت.

فأما حديث أبي هريرة فالمراد به إدراك الصلاة فيكون بإدراك بعض وقتها، وقد عارضه حديث عائشة.

وأما الجمعة في أن إدراكها لا يكون بأقل من ركعة.

فالفرق بينها وبين إدراك ما سواها بأقل من ركعة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها؛ فلم يدركها إلا بركعة، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خف حكمها فأدركها بأقل من ركعة وهذا فرق أبي إسحاق المروزي.

والثاني: أن الإدراك نوعان: إدراك إلزام، وإدراك إسقاط، فأما إدراك الإسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة كمن أدرك الإمام ساجداً لم يسقط عن نفسه تلك الركعة، فكذا الجمعة لما كان في إدراكها إسقاط لم يدركها إلا بركعة.

وأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة كمسافر أدرك خلف مقيم أقل من ركعة لزمه الإلتزام فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها من الإلزام وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة.

والثالث: أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل، ولذلك تسقط بفوات الفعل فلم يصير مدركاً إلا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك لم تسقط بفوات الزمان فصار مدركاً لها بقليل الزمان وكثيره وهذا ذكره أبو حامد، فعلى هذا يصير مدركاً للعصر إذا أدرك قبل غروب الشمس بقدر الإحرام ومدركاً لعشاء الآخرة إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني بقدر الإحرام، ومدركاً للصبح إذا أدرك قبل طلوع الشمس بقدر الإحرام.

فصل: وأما الفصل الثاني في إدراك الصلاة المجموعة إليها كل إدراك الظهر بإدراك العصر، وإدراك المغرب بإدراك عشاء الآخرة. فإن قلنا: إنه يدرك العصر بقدر الإحرام على أحد قوليه في الجديد فقد أدرك الظهر، لأن من مذهبه في الجديد أن كل من أدرك العصر أدرك الظهر فعلى هذا يصير مدركاً للظهر والعصر بقدر الإحرام من وقت العصر.

وإن قلنا: إنه يدرك العصر بركعة على القديم وأحد قوليه في الجديد فهل يصير مدركاً للظهر بإدراك الركعة؟ على قولين:

(١) أخرجه مسلم (٤٢٤/١) في كتاب المساجد (٦٠٩/١٦٤) والبيهقي (٣٦٨/١، ٣٧٨).

أحدهما: وهو قوله في الجديد يصير مدركاً للظهر والعصر بإدراك ركعة من وقت العصر.

والثاني: وهو قوله في القديم: إنه لا يصير مدركاً للظهر بالركعة التي أدرك حتى ينضم إلى زمان الركعة زمان آخر، وفيه قولان نص عليهما في القديم:

أحدهما: زمان طهارة ينضم إلى زمان الركعة حتى يصير بذلك مدركاً للظهر والعصر، لأن الركعة إنما اعتبر بها إدراك العصر لتكون قدراً معتداً به إنما يكون بطهارة.

والقول الثاني: يصير مدركاً للظهر بإدراك للظهر بإدراك أربع ركعات تنضم إلى الركعة حتى يصير بذلك مدركاً للظهر والعصر بإدراك خمس ركعات ليدرك زمان إحدى الصلاتين بكمالها وبما يعتد به من الأخرى فعلى هذا اختلف أصحابنا في الخمس ركعات ما هي؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنها أربع ركعات هي العصر وركعة من الظهر فعلى هذا لا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة إلا بخمس ركعات أربع هي العشاء وركعة من المغرب.

الوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا أنها أربع ركعات هي الظهر، وركعة من العصر، لأن العصر تدرك بركعة نصاً، وإجماعاً، فلم يجز أن يتعلق إدراكها [بأربع ركعات]^(١) فعلى هذا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة بإدراك أربع ركعات قبل طلوع الفجر ثلاث منها المغرب وركعة من عشاء الآخرة، فإذا وضح ما ذكرنا صار في إدراك العصر قولان:

أحدهما: بركعة.

والثاني: بالإحرام، وفي إدراك الظهر معها أربعة أقاويل:

أحدها: بقدر الإحرام.

والثاني: بركعة.

والثالث: بركعة وطهارة.

والرابع: بخمس ركعات، وكذا في إدراك عشاء الآخرة قولان:

أحدهما: بالإحرام.

والثاني: بركعة، وفي إدراك المغرب معها أربعة أقاويل:

أحدها: بالإحرام أيضاً.

والثاني: بركعة.

والثالث: بركعة وطهارة.

والرابع: فيه وجهان: على قول أبي إسحاق المروزي هو خمس ركعات، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة هو أربع ركعات، وكذا في إدراك الصبح قولان: أحدهما: بالإحرام.

والثاني: بركعة ولا يدرك مع الصبح غيرها، لأن صلاة الصبح لا تجمع إلى غيرها.

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا فقد يصير بما ذكرناه مدركاً للظهر بإدراك شيء من وقت العصر.

وقال أبو حنيفة: لا يصير مدركاً للظهر إلا بإدراك شيء من وقتها استدلالاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» فجعل ما تعلق بالركعة من الحكم إدراك العصر دون الظهر، ولأنها صلاة لم يدرك شيئاً من وقتها فوجب أن لا يلزم فرضها، كما لو أدرك الصبح لم يدرك التي قبلها، ولأنه لما لم يلزمه العصر بإدراك الظهر وإن كان وقتاهما في الجمع واحداً لم يلزمه الظهر بإدراك العصر، وإن كان وقتاهما في الجمع واحداً.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والمراد بالطرف الثاني على ما حكينا عن مجاهد صلاة الظهر والعصر، وعلقهما بطرف النهار، وطرفه آخره يدل على وجوب الظهر والعصر بإدراك شيء من طرف النهار، ولأن وقت العصر في [أداء] (١) المعذورين من المسافرين والممطورين وقت الظهر والعصر أداء لا قضاء فكان إدراك العصر إدراكاً لهما لاشتراك وقتهما، ولا يدخل على هذا الاستدلال وقت الظهر أنه لا يدرك به صلاة العصر، لأنها وإن كان وقتاً للمسافرين من المعذورين فليس بوقت للممطورين، وفيه انفصال ويتحرر من اعتلاله قياساً:

أحدهما: أنه وقت لو أخرت صلاة الظهر إليه كانت أداء فيه فوجب أن تصير لازمة به قياساً على وقت الظهر.

والثاني: أنها صلاة يجوز تأخير أدائها إلى وقت فوجب أن يلزم بإدراك ذلك الوقت كالعصر.

وأما الجواب عن استدلاله بالخبر فهو أن إثبات العصر به لا يوجب نفي الظهر عنه، لأن إثبات الشيء يوجب نفي ضده، ولا يوجب نفي غيره.

وأما قياسه على الصبح فالمعنى فيه ينافي وقتها في العذر والضرورات.

فصل: قد مضى الكلام في زوال ما ذكرنا من الأعذار، والضرورات في آخر أوقات الصلوات، فأما إذا طرأت هذه الأعذار على إنسان في وقت من أوقات الصلوات فيجب أن يبدأ بحكم كل واحد منهما في إسقاط الصلاة به مدة بقائه، ثم يعقبه بحكم صلاة الوقت الذي طرأ العذر عليه في أثناءه.

فأما الفصل الأول: وهو الحكم في إسقاط الصلاة به.

فنقول: أما الحيض والنفاس فيسقطان فرض الصلاة لما ذكرنا في «كتاب الحيض»، وأما الكفر إذا طرأ بالردة فلا يوجب سقوط الصلاة بخلاف قول أبي حنيفة، وسيأتي الكلام معه من بعد في موضعه، وأما الجنون فيسقط فرض الصلاة إجماعاً لسقوط التكليف فيه، وقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ - ذَكَرَ فِيهَا الْمَجْنُونُ - حَتَّى يَفِيْقَ»^(١)، وأما الإغماء فيسقط فرض الصلاة إذا استدام جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن استدام أكثر من يوم وليلة حتى دخلت الصلاة في حد التكرار سقط فرضها، وإن قصر عن اليوم والليلة حتى لم تدخل الصلاة في التكرار لم يسقط فرضها ولزم إعادتها استدلالاً بأن عمار بن ياسر أغمي عليه أربع صلوات - الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، - فلما أفاق قضاها قال: ولأن الخمس في حد القلة، وليس في إعادتها مشقة، والزيادة عليها في حد الكثرة، وفي إعادتها مشقة قال: ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، فوجب أن لا يسقط فرض الصلاة كالسكر.

ودلينا ما رواه الدارقطني في كتابه عن عائشة أنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرَكَ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَفِيْقَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا»^(٢)، هذا نص، ولأن زوال العقل إذا لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء المتروك في المدة القصيرة كالجنون طرداً، والسكر عكساً، ولأن كل صلاة لو مضى عليها وقتها في الجنون لم يقض فإذا مضى عليه وقتها في الإغماء لم يقض قياساً على ما زاد على اليوم والليلة طرداً، وكوقت الظهر عكساً، ولأن كل معنى يسقط معه أداء الصلاة يسقط معه قضاء الصلاة، كالصغر، ولأن زوال العقل ضربان:

ضرب لا يسقط القضاء فيستوي قليل الزمان وكثيره كالسكر، وضرب يسقط القضاء

(١) أحمد في المسند (١٠٠/٦) والحاكم في المستدرک ٥٩/٢، والنسائي ١٥٦/٦ والبيهقي ٥٦/١-٥٧ وابن الجارود في المنتقى (١٤٨-٨٠٨) وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢) وابن أبي شيبه ٢٦٨/٥ وابن خزيمة (٣٠٤٨٠) والطحاوي في معاني الآثار (٧٤/٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥/١) في الصلاة باب بدء الأذان (٣٧٧/١).
أخرجه أبو داود (١٨٨/١) في كتاب الصلاة باب بدء الأذان (٤٩٨).

فيستوي قليل الزمان وكثيره كالجنون فوجب أن يكون ما اختلفا فيه من الإغماء ملحقاً بأحد هذين الأصلين.

فأما الاستدلال بحديث عمار فقد خالفه ابن عمر أغمي عليه فلم يقض، ويجوز أن يكون قضاءه استحباباً.

وأما اعتبارهم بأن القليل لا يلحق في إعادته مشقة فيعسر بالجنون لأنه يسقط إعادة القليل وإن لم يكن في إعادته مشقة وأما اعتبارهم الصلاة بالصيام ففاسد على قولنا، وقولهم، لأن الصوم تجب إعادته وإن كثر، والصلاة عندهم لا تجب إعادتها إذا كثرت، فالمعنى الذي فرقوا به^(١) في الإغماء بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله فرقنا بين كل الصلاة وكل الصيام، وثم يقال: لهم الصوم أدخل في القضاء من الصلاة، ألا ترى أن الحائض نوجب عليها قضاء الصيام ولا نوجب قضاء الصلاة.

فصل: فإذا ثبت أن فرض الصلاة يسقط بالإغماء والجنون، والحيض والنفاس، فطَرَأَ هذه الأعراض بعد دخول وقت الصلاة.

مثاله: أن يطرأ بعد زوال الشمس، نُظِرَ فإن مضى من حال السلامة بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات لزمه صلاة الظهر وحدها دون العصر، لاستقرار فرضها بهذا القدر.

وقال أبو العباس بن سريج: لا يلزمهم صلاة الظهر، لأن عنده أن استقرار الفرض بآخر الوقت، وقد قدمنا الكلام معه فإن مضى من وقت السلامة بعد الزوال قدر ركعة وطرأت هذه الأعدار لم يلزمهم فرض الظهر، لأن فرضها بزمان الإمكان يستقر، وقال أبو يحيى البلخي^(٢): قد لزمهم صلاة الظهر، لأن عنده أن الفرض يجب وجوباً مستقراً بأول الوقت، قال: وفي إدراك العصر معها قولان، فجعل أبو يحيى إدراك ركعة من أول وقت الظهر كإدراك ركعة من آخر وقت العصر، وهذا لا وجه له.

والفرق بينهما: أن البناء على ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن فلزم به الفرض، والبناء على ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن فلم يلزم به الفرض - والله أعلم -.

(١) في أبيه فرقوا.

(٢) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي أبو يحيى البلخي ولي قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية وأصحاب الجوه، وله اختيارات غريبة ذكره المطوعي في كتابه المذهب وقال فارق وطنه لأجل الدين ومسح عرض الأرض وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه وكان حسن البيان في النظر عزب اللسان في الجدل، توفي بدمشق في شهر ربيع الأول وقيل الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر الطبقات لابن قاضي شهبة (١١٠/١) الأعلام (٨١/٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٥/٢).

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَذَانِهِ، وَإِقَامَتِهِ إِلَّا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ لَا تَرْوُلُ قَدَمَاهُ وَلَا وَجْهُهُ عَنْهَا».

قال الماوردي: أما الأذان في اللغة: فهو الإعلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم به وقال الحطيفة:

أَلَا إِنَّ لَيْلَى أَذْنَتْ بِقُفُولٍ وَمَا أَذْنَتْ ذَا حَاجَةٍ بِرَجِيلٍ^(١)

فسمي الأذان للصلاة أذاناً، لأنه إعلام بدخول وقتها وحضور فعلها.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [فصلت: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، قيل في أحد تأويليها: أنهم المؤذنون، وكان السبب فيه أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه في علامة تكون لهم عند أوقات صلواتهم. فأشار عليه بعضهم بالناقوس فقال: ذاك مزمار النصارى، وأشار آخرون بالقرن فقال: ذاك مزمار اليهود، وأشار آخرون بالراية فقال ما تصنعون بالليل ثم هم أن يعمل الناقوس.

فروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ طَافَ بِي رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ - مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ قَالَ: ثُمَّ اسْتَخَّرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ فَرَادَى فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَمَسْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فليُؤَذَّنَ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذَّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ

فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجِرُّ رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فدل^(١) هذا الحديث على أن الأذان سنة .

فصل: فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة فالصلوات على ثلاثة أقسام قسم من السنة لها الأذان والإقامة وهي الصلوات المفروضة لما ذكرنا، وقسم من السنة ينادي لها الصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض، كصلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، اقتداء بالسنة فيها وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها وإلى صلاة الوقت، وقسم ليس من السنة لا أذان لها ولا نداء إليها وهو ما سوى القسمين من النذور، والسنن، والتوافل، فإن النبي ﷺ كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء .

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من سنة الأذان والإقامة واستقبال القبلة بهما اتباعاً لمؤذني رسول الله ﷺ ولرواية هشام بن زياد^(٢) عن محمد بن كعب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَإِنَّ شَرَفَ الْمَجْلِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَإِنَّمَا تُجَالِسُونَ بِالْأَمَانَةِ»^(٣) ولأن الأذان دعاء إلى جهة القبلة فافتضى أن يكون من سنته التوجه إليها .

والفرق بينه وبين الخطبة حيث استقبال بها الناس واستدبر بها القبلة أن الخطبة موعظة وتخويف للمحاضرين فكان من إجمال عشرتهم الإقبال عليهم والأذان إعلام لمن بعد ودعاء لمن غاب ممن في سائر الجهات فكان من سنته استقبال القبلة، فأما المؤذن في المنارة إذا أراد الطواف في مجالها فقد كانت المنارة على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه من بعده مربعة لا مجال لها حتى أحدث المنارة المدور عبيد الله بن زياد^(٤) بالبصرة والكوفة، فإن كان البلد لطيفاً والعدد يسيراً فليس للمؤذن أن يدور في مجالها لما فيه من ترك استقبال القبلة من غير حاجة داعية، ووقف إلى جهة القبلة حتى ينتهي أذانه وإن كان البلد واسعاً، والعدد كثيراً كالبصرة ففي جواز طوافه في مجالها وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يجوز لما ذكرنا .

والثاني: يجوز لما فيه من زيادة الإبلاغ والتسوية بين الجهات وإن عدا الأمصار أقروا

(١) أخرجه أبو داود ١/١٨٩ في الصلاة باب كيف الأذان (٤٩٩).

(٢) هشام بن زياد الأموي مولاهم أبو المقدم بن أبي هشام البصري عن أبي صالح السمان وعنه آدم بن أبي إياس ومسلم بن إبراهيم ضعفه أحمد وأبو زرعة . انظر الخلاصة (١١٣/٣).

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٢٧٢ والحاكم في المستدرک ٤/٢٧٠ والطبراني في الكبير ١٠/٣٨٩ وأبو نعيم في الحلية ٢/١٧٥ وابن سعد في الطبقات ٥/٢٧٣ وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٣٤٠) ضمن ترجمة هشام بن زياد وهشام هذا متروك المجروحين ٣/٨٨ والتقريب (٢/٣١٨).

(٤) عبيد الله بن زيادة بزيادة هاء البكري أبو زياد الدمشقي عن بلال مرسلأ وأبي الدرداء وعنه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر وثقه دحيم . انظر الخلاصة (٢/١٩٢).

والثالث: هو مذهب أبي حنيفة أن الأذان خمس عشرة كلمة بإثبات التكبيرات الأربع في أوله وإسقاط ترجيع الشهادتين، فصار مالك موافقاً لنا في الترجيع مخالفاً في التكبير، وصار أبو حنيفة موافقاً لنا في التكبير مخالفاً في الترجيع.

واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن زيد وأنه أصل الأذان، وهو خمس عشرة كلمة فترك الترجيع وأمر النبي ﷺ بلالاً به فكان يؤذن كذلك في الصلوات كلها بمشهدته قال: ولأنه دعاء للصلاة فوجب أن يكون الترجيع غير مسنون فيه كالإقامة قال: ولأن كلمة الإخلاص إذا تعقبت التكبير وجب أن يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير.

أصله: آخر الأذان يكبر فيه مرتين ويقول: لا إله إلا الله مرة واحدة ولأن لفظ الأذان إذا كان مسنون التكرار أربعاً كان مسنون الموالاة كالتكبيرات الأولى.

ودليلنا: رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن أبي صالح عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة^(١) أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال: قلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرني قال: نعم لما خرج رسول الله ﷺ إلى غزاة خيبر خرجنا ننظر إليه فاذن مؤذن النبي ﷺ فصرخنا نحكيه ونستهزيء به فلم يرسل رسول الله ﷺ إلا وقد أخذونا وذهبوا بنا إليه فقال: أنكم سمعتم صوته مرتفعاً فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسلهم وحسني وقال: ثم فاذن بالصلاة فقمتم وما شيء أكره إلي من النبي ﷺ ولا مما يأمر به فقمتم بين يديه فالتقى علي التأذين هو بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر إلى أن قال لي أرجع وأمدد من صوتك، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان، ثم دعا لي وأعطاني صرة فيها شيء من فضة ووضع يده على ناصيتي، وقال: بارك الله فيك، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال: قد أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك محبة^(٢)، قال الشافعي: «وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز».

وروي [محمد] بن سعد عن أبيه سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالترجيع^(٣).

وروي أن سعد القرظ أذن ورجع وقال: هكذا أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، ولأنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم، من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق، ولأنه نوع ذكر في الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون من السنة تكراره أربعاً، كالتكبير فأما حديث

(١) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده وعنه ابنه إبراهيم. انظر الخلاصة (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٥٩/١) (١٧٧).

(٣) إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد هم عمار وسعد وعبد الرحمن وهم ضعفاء.

عبد الله بن زيد وأخذ بلال به من غير ترجيع فقد روي أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالترجيع على أنه لو تعارض الحديثان لكان حديث أبي محذورة أولى من أربعة أوجه :

أحدها: أنه أزيد، والأخذ بالزيادة أولى .

والثاني: أنه متأخر، والمتأخر أولى .

والثالث: أنه مأخوذ من تلقين رسول الله ﷺ وذلك من عبد الله بن زيد فكان هذا أولى .

والرابع: أنه يطابق فعل أهل الحرمين بمكة والمدينة فكان أولى .

وأما قياسهم على الإقامة فالمعنى في الأذان أنه لما كان لأجل إعلام الغائبين أكمل هيئة كان أكمل ذكراً، والإقامة لما كانت لأجل إعلام الحاضرين أنقص هيئة فكانت أنقص ذكراً، وأما قياسهم بأن كلمة الإخلاص إذا تعقبت كلمة التكبير كانت على الشطر من عدده فيمن يقول بموجبه، لأن الشهادتين على الشطر من عدد التكبير، والترجيع إنما هو بعد الانتقال من نوع إلى نوع على أن هذا قياس أول الأذان على آخره، وهو فاسد، لأن أول الأذان أكمل من آخره وأما قولهم لو تكرر أربعاً لكان متوالياً .

فالجواب عنه أن موالاة الأذان ليست شرطاً في الأذان كالتكبير الأول والآخر والله أعلم .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَلْتَوِي فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَمِينًا وَشِمَالًا لِيُسْمِعَ النَّوَاجِيَّ» .

قال الماوردي: وهذا صحيح، يستحب للمؤذن إذا قال: حي على الصلاة أن يلوي رأسه وعنقه جميعاً يميناً، وإذا قال حي على الفلاح أن يلوي رأسه وعنقه شمالاً من غير أن تزول قدماه عن القبلة ويكون فيما سوى ذلك من أذانه على حال التوجه إلى القبلة اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ فقد كان بلال، وأبو محذورة يفعلانه، لأن ذلك خطاب للادميين فاقتضى أن يواجههم ليعمهم بالخطاب فأما قوله حي على الصلاة ففيه تأويلان:

أحدهما: أن معناه يا أهل الحي هلموا وأقبلوا إلى الصلاة .

والثاني: أن معناه بادروا وأسرعوا إلى الصلاة، ومنه قول عبد الله بن مسعود «إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر» أي: فبادر بذكره في أولهم . وقال لييد:

يتمارى في الذي قلت له ولقد يسمع قول حي هل

وأما قوله: حي على الفلاح ففي الفلاح تأويلان:

أحدهما: أنه إدراك الطلبة والظفر بالحاجة قال لبيد:

فَاعْقِلِي إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَعْقِلِي وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلٌ

والثاني: أنه البقاء - يعني في الجنة قال الأعشى:

وَلَيْسَ كُنَّا كَقَوْمٍ هَلَكُوا مَا لِحَيٍّ يَا لَقَوْمِي مِنْ فَلَاحٍ^(١)

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَحَسَنَ أَنْ يَضَعَ أَصْبَعِي فِي صَمَاحِي أُذُنِي».

قال الماوردي: وهذا كما قال: روى عمر بن حفص عن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَدْنَتْ فَأَدْخِلْ أَصْبَعِيكَ فِي أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ^(٢)، ولأنه إذا فعل ذلك أعلم الأصم بفعله والسميع بقوله، فكان أبلغ في إعلامه، ولأنه إذا فعل ذلك استدت أذناه فاجتمع الصوت في فمه فكان أرفع لصوته وأبلغ في إعلامه، ويستحب أن يؤذن قائماً على ارتفاع من الأرض مثل منارة أو مئذنة، أو سطح اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ ولما فيه من زيادة الإبلاغ، فإن أذن جالساً على الأرض فقد ترك السنة من هيأته وأجزأه - والله أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَإِنْ أَدْنَ جُنْبًا كَرِهْتُهُ وَأَجْزَأُهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: يستحب للمؤذن أن يكون في آذانه على أكمل أحواله في الطهارة، واللباس، متهيئاً متأهباً للصلاة فقد روى عبد الجبار بن وائل بن حجر^(٣) عن أبيه وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «حَقٌّ وَمَسْنُونٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ أَحَدٌ إِلَّا طَاهِرًا»^(٤)، ولأنه داع إلى فعل الصلاة فاقضى أن يكون على صفات المصلين فإن أذن على غير طهارة محدثاً كان أو جنباً فقد أساء وأجزأه أذانه، ويعصي المؤذن بالدخول في المسجد إن كان جنباً ويجزئه أذانه، وهكذا لو أذن مكشوف العورة كان عاصياً بكشف عورته، والأذان مجزئ قال الشافعي «وإننا لترك الطهارة في الإقامة أكره مني لتركها في الأذان، لأن الإقامة يعقبها الصلاة فإن أقام على غير طهارة أجزأه كالأذان، لأن الأذان، والإقامة، ليسا من شروط الصلاة

(١) البيت في ديوانه (٤٠) والفلح والفلاح واحد ومعناه النجاح والفوز.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢٣٦/١ في كتاب الأذان (٧١٠) وإسناده ضعيف لضعف أولاد سعد كما في الزوائد للبوصيري.

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي أبو محمد الكوفي عن أبيه وقال ابن معين ثقة لم يسمع من أبيه عن أخيه علقمة وعنه ابنه سعيد وأبو إسحاق قال ابن حبان مات سنة اثنتي عشرة ومائة. انظر الخلاصة (١١٧/٢).

(٤) أخرجه البيهقي بإسناد منقطع (٣٩٧/١) والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان وانظر التلخيص (٣٠١) (٢٠٥/١).

بخلاف الخطبة التي لا تصح على أحد الوجهين إلا بالطهارة، لأنها من شروط الصلاة والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأُجِبُ رَفَعَ الصَّوْتِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ».

قال الماوردي: وإنما استحَبَّ له رفع الصوت بالأذان والإقامة لرواية [أبي] يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ»^(١).

وروى ابن أبي صعصعة عن [أبيه] عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعِ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ حَجْرٌ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا حَيٌّ، وَلَا شَجَرٌ، إِلَّا وَشَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، ولأنه إعلام لمن غاب أو بعد فما كان أبلغ كان أولى فإذا ثبت أن رفع الصوت له أولى فمن السنة أن يكون في الشهادتين الأولين أخفض صوتاً، وفي ترجيع الشهادتين ثانية أرفع صوتاً، لأن النبي ﷺ أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ويرفعه بالترجيع ويشبه أن يكون المعنى فيه أن المقصود في الشهادتين شيان:

أحدهما: الإخلاص بالقلب.

والثاني: الإعلام لمن غاب فأمره بخفض الأول ليعلم له الإخلاص بالقلب فإن شدة رفع الصوت به يصد عن حقيقة الإخلاص بالقلب وأمره برفع الصوت الثاني ليحصل له إعلام من غلب ثم يكون فيما سوى ذلك من الأذان على حال واحدة، وينبغي أن يكون صوته بالأذان أرفع من صوته بالإقامة، لأن الأذان إعلام لمن غاب، والإقامة إعلام للحاضرين، فلو خافت بالأذان مخافتة اسمع بها واحداً أجزأه في الفرادى، والجماعة تتم بواحد ولو اسر به لم يجزه إن كان يؤذن لجماعة لأنه لم يبلغ من تعتقد به جماعة وإن كان يؤذن لنفسه أجزأه والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يُعَدَّ».

قال الماوردي: وإنما اخترنا له ذلك اتباعاً لمؤذني رسول الله ﷺ فإن نظم الأذان يزول بالكلام، فإن تكلم في أذان لم يطله فإن كان الكلام يسيراً بني على أذان وإن كان كثيراً فالمستحب له أن يستأنف فإن بني عليه أجزأه ألا ترى أن الخطبة التي هي فرض لا تبطل بالكلام فالأذان الذي هو مسنون أولى. أن لا يبطل بالكلام، ومن السنة للمؤذن أن يوالي

(١) أخرجه أبو داود ٤١١/٢ وأبو داود ٣٥٣/١ في الصلاة (٥١٥) والنسائي ١٣/٢ في الأذان وابن ماجه (٢٤٠/١) في الأذان (٧٢٤) وذكره الهيثمي في الموارد ص ٩٦ (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨) وانظر التلخيص (١٩٣/١) (٢٨٥).

أذانه، ولا يفصله بالسكوت لما فيه من الإلباس وفساد الإعلام فإن سكوت في أثناء أذانه بنى، ويستحب لو أطل السكوت أن يستأنف، لأن أذان الوقت يرتفع حكمه بقراءته على الصحيح من المذهب.

فصل: فلو نام في أذانه أو غلب على عقله بجنون أو مرض، فالمستحب له أن يستأنف في طويل الزمان وقصيره لخروجه بذلك من أهل الأذان، فإن بنى عليه أجزاً لما ذكرنا من أن الموالاة ليست شرطاً فيه، فلو أكل أو شرب في خلال أذانه فبنى أجزأه، فلو أحدث فتيماً في أذانه أجزأه؛ لأن الطهارة ليست شرطاً فيه، فأما إذا ارتد عن الإسلام في تضاعيف أذانه لم يجز أن يبنى عليه في حال رده لخروجه عن أهل الأذان، فإن عاد إلى الإسلام فهل يجوز له البناء على ما مضى من أذانه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز لبطلانه بالردة.

والثاني: وهو ظاهر منصوص الشافعي أنه يجوز له البناء عليه لإسلامه في الحال وتفريقه لا يمنع البناء، فلو مات في أذانه لم يجز لغيره البناء عليه، وهكذا لو كان حياً لم يجز له استخلاف غيره في تمامه بخلاف الصلاة التي يجوز الاستخلاف فيها على الصحيح من المذهب، لأن المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة وإن بنى على صلاة غيره، والمستخلف في الأذان إذا بنى لم يأت به كاملاً فلم يجزه فأما الاستخلاف في الخطبة فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالأذان.

والثاني: يجوز كالصلاة والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا فَاتَ وَقْتُهٖ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَأَحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسِبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَ بِإِقَامٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَجَمَعَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَبِمَزْدَلِفَةَ بِإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ فَدَلَّ أَنَّ مَنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا فَبِأَذَانٍ وَفِي الْآخِرَةِ فَبِإِقَامَةٍ وَغَيْرِ أَذَانٍ».

قال الماوردي: وصورتها: فيمن فاتته صلوات بعذر أو غير عذر فأراد أن يقضي بعد خروج الوقت، فلا يختلف المذهب أنه مأمور بالإقامة لكل صلاة ومنهي عن الأذان لما سوى الصلاة الأولى، وهل من السنة أن يؤذن للصلاة الأولى أم لا؟ على ثلاثة أقاويل:

أحدها: وبه قال في القديم أنه يؤذن للصلاة الأولى، وقيم لما سواها لرواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قفل من خير فعرس بالوادي فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فأمر بلالاً فأذن للصبح وصلى ركعتين ثم أمر فأقام للصبح وصلى بهم، ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد، أنه يقيم للأولى وجميع الفوائت، ولا يؤذن وهذا قول مالك لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ حُسِّنَ عَامَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِهَوِيِّ مَنْ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يُؤْذَنْ^(١).

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمُزْدَلِفَةٍ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ لِهَمَا وَصَلَاهُمَا^(٢)، ولأن الأذان علم على فرض الوقت وليس، بعلم على نفس الفرض، ألا ترى أن تقدم العصر إلى وقت الظهر للجمع لا يؤذن لها وهي فرض ولأن في الأذان للفوائت إلباساً على السامعين.

والقول الثالث: وبه قال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن، وإن لم يؤمل اجتماع الناس لم يؤذن، لأن مقصود الأذان اجتماع الناس به.

فصل: فأما الجمع بين الصلاتين في وقت إحديهما، فإن كان مقدماً للعصر إلى وقت الظهر والعشاء إلى وقت المغرب أذن وأقام للأولى ثم أقام للثانية ولم يؤذن، وإن كان مؤخراً للظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء كان حكم الأولى منهما في الأذان لها كالفائتة فيكون على ثلاثة أقاويل في الثانية فيقيم لها، ولا يؤذن، فلو أخر الأولى إلى وقت الثانية ثم قدم الصلاة الثانية حين دخل وقتها أذن للثانية وأقام، لأنه قد أبطل الجمع بتقدمها، وفي أذانه للأولى ثلاثة أقاويل لأنها فائتة - والله أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَجْزَأُهُ».

قال الماوردي: أعلم أن الأذان، والإقامة، للصلوات المفروضات سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر وليس بواجب في حال، وقال مجاهد: الأذان والإقامة واجبان معاً، لا ينوب أحدهما عن الآخر، فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته، وقال الأوزاعي: الأذان والإقامة واجبان، إلا أن أحدهما ينوب عن الآخر فإن أتى بأحدهما أجزأه عنهما وإن تركهما لم يجزه وأعاد إن كان وقت الصلاة باقياً ولم يعد إن كان فائتاً، وقال عطاء: الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركهما بعذر أجزأه وإن كان بغير عذر قضى.

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فلما كان النداء سبباً للسعي، وكان السعي واجباً كان النداء

(١) أخرجه الشافعي (١٥٤) والنسائي (١٧/٢) وأحمد في المسند (٢٥/٣) وأبو يعلى في المسند (١٢٩٦) والبيهقي (٢٥١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٨، ١٦٧٣) ومسلم (١٢٨٧).

واجباً، ولأن النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُ أَصْحَابَهُ فِي السَّرَايَا، وَيَأْمُرُهُمْ إِنْ لَمْ يَسْمَعُوا الْآذَانَ يَشْتُوا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، وَإِنْ سَمِعُوا الْآذَانَ كَفُّوا، وَلَمْ يَشْتُوا الْغَارَةَ^(١) فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان، ولأن النبي ﷺ مَدَّ شَرْعَ الْآذَانِ دَاوِمٌ عَلَيْهِ لصلواته، ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له، ولو دفعه.

ودليلنا: هو أن الأذان إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى تقدر برؤيا عبد الله بن زيد على الأذان، وليس هذا من صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات المسنونات، لأنه ما شرع بنفسه، وإنما أقره على فعل غيره فإن قيل فقد روي أن معاذاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مَعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ فَاتَّبِعُوهُ»^(٢).

قلنا: هذا دليلنا لأنه أمر به فصار شرعاً بأمره على أن وجوب قضاء الفوائت قد علم بالشرع قبل فعل معاذ وإنما معاذ أول من فعله، ولأن الأذان لو وجب للصلاة وكان شرطاً في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها فلما قال النبي ﷺ: «بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ» إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن يستثنى منه زمان الأذان دل على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة لها ولا يدخل عليه التيمم، لأنه حال ضرورة؛ ولا يعم.

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو: أن السعي غير معتبر بالنداء لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعه، وإنما يعتبر ذلك في الخارجين على أن هذا يفسد برد السلام هو واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجباً فلم يسلم الاستدلال على أن الجمعة قد تفارق غيرها على ما يذكره.

وأما أمره بشن الغارة على من لم يسمع أذانه فإنما كان ذلك لأنه كان أول الإسلام ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به فأما الآن فقد تميزوا في الدار واشتهروا بالإسلام فلم يتعلق هذا الحكم به ألا تراه قال أيضاً: إذا رأيتُم مسجد فلا تغيروا وكفوا، ولم يدل هذا على وجوب بناء المساجد، وأما ملازمة النبي ﷺ فإنما يدل على تأكيده، ولا يدل على وجوبه كما لازم ركعتي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما على أنه قد ترك الأذان في السفر بعرفة وفي الحضر عام الخندق، ولم يقضه، ولو كان واجباً لقضاء كالصيام - والله أعلم -.

فصل: فإذا ثبت أن الأذان والإقامة ليسا بفرض على الأعيان فقد ذهب أبو سعيد الاصطخري إلى أنه فرض على الكفاية كصلاة الجنازة وغسل الموتى ورد السلام فإذا قام به

(١) أخرجه البخاري ١٠٧/٢ في الأذان باب ما يحقن بالأذان من السدماء (٦١٠) ومسلم ٢٨٨/١

(٣٨٢/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٣-٩٤.

من فيه كفاية سقط فرضه عن الباقيين، كذلك الأذان إذا انتشر فعله في البلد والقبيلة انتشاراً ظاهراً سقط فرضه عن الباقيين وإن لم يؤذن، أو أذن ولم ينتشر في البلد انتشاراً ظاهراً خرج الناس أجمعون، وأما أذان الجمعة فزعم أبو سعيد: أنه واجب بالإجماع، وذهب سائر أصحابنا إلى أن الأذان للجمعة وغيرها سنة، وليس بواجب، لأن ما يمنع من وجوبه على أعيان الجماعات وآحاد المصلين منع من إيجابه على الكفاية فعلى هذا إذا قيل بوجوبه على الكفاية فطبق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه وحوربوا لأجله وإذا قيل: إنه سنة على مذهب الجمهور من أصحابنا فلو طبق أهل بلد على تركه فهل يقتلون أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يقتلون على تركه، لأن في إهمالهم وتركه ذريعة إلى إهمال السنن وحابطاً لها حتى إذا انقضى العصر عليه ونشأ بعدهم قوم لم يروه سنة ولا اعتقدوه شرعاً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنهم لا يقتلون على تركه ولكن يعنفون بالقول ويزجرون بالإنكار، ولو قوتلوا عليه لخرج من حكم المسنون إلى حد الواجب.

فصل: فإذا تقرر أنه سنة في المفروضات كلها فهو سنة في الجماعة والفرادى في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ أمر أبا سعيد الخدري به في تأذنيه إلا أن الأذان في الجماعة أوكد وتركه في الفرادى أيسر، وهو في الحضر أوكد، وتركه في السفر أقرب، وإن كان سنة في هذه الأحوال كلها.

روى أبو قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ فَوَدَّعَنَا وَقَالَ: إِذَا سَافَرْتُمَا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادَّانَا وَأَقِيمَا وَلْيَوْمُكُمَا أَكْبَرُكُمْ»^(١).

فصل: فلو أراد رجل صلاة وقته فسمع أذاناً من غيره فإن كان ذلك الأذان للجماعة التي يحضرها ويصلي معها سقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان، وإن كان يصلي في منفرداً أو في جماعة أخرى فهل يسقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم قد سقط عنه بسماعه، كما لو كان مسموعاً من جماعة.

والثاني: قاله في الجديد وهو أصح أن سنة الأذان باقية عليه، لأن لكل جماعة أذاناً مسنوناً.

فصل: وإذا حضر رجل مسجداً قد أُقيمت فيه الصلاة جماعة بأذان وإقامة فأراد أن يصلي فيه منفرداً، أسر الأذان لنفسه، ولو أراد أن يصلي جماعة تخير بالأذان لها، فإن كان

(١) أخرجه البخاري ١/١٣٠ في الأذان (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) ومسلم ١/٤٦٦ في المساجد (٦٧٤/٢٩٣).

هذا مسجداً عظيماً له إمام راتب بولاية سلطانية لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه جماعة بعد جماعته، ولا أن يجهر بالأذان بعد أذانه؛ لما في ذلك من شق العصا وخوف التقاطع، وإن كان المسجد صغيراً من مساجد المحال والأسواق التي يؤم فيها جيرانها جاز إقامة الجماعة بعد جماعته، والجهر بالأذان بعد أذانه - والله أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأُجِبَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ وَلَا تُؤَذِّنَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْرُهَا».

قال الماوردي: وإنما كره الأذان لها، واستحب الإقامة لرواية الحكم عن القاسم عن أسماء أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا أَغْتِسَالٌ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ أَمْرَةٌ، لَكِنْ تَقُومُ وَسَطُهُنَّ»^(١) وعني بالإقامة ما يفعله مؤذنون الجماعة من الجهر بها، ولأن الأذان دعاء من غاب وبعد، والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل وصلاتها فيه أفضل، وأما الإقامة فهي استفتاح صلاة قبل الإحرام فاستوى فيه الرجل والمرأة كاستفتاح الصلاة بعد الإحرام.

فصل: قال الشافعي: «والعبد في الأذان كالحر».

فاحتمل مراده بذلك أمرين:

أحدهما: يجوز أن يكون مؤذناً كالحر.

والثاني: أن من السنة له الأذان، والإقامة لصلاته كالحر وكلاهما صحيح لأن مسنونات الصلاة ومفروضاتها يستوي فيها الحر والعبد، إلا أنه لو أراد أن يؤذن [لنفسه]^(٢) لم يلزمه استئذان سيده، لأن ذلك لا يضر بخدمته، وإن أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده، لأن في ذلك إضراراً بخدمته لما يحتاج إلى مراعاة الأوقات.

مسألة: [القول مثلما يقول المؤذن] قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَحْبَبْتُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا فَرَغَ قَالَهُ وَتَرَكَ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ».

قال الماوردي: هذا كما قال يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله لرواية عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٣).

(١) موضوع أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١) وابن عدي في الكامل (٦٢٠/٢) وأسماء: أسماء بنت يزيد والحكم هذا هو ابن عبد الله بن سعد الأيلي أحاديثه كلها موضوعة.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه مسلم ٢٨٨/١ في الصلاة (٣٨٣/١٠)، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٨٨/١ في الصلاة (٣٨٤/١١).

وروى أبو عبد الرحمن - يعني الحبلي - عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ» (١).

فإذا ثبت هذا فيستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في الأذان كله إلا في الموضعين:

أحدهما: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَيَقُولُ الْمُسْتَمِعُ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ (٢).

والثاني: قوله قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ الْمُسْتَمِعُ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ (٣) ولأن ما سوى هذين الموضعين ذكر الله فاستوى فيه المؤذن والمستمع، وهذان الموضعان خطاب للآدميين فعدل المستمع عنه إلى ذكر الله في الاستغاثة به والرغبة إليه في إمامة الصلاة.

فصل: فإذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع أن يقوله من رجل وامرأة وليس هذا كالأذان الذي يكره للمرأة لأن هذا [دعاء] (٤) وذلك نداء، وسواء كان المستمع ممن يحضر تلك الجماعة أو لا يحضرها إلا أن يكون المستمع على غائط أو بول، فإذا قضى حاجته قاله، ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته، وقال كقوله: فإذا فرغ عاد في قراءته، ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه، لأن الطواف لا يمنع من الكلام فأما إن كان المستمع في صلاة أمسك حتى إذا فرغ من صلاته قاله فإن خالف وقاله في صلاته لم يخل أن يقوله على شبه المستمع، أو على شبه المؤذن، فإن قاله على شبه لسان المستمع وأبدل من قوله «حي على الصلاة» «لا حول ولا قوة إلا بالله» كانت صلاته جائزة سواء أتى بذلك ساهياً أو عامداً، لأنه ذكر الله فإذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم تفسد صلاته، كالقاريء في ركوعه، والمسبح في قيامه وإن قاله على شبه المؤذن فقال: حي على الصلاة، وقال قد قامت الصلاة، فإن قاله ناسياً للصلاة أو جاهلاً، بأن ما قاله خطاب آدمي أجزأته صلاته، وكان عليه سجود السهو كالمتكلم ناسياً، وإن كان ذاكراً لصلاته عالماً بأن ما قاله خطاب آدمي بطلت صلاته كالمتكلم عامداً.

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٠/١ في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤) والنسائي ص ١٥٧ في عمل اليوم والليلة وذكره الهيثمي في الموارد حديث (٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢٨٩/١ في الصلاة (٣٨٥/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٥٢٨/١ في الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨) وإسناده ضعيف انظر التلخيص (٢١١/١).

(٤) في جـ خطاب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ أَمَرَ بِلَالٍ بَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ قِيلَ لَهُ فَأَنْتَ تُثْنِي اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ فَتَجْعَلُهَا مَرَّتَيْنِ».

قال الماوردي: اختلف الناس في الإقامة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه فرادى إلا قوله «قد قامت الصلاة» فإنه يقول: مرتين فتكون إحدى عشر كلمة، وبه قال من الصحابة عمر، وابن عمر، وأنس، ومن التابعين الحسن، وابن سيرين، ومن الفقهاء أحمد، وإسحاق.

والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك أنه فرادى مع قوله قد قامت الصلاة فيكون عشر كلمات، وبه قال الشافعي في القديم.

والمذهب الثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه مثنى مثنى كالأذان وزيادة قوله «قد قامت الصلاة» مرتين فيكون سبع عشرة كلمة.

استدللاً برواية عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن ابن محيريز أخبره أن أبا محذورة حدثه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(١) وبرواية أبي حنيفة أن بلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ [مَثْنَى] مَثْنَى^(٢).

وروي أَنَّ أَبَا طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعَ رَجُلًا يُفَرِّدُ الْإِقَامَةَ فَقَالَ: ثَنٍّ لَا أَمَّ لَكَ قَالَ: وَلأنه دعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون مثنى كالأذان قال: ولأنه أحوط في الإقامة فوجب أن يكون كهو في الأذان كالطرف الأخير قال: ولأن في الإقامة ما ليس في الأذان فلا يكون ما فيها ما في الأذان أولى.

ودليلنا: رواية سماك عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس: أمر بلال أن يُشَفِّعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ^(٤).

وروي يعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلى قوله «قد قامت الصلاة»، قد قامت الصلاة.

وروي شعبة عن أبي جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٩/٣ والدارمي ٢٧١/١ وأبو داود ٣٤٢/١ في الصلاة (٥٢) والترمذي ٣٦٧/١ (١٩٢) وقال حسن صحيح والنسائي ٤/٢ في الأذان (٧٠٩) وذكره الهيثمي في الموارد (٢٨٨) والدارقطني ٢٣٨/١ في الصلاة (٧).

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة انظر التلخيص (١٩٩/١).

(٤) أخرجه البخاري ٧٧/٢ في الأذان (٦٠٣) ومسلم ٢٨٦/١ في الصلاة (٣٧٨/٣) وأبو داود (٥٠٨).

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (١).

وروى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه أذن مثنى مثنى، وأقام فرادى (٢)، وقال هذا الذي أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن به لأبي سلمة بن الأكوع فإنه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى.

وروى محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب أنه قال: نزل جبريل بالإقامة فرادى، ولأنه ثانٍ لأول يستفتح بتكبيرات متوالية فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول، كصلاة العيدين في عدد التكبير، ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة، لأنه يأتي به مرتلاً، وبالإقامة أدراجاً، فاقضى أن يكون أوفى قدرأ، كالركعتين الأوليتين لما كانت أوفى صفة بالجهر كانت أوفى قدرأ بالسورة، ولأن أسباب الصلاة إذا تجانست، وبني أحدهما على التخفيف بني على التبعض، كالتييم لما جانس الوضوء ثم يبنى على التخفيف في تجويزه بالتراب، والمسح بني على التخفيف في الاختصار من الأعضاء على البعض والرأس، لما قصر عن الأعضاء بالتخفيف قسماً قصر عنها بالتخفيف تبعضاً، فلما كانت الإقامة مبنية على التخفيف أدراجاً اقتضى أن يكون على التخفيف تبعضاً.

وأما الجواب عن حديث أبي محذورة وبلال فمن وجهين:

أحدهما: أنها كانت متقدمة تعقبها إخبارنا، لأنه أمرهم بالإفراد بعد أن كانوا على خلافه.

والثاني: أنها وإن عارضت أخبارنا فأخبارنا أولى لمطابقة فعل أهل الحرمين لها.

وأما قياسهم على الأذان فالمعنى فيه أنه لما وضع للأعلام كان أكمل قدرأ كما كان أكمل صفة، والإقامة لما وضعت للاستفتاح كانت أقل قدرأ، كما كانت أقل صفة.

وأما قياسهم على الطرف الآخر فلا يصح، لأن الأذان لما كان موضوعاً للإعلام وكان الإعلام بأوله كان أوله زائداً على آخره زائد الحصول الإعلام بأوله والإقامة لما كانت موضوعة للاستفتاح جاز أن يستوي أولها وآخرها.

وأما قولهم: إنه لما كان في الإقامة ما ليس في الأذان فأولى أن يكون فيها ما في الأذان، ففاسد بالتثويب ثم بالتربيل فإن صح ما ذكرنا فالسنة في الأذان التثنية بالترجيع والسنة

(١) أخرجه أبو داود ١/٣٥٠ في الصلاة (٥١٠) والدارمي ١/٢٧٠ في الصلاة والنسائي ٢/٢١ في الأذان وابن خزيمة ١/١٩٣ في الصلاة (٣٧٤) وذكره الهيثمي في الموارد حديث (٢٩٠) والدارقطني ١/٢٣٩ في الصلاة (١٤)

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن سعد.

في الإقامة الأفراد إلا في قوله: «قد قامت الصلاة» وقال أبو العباس بن سريج: كل هذا من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى [من] (١) بعض، وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على الاختلاف في أفضله وأوله.

مسألة: قَالَ الْمُرْنِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِي الْقَدِيمِ يَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ التَّثْوِيبُ وَهُوَ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ وَرَوَاهُ عَنْ بِلَالٍ مُوَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرِهَهُ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ الْمُرْنِيُّ) وَفِي قَوْلِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ أَوْلَى بِهِ فِي الْأَخْبَارِ كَمَا أَخَذَ فِي التَّشْهَدِ بِالزِّيَادَةِ وَفِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْبَيْتَ بِزِيَادَةٍ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ وَتَرَكَ مَنْ قَالَ لَمْ يَفْعَلْ».

قال الماوردي: أما التثويب فهو [قول المؤذن] (٢) بعد قوله «حي على الفلاح الصلاة خير من النوم» سمي تثويباً من قولهم ثاب فلان إلى كذا أي: رجع إليه لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا أَلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: رجعا لهم فذهب الشافعي في القديم، إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح، وقال في الجديد: ليس بسنة، لأن أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله ﷺ.

لما روي عن ابن عمر أنه دخل مسجداً فسمع تثويب المؤذن، فقال: لمن معه أخرجنا من هذه البدعة، واعتباراً بهذه الصلوات، ومذهبه في القديم أصح، لأن من قوله إن ما ثبتت الرواية به عن النبي ﷺ فهو أول راجع إليه وأخذ به، وقد ثبتت الرواية بالتثويب من جهات.

منها رواية أبي هريرة قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقِيلَ هُوَنَائِمُ فَقَالَ أَلَصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَعَادَ يُؤَذِّنُ وَزَادَ فِي أَذَانِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا الَّذِي زِدْتَ فِي أَذَانِكَ قَالَ أَلَصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ طَنَنْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَقُلْتُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «زِدْهَا فِي أَذَانِكَ» (٣).

ومنها رواية إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن أبي محذورة عن جده عبد الملك بن أبي محذورة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْفَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ قَالَ: «تَقُولُ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» (٤).

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢٣٧/١ في الأذان (٧١٦) وإسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

(٤) أخرجه النسائي ١٣/٢-١٤ في باب التثويب في أذان الفجر والبيهقي (٤٢٢/١) وأخرجه ابن خزيمة من حديث أنس (٣٨٦) والدارقطني (٢٤٣/١) والبيهقي (٤٢٣/١).

ومنها رواية سويد بن غفلة قال: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَثُوبَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ وَلَا يَثُوبَ فِي غَيْرِهِ»^(١).

ومنها رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال أنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَثُوبَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ وَنَهَانِي أَنْ أَثُوبَ فِي غَيْرِهِ»^(٢) فثبت بهذه الأخبار سنة التشويب في أذان الصبح، فأما ابن عمر فإنما أنكر التشويب في أذان الظهر وذاك بدعة^(٣)، وأما سائر الصلوات فقد كان إبراهيم النخعي يذهب إلى أن التشويب فيها سنة كالصبح، وهذا خطأ بنص السنة التي رويتها عن سويد، وابن أبي ليلى، ثم طريق المعنى: أن الصبح إنما يثوب فيها لكون الناس نيماً عند دخول وقتها، والأذان لها وسائر الصلوات تدخل أوقاتها والناس مستيقظون فلم يثوب لها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَجِبْ أَنْ لَا يُجْعَلَ مُؤَذِّنُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا عَدْلًا ثِقَةً لِإِشْرَافِهِ عَلَى النَّاسِ».

قال الماوردي: وإنما أخبرنا أن يكون المؤذن بهذه الصفة عدلاً أميناً لرواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْأُئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمَنَاءُ فَارْشِدِ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٤).

وروى الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَيَوْمُكُمْ أَقْرَأَكُمْ»^(٥).

وروى صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي خَطْمَةٍ اجْعَلُوا مُؤَذِّنَكُمْ أَفْضَلُكُمْ»^(٦)، ولأن الناس قد يرجعون إليه في أوقات صلواتهم، وربما أشرف في صعود المنارة على عوراتهم فإذا كان أميناً كف بصره وصدق خبره.

فصل: ويختار أن يكون بصيراً عارفاً بالأوقات ليعلم دخول الوقت فيؤذن في أوله فيدرك الناس فضيلة التعجيل، فإذا كان ضريباً، أو بصيراً جاهلاً بالأوقات لم يجز أن يتفرد بالأذان خوفاً من الخطأ في التقديم، أو الفوات بالتأخير، إلا أن يكون تبعاً لبصير عارف فيؤذن معه أو بعده فيجوز، قد كان ابن أم مكتوم ضريباً يؤذن مع بلال، فأما غير البالغ فمكروه الارتسام

(١) أخرجه البيهقي (٤٢٤/١) وفيه تدليس الحجاج بن أرطاه.

(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجة (٢٣٧/١) في الصلاة (٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٨) والبيهقي (٤٢٤/١) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٨٧/١ وأحمد في المسند ٤٦١/٢ وأبو داود ٣٥٦/١ في الصلاة (٥١٧).

(٥) والترمذي (٤٠٢/١) في الصلاة (٢٠٧).

(٦) أخرجه البيهقي (٤٢٦/١).

(٦) أخرجه البيهقي (٤٢٦/١).

بالأذان مراهقاً كان أو غير مراهق، فإن أذن جاز، فأما المرأة فلا يجوز أن تكون مؤذناً للرجال، فإن أذنت لم يعتد بأذانها وقال أبو حنيفة: يعتد بأذان المرأة، وهذا خطأ؛ لأن كل من لا يصح اقتداء الرجال به لم يصح الاقتصار على أذانه كالكافر والمجنون.

فصل: وأما قول الشافعي: «وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً ثقة» ففيه ثلاثة

تأويلات:

أحدها: أنه تأكيد لأن العدل لا يكون إلا ثقة، وليس التأكيد متكرراً، كما تقول صدق

وغير.

والثاني: أن معناه إلا عدلاً إن كان حراً ثقة إن كان عبداً، لأن العبد لا يوصف

بالعدالة، وإنما يوصف بالثقة والأمانة.

والثالث: أنه أراد إلا عدلاً - يعني - في دينه ثقة - يعني - في علمه بمواقيت الصلاة.

وأما قوله لإشرافه على الناس ففيه تأويلان:

أحدهما: لإشرافه على عورات الناس عند صعود المنارة.

والثاني: لإشرافه على مواقيت الصلوات، ورجوع الناس إلى قوله فيها وقد أشار إلى

التأويل الأول في القديم، ويجوز أن يكون أرادهما جميعاً.

مسألة: قال الشافعي: «وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتاً وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ أَرْقُ

لِسَامِعِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح يستحب أن يكون المؤذن صيِّتاً لقوله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ

مَدَى صَوْتِهِ» ويستحب أن يكون حسن الصوت لقوله ﷺ: لعبد الله بن زيد: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ

فَإِنَّهُ أُنْذَى صَوْتاً مِنْكَ»^(١)؛ ولأن حسن الصوت أوقع في النفس وادعى لسامعه إلى الحضور.

مسألة: قال الشافعي: «وَأَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتْرَسِلاً بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا يُغْنَى فِيهِ وَأَحَبُّ

الْإِقَامَةِ إِدْرَاجاً مُبِيناً وَكَيْفَ مَا جَاءَ بِهِمَا أَجْزَأُ».

قال الماوردي: يستحب للمؤذن أن يؤذن مترسلاً ويقيم أدراجاً مبيناً لرواية عطاء عن

جابر أن النبي ﷺ قال لِبِلَالٍ إِذَا أُنْذِنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ^(٢)، ولأن الترسل في الأذان

أبلغ في إعلام الأبعد، والأدراج أعجل في استفتاح الحاضر فأما الترسل فهو ترك العجلة مع

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وصححه البخاري وقال ابن خزيمة صحيح ثابت من جهة النقل وقال الحاكم مشهور.

(٢) ضعيف أخرجه الترمذي ٣٧٣/١ في الصلاة (١٩٥) (١٩٦) والحاكم في المستدرک ٢٠٤/١ والبيهقي (٤٢٨/١) وانظر التلخيص (٢٠٠/١).

الإبانة، وأما الأدراج فهو طي الكلام بسرعة، فأما قول الشافعي من غير تمطيط ولا تغني فيه ففي التمطيط تأويلان:

أحدهما: أنه الإعراب الفاحش.

والثاني: أنه تفخيم الكلام والتشادق فيه، ويكره تلحين الأذان لأنه يخرج بالتلحين عن حد الإفهام، ولأن السلف تجافوه وإنما أحدثه العجم في بلادهم، ولو خالف فيما ذكرنا من هيئته أجزأه، لأن مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد كمن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر.

فصل: الأذان بالفارسية

فأما إن أذن بالفارسية فإن كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا؛ لأن غيره قد يحسن، وإن كان أذانه لنفسه فإن كان يحسن العربية لم يجزه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِهِمْ فَاضِلًا قَارِئًا عَالِمًا وَأَيُّ النَّاسِ أَذَنَ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ».

قال الماوردي: وإنما استحب ذلك لأن الإقامة توجب الاقتداء بصاحبها والاتباع لمن انتدب لها فاقتضى أن يكون فاضلاً في دينه، وأمانته، عالماً بالصلاة ومواقيتها وأحكامها قارئاً لما يحتاج إلى قراءته [فيها]^(١) فإن كان حافظاً كان أولى فإن جمع هذه الأوصاف كان أحق بالإمامة والتقدم لها قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَيُّ النَّاسِ أَذَنَ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ» - يعني؛ إذا كان من المسلمين، وكان يحسن الصلاة لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَلَفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ الَّذِي حَفِظْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ أَكْثَرَ أَذْنُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ».

قال الماوردي: وإنما أراد بذلك من ندبهم الإمام للأذان ورتبهم فيه على الدوام، وإلا، فلو أذن أهل المسجد كافة لم يمنعوا وإنما اخترنا أن يكونا اثنين، لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال، وابن أم مكتوم ثم لأبي بكر - رضي الله عنه مؤذنان سعد القرظ، وآخر وإن لم يكتف باثنين لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن عثمان - رضي الله عنه جعلهم حين اتسعت المدينة أربعة، فإن لم يكف جعلهم ستة فإن زاد فثمانية ليكونوا شفعاً، ولا يكونوا وتراً، ثم يؤذنون واحداً بعد واحد، روت عائشة قالت ما كان بين أذان بلال، وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، ولأن الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً

والمسجد واسعاً. فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة «كالبصرة»، ولأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الإعلام ويتفقوا في الأذان إذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فإن اشتراكهم في كلمة منه أبين وإذا اختلفوا فيه اختلط، وإذا أذنوا واحداً بعد واحد أذنوا على الولاء، ولا يتأخر أحدهم عن الآخر بكثير كما قالت عائشة إن كان ينزل هذا ويرقى هذا.

فصل: فأما ما بين الأذان والإقامة فإن كانت الصلاة مغرباً وإلا بينهما، لأنه لا يتنفل قبلها، وإن كانت غير مغرب أمهل قدر ما يتأهب الناس ويحضر الإمام، ويتنفل بالقدر المسنون ثم يرفع بالإقامة. روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عِنْدَ كُلِّ أَذَانٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ».

ويختار أن يقيم للصلاة من أذن لها لرواية زياد بن الحارث الصدائي^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَخَا صَدَاءَ أَذَّنَ وَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ، فَإِنْ أَقَامَ غَيْرَ مَنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ قَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْذِيَ صَوْتًا مِنْكَ فَالْقَاءُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ؛ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ فَقَالَ أَقِمِ أَنْتَ».

فصل: فأما قيام الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذن فينبغي لمن كان منهم شيخاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان منهم شاباً سريع النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة، فيختلف ذلك بحسب اختلاف القائمين ليستوا في صفوفهم قياماً في وقت واحد، فلو أذن مؤذن وحضر قوم لم يكن قد أذن، فلا بأس أن يصلوا جماعة بأذانه، روى عمر بن الخطاب قال: سمع النبي ﷺ أذناناً فقال: كَمَا قَالَ وَأَتَتْهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَزَلَّ وَقَالَ: أَنْزِلُوا وَصَلُّوا بِأَذَانِ هَذَا أَلْعَبْدِ الْأَسْوَدِ».

وهذا يجوز على جواز أذان العبد، وهكذا المدبر، والمكاتب، ومن فيه جزء من الرق.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَرْزُقُهُمُ الْإِمَامُ وَهُوَ يَجِدُ مُتَطَوِّعًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَطَوِّعًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَذَّنًا».

قال الماوردي: أما إذا وجد الإمام ثقة يتطوع بالأذان بصيراً بالأوقات لم يجز أن يعطيه، ولا لغيره أجره لرواية مطرف بن عبد الله^(٢) عن عثمان بن أبي العاص^(٣) أَنَّهُ قَالَ: يَا

(١) زياد بن الحارث الصدائي صحابي له حديث وعنه زياد بن ربيعة فقط انظر الخلاصة (٣٤٢/١).

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي بفتح المهملتين أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين عن أبيه عثمان وعلي وأبي ذر وجماعة وعنه أخوه أبو العلاء ويزيد الرسك وابن واسع وطائفة قال ابن سعد ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ومن كلامه عقول الناس على قدر زمانهم، فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة وخير دينكم الورع قال عمرو بن علي مات سنة خمس وتسعين. انظر الخلاصة (٣٣/٣-٣٤).

(٣) عثمان بن أبي العاص الثقفي أبو عبد الله عامل الطائف والبحرين وعمان نزيل البصرة له تسعة

رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَأَقْتَدِ بِأُصْعَفِهِمْ وَأَتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(٣). ولأن ما بيد الإمام مرصد لوجوه المصالح الماسة، فإن لم يجد متطوعاً بالأذان فلا بأس أن يعطي عليه رزقاً، ومنع أبو حنيفة منه، ومن سائر القرب أن يؤخذ رزق عليها، والكلام معه يأتي في موضعه من كتاب «الحج» غير أن من الدليل على حسب ما يقتضيه ها هنا ما روي أن عثمان - رضي الله عنه - رزق مؤذنه، ولأن ما بيد الإمام مصروف في وجوه المصالح، وهذا منها، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يعطي المؤذن أجراً، وإنما يجوز أن يعطيه رزقاً، لأن أعمال القرب تنقسم ثلاثة أقسام، قسم لا يجوز أن يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه؛ كالصلاة، والصيام، فلا يجوز أن يؤخذ عليها أجراً، وقسم يجوز أن يفعل عن الغير، كالحج فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة، وقسم لا يجوز أن يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير، كالأذان، [والإقامة]^(٢)، والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه، كالجهاد - والله أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَرْزُقُهُ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنَ الْفَيِّ وَلَا مِنَ الصَّدَقَاتِ لِأَنَّ لِكُلِّ مَالِكًا مَوْصُوفًا».

قال الماوردي: وهذا كما قال رزق المؤذن والإمام، والقاضي يكون من أموال المصالح، والمال المعد للمصالح هو خمس الخمس من الفيء والمغانم سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح المسلمين العامة فأما أربعة أخماس الغنيمة، فلا يجوز أن يعطوا منها، لأنها مال الغانمين، وأما أربعة أخماس الفيء فعلى قولين:

أحدهما: أنها للجيش خاصة فلا يجوز أن تصرف في غيرهم.

والثاني: أنها لمصالح المسلمين العامة فعلى هذا القول يجوز أن تصرف في أرزاق المؤذنين، والأئمة، والقضاة، وأما أموال الزكاة، والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء، وأهل السهم المذكورين لها لا يجوز أن تصرف في غيرهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحِبُّ الْأَذَانَ لِمَا جَاءَ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَةُ ضُمْنَاءُ وَالْمُؤَدَّنُونَ أُمْنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَيْمَةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَدَّنِينَ».

= وعشرون حديثاً انفرد له مسلم بثلاثة وعنه ابن المسيب ونافع بن جبير وابن سيرين وموسى بن طلحة قال الحسن البصري: ما رأيت أحداً أفضل منه قال محمد بن عثمان الثقفي: مات سنة إحدى وخمسين. انظر الخلاصة (٢١٧/٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/٤ وأبو داود ٣٦٣/١ في الصلاة (٥٣١). والنسائي ٢٣/٢ في الأذان والحاكم في المستدرک ٩٩/١ وقال على شرط مسلم.

(٢) سقط في ج.

قال الماوردي: أما الأذان فالقيام به فضيلة، وفي الانقطاع إليه والتشاغل به قربة عظيمة.

روى سعيد بن أبي سعيد^(١) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَنَافَسُوا فِيهِ»^(٢).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنهم أكثر الناس رجاءً وأملاً، ومن قولهم عنقي إليك ممدود.
والثاني: أنهم أكثر الناس جمعاً، وأظهرهم حزباً، من قولهم رأيت عنقاً من الناس أي: جمعاً.

والثالث: أنهم أكثر الناس إسراعاً إلى الخير، من قولهم فلان يسير العنق أي: يسرع في السير.

وروى زياد أبو معشر قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو كنت مؤذناً ما باليت إلا أجاهد، ولا أحج، ولا أعتمر بعد حجة الإسلام.

وروى عبيد الله بن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: مَا أَتَسَامَحُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْأَذَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - والله أعلم -.

فصل: فإذا ثبت فضل الأذان بما ذكرنا، فالإقامة فضيلة أيضاً والقيام بها سنة، روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأَيُّمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

فإن قيل: فأیما أفضل الأذان أو الإقامة قلنا للإنسان فيها أربعة أحوال:
أحدها: أن يمكنه القيام بهما والفراغ لهما والجمع بينهما أولى لحوز شرف المنزلتين، وثواب الفضيلتين.

والحال الثانية: أن يكون عاجزاً عن الإمامة لقلة علمه بأحكام الصلاة وضعف قراءته، ويكون قادراً على الأذان، لعلو صوته، ومعرفته بالأوقات فأولى بمثل هذا أن ينفرد بالأذان، فهو أفضل له، ولا يتعرض للإمامة.

والحال الثالثة: أن يكون عاجزاً عن الأذان لضعف قوته وقلة إبلاغه ويكون قيماً بالإمامة، لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته، فالأفضل لهذا أن يكون إماماً ولا ينتدب للأذان.

(١) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قاضي المدينة عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعنه عمرو بن الحارث وفليح بن سليمان موثق. انظر الخلاصة (٣٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري ٩٦/٢ في الأذان (٦١٥) ومسلم ٣٢٥/١ في الصلاة (٤٣٧/١٢٩) أخرجه أحمد ٢٣٦/٢ والنسائي ٢٦٩/١ وابن خزيمة (١٥٥٤) وعبد الرزاق (٢٠٠٧) وأبو عوانة (٣٣٣/١).

(٣) أخرجه مسلم ٢٩٠/١ في الصلاة باب فضل الأذان (٣٨٧/١٤).

والحال الرابعة: أن يصلح لكل واحد منهما، ولا يعجز عن أحدهما وليس يمكنه الجمع بينهما فقد اختلف أصحابنا أيهما أفضل له أن ينقطع إليه وينفر به؟ على وجهين:

أحدهما: أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي ﷺ تفرد بالإمامة دون الأذان، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وهو لا يفرد إلا بأفضل الأمرين وأعلى المنزلتين؛ لأن الإمامة أكثر عملاً وأظهر مشقة، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: أن الأذان أفضل لقوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين» فدل هذا الخبر على فضل الأذان على الإمامة من وجهين: أحدهما: أن منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان.

والثاني: أنه دعاء للإمام بالرشد، وذلك لخوفه من زيغه، ودعا للمؤذن بالمغفرة وذلك لعلمه بسلامة حاله، وأما ترك النبي ﷺ الأذان بالإمامة ففيها أجوبة: أحدها: أن في الأذان الشهادة برسالته واعتراف غيره بذلك أولى.

والثاني: أنه لو أذن لكان لا يحتاج أن يقول وأشهد أنني رسول الله فلا يأمن أن يتبعه المؤذنون فيه.

والثالث: أنه كان متشاعلاً بالرسالة، والقيام بأمر المسلمين عن الفراغ للأذان والانقطاع إليه، وكذلك قال عمر - رضي الله عنه -: «لولا الخلافة لأذنت».

مسألة: قال الشافعي: «ويُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ الْحَرُّ فَيَبْرُدَ بِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَلَوْفٍ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» وَأَقْلَ مَا لِلْمُصَلِّي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا مُحَافِظًا وَمِنَ الْمُخَاطَرَةِ بِالنَّسْيَانِ وَالشُّغْلِ وَالْآفَاتِ خَارِجًا».

قال الماوردي: وهذا كما قال تعجيل الصلاة لأول وقتها أفضل من تأخيرها على ما سنفصله.

وقال أبو حنيفة: تأخير الصلاة أفضل إلا المغرب استدلالاً برواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ»^(٢).

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جُشَم بن حارثة الأوسي صحابي شهد أحداً وما بعدها له ثمانية وسبعون حديثاً اتفقاً على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة وعنه ابنه رفاع، وبشير بن يسار وسليمان بن يسار وطاوس، قال خليفة: مات سنة أربع وسبعين انظر الخلاصة (٣١٤/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤٠/٤ (٤٦٥/٣) وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني في الكبير (٣٩٦/٤) والطحاوي في معاني الآثار (١٧٩/١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لِبَلَالٍ أَنْوَرُ بِالْفَجْرِ حَتَّى تَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ».

ولما روي أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»^(١).

ودلينا قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمحافظة عليها:

هي المبادرة بفعلها لأول وقتها ليأمن ضياعها، أو عارضاً يقطع عن أدائها، وروت أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢). وروي جرير بن عبد الله^(٣)، وعبد الله بن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ^(٤).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَرِضْوَانُ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْعَفْوُ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُقْصِرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥).

قال الماوردي: وروي أبو محذورة أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ».

وروى سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال: سألت جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلٌ وَإِذَا قَلُّوا آخِرٌ وَالصُّبْحُ بَغْلَسٌ^(٦).

وهذا إخبار عن مداومة فعله وهذه أول الأوقات، ولأنه إذا عجلها في أول أوقاتها ممن فواتها ونسيانها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَسْتَسْبِئُوا الشَّيْطَانَ» يريد أنك إذا قدرت على عمل الخير فلا تؤخره، مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته.

فأما الجواب عن قوله: «اصبحوا بالصبح» فمن وجهين:

(١) أخرجه البخاري ١٣١/٢ في الأذان (٦٤٧) (٢١١٩) ومسلم ٤٥٩/١ في المساجد (٦٤٩/٢٧٢) (٦٤٩/٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩/١) (٤٢٦) وابن خزيمة (٣٢٧) وعبد الرزاق (٢٢١٧) وابن أبي شيبة (٣١٦/١) وذكره الهيثمي في الموارد (٢٨٠). أخرجه من حديث ابن مسعود البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة (٥٢٧) ومسلم ٩٠/١ في الإيمان (٨٥/١٣٩).

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسري أبو عمرو أسلم سنة عشرة وبسط له النبي ﷺ ثوباً ووجهه إلى ذي الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في أيامه ﷺ له مائة حديث قال خليفة: مات سنة إحدى أو أربع وخمسين. انظر الخلاصة (١٦٣/١).

(٤) إسناده ضعيف جداً أخرجه الترمذي ٣٢١/١ في الصلاة وقال حديث غريب والدارقطني ٢٤٩/١ والبيهقي ٤٣٥/١.

(٥) ذكر ذلك في اختلاف الحديث (٢٠٩/٧) والأم (٦٨/١).

(٦) أخرجه البخاري ٤٧/٢ (٥٦٥) ومسلم ٤٤٦/١ في المساجد (٦٤٦/٢٣٣).

أحدهما: أن الصبح صبحان صبح الفجر والثاني: صبح النهار. فأراد به الصبح الأول، لأن لا تقدم الصلاة مع الشك فيه ألا ترى إلى ما روي أن النبي ﷺ صلى شاكاً في الفجر ثم أعاده.

والثاني: أن الإصباح بها إنما هو استدامتها بعد تقدم الدخول فيها ليطول القراءة فيها فيدركها المتأخر عنها.

وأما قوله لبلال: «نور بالفجر حتى ترى مواقع النبل»، فيحتمل أن يكون أراد الفجر الثاني، لأن له نوراً فربما رأى الناس معه مواقع النبل، أو يكون أمره بذلك دفعة حين أراد أن يبين للسائل مواقيت الصلاة أول الوقت، وآخره. وأما قوله «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» فإنما عنى من أدى صلاة وقته وجلس لانتظار الأخرى.

فصل: فإذا ثبت أن الأفضل تعجيل الصلوات انتقل الكلام إلى حال كل واحدة من الصلوات فنقول أما الصبح فيعجلها في الأحوال كلها، وهو أفضل لرواية عمرة عن عائشة قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مَتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنْ أَلْغَسٍ»^(١).

فصل: وأما الظهر فقد روى [الشافعي عن] ^(٢) سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَالَ: وَأَشْتَكْتُ النَّارَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَتْ: رَبِّي أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ الْحَرَّ فَمِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ الْبَرْدَ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا»^(٣)، فاختلف أصحابنا في قوله إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة على وجهين:

أحدهما: أنه وارد في بلاد «تهامة» و«الحجاز» و«كمكة» و«المدينة»، وأما غير ذلك من البلاد فلا؛ لاختصاص تهامة بشدة الحر.

والثاني: أن ذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر بها شديداً، وإذا كان هذا ثابتاً فتأخيرها أفضل بشرطين:

أحدهما: أن يكون الحر شديداً.

والثاني: أن تقام في جماعة يحضرها الأبعد، فأما إن كان الحر يسيراً، والبلد بارداً، أو كان يصلحها منفرداً، أو في جماعة حاضرة لا يأتيها الأبعد كان تعجيلها أفضل، فأما صلاة الجمعة فقد اختلف أصحابنا هل الأفضل تأخيرها في شدة الحر أم لا؟ على وجهين:

(١) أخرجه البخاري ٣٤٩/٢ في الأذان (٨٦٧) ومسلم ٤٤٦/١ في المساجد (٦٤٥/٢٣٢).

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه البخاري ١٨/٢ في مواقيت الصلاة (٥٣٧) (٣٢٦٠) ومسلم ٤٣١/١ في المساجد (٦١٧/١٨٥) (٦١٧/١٨٦).

أحدهما: أن تأخيرها أفضل كالظهر.

والثاني: أن تقديمها أفضل في الحر وغيره، لأن الناس مندوبون إلى تقديم البكور إليها، فكان تعجيلها أرفق بالمنتظرين لها ليعودوا بعد الفراغ منها إلى منازلهم ليقبلوا أو يستريحوا، ثم إذا قلنا: بتأخير الظهر في شدة الحر لم يجز أن يؤخرها عن وقتها، ولا يستحب أن يستوفى بها آخر وقتها، بل يتأخى بها أن تقام وفي الوقت بقية بعد فراغه منها.

فصل: وأما العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره.

روى عبد الله بن فضالة الزهراني^(١) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرِينِ، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُعَيْنَاتٍ فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». وروى محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حَسْبُنَا مِنَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

وأما المغرب فتعجيلها أولى.

روى الحارث بن شبل^(٢) عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

وأما عشاء الآخرة ففيها قولان:

أحدهما: قال في الإملاء: أن تعجيلها لأول وقتها أفضل له لرواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِشَاءَ الْآخِرَةِ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ، واعتباراً بسائر الصلوات والقول الثاني قاله في الجديد: أن تأخيرها أفضل لرواية عطاء عن ابن عباس قال: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ فَخَرَجَ عُمَرُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

وروى أبو نضرة^(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِلَى نَحْوِ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنِّكُمْ لَا تَزَالُونَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ».

(١) عبد الله بن فضالة الليثي الزهراني عن أبيه وعنه حرب بن أبي الأسود وغيره وثقه ابن حبان. انظر الخلاصة (٨٨/٢).

(٢) الحارث بن شبل مكبراً المصري وهو من الضعفاء. انظر الخلاصة (١٨٣/١).

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وسكون المهملة الأولى العبدى العوفي بفتح الواو أبو نضرة =

وروى [عاصم بن] حميد السكوني^(١) عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»^(٢).

وكان أبو علي بن أبي هريرة يمتنع من تخريج الفضيلة فيها على قولين ويحمل ذلك على اختلاف حالين اعتباراً بأحوال الناس، فمن علم من نفسه الصبر على تأخيرها، وإن النوم لا يغلبه حتى ينام عنها كان تأخيرها أفضل له، ومن لم يثق بنفسه على الصبر لها ولم يأمن سنة النوم عليه حتى ينام عنها كان تعجيلها أفضل له، ويجعل الأخبار المتعارضة محمولة على هذا التحريم ليصح استعمال جميعها.

فصل: وأما قول الشافعي: «فالعفو يشبه أن يكون للمقصرين» فظاهر هذا يقتضي أن مؤخر الصلاة إلى آخر وقتها مقصر، وليس هذا محمولاً على ظاهره، ولأصحابنا فيه تأويلان: أحدهما: أنه مقصر عن ثواب أول الوقت، وإن لم يكن مقصراً في الفعل. والثاني: أنه مقصر لولا عفو الله في إباحة التأخير، - والله أعلم -.

= بمعجمة ساكنة البصري عن عليّ وأبي ذر مرسلأ وابن عباس وطائفة وعنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وجماعة وثقه ابن معين والنسائي قال خليفة: مات سنة ثمان مائة. انظر الخلاصة (٥٦/٣).

(١) السَّكُونِي بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون بطن من كنده وهو السكون بن أشرس. انظر الخلاصة (١٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٧/٥ وأبو داود ٢٩٢/١ في الصلاة (٤٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥١/١).

باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا سُجُودَ قُرْآنٍ، وَلَا جَنَازَةٍ، إِلَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى رُؤْيَيْهِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ رَاكِبًا». قال الماوردي: وهذا كما قال.

وأصل هذا أن الله تعالى فرض الصلاة بمكة فاستقبل بها رسول الله ﷺ بيت المقدس.

واختلف أصحابنا في جملة العلماء هل استقبل بيت المقدس برأيه أو عن أمر ربه عز وجل؟ على قولين:

أحدهما: أنه استقبل بيت المقدس برأيه واجتهاده لما تقدم من تخيير الله سبحانه ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فاختر بيت المقدس، وهو قول الحسن، وعكرمة وأبي العالية والربيع.

والقول (١) الثاني: أنه كان يستقبل بيت المقدس عن أمر ربه عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وهذا قول ابن عباس، وابن جريج، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ أربعة تأويلات:

أحدها: أن معناه إلا ليعلم رسولي وأوليائي، لأن من عادة العرب إضافة ما فعله اتباع الرئيس إلى الرئيس كما قالوا فتح عمر سواد العراق.

والثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣] بمعنى إلا لنرى، والعرب قد تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] بمعنى ألم تعلم.

والثالث: أن معناه إلا ليعلموا أننا نعلم، أن المنافقين كانوا في شك من علم الله سبحانه بالأشياء قبل كونه.

والرابع : أن معناه إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك، وهذا قول ابن عباس، فأما قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ففيه ستة تأويلات :

أحدها : ما قاله الأولون من تخيير الله تعالى لنبيه ﷺ أن يستقبل حيث شاء قبل استقبال الكعبة .

والثاني : أنها نزلت في صلاة التطوع للسائر حيث توجه، وللخائف في الفرض حيث تمكن من شرق، أو غرب، وهذا قول ابن عمر .

والثالث : أنها نزلت فيمن خفيت عليهم القبلة فلم يعرفوها فصلوا إلى جهات مختلفة .

والسبب الرابع : أن سبب نزولها أن الله تعالى لما أنزل قوله تعالى : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا إلى أين فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وهذا قول مجاهد .

والخامس : أن معناه وحيثما كنتم من مشرق، أو مغرب فلکم جهة الكعبة تستقبلونها .

والسادس : أن سبب نزولها أن النبي ﷺ حين استقبلت الكعبة تكلمت اليهود فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهذا قول ابن عباس .

فصل : ثم إن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس بعد هجرته إلى المدينة ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً ثم كره استقبالها وأحب استقبال الكعبة، واختلفوا في سبب كراهيته لها فقال مجاهد : إنما كرهها ليخالف اليهود فيها، ولا يوافقهم عليها، لأنهم قالوا يتبع قبلتنا، ويخالف ديننا، وكانوا يقولون إن محمد ﷺ وأصحابه ما دروا أين قبلتهم حتى هديناهم .

وقال ابن عباس : إنما كرهها، لأنه أحب الكعبة قبله أبيه إبراهيم عليه السلام وكره العدول عنها فسأل الله تعالى أن يحول قبلته إلى الكعبة فأنزل الله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني : الكعبة ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي : نحوه وجهته، وعنى بالمسجد الحرام الكعبة لقوله تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآيَةَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] فسخ الله بهذه الآية استقبال بيت المقدس، وفرض استقبال الكعبة، واختلفوا في زمان النسخ فقال قوم : كان ذلك في رجب قبل بدر بشهرين، وهذا قول من روى أنه ﷺ استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بستة عشر شهراً [وقال آخرون^(١) بل كان في شعبان وهذا قول من روى أنه ﷺ استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر

شهرًا قال أنس بن مالك: وكان ذلك في صلاة الظهر، وكان قد صلى رسول الله ﷺ رُغَمَتَيْنِ مِنْهَا نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

قال الواقدي: وكان ذلك في يوم الثلاثاء النصف من شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

وقال ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - بيان القبلة والقيام الأول، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَتَغَيَّرَتْ أُمُورُ النَّاسِ حَتَّى ارْتَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَوْمٌ، وَنَافَقَ قَوْمٌ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ اشْتَقَّ إِلَى بَلَدِهِ، وَقَالَتِ قُرَيْشٌ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّا عَلَى هَدْيٍ وَسَيَتَابِعُنَا، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: في استقبال الكعبة ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] بالردة، أَوِ الْنِفَاقِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: بالكعبة، والتولية عن بيت المقدس إلى الكعبة، قال ابن عباس: ولما استقبل النبي ﷺ أتى رفاعه بن قيس، وكعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وهُم رُعَمَاءُ الْيَهُودِ فَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّاكَ عَنْ قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدِينِهِ أَرْجِعْ إِلَى قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا تَتَّبِعُكَ وَنَصَّدِّقُكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ فِتْنَتَهُ عَنْ دِينِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] ثُمَّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا اسْتَقْبَالَ الْكَعْبَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ أَيْمَانَكُمْ﴾ ^(١) [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُّوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: قوله: أنه لا يحبط لهم عملاً، ولا يضيع لهم أجراً، وروي عن ابن عباس: إن أول من صلى إلى الكعبة، وأوصى بثلاث ماله وأمر أن يوجه إلى الكعبة البراء بن معرور ^(٢)، وابنه بشر بن البراء ^(٣) الذي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة فمات.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١٤٢/١) وعزاه لابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل.

(٢) البراء بن معرور بن صخر بن سابق بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السلمي أبو بشر قال موسى بن عقبة عن الزهري: كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة وهو أول من بايع في قول ابن إسحاق وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلاث ماله وهو أحد النقباء. انظر الإصابة (١/١٤٩).

(٣) بشر بن البراء بن معرور كان أحد النقباء ومات قبل الهجرة وأما بشر فشهد العقبة مع أبيه وشهد بدرًا وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها قاله ابن إسحاق انظر الإصابة (١/١٥٥).

فصل: فإذا ثبت أن استقبال الكعبة فرض لا يجزئ أحدًا صلاة فرض، ولا نفل، ولا جنازة، ولا سجود سهو، ولا تلاوة إلا أن يستقبل به الكعبة إلا في حالين استثناهما الشرع: أحدهما: حال المتابعة والتحام القتال.

والثانية: المتنفل في سفره سائرًا، وما سواهما يجب فيه استقبال الكعبة، ولا يصح مع العدول عنها، وإذا كان كذلك، فالمتوجهون إليها على ستة أضرب:

أحدها: من فرضه المشاهدة.

والثاني: من فرضه اليقين.

والثالث: من فرضه الخبر.

والرابع: من فرضه التفويض.

والخامس: من فرضه الاجتهاد.

والسادس: من فرضه التقليد.

فأما الضرب الأول: وهو من فرضه المشاهدة وهو من كان بمكة، وليس بينه وبين الكعبة حائل من مشاهدتها، وفرضه في استقبالها المشاهدة، فلا تصح صلاته إلا أن يكون مشاهد الكعبة، وقد شاهدها، لأن ظلمة الليل المانعة من المشاهدة لا تمنع من جواز الصلاة إليها، لتقدم المشاهدة، ثم كل موضع من الكعبة يجوز الصلاة إليه، لأن جملتها القبلة^(١)، فأما الحجر ففيه وجهان:

أحدهما: أن استقباله في الصلاة جائز كالبيت، لما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنه: «صَلِّي فِي الْحَجَرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

والوجه الثاني: أن استقباله وحده في الصلاة غير جائز وهو الصحيح، لأن الحجر ليس من البيت قطعًا، وإحاطة وإنما هو من تغلبة الظن فلم يجز العدول عن اليقين، والنص لأجله.

وأما الضرب الثاني: وهو من فرضه اليقين فإنه لم يكن عن مشاهدة، فهو من كان بمكة أو خارجًا عنها بقليل، وقد منعه من مشاهدتها حائط مستحدث من دار، أو جدار، وفرضه اليقين بالأسباب الموصلة إليه فإذا تيقنها صار إليها وإن لم يتيقنها لم يجز؛ لأن الحائل المستحدث لا يسقط فرض اليقين، كما لو حال بينه وبين مشاهدة الكعبة رجل قائم، وهكذا المصلي إلى كل قبله صلى رسول الله ﷺ إليها بالمدينة، وغيرها، وهو على يقين من صوابها، لأن رسول الله ﷺ لا يجوز أن يقر على الخطأ.

وأما الضرب الثالث: وهو من فرضه الخبر فذلك على حالين:

(١) في جـ الكعبة .

أحدهما: الضرير بمكة أو غيرها من الأمصار، فإن كان بمكة كان الخبر عن مشاهدته. وإن كان غيرها من البلاد كان عن تفويض.

والحال الثانية: البصير بمكة أو فيما قرب من ميقاتها إذا كان ممنوعاً بحائل غير مستحدث من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على الجبل الحائل من المشاهدين.

وأما الضرب الرابع: وهو من فرضه التفويض فهو الراحل إلى بلد كبير كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم فيه، كالبصرة وبغداد، فيستقبل قبلتهم تفويضاً لاتفاقهم، لأنه يتعذر مع اتفاقهم على قديم الزمان، وتعاقب الأعصار، وكثرة العدد أن يكونوا على خطأ يستدركه الواحد باجتهاده.

وأما الضرب الخامس: وهو من فرضه الاجتهاد فهو البصير إذا كان سائراً في بر، أو بحر، أو في قرية قليلة الأهل فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلائل المنصوبة عليها وهل عليه في اجتهاده طلب العين أو الجهة؟ ففيه قولان:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني أن عليه في اجتهاده طلب الجهة دون العين، وهو قول أبي حنيفة، لأن العين مع البعد عنها يتعذر إصابتها، ولأن الصف الواحد لو امتد حتى خرج عن طول الكعبة جازت صلاة جميعهم، ولم يلزمهم أن يعدلوا عن استواء الصف منحرفين طلباً لموافقة العين فقد علم أن بعضهم عادل عن العين إلى الجهة.

والقول الثاني: قاله في «الأم» أن الواجب عليه في اجتهاده طلب العين؛ فإن أخطأها إلى الجهة أجزأ؛ لأنه لما لزم الداني من الكعبة مصادفة عينها لزم والنائي عنها في اجتهاده طلب عينها، لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين.

وأما الضرب السادس: وهو من فرضه التقليد وهو الضرير في السفر يقلد البصير ليجتهد له في القبلة؛ لأنه بذهاب بصره قد فقد آلة الاجتهاد في القبلة، فصار كالعامي يقلد العالم في الأحكام؛ لفقده ما يتوصل به إلى علمها.

والفرق بين التقليد والخبر: أن التقليد يكون عن إخبار، والخبر يكون عن يقين.

والفرق بين التقليد والتفويض: أن التقليد يحتاج إلى سؤال وجواب، والتفويض لا يحتاج إلى سؤال ولا جواب.

فصل: فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد إلى جهة القبلة فهي الشمس في مطلعها، ومغربها، والقمر في سيره ومنازله، والنجوم في طلوعها، وأفولها، والرياح الأربع في هبوبها والجمال في مراسيها، والبحار في مجاريها إلى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾

[الأنعام : ٩٧]. فإذا أداه اجتهاده إلى إحدى هذه العلامات أن القبلة في جهة من الجهات استقبلها، وصلى إليها، فلو كانوا جماعة واتفق اجتهاد جميعهم جاز أن يصلوا جماعة ويأتوا بأحدهم، وإن اختلف اجتهادهم، وكان كل واحد منهم يرى القبلة في جهة غير جهة صاحبه صلى كل واحد منهم إلى جهته، ولم يجز أن يقلد غيره لتكافئهم، ولا يجوز أن يأتوا بأحدهم جماعة، وهو قول الجماعة إلا أبو ثور، فإنه جوز ذلك كأهل مكة يأتون بمن في مقابلتهم وهذا خطأ؛ لأن المأموم يعتقد فساد صلاة إمامه لعدوله عن قبلته، ومن اتهم بمن يعتقد بطلان صلاته بطلت صلاته، كمن اعتقد حدث إمامه، وخالف أهل مكة، لأن جميعهم على قبلة واحدة لا يعتقد بعضهم فساد صلاة بعض، ثم إذا اجتهد الرجل لفرض صلاة وما شاء من النوافل ولم يجز أن يصلي فرضاً ثانياً إلا بالاجتهاد ثانياً، كالمتيمم، فإن وافق اجتهاده الثاني للأول صلى، وإن اختلف الاجتهادان فكان الأول إلى الشرق، والثاني إلى الغرب صلى الثانية إلى الغرب، ولم يعد الأولى التي صلاها إلى الشرق، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، فلو كان حين اجتهاد أولاً تساوت عنده جهتان مختلفتان على كل واحدة منهما بأمارات دالة، ولم يترجح عنده أحدهما ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما: يكون مخيراً في الصلاة إلى أي الجهتين شاء.

والثاني: أنه يصلي في أحد الجهتين ويعيد في الأخرى.

وأصل هذين الوجهين اختلافهم في العامي إذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين فأحد الوجهين يكون مخيراً فكذا في الجهتين.

والثاني: يأخذ بأغلظ الجوابين فعلى هذا يصلي إلى الجهتين.

فصل: متى يسقط فرض القبلة

فأما الحالتان اللتان يسقط فرض التوجه فيهما فأحدهما حال شدة الخوف والتحام القتال يصلي فيها كيف أمكنه ركباً ونازلاً، وقائماً، وقاعداً، ومومياً، إلى القبلة وغير القبلة حسب طاقته وإمكانه قال الله تعالى: ﴿فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ وقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِيهَا»^(١)، وإذا كان كذلك فصلاة شدة الخوف تسقط من فروض الصلاة ثلاثة أشياء بالعجز عنها:

أحدها: التوجه إلى القبلة يسقط بالخوف إذا عجز عنه.

والثاني: القيام يسقط عنه إذا لم يقدر عليه.

والثالث: استيفاء الركوع، والسجود يعدل عنه إلى الإيماء إذا لم يمكنه، فلو قدر على بعضها وعجز عن بعضها لزمه بما قدر عليه وسقط ما عجز عنه، فلو أمكنه أن يصلي قائماً إلى غير القبلة، وراكباً إلى القبلة صلى إلى القبلة راكباً ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائماً لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام، لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر، وفرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر.

فصل: وأما الحال الثانية: فهي السائر في سفره يصلي النافلة إلى جهة سيره من قبلة وغيرها لرواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١).

وروى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ»^(٢)، ولأنه أحد تأويلات قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ولأن المسافر لو منع من التنفل سائر الأداء إما إلى ترك التنفل أو إلى الانقطاع عن السير، وفي تمكينه منه وفق في سفره، ووفور ثوابه بتنفله فإذا ثبت هذا فكل صلاة لم تكن فرضاً فله أن يصليها سائراً سواء كانت من السنن الموطفات، كالوتر وركعتي الفجر، أو كانت من النوافل المستحذات، ومنع أبو حنيفة من صلاة الوتر سائراً لوجوبها عنده، وقد روينا أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَأْسِهِ.

فأما صلاة الجنائز فإن تعين عليه فعلها لم يسقط فرض التوجه فيها، ولم يجز أن يصليها سائراً حتى ينزل فيصليها على الأرض قائماً لكونها فرضاً، وإن لم يتعين عليه فرضها فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول البصريين يجوز أن يصليها سائراً، لأنه متطوع بها.

والوجه الثاني: وهو قول البغداديين أنه لا يجوز أن يصليها سائراً حتى يستقبل بها القبلة، لأنها من فروض الكفايات فتأكدت، ولأنها نفل فتسهلت.

فصل: فإذا تقرر هذا فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين إما أن يكون سائراً أو غير سائر فإن لم يكن سائراً فلا يجوز إذا أراد التطوع بالصلاة أن يعدل عن القبلة؛ لأنه لا يرتفق بالعدول عنها، وكان فرض التوجه فيها باقياً عليه، وإن كان سائراً، فلا يخلو من أن يكون

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/٦٦-٦٧) (١٩٧) وأخرجه البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/٦٥) (١٩٣) وأخرجه البخاري (٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠) ومسلم (٥٤٠) وأبو داود (١٢٢٧) والترمذي (٣٤٩) والبيهقي (٥/٢).

راكباً، أو ماشياً، فأما الماشي فيجوز أن يتنفل إلى جهة سيره، لأن المشي أشق من الركوب، لكن عليه أن يستقبل القبلة في أربعة مواضع من صلاة أحدها عند الإحرام، لقرب الأمر فيه حتى ينعقد ابتداء إلى القبلة.

والثاني: في حال الركوع، لأن الركوع هو فيه منقطع السير فاستوى عليه التوجه إلى القبلة والعدول عنها.

والثالث: عند السجود لأنه لا يجوز إذا كان على الأرض أن يوميء به فاستوى الأمران عليه في التوجه وغيره، فلزمه أن يتوجه وإذا كان كذلك فعليه أن يبقى على التوجه في سجدته والجلسة التي بينهما، لأنها إن كان لا يمكن فصلها بالقيام والسير، وأما الرابع فهو وقت السلام، وقد اختلف أصحابنا هل يلزمه استقبال القبلة فيه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البصريين يلزمه التوجه عنده، لأنه أحد طرفي الصلاة كالإحرام.

والثاني: وهو قول البغداديين لا يلزمه، لأن السلام خروج من الصلاة فكان أخف من أثناء الصلاة، وهو في أثناءها لا يلزمه التوجه، ففي حال الخروج منها أولى أن لا يلزمه التوجه، وليس كذلك حال الإحرام لأنه ابتداء الدخول في الصلاة، وبه تنعقد فكان حكمه أغلظ وهذا أصح الوجهين عندي فأما ما سوى هذه الأحوال من حال القراءة، والتشهد، والقيام الذي بين الركوع والسجود، فيسقط فرض التوجه فيه كله، فإن قيل: فهلا كان القيام بين الركوع والسجود يلزمه التوجه فيه كالجلسة التي بين السجدين؟ قلنا: مشي القائم يسهل فسقط عنه التوجه ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالركن المسنون فيه، ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام، وقيامه غير جائز، فكان على حال التوجه فيه.

فصل: وأما الراكب فضربان.

راكب سفينة.

وراكب بهيمة.

فأما راكب السفينة فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مسيراً لها كالملاح، أو يكون جالساً فيها كالراكب، فإن كان من ركبها جالساً لم يسقط عنه فرض التوجه، ولم يجز أن يتنفل إلا إلى القبلة، لأنه يقدر على استقبالها ولا ينقطع عن سيره، وإن كان ملاحاً مسيراً للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته، وجاز أن يصلي إلى جهة سيره، لأنه لما سقط فرض التوجه عن الماشي، لأن لا ينقطع عن السير وحده، فالملاح أولى، لأن لا ينقطع بالتوجه عن السير هو وغيره.

فأما راكب البهيمة فضربان:

أحدهما: أنه يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه كراكب السرج، أو القتب لا يستقر عليه إلا أن يحفظ نفسه بفخذه وساقية فيجوز لمثل هذا أن يتنفل إلى جهة سيره ركباً، ويكون

فرض التوجه عنه ساقطاً، لأن رسول الله ﷺ هَكَذَا كَانَ يَرْكَبُ، وَعَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَتَنَقَّلُ، وسواء كان راكباً فرساً، أو بغيراً، أو حماراً لاستواء جميعها في المعنى، ولأن النبي ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ تَارَةً، وَعَلَى حِمَارِهِ أُخْرَى.

والضرب الثاني: أن لا يحتاج إلى حفظ نفسه في ركوبه بنفسه وإنما هو محفوظ بآلة كـ «الهودج» و «المحمل» و «العمارية» ففيه وجهان:

أحدهما: أن فرض التوجه لازم له، لأنه يقدر على استقبال القبلة وإن صار البعير إلى غيرها فصار كراكب السفينة.

والوجه الثاني: أن فرض التوجه ساقط عنه، ويجوز أن يتنقل إلى جهة سيره [لأنه إن قدر على العدول عن جهة سيره^(١) مستديراً ببدنه إلى القبلة ففيه إضرار بمركوبه وإدخال مشقة عليه فصار كراكب السرج.

فصل: فإذا ثبت أن للراكب أن يصلي إلى جهة سيره، فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون مركوبه مقطوراً بمركوب غيره كـ «الجمال المقطورة» في سيرها فيجوز أن يفتح الصلاة وينهيها إلى الجهة التي هو سائر إليها، ولا يلزمه^(٢) أن يستقبل بشيء منها القبلة لما في عدوله إلى القبلة من الانقطاع عن سيره وسواء في ذلك حال [إحرامه]^(٣) وسجوده بخلاف الماشي.

والحال الثانية: أن يكون مركوبه مفرد السير غير مقطور بغيره، فليس عليه أن يستقبل القبلة فيما سوى الإحرام، وهل عليه استقبالها في الإحرام؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البغداديين يلزمه ذلك كالماشي لسرعة فعله.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين لا يلزمه ذلك بخلاف الماشي، لأن الماشي أسرع حركة من البهيمة، ولأنه لما كان الراكب مخالفاً للماشي في سقوط التوجه فيما سوى الإحرام من الركوع والسجود فكذا الإحرام، وهذا أصح الوجهين عندي ثم عليه الإيماء في ركوعه، وسجوده، ولا يلزم السجود على كفه، ولا على سرجه، لأن النبي ﷺ كَانَ يُؤْمِيءُ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لَكِنْ يَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ^(٤).

فصل: فلو كان الراكب في صلاته سائراً فعدل به المركوب عن جهة سيره إلى غيرها فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون سائراً إلى جهة القبلة فيعدل به إلى غير القبلة.

(١) سقط في جـ.

(٢) في جـ يجوز.

(٣) في جـ أدائه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٧) والترمذي (٣٤٩) والبيهقي (٥/٢).

والثاني: أن يكون سائراً إلى غير القبلة فيعدل به المركوب إلى جهة أخرى غير القبلة.

فأما الضرب الأول وهو أن يكون سائراً إلى جهة القبلة فيعدل مركوبه إلى غيرها فعليه أن يرد مركوبه إلى جهة سيره ويبني على صلاته، فإن رده في الحال إلى جهة سيره بنى على صلاته، وفي سجود السهو وجهان:

أحدهما: عليه سجود السهو، لأنه قد أوقع في صلاته عملاً.

والوجه الثاني: لا سجود عليه للسهو، لأن الفعل لم يكن من جهته فلا يلزمه سجود السهو بعمل مركوبه، وإن لم يرد مركوبه في الحال حتى تطاول الزمان، فإن كان قادراً على رده فتركه توائماً بطلت صلاته، وإن لم يقدر على رده لصعوبة ركوبه فضعفه عن ضبطه ففي بطلان صلاته وجهان؟ مثل المتكلم في صلاته ساهياً إذا أطال الكلام.

وأما الضرب الثاني: أن يكون سائراً إلى غير القبلة فيعدل به المركوب إلى جهة القبلة فهو بالخيار بين أن يتم صلاته إلى جهة القبلة، لأنها أغلظ، وبين أن يعدل بمركوبه إلى جهة سيره ويتم صلاته ليرخص.

وأما الضرب الثالث: وهو إذا كان سائراً لغير القبلة فعدل به المركوب إلى جهة أخرى غير القبلة فلا يجوز أن يقيم على الجهة التي عدل به المركوب إليها لأنها ليست جهة سيره، ولا جهة القبلة، ويكون مخيراً بين أن يعدل بمركوبه إلى جهة القبلة فيتم صلاته ويترك الرخصة في ترك التوجه، وبين أن يعدل بمركوبه إلى جهة سيره، ويتم صلاته، ويقيم على ما كان عليه من رخصة، فإن عدل إلى إحدى هاتين الجهتين [في الحال] ^(١) أجزأته صلاته، وفي سجود السهو وجهان، وإن لم يعدل إلى إحدى الجهتين مع القدرة بطلت صلاته ومع العجز في بطلان صلاته وجهان.

فصل: واعلم أن المصلي سائراً إلى جهة غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في أربعة أحوال:

أحدها: أن يدخل بلدة، أو البلد الذي هو غاية سفره فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته لزوال المعنى المبيح لتركها فإن أقام على ما كان عليه من العدول عنها بطلت صلاته، ولكن لو دخل بلدة غير بلدة مجتازاً فيه بنى على صلاته إلى جهة سيره.

والحال الثانية: أن ينوي المقام فيخرج من حكم السفر، ويلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فإن لم يفعل بطلت صلاته.

والحال الثالثة: أن ينتهي إلى المنزل الذي يريد أن ينزله في سفره، لأنه وإن كان باقياً في الحكم فسيره قد انقطع فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي منها، فإن لم يفعل بطلت.

والحال الرابعة: أن يقف عن المسير لغير نزول إما استراحة عن كلال السير، وإما انتظاراً لو تأخر عن المسير فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي منها، لأن مسيره قد انقطع، واستقبال القبلة لا يؤثر في حال وقوفه، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمام صلاته، فإن كان ذلك لمسير القافلة جاز أن يتم باقيها إلى جهة سيره ويعدل عن القبلة لما في تأخره عن القافلة لإتمام الصلاة مع الإضرار به، وإن كان هو المريد لإحداث المسير من غير ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته، لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه في هذه الصلاة فلم يجز له إسقاطه من غير عذر ظاهر فيكون كالنازل إذا ابتدأ بالصلاة إلى القبلة ثم ركب سائراً لم يجز أن يبني على هذه الصلاة إلى غير القبلة، لأن فرض التوجه إليها قد لزمه بالدخول فيها نازلاً فلم يسقط بما أحدثه من الركوب سائراً.

فصل: وأما المقيم في المصر إذا أراد أن يتنفل سائراً على مركوبه أو ماشياً على قدميه لم يجز، لأن ترك التوجه رخصة فعلها رسول الله ﷺ في سفره، ولأن في التوجه في السفر انقطاعاً عن السير الذي هو السفر، وليس في توجه المقيم انقطاع عن الإقامة، وقال أبو سعيد الاصطخري: يجوز للمقيم أن يتنفل سائراً، لأن لا ينقطع عن تصرفه، أو لا ينقطع تطوعه وهذا خطأ لما بينا من الفرق بين الحالين، ولأن الرخص لا يقاس عليها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَطَوِيلُ السَّفَرِ وَقَصِيرُهُ سَوَاءٌ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (قال الشافعي) وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا فَرَضٍ إِلَّا الْخُمْسُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ حِينَ قَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ شِدَّةُ الْخَوْفِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قَالَ أَبُو عُمَرَ مُسْتَقْبَلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبَلِيهَا فَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَ مُعَايِنًا فَبِالصَّوَابِ وَإِنْ كَانَ مُغَيَّبًا فَبِالْجِهَادِ بِالْذَّلِيلِ عَلَى صَوَابٍ جِهَةِ الْقِبْلَةِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لجواز النافلة على الراحلة حيث توجهت في طويل السفر الذي يجوز فيه القصر، وفي قصيره الذي لا يجوز فيه القصر.

وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة قال: لأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصاً احتاج أن يكون السفر فيه محدود كالقصر، وهذا خطأ، لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر، ولو اختص بسفر محدود لتنفل، ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل، ولأن المعنى فيه اتصال السفر وأن لا ينقطع المسير لكثرة النوافل، وهذا موجود في طويل السفر وقصيره، كالمقيم وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين القصر الذي لأجل المشقة التي لا تدخل غالباً إلا في سفر طويل.

فصل: فإذا ثبت هذا فرخص السفر سبعة تنقسم ثلاثة أقسام قسم منها يجوز في طويل السفر وقصيره، وهو ثلاثة أشياء التيمم، وأكل الميتة، والنافلة على الراحة، وقسم منها لا يجوز إلا في سفر طويل، وهو ثلاثة أشياء القصر، والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً، وقسم منها مختلف فيه، وهو الجمع بين الصلاتين وفيه قولان:

أحدهما: لا يجوز إلا في سفر طويل قاله في الجديد كالقصر.

والثاني: يجوز في السفر الطويل والقصير قاله في القديم كالنافلة على الراحة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَسَعْ أَحَدُهُمَا اتِّبَاعَ صَاحِبِهِ».

قال الماوردي: إذا اجتمع رجلان في سفر واحتاجا إلى الاجتهاد في القبلة وكان أحدهما بصيراً يعرف دلائلها لم يخل حال الآخر من أحد أمرين، إما أن يكون بصيراً، أو ضريباً، فإن كان ضريباً ففرضه في القبلة تقليد البصير الذي معه إذا لم يقع في نفسه كذبه سواء كان البصير رجلاً أو امرأة حراً، أو عبداً، لأنه خبر يستوي جميعهم في قبوله منهم وليس بشهادة، وإنما كان كذلك، لأن الضريب قد فقد بذهاب بصره آلة الاجتهاد فجاز له تقليد من فيه آلة الاجتهاد؛ كالعامي في تقليد العالم في الأحكام، فلو اجتهد الضريب لنفسه وصلى لزمه الإعادة أصاب أو أخطأ، لأنه بفقد الآلة صلى شاكاً، وللضريب فيما يكون فيه الاجتهاد من أسباب الصلاة ثلاثة أحوال، حال لا يجوز له الاجتهاد فيها وهي: القبلة، وحال يجوز له الاجتهاد فيها وهو الوقت، وحال اختلف قول الشافعي فيه وهو: الإناءان، أو الثوبان، وفي جواز اجتهاده فيهما قولان.

فصل: فإن كان الآخر بصيراً فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون عارفاً بدلائل القبلة فهذا عليه أن يجتهد لنفسه، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى تقليد صاحبه، لاستوائهما في حال الاجتهاد الموصلة إليها كالعالم لا يجوز له أن يقلد العالم.

والحال الثانية: أن يكون غير عارف لدلائل القبلة لكن إذا عرف تعرف وعلم فهذا عليه أن يتعرف لدلائل القبلة، ولا يجوز أن يقلد غيره فإذا تعرف لدلائل القبلة اجتهد لنفسه؛ لأنه قادر على الوصول إلى معرفتها باجتهاده فصار كالعارف.

والحال الثالثة: أن يكون غير عارف لدلائلها وإذا عُرفها لم يعرفها لإبطاء ذهنه وقلة فطنته فهذا في حكم الأعمى يقلد غيره فيها، لأنها قد عدم ما يتوصل به إلى الاجتهاد، ولأن عمى القلب أعظم من عمى العين قال الله تعالى: «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» [الحج: ٤٦].

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ كَانَ الْغَيْمُ وَخَفِيَ الدَّلَائِلُ عَلَى رَجُلٍ فَهُوَ كَالْأَعْمَى

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَنْ دَلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَعْمَى وَسِعَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَا يَسْعُ بَصِيرًا خَفِيتَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ اتِّبَاعُهُ (قَالَ الْمَزْنِيُّ) لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ مَنْ جَهِلَهَا لِعَدَمِ الْبَصَرِ وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ مَنْ خَفِيتَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ كَالْأَعْمَى فَهُمَا سَوَاءٌ.

قال الماوردي: وصورتها في بصيرين اجتهدا في القبلة فوقف أحدهما على جهتها باجتهاده وأشكل على الآخر فإن كان الذي قد أشكل عليه ممن لا يعرفها إذا عرفه ولا ينتبه عليها إذا نبهه فهو [على] (١) ما ذكرنا كالأعمى يقلد صاحبه ولا يعيد، وإن كان ممن يعرفها وينتبه عليها، ولكن وقع الإشكال لحادثة صد عنها فإن كان الوقت واسعاً توقف ولم يقلد غيره وإن ضاق الوقت وخاف الفوت تبع صاحبه في جهته وصلى إليها باجتهاده، فإذا فعل وصلى فقد قال الشافعي في وجوب الإعادة وسقوطها كلاماً محتملاً فقال: ها هنا «ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى» فظاهر هذا يقتضي سقوط الإعادة وقال: في موضع آخر حكاه عنه المزني ها هنا «ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه» فظاهر هذا يقتضي سقوط وجوب الإعادة.

واختلف أصحابنا على ثلاثة طرق:

أحدها: وهي طريقة المزني، وأبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص بن الوكيل: أن وجوب الإعادة على قولين على اختلاف الظاهر في الموضعين أحدهما عليه الإعادة، لأن الإشكال عليه لتقصير يعود إليه.

والقول الثاني: لا إعادة عليه، لأن الجاهل بها تفقد علمه كالجاهل بها لفقد بصره.

والطريقة الثانية: هي طريقة أبي العباس بن سريج أنه لا إعادة عليه قولاً واحداً، وحمل قول الشافعي «ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه عليه» إذا كان الوقت واسعاً.

والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي أن الإعادة عليه واجبة قولاً واحداً وحمل قول الشافعي «ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى» على وجوب الاتباع لا على سقوط الإعادة - والله تعالى أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَتَّبِعُ دَلَالَةً مُشْرِكٍ بِحَالٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: «لا يجوز للضير أن يقلد مشركاً في القبلة ولا للبصير أن يقبل خبره فيها قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. والكفر أغلظ الفسق، وقال تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةً بَعْضٌ وَلَكِنْ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ولأن

فسقة المسلمين إذا لم يجز تقليدهم في القبلة ولا قبول خبرهم فيها فالكفر أولى، ولأن الكافر قصده اختلال المسلم عن عبادته وفتنته في دينه، فإن قيل: فليس الكافر مقبول القول في الأذن، وقبول الهدية فهلا كان مقبول القول في الأخبار عن القبلة؟ قلنا: الأذن، وقبول الهدية، أوسع حكماً، ألا ترى أن قول الصبي فيه مقبول، وأمر القبلة أغلظ، لأن خبر الصبي فيه غير مقبول فأما إذا استدل مستدل من كافر مشرك دلائل القبلة كأنه سأل عن أحوال الرياح، ومطالع النجوم فأخبره ووقع في نفسه صدقه ثم اجتهد لنفسه عن خبر المشرك في وجهات القبلة جاز، لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهد نفسه، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها مما يستوي في الإخبار به من وقع في النفس صدقه من مسلم وكافر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ اجْتَهَدَ فَصَلَّى إِلَى الشَّرْقِ ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَرْبِ اسْتَأْنَفَ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ خَطَا جِهَتِهَا إِلَى يَقِينِ صَوَابِ جِهَتِهَا».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل اجتهد في القبلة فأذاه اجتهداه إلى أنها في الشرق فاستقبلها وصلى إليها ثم بان له الخطأ في جهته، ولم يتعين له صواب القبلة في غيرها فالحكم في هذه الأحوال واحد، ولا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يبين له الخطأ من طريق الاجتهاد، أو من طريق اليقين، فإن بان له الخطأ، من طريق الاجتهاد فلا إعادة عليه، لأن الاجتهاد لا ينقض حكماً نفذ باجتهاد، وإن بان له الخطأ من طريق اليقين ففي وجوب الإعادة قولان:

أحدهما: قاله في القديم وفي كتاب «الصيام» من الجديد: أنه لا إعادة عليه، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والقول الثاني: قاله في كتاب «الصلاة» من الجديد: أن الإعادة عليه واجبة.

ووجه القول الأول في سقوط الإعادة.

ما روى عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة^(٢) عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَنَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْأَحْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣)

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف عن ابن عمر وجابر وعنه شعبة والسفيانان مات في أول خلافة السفاح.. انظر الخلاصة (١٨/٢).

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بإسكان النون قبل الزاي أبو محمد المدني حليف قرش صحابي صغير وعن أبيه وعمر بن الخطاب وعنه عبد الرحمن بن القاسم والزهرى قال ابن مندة: مات النبي ﷺ وله خمس سنين روى له أبو داود عن النبي ﷺ مات سنة خمس وثمانين. انظر الخلاصة (٦٩/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٦/١) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في القيم =

[البقرة: ١١٥] ولأن كل جهة صح صلاة المساييف إليها صح صلاة المجتهد إليها كالقبلة، ولأن كل صلاة صحت إلى القبلة جاز أن تصح بالاجتهاد إلى غير القبلة كالمساييف، ولأنه لو صلى باجتهاده إلى جهتين مختلفتين فاليقين موجود في حصول الخطأ في إحدى الصلاتين، فلو لزم القضاء ييقن الخطأ للزمه إعادة الصلاتين، لأن من علم أن عليه إحدى صلاتين لا يعرفها لزمه إعادة الصلاتين، فلما أجمعوا على سقوط القضاء في هاتين الصلاتين دل على سقوط القضاء مع يقين الخطأ.

ووجه القول الثاني: في وجوب الإعادة قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأمر تعالى بالتوجه إليه فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه، ولأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة، والوقوف ولا تعيين الخطأ في الصلاة يوجب القضاء، كأهل مكة، ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن من مثله في القضاء فوجب أن تلزمه الإعادة، كالحاكم إذا خالف نصاً باجتهاده.

وأما الجواب عن الخبر ما ذكرناه من الاختلاف في تأويل الآية فهو: أنه يحمل على أحد أمرين، إما على صلاة النفل دون الفرض، أو على خطأ العين دون الجهة.

وأما قياسهم على مستقبل القبلة فمنتقض بالمكي، ثم المعنى فيه صواب الجهة.

وأما قياسهم على المساييف: فالمعنى فيه: إن علم المساييف بعدوله عن القبلة لا يبطل صلاته، وعلم المجتهد بالعدول عنها لا يبطل صلاته، وأما المصلي إلى جهتين فإنما لم تجب عليه الإعادة؛ لأنه لم يتعين له الخطأ في إحدى الجهتين كالحاكم فإذا اختلف اجتهداه في الحادثة فحكم فيها بحكمين مختلفين لم ينقض واحد منهما، لأن الخطأ لم يتيقن في أحدهما، ولو خالف نصاً نقض.

فصل: فأما المزني فإنه يذهب إلى اختيار القول الأول في سقوط الإعادة، وذكر فصولاً خمسة بعضها استشهاداً بمذهب، وبعضها استدلالاً بشبهه، فالفصل الأول من أسئلته أن الشافعي قال: في كتاب «الصيام»: «ولو تاخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ، أن ذلك يجزئه، كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة، فنقل المزني عن الشافعي رواية أن لا إعادة عليه، وهي لعمرى أحد قوليه، ثم استشهد بعرفة حجاجاً، لأن من أخطأ فوق بعرفة في اليوم العاشر، أو في الثامن ثم لم يعلم حتى دخل في العاشر أن حجه مجزئ فكذلك الخطأ في القبلة.

قلنا: بينهما فرقان يمتنعان من تساوي حكمهما أحد الفرقين أن الخطأ بعرفة لا يؤمن

(٣٤٥) وقال إسناده ليس بذلك وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦/١) في كتاب الصلاة وأخرجه البيهقي من طريق آخر (١١/٢) والطيالسي في المسند (١١٤٥).

مثله في القضاء فسقط عنه القضاء كالأكل ناسياً في الصوم لما لم يؤمن مثله في القضاء سقط عنه القضاء والخطأ في القبلة لما أمن مثله في القضاء فلزم فيه القضاء كالخاطئ في استعمال الماء النجس .

والفرق الثاني: أن إعادة الحج تشق فسقط عنه كما سقط عن المسافر قضاء القصور، وإعادة الصلاة التي أخطأ فيها لا يشق فوجب عليه كما وجب على المسافر قضاء الصوم .

والفصل الثاني: من أسئلته ما حكاه عن الشافعي أنه قال في كتاب «الطهارة» «إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر، والآخر نجس فصلى ثم غلب على ظنه أن الذي تركه هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتمم ويعيد، لأنه ماء مستيقن الطهارة . وليس كالقبلة إذا تأخاها لصلاة ثم رآها لغيره في صلاة أخرى؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبله لقوم يعني: بهذا الفصل أنه لما جاز آذاه اجتهاده في القبلة إلى جهة ثانية أن يصلي إليها، ولو آذاه إلى طهارة الإناء الثاني لم يجز أن يستعمله دل على أن الخطأ في القبلة لا يوجب القضاء .

والجواب عن هذا الفصل أن نقول إنما جاز أن يصلي إلى الجهة الثانية بالاجتهاد .

والثاني: أن عليه أن يعيد الاجتهاد ثانياً، ولم يجز أن يستعمل الإناء الثاني بالاجتهاد الثاني، لأنه لا يجب عليه إعادة الاجتهاد ثانياً، فأما قوله والذي جعله المزني تعليلاً ودليلاً «أنه ليس من ناحية إلا وهي قبله لقوم ففيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد ليس من ناحية إلا وهي قبله لقوم في حال المسابقة .

والثاني: أنه أراد ليس من ناحية إلا وهي قبله لقوم، لأن المشرق قبله أهل المغرب، والمغرب قبله أهل المشرق ثم مصادفة هذا المصلي جهة هي قبله لغيره لا يسقط عنه فرض التوجه إلى جهة .

والفصل الثالث: من أسئلته: أنه قال لما جاز صلاته في هذين الموضعين، لأنه أدى ما كلف، ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة، فالجواب أن يقال: لم يكلف الاجتهاد وحده، وإنما كلف إصابة العين أو الجهة باجتهاده على حسب ما ذكرنا من اختلاف قوله وهو إذا أخطأ الجهة، أو العين لم يؤد ما كلف فلم يسقط عنه الفرض فيه .

وأما الفصل الرابع: من أسئلته أنه قال: احتجاجاً، وهذا قياس على ما عجز عنه في الصلاة من قيام، وقعود، وركوع، وسجود، وسنن أن فرض الله ساقط عنه يعني: أنه لما سقط عنه فرض ما ذكره بالعجز عنه فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه .
والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن القيام والسير معنى معدوم مع العجز عنه فلذلك سقطت الإعادة فيه لعدمه والقبلة غير معدومة بالخطأ فيها فلذلك لم تسقط عنه الإعادة لخطئه .

والجواب الثاني: أن الأعذار التي تعجز عن فروض الصلاة على أربعة أضرب: ضرب يكون عام الوقوع، وإذا وقع جاز أن يدوم كالمرض فهذا يسقط معه القضاء، وضرب يكون عام الوقوع وإذا وقع لم يدم ك«المسايقة» وعدم الماء فهو يسقط القضاء، وضرب يكون نادر الوقوع، وإذا وقع لم يدم كعدم الماء والتراب، وهذا لا يُسقط الإعادة، فلما كان الخطأ في جهة القبلة نادراً لا يدوم لم يسقط الإعادة، ولما كان العجز عن القيام، والركوع، والسجود عاماً قد يدوم سقط معه الإعادة، وهذا تمهيد لأصول الأعذار في وجوب القضاء وسقوطه.

الفصل الخامس: من أسئلته: أن قال احتجاجاً قد حولت القبلة فصلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم أت فقال: إن القبلة قد حولت واستداروا وبنوا بعد تعيينهم أنهم صلوا إلى غير القبلة فجعل المزمي سقوط الإعادة عن أهل قباء ما صلوا إلى غير القبلة دليلاً على سقوط القضاء عن كل من أخطأ القبلة.

والجواب عن هذا: أن أصحابنا قد اختلفوا في النسخ هل يتوجه إلى من يعلم به على وجهين:

أحدهما: أنه لا يتوجه إلا إلى من علم به ومن لم يعلم به فهو على الفرض الأول كما لا يكون منسوخاً عن النبي ﷺ بما لم ينزل به جبريل عليه السلام فعلى هذا يسقط سؤال المزمي، لأن أهل قباء قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال القبلة.

والوجه الثاني: أنه يتوجه النسخ إلى الجميع وإن لم يعلم به بعضهم، لأن فرضه متوجه إلى جميعهم فعلى هذا يكون الفرق بين أهل قباء وغيرهم أن أهل قباء صلوا بالنص على اليقين الأول فجاز أن تسقط الإعادة عنهم، ألا ترى أنهم لو أرادوا الاجتهاد قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم، وليس كذلك في القبلة؛ لأنه دخلها باجتهاد لا بنص، وعن ظن لا يقين فأما قول المزمي «فتفهم» - يريد به الشافعي -.

قال أصحابنا: كل موضع يقول فيه المزمي تفهم - يريد به أصحاب الشافعي - وكل موضع يقول فيه «فافهم» - يريد به أصحاب الشافعي - وكل موضع قال فيه: قال بعض أصحابنا - يريد به مالكا - وإذا أراد غيرهما ذكره باسمه ثم ذكر المزمي بعده فصلاً لا احتجاج فيه ولا استشهاد، وهذه إحدى مسائله الثلاث التي أطال الكلام فيها، والأخرى المتيمم إذا رأى الماء في تضاعيف صلاته.

والثالثة: ظهر السكران وكلامه في هذه المسألة أطول.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُعِيدُ الْأَعْمَى مَا صَلَّى مَعَهُ مَتَى أَعْلَمَهُ».

وهذا صحيح إذا صلى الأعمى باجتهاد بصير ثم أخبر الضرير بيقين الخطأ المجتهد له، ففي وجوب الإعادة عليه قولان كالْبصير:

أحدهما: لا إعادة عليه.

والثاني: عليه الإعادة، وإنما كان كذلك، لأن دلالة الأعمى على القبلة قول البصير، كما أن دلالة البصير مشاهدة العلامات فإذا وقع الخطأ في دلائل البصير، وقع في دليل الأعمى، ثم استويا في حكم الإعادة وسقوطها، فأما إن أخبره غير المجتهد له فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون خبراً متواتراً، ففي الإعادة أيضاً قولان كما مضى.

والثاني: أن يكون خبر واحد وقع في النفس صدقه فقد اختلف أصحابنا فقال أبو إسحاق المروزي: لا إعادة عليه، لأنه لا يتيقن الخطأ، كما يتيقنه البصير بمشاهدته، وقال غيره من أصحابنا: بل تكون الإعادة على قولين إذا كان المخبر غير مجتهد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ كَانَ شَرْقاً ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَى وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَعْمَى يَنْحَرِفُ بِأَنْحِرَافِهِ».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل استيقن الشرق بصلاته مجتهداً ثم بان له في أثناءها أنه منحرف فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الانحراف والجهة واحدة.

والثاني: يكون الانحراف إلى جهة أخرى، فإن كان منحرفاً، والجهة واحدة فإن كان متيامناً عنها قليلاً، ومتياسراً عنها، فلا يخلو أن يتبين له الانحراف من جهة اليقين، أو من جهة الاجتهاد، فإن بان له الانحراف من جهة اليقين تحرف إلى حيث بان له من تيامن، أو تياسر، وبنى على صلاته، لأن الجهة واحدة فلم يكن الانحراف فيها مانعاً من جواز البناء نص عليه الشافعي، وإن بان له الانحراف من جهة الاجتهاد ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو مذهب الشافعي يلزمه الانحراف إلى حيث بان له، ويبنى على صلاته.

والوجه الثاني: لا يلزمه الانحراف ويبنى على حاله التي كان عليها؛ لأنه دخل في صلاته إلى الجهة بالاجتهاد فلم ينحرف عنها باجتهاد.

فصل: وإن كان الانحراف إلى جهة أخرى إما مستدبراً، أو يميناً، أو يسرة لم يخل أن يكون ذلك عن يقين، أو اجتهاد، فإن كان عن يقين استدار إليها وهل يبني على ما مضى من صلاته أو يستأنفها؟ على قولين:

أحدهما: يبنى إذا قيل أنه لو تبين الخطأ بعد الفراغ لم يعد.

والقول الثاني: يستأنف إذا قيل: لو تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد، وإن كان على اجتهاد فعلي وجهين:

أحدهما: يبنى على الجهة الأولى ولا يستدبر إلى الثانية؛ لاستقرار حكم اجتهاده الأول بالدخول في الصلاة.

والوجه الثاني: أنه يستدبر إلى الجهة الثانية، كما لو بان له صلاة ثانية، لأنه لا يجوز أن يقيم على استقبال جهة يعتقد أنها غير قبلة فعلي هذا إذا استدار إليها بنى على صلاته، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ألا تراه لو علم ذلك بعد [الفراغ]^(١) لم يعد.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا فإن لزمه البناء على جهة من غير انحراف على ما وصفنا من الشرع فهو على حاله يبنى على صلاته إماماً كان أو مأموماً، أو منفرداً [وإن بطلت صلاته]^(٢) استأنف إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، فأما إن لزمه الانحراف والبناء لم يخل حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون منفرداً فينحرف ويبنى.

والقسم الثاني: أن يكون مأموماً، فإن كان الإمام قد بان له مثل ذلك تحرفاً جميعاً، وبنياً وإن لم يبين لإمامه مثل ذلك أخرج نفسه من إمامته، وبنى على صلاته فإن أقام على الائتمام منحرفاً، أو غير منحرف بطلت صلاته، لاختلاف جهته، وجهة إمامه.

والقسم الثالث: أن يكون إماماً فإن انحرف لم ينظر في المأمومين، فإن بان لهم مثل ذلك تحرفوا بانحرافه، وبنوا معه على الصلاة وإن لم يبين لهم مثل ذلك أخرجوا نفوسهم من إمامته، فإن أقاموا على الائتمام به بطلت صلاتهم، لأنهم إن انحرفوا فهم لا يرون الانحراف قبلة وإن لم ينحرفوا فعندهم إن إمامهم إلى غير قبلة إلا أن يكون فيهم أعمى فينحرف بانحراف إمامه ويجزئه؛ لأن الأعمى لا بد أن يكون متابعاً لغيره في القبلة فكان اتباعه لإمامه أولى من اتباعه لغير إمامه، ولأنه دخل في الصلاة في اجتهاد إمامه.

فصل: إذا دخل البصير في صلاته باجتهاد ثم شك في القبلة في تضاعيفها بنى على صلاته ولا حكم للشك الطاريء، لأنه على القبلة ما لم ير غيرها، ولو دخل في صلاته شاكاً في القبلة ثم علم صوابها في تضاعيف صلاته استأنفها، لأن ما ابتدأ منها مع الشك باطل، ولو كان البصير في ظلمة وخفيت عليه الدلائل فصلى على غالب ظنه ثم علم صواب جهته

(١) في جـ الأجهاد.

(٢) سقط في جـ.

أعاد، كالأعمى إذا صلى باجتهاد نفسه يعيد وإن أصاب، ولو دخل البصير في الصلاة يبقين القبلة ثم أطبق الغيم، والظلمة واشتبه عليه فهو على الصواب حتى يعلم الخطأ فيعيد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصَدَّقَهُ تَحَرَّفَ حَيْثُ قَالَ لَهُ وَمَا مَضَى مُجْزِئٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ بِهِ مَنْ لَهُ قُبُولُ اجْتِهَادِهِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) قَدْ اِحتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ فِيمَنْ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ بَأَنَ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَأَخَّى الْقِبْلَةَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ كَمَالِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ كَمَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي خَطَا عَرَفَةَ وَاحْتَجَّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ إِذَا تَأَخَّى فِي أَحَدِ الْإِنْسَانَيْنِ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ فَصَلَّى ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَانِيَةً فَكَانَ الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ هُوَ الطَّاهِرُ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَتِمُّ وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بَتِّيمٍ لِأَنَّ مَعَهُ مَاءً مُتَيْقِنًا وَلَيْسَ كَالْقِبْلَةِ يَتَأَخَّاهَا فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يَرَاهَا فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا وَهِيَ قِبْلَةُ الْقَوْمِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) فَقَدْ أَجَازَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا كَلَّفَ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِلْعَجْزِ عَنْهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) وَهَذَا الْقِيَاسُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَسِتْرٍ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ كُلَّهُ سَاقِطٌ عَنْهُ دُونَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْمَاءِ غُرْبَانًا فَإِذَا قَدَرَ مِنْ بَعْدُ لَمْ يُعَدَّ فَكَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى عَيْنِ الْقِبْلَةِ كَانَ عَنْهُ اسْتِغْفَارٌ وَقَدْ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ ثُمَّ صَلَّى أَهْلُ قِبَاءٍ رُكْعَةً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ أَتَاهُمْ أَتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ فَاسْتَدَارُوا وَبَنَوْا بَعْدَ يَقِينِهِمْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ وَلَوْ كَانَ صَوَابَ عَيْنِ الْقِبْلَةِ الْمَحْوُولِ إِلَيْهَا فَرَضًا مَا أَجْزَأَهُمْ خِلَافُ الْفَرْضِ لِبَهْلِهِمْ بِهِ كَمَا لَا يُجْزِئُهُ مَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ مَاءٍ طَاهِرٍ لِبَهْلِهِ بِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ فَتَقَهَّرَ رَحِمَكَ اللَّهُ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) وَدَخَلَ فِي قِيَاسِ هَذَا أَلْبَابُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ أَوْ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهَا أَوْ لَهَا أَنْ ذَلِكَ سَاقِطٌ عَنْهُ لَا يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ وَهُوَ أَوْلَى بِأَحَدِ قَوْلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ فِيمَنْ صَلَّى فِي ظُلْمَةٍ أَوْ خَفِيتَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ أَوْ بِهِ دَمٌ لَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي نَجَسٍ أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أُمِكَنَهُ وَيُعِيدُ إِذَا قَدَرَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وصورتها: في أعمى اجتهد له بصير في القبلة ثم قال له آخر قد أخطأ بك في الاجتهاد فلا يخلو ذلك من أحد ثلاثة أقسام إما أن يكون قبل دخوله في الصلاة، أو يكون بعد خروجه من الصلاة، فأما إن كان قبل دخوله في الصلاة فلا يخلو حال الثاني من أحد أمرين: إما أن يخبر عن يقين أو اجتهد، فإن كان مخبراً عن يقين صار إلى قول الثاني إذا وقع في النفس صدقه، لأن ترك الاجتهاد باليقين واجب، وإن كان مخبراً عن اجتهد لم يخل حال الثاني والأول من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون الأول أوثق وأعلم من الثاني فيعمل على قول الأول ويترك قول الثاني.

والحال الثانية: أن يكون الثاني أوثق وأعلم من الأول فيعلم على قول الثاني ويعدل عن قول الأول.

والحالة الثالثة: أن يكونا في الثقة والعلم سواء فيكون كالבصير إذا تساوت عنده جهتان فيكون على وجهين:

أحدهما: يكون مخيراً في الأخذ بقول من شاء منهما.

والثاني: يأخذ بقولهما، ويصلي إلى جهة كل واحد منهما.

فصل: فأما القسم الثاني: وهو أن يخبره بالخطأ بعد دخوله في الصلاة فلا يخلو أن يكون أخبره عن يقين، أو اجتهد، فإن كان أخبره عن يقين صار إليه وانحرف بقوله، فإن كانت الجهة واحدة وإنما كان منحرفاً عنها يسيراً بنى على صلاته، وإن كانت جهة أخرى فهل يبني، أو يستأنف؟ على قولين، وإن كان خبره عن اجتهد، فإن كان الأول أوثق وأعلم مضى على جهة الأول ولم يعمل بقول الثاني، وإن كان الثاني أوثق وأعلم رجع إلى قول الثاني وترك قول الأول، فإذا انحرف إلى جهة بنى على صلاته قولاً واحداً، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وإن كانا في الثقة، والعلم سواء ففيه وجهان:

أحدهما: يكون على حاله ويعمل على قول الأول دون الثاني.

والوجه الثاني: يرجع عن قول الأول إلى قول الثاني ويبني على صلاته.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يخبره بالخطأ بعد خروجه من الصلاة، فإن كان خبره عن اجتهد فلا إعادة عليه بحال سواء كان الأول أعلم أو الثاني كالבصير، ولا يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ باجتهد وإن كان خبره عن يقين فقد اختلف أصحابنا فقال أبو علي بن أبي هريرة: بوجوب الإعادة عليه على قولين، كالבصير إذا تيقن الخطأ بعد فراغه من الصلاة، وذهب أبو إسحاق المروزي أنه لا إعادة عليه قولاً واحداً، وفرق بينه وبين البصير بأن البصير على إحاطة من يقين غيره، قال أبو علي بن أبي هريرة: قد كنت ذهبت إلى هذا حتى وجدت عن الشافعي ما يدل على التسوية بينهما.

فصل: وإذا دخل الأعمى في صلاة باجتهد بصير ثم أبصر الأعمى في تضاعيف صلاته، فإن وقعت عينه حين أبصر على القبلة بنى على صلاته، وإن خفيت عليه بطلت صلاته لما يلزمه من الاجتهاد فيها وتكون حاله كالْمصلي عرياناً إذا وجد ثوباً، فإن كان قريباً استتر به وبنى على صلاته، وإن كان بعيداً بطلت صلاته لما لزمه من ستر العورة، وإن دخل

بصير باجتهاد نفسه ثم عمي في تضاعيفها بنى على صلاته ما لم يستدبر فيها، أو يتحول عنها، فإن استدار لزمته الإعادة أخطأ أو أصاب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَلَوْ دَخَلَ غَلَامٌ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يُكْمِلْهَا أَوْ صَوَّمَ يَوْمٌ فَلَمْ يُكْمِلْهُ حَتَّى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَحَبُّتُ أَنْ يُتِمَّ وَيُعِيدَ وَلَا يَبِينُ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةً (قَالَ الْمَزْنِيُّ) لَا يُمْكِنُهُ صَوْمُ يَوْمٍ هُوَ فِي آخِرِهِ غَيْرُ صَائِمٍ وَيُمْكِنُهُ صَلَاةٌ فِي آخِرِ وَقْتِهَا غَيْرُ مُصَلٍّ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَنَّهُ يُتَدَيءُ الْعَصْرَ مِنْ أَوَّلِهَا وَلَا يُمْكِنُهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ أَنْ يُتَدَيءَ صَوْمَهُ مِنْ أَوَّلِهِ فَيُعِيدَ الصَّلَاةَ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ وَلَا يُعِيدُ الصَّوْمَ لِارْتِفَاعِ إِمْكَانِ الْقُدْرَةِ وَلَا تَكْلِيفَ مَعَ الْعَجْزِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا دخل الصبي قبل بلوغه في صلاة وقته ثم بلغ في تضاعيفها باستكمال خمس عشرة سنة، أو دخل في صيام يوم من شهر رمضان ثم بلغ في تضاعيفها بالاحتلام، أو باستكمال خمس عشرة سنة لم تبطل صلاته، ولا صيامه، لكن قال الشافعي أحبيت أن يتم ويعيد فاختلف أصحابنا على ثلاثة مذاهب، وخالفهم المزني خلافاً رابعاً:

أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج: يتم صلاته، وصيامه استحباباً. ويعيدهما واجباً فحمل الاستحباب على الإتمام والإيجاب على الإعادة.

والمذهب الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يتم صلاته، وصيامه واجباً ويعيدهما استحباباً، فحمل الإتمام على الإيجاب والإعادة على الاستحباب.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي سعيد الاصطخري: أنه إن كان وقت الصلاة باقياً أعاد واجباً وإن كان فائتاً أعاد استحباباً، ولا يعيد الصيام.

والمذهب الرابع: وهو قول المزني أنه يعيد الصلاة واجباً في الوقت وبعد الوقت، ولا يعيد الصيام، وفرق بينهما بما سنذكره، وعلى جميع المذاهب لا تبطل صلاته وصيامه ببلوغه في انتهائها، وعند أبي حنيفة استدلالاً بأن بلوغه في وقت العبادة يوجب عليه فرضها، وما فعله قبل بلوغه إما أن يكون نفلاً، أو لا يكون نفلاً، وأيهما كان فلا يجوز أن يسقط به الفرض، ولأن بلوغ الصبي في حجه لا يسقط حج الإسلام عنه كذلك بلوغه في صلاته، وصيامه، لا يسقط فرض الصلاة والصيام عنه، ولأن التكليف قد تتعلق ببلوغ الصبي، وإفاقة المجنون فلما كانت إفاقة المجنون في بعض الصلاة توجب استئنافها بحدوث التكليف وجب أن يكون بلوغ الغلام في تضاعيف الصلاة يوجب استئنافها بحدوث التكليف.

ودليلنا هو أنها عبادة يبطئها الحدث فجاز أن ينوب ما فعله قبل بلوغه كما وجب عليه بعد بلوغه، كالطهارة. ولأن كل من صح منه الطهارة صح منه فعل الصلاة، كالبالغ، ولأنها

عبادة على البدن طراً البلوغ فيها على المتلبس بها في وقت يعرض لفواتها فوجب أن يجزئه، كالصبي إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل عرفة.

فأما استدلالهم أن النفل لا ينوب عن الفرض فهذا يفسر على أصلهم بالمصلي في أول الوقت عندهم، أن صلاته نافلة تنوب عن فريضة على أن ما يمنع من وجوب الفرض عليه إذا كان قد أداه قبل بلوغه، لا نقول أنها نافلة، وإنما نقول صلاة مثله.

وأما استدلالهم بالحج، فإن كان بلوغه قبل عرفة أجزأه باتفاق وإن كان بعد عرفة لم يجزه لأنه أتى بالحج قبل وقته، والصلاة أتى بها بعد دخول وقتها، وأما المجنون فإنه لم يكن في صلاته، لأنه لا يصح منه مع الجنون أداء عبادة، ألا ترى أنه لو تطهر لم يجزه، وقد يصح ذلك من الصبي، ألا ترى أنه لو تطهر أجزأه باتفاق منا ومن أبي حنيفة، وإن خالفنا داود فمنع من صحة طهارته فأما المزمي فإنه ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة دون الصيام، وكان من فرقه بينها أن قال: إنه لا يمكنه صوم يوم فهذا هو في آخره غير صائم، ويمكنه صلاة هو في آخرها غير مصل، وكان أبو إسحاق المروزي يقول إنما أراد هو في أوله غير صائم، وأخطأ في العبارة فقال: في آخره وقال غير أبي إسحاق: العبارة صحيحة، ومراده أن يفرق بين الصلاة، والصيام بأن الصلاة لا يستوعب وقتها، والصوم يستوعب وقته.

والجواب عنه أن يقال: ليس كل يوم لا يمكنه صيام أوله لا يجب عليه صومه وقضاؤه، ألا ترى أن صوم يوم الشك لا يمكن صيام أوله ويجب عليه، وقد أمر رسول الله ﷺ أهل العوالي في يوم عاشوراء أن من لم يأكل فليصمه فأمرهم بصيام آخره^(١)، ولم يلزمهم صيام أوله، ثم يقال للمزمي لو عكس عليك قولك في إيجاب قضاء الصلاة دون الصيام لكان أشبه، لأن الصيام أدخل في القضاء من الصلاة، لأن الحائض تقضي الصيام دون الصلاة والمسافر يقضي ما أفطر دون ما قصر فكان ما ذكره من الفرق فاسداً.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرناه من شرح المذهب واختلاف أصحابنا فلا يخلو الصبي إذا بلغ في وقت الصلاة من أربعة أحوال^(٢):

أحدها: أن لا يكون قد صلى ولا هو في الصلاة فعليه أن يصلي اتفاقاً.

والحال الثانية: أنه يكون قد صلى وأكمل الصلاة قبل بلوغه فعلى قول أبي العباس يجب عليه إعادتها، وعلى قول أبي إسحاق لا يجب عليه إعادتها، وعلى قول أبي سعيد إن كان الوقت باقياً بعد بلوغه وجب عليه إعادتها، وإن لم يبق وقت الإعادة لم يجب عليه إعادتها.

(١) أخرجه البخاري ٢٨٨/١ في كتاب الصوم باب صوم عاشوراء (٢٠٠٧).

(٢) في جـ أوجه.

والحال الثالثة: أن يكون في تضاعيف صلاته فعلى قول أبي العباس هو مخير في تركها وفي إتمامها، وهو أولى ثم عليه قضاؤها واجباً وإن كان قد أتمها، وعلى قول أبي إسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه واجب عليه إتمامها، ولا يجوز له تركها، ويستحب له إعادتها، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري إن كان وقتها بعد إتمامها باقياً وجب عليه إعادتها وإن خرج منها قبل إتمامها لزمه استئنافها في الوقت وبعده.

والحال الرابعة: أن يبلغ في تضاعيفها ويفسدها قبل إتمامها فعليه قضاؤها في قول جميعهم، فأما إذا بلغ في صوم يوم من شهر رمضان فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مفطراً فعليه القضاء في قول جميعهم.

والثاني: أن يكون فيه صائماً ويتممه فعلى قول المزني، وأبي سعيد، وأبي إسحاق يجزئه ولا يعيد، وعلى قول أبي العباس عليه الإعادة.

والحال الثالثة: أن يكون فيه صائماً ويفسد صومه فعليه القضاء باتفاقهم - والله عز وجل أعلم بالصواب -.

باب صفة الصلاة وما يجرى منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أَحْرَمَ إِمَامًا، أَوْ وَحْدَهُ نَوَى صَلَاتَهُ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ».

قال الماوردي: وإنما قال الشافعي نوى صلاته وإن كان معلوماً أنه لا ينوي صلاة غيره رداً على مالك، وأبي حنيفة، حين منعا من اختلاف نية الإمام والمأموم.

وأما النية: فمن شرائط الصلاة.

والدلالة على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص في كلامهم: النية.

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى».

فإذا تقرر وجوبها فالكلام فيها يقع في ثلاثة فصول:

أحدها: محل النية.

والثاني: كيفية النية.

والثالث: وقت النية.

وأما الفصل الأول: وهو محل النية وهو القلب، ولذلك سميت به، لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينوي بقلبه، ويلفظ بلسانه فهذا يجرئه، وهو أكمل أحواله.

والحال الثانية: أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجرئه، لأن محل النية الاعتقاد بالقلب؛ كما أن محل القراءة الذكر باللسان فلما كان لو عدل بالقراءة عن ذكر اللسان إلى الاعتقاد بالقلب لم يجرئه وجب إذا عدل بالنية عن اعتقاد القلب إلى ذكر اللسان لا يجرئه لعدوله بكل واحد منهما عن جاحته.

والحال الثالثة: أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه فمذهب الشافعي يجرئه وقال أبو عبد الله الزبيري - من أصحابنا - لا يجرئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأن الشافعي قال في كتاب «المناسك» ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا

بالنطق فتأول ذلك على وجوب النطق في النية، وهذا فاسد، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجاً: أن النية من أعمال القلب فلم تقتصر إلى غيره من الجوارح كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تقتصر إلى غيره من الجوارح.

فصل: وأما الفصل الثاني: في كيفية النية فتحتاج أن تتضمن ثلاثة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وتعيينها، لأن العبادات كلها على ثلاثة أضرب.

ضرب يفتقر إلى نية الفعل لا غير، وضرب يفتقر إلى نية الفعل والوجوب لا غير، وضرب يفتقر إلى نية الفعل والتعيين، فأما الذي يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين فهو الحج، والعمرة، والطهارة فإذا نوى فعل الحج، أو فعل العمرة، أو الطهارة للصلاة أجزأ، وإن لم ينو الوجوب والتعيين، لأنه لو عين ذلك على النفل وكان عليه فرض لا يعقد ذلك بالفرض دون النفل، وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين فهو الزكاة، والكفارة يجزئه أن ينوي فيما يخرج به أنه زكاة، وإن لم يعين، وفي العتق أنه عن كفارة وإن لم يعين، وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة، والصيام فينوي صلاة ظهر يوم؛ لكن اختلف أصحابنا هل يكون تعيينها يغني عن نية الوجوب، حتى إذا نوى صلاة الظهر أغنى عن أن ينوي أنها فرض؟ وقال أبو إسحاق المروزي: لا تغني نيته أنها ظهر عن أن ينوي أنها فريضة، ولا في صوم رمضان عن أن ينوي أنها فرض قال: لأن الصبي قد يصلي الظهر، ويصوم رمضان ولا يكون فرضاً، فعلى هذا يحتاج أن ينوي صلاة ظهر يومه الفريضة، وقال أبو علي بن أبي هريرة إذا نوى أنها ظهر أغنى عن [أن ينوي] ^(١) أنها فرض، لأن الظهر لا يكون إلا فرضاً، وليس إذا سقط فرضها عن غير المكلف خرجت من أن تكون فرضاً، لأن سائر الفروض هكذا تكون، فعلى هذا إن نوى ظهر يومه أجزأه، فأما إن نوى صلاة الظهر لم ينوها ليوماً أو وقته فإن كانت عليه ظهر فائتة لم تجزه حتى ينوي بها ظهر يومه لتمييزه عن الفائتة وإن لم يكن له ظهر فائتة أجزأه، فأما الصلوات الفوائت فلا يلزمه تعيين النية لأيامها وإنما ينوي صلاة الظهر الفائتة، فأما أن ينوي من يوم كذا في شهر كذا فلا يلزمه.

فصل: فأما الفصل الثالث: في وقت النية فقد قال الشافعي: «مع التكبير لا قبله ولا بعده، فإن نوى بعد التكبير لم يجزه، وإن نوى قبل التكبير لم يجزه إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير».

وقال أبو حنيفة: إن نوى قبل التكبير بزمان قريب أجزأه وإن كان بزمان بعيد لم يجزه.

وقال أبو داود: وأحب أن ينوي قبل التكبير فإن لم ينو قبله لم يجزه، فأما أبو حنيفة فاستدل على جواز النية بأنه لما جاز تقديمها في الصيام على الدخول فيه بطلوع الفجر جاز

(١) سقط في جـ.

تقديمها في الصلاة على الدخول فيها بالتكبير، لأن مراعاة النية مع ابتداء الدخول فيها يشق، وأما داود فإنه استدل على وجوب تقديم النية بأنه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير قبل النية، كما لو تأخى بنيتها طلوع الفجر لم يجزه لتقدم جزء منه قبل كمال نيته.

والدليل على أبي حنيفة في أن تقديم النية لا يجوز: أنه إحرار عرى عن النية فوجب أن لا يجزئه قياساً على الزمان البعيد، ويفارق ما استشهد به من الصيام من وجهين:

أحدهما: أنه لما جاز تقديم النية فيه بالزمان القريب جاز بالزمان البعيد والصلاة، لما لم يجز تقديم النية عليها بالزمان البعيد لم يجز بالزمان اليسير.

والثاني: أن دخوله في الصيام لا يفعله بالزمان فشق عليه مراعاة النية في أوله ودخوله إلى الصلاة بفعله فلم يشق عليه مراعاة النية في أولها.

والدليل على داود: أن ما وجب تقديم النية عليه لم يلزم استدامة النية إليه كالصيام فلما كان وجوب النية عند الإحرار معتبراً لم يكن تقديمها قبل الإحرار واجباً، وفيه انفصال.

فصل: وإذا أحرر ونوى ثم شك هل كانت نيته مقارنة لإحرامه أو مقدمة؟ لم تجزه حتى يبتدىء الإحرار نواياً معه، فلو تيقن بعد شكه مقارنة النية لإحرامه فإن تيقن بعد أن عمل في صلاته بعد الشك عملاً من قراءة، أو ركوع فصلاته باطلة، وإن تيقن قبل أن عمل فيها عملاً فإن كان الزمان قريباً فصلاته جائزة ويتممها وإن كان الزمان قد خرج عن حد القرب إلى حد البعد ففي صلاته وجهان:

أحدهما: باطلة ويستأنفها، لأن اللبث فيها عمل منها.

والوجه الثاني: صلاته جائزة ويتممها، لأن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، وليس هو المقصود من عملها، وهكذا لو شك هل نوى ظهراً، أو عصرراً لم يجزه عن واحد منهما حتى يتيقنها فإن تيقنها بعد الشك فعلى ما مضى من التقسيم والجواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يصح دخوله في الصلاة محرماً إلا بلفظ التكبير وهو قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر.

وقال مالك وداود: لا يصح إلا بقوله الله أكبر فأما بقوله الله الأكبر فلا يصح.

وقال أبو يوسف: يصح بسائر ألفاظ التكبير [من قوله] ^(١) الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير.

وقال أبو حنيفة: يصح بكل أسماء الله سبحانه وبكل ما كان فيه اسم الله تعالى إلا قوله «مَالِكِ يَوْمَ الْحِسَابِ» و«اللهم اغفر لي» و«حسي الله» استدلالاً بقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال: ولأنه افتتح صلاته بذكر الله وتعظيمه فصح انعقادها به كقوله: «الله أكبر» قال: ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار بلفظ التكبير أو بمعناه، فلما صح بقوله: «الله أكبر» دل على أن المقصود المعنى دون اللفظ.

ودليلنا: رواية محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّوَضُّعُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وروى رفاعه بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّعْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَكْبِرْ».

وروت عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، ولأن كل لفظ لا يصح افتتاح الأذان به لا يصح افتتاح الصلاة به كقوله «حسي الله»، ولأنها عبادة شرع في افتتاحها التكبير فوجب أن لا تصح إلا به كالأذان وإن الذكر المفروض لا يؤدي بمجرد ذكر الله تعالى، ولأنه ركن في الصلاة فوجب أن يكون معيناً، كالركوع، والسجود.

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بها الأذان والإقامة، لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى.

والثاني: أنه مخصوص بما عينته النية من التكبير.

والثالث: أن حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان، لأن ضده اللسان فبطل التعلق بالظاهر.

وأما قياسهم على التكبير، فالمعنى فيه صحة افتتاح الأذان به.

وأما الجواب عن قولهم: لا يخلو أن يكون الاعتبار باللفظ أو المعنى فمن وجهين:

أحدهما: أن الاعتبار باللفظ وقوله: الله أكبر قد تضمن لفظ التكبير.

والثاني: أنه وإن كان الاعتبار بالمعنى فهو لا يوجب إلا فيما ذكرنا دون غيره، وأما منع ذلك من افتتاحها بقوله «الله أكبر» فغلط، لأنه قد أتى بلفظ قوله «الله أكبر»، ومعناه وزاد عليه حرفاً فلم يمنع من الجواز كما لو قال: «الله أكبر وأجل»، وأما إجازة أبي يوسف افتتاحها بقوله الله الكبير، فغلط؛ لأن الكبير وإن كان في لفظ أكبر وزيادة فهو مقصر عن معناه، لأن أفعّل أبلغ في المدح من فاعل.

فصل: فإذا ثبت أنه لا يصح الدخول فيها إلا بقوله «الله أكبر»، أو «الله الأكبر»، فزاد على ذلك شيئاً من تعظيم الله تعالى بقوله: الله أكبر وأعظم، أو الله أكبر وأجل، أو الله أكبر

كبيراً أجزأه، وإن لم نختره، فأما إذا أتى بين ذكر الله تعالى والتكبير بشيء من صفات الله عز وجل ومدحه بأن كان يسيراً لا يصير به التكبير مفصلاً عن ذكر الله سبحانه؛ كقوله: الله أكبر لا إله إلا هو أكبر، أو كقوله: الله عز وجل أكبر أجزأه وإن لم نستحبه وإن كان طويلاً يجعل ما بين الذكرين مفصلاً مثل قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أكبر لم يجزه، لأنه خرج عن حد التكبير إلى الشاء، والتهليل فإن قال: الله أكبر [الله] ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن تقديم الصفة على الاسم أبلغ في التعظيم والمدح.

والثاني: لا يجوز وهو أصح لأنه أوقع الإلباس، ويخرج عن صواب التكبير وصيغته، ولكن لو قال أكبر الله لم يجزه، لأنه لا يكون كلاماً مفهوماً، ولو ترك حرفاً من التكبير لم يأت به كتركه الرء لم يجزه، لأنه قد ترك بعض النطق المستحق إلا أن يعجز عنه، لأن لسانه لا يدور به كالألثغ فيجزئه.

فصل: فإذا ثبت أن الإحرام بالصلاة ينقصد بما ذكرنا فالإحرام من نفس الصلاة وهو أحد الأركان فيها.

قال أبو حنيفة: الإحرام ليس من الصلاة وإنما يدخل به في الصلاة استدلالاً بقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، وأضاف التكبير إلى الصلاة والشيء إنما يضاف إلى غيره كقولهم غلام زيد، وثوب عمر، وكأن ما كان من الصلاة لم يجز للمأموم أن لا يأتي به إلا مع الإمام كالركوع والسجود، فلما جاز إذا أدرك الإمام في الصلاة أن يأتي به على أنه ليس من الصلاة، ولأنه لا يدخل في الصلاة إلا بعد كمال الإحرام، فإذا صار بكماله داخلاً فيها لم يجز أن يكون فيها لتقدمه عليها.

ودلينا قوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ» فلما جعل التكبير في الصلاة وليس يجب فيها إلا تكبيرة الإحرام دل على أنها في الصلاة، ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة، ولأنها عبادة شرع التكبير في افتتاحها فوجب أن يكون التكبير فيها كالأذان، ولأن التكبير الذي لا ينفصل عن الصلاة فإنه من الصلاة كالتكبيرات التي في وسط الصلاة، ولأن كل ذكر لم يصح أن يتخلل بينه وبين القراءة ما ليس بالصلاة فإنه من الصلاة، كالتوجه.

فأما الاستدلال بالخبر لا يصح، لأن الشيء قد يضاف إلى جملة كما قد يضاف إلى غيره كما يقال: رأس زيد ويد عمر، وأما استدلالهم بأنه لما أتى به وراء إمامه لم يكن من صلاته، قلنا: إنما أتى به وراء إمامه، لأنه لا يدخل في الصلاة إلا به، والركوع والسجود لم يأت به، لأنه قد دخل في الصلاة بغيره، وأما استدلالهم بأنه لما لم يدخل في الصلاة إلا بكماله لم يكن من الصلاة لتقدمه فغير صحيح، لأنه افتتاح الصلاة وابتدائها والدخول في الشيء يكون بعد ابتدائه ولا يدل ذلك على أن ابتداء الشيء ليس منه.

فصل: قال فإذا ثبت أن الإحرام من الصلاة فإن كانت الصلاة فرادى أسر المصلي بالتكبير، وإن كانت جماعة جهر الإمام بالتكبير وأسر به المأموم إلا أن يكون الجمع كثيراً، ولا بأس أن يجهر به عدد منهم ليسمع جميعهم - والله تعالى أعلم - .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ : «فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِلِسَانِهِ وَكَذَلِكَ الذَّكْرُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ» .

قال الماوردي: أما إن كان يحسن التكبير بالعربية فلا يجوز له أن يكبر بغير العربية وهو قول الجماعة إلا أبا حنيفة فإنه انفرد بجواز التكبير بغير العربية لمن يحسن التكبير بالعربية، استدلالاً بأنه لما صح ذكر الشهادتين بغير العربية، وصار به مسلماً وإن كان يحسن العربية كان في التكبير مثله وهذا خطأ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وكانت صلاته بالتكبير العربي، ولأن الصلاة تشتمل على أذكار، وأفعال فلما لم يجز العدول عن الأفعال إلى أبدالها مع القدرة لم يجز العدول عن الأذكار إلى أبدالها مع القدرة، فأما لفظ الشهادتين فقد كان أبو سعيد الاصطخري يقول: لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية فعلى قوله يسقط الاستدلال، وأما جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي يجوز بالفارسية ممن يحسن العربية .

والفرق بينه وبين أذكار الصلاة: أن أذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه فلزم الإتيان به على الصفة المشروعة، والمقصود بالشهادتين الإخبار عن التصديق بالقلب، وهذا المعنى يستوي فيه لفظ الفارسية والعربية .

فصل: فأما إن كان لا يحسن العربية فكبر بلسانه فيجزئه، لأن العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال إلى أبدالها، فلو كان لا يحسن العربية، ويحسن الفارسية والسريانية فقد اختلف أصحابنا بأيها يكبر على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يكبر بالفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية .

والوجه الثاني: أن يكبر بالسريانية لأن الله تعالى قد أنزل بها كتابه وما أنزل بالفارسية كتاباً .

والوجه الثالث: أنه يكبر بأيها شاء وإن كان يحسن الفارسية والتركية فأحد الوجهين يكبر بالفارسية [والثاني بالخيار، لو كان يحسن السريانية والنبطية فأحد الوجهين يكبر بالسريانية] (١) .

والثاني: أنه بالخيار، ولو كان يحسن التركية، والهندية فهما سواء، وهو بالخيار فيهما

وجهاً واحداً، فإن قيل: فلم جوزتم له التكبير بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية ومنعتموه من القراءة بغير العربية ولو كان لا يحسن العربية.

قلنا: الفرق بينهما أن للقرآن نظماً معجزاً يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية فلم يكن قرآناً وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية.

فصل: قال الشافعي: «وكذلك الذكر».

يعني: ما سوى القراءة من أذكار الصلاة كالتسبيح، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ إذا كان لا يحسن ذلك كله بالعربية [قاله بلسانه وإن كان يحسن العربية قاله بالعربية] (١) فإن خالف وقاله بالفارسية وهو يحسن العربية فما كان من ذلك ذكراً واجباً، كالتشهد والسلام لم يجزه، وما كان منه مستحباً مسنوناً كالتسبيح والتوجه أجزأه وقد أساء.

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ».

يعني: هذه الأذكار من التكبير وغيره إذا كان لا يحسنها بالعربية فذكرها بلسانه فعليه أن يتعلمها بالعربية، فإن أمكنه أن يتعلمها بالعربية فلم يفعل وذكرها بلسانه لم يجزه وعليه الإعادة، وإن لم يقدر على تعلمها إما لتعذر من يعلمه جازت صلاته إذا ذكرها بلسانه ثم فرض التعليم باق عليه إذا قدر، وليس عليه إذا عدم في موضعه من عمله أن ينتقل إلى بلد آخر ليجد فيه من يعلمه كما ليس عليه إذا عدم الماء في موضعه أن ينتقل إلى ناحية يجد الماء فيها، وإنما عليه أن يطلب في موضعه من يعلمه كما يلزمه إذا عدم الماء أن يطلب في موضعه ماء يستعمله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُكَبِّرُ إِذَا كَانَ إِمَاماً حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: ينبغي للإمام إذا وقف في محرابه بعد فراغ المؤذن من إقامته ألا يحرم بالصلاة إلا بعد استواء الصفوف خلفه يميناً فيقول: استووا رحمكم الله، ويلتفت يساراً فيقول كذلك، وأين رأى في الصفوف خللاً أمرهم بالتسوية، فإذا استووا أحرم بهم ولم ينظر استواء صفوفهم.

ودليلنا رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» (٢).

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه مسلم ٣٢٤/١ في الصلاة (٤٣٣/١٢٤).

وروى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدَاحِ ، أَوْ الرَّمَاحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ رَجُلٍ قَائِمًا فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وروى كثير بن مرة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢) ولأن الإمام إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض ، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الإحرام كما يتفقون في سائر الأركان .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قال الماوردي: أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فمسنون باتفاق لكن اختلفوا في حد رفعهما، فمذهب الشافعي أنه يرفعهما إلى منكبيه .

وقال أبو حنيفة: يرفعهما إلى شحمة أذنيه استدلالاً برواية عبد الجبار بن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه^(٣).

وروى عاصم^(٤) بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر^(٥) قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي أَفْتَاتِحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ، وَأَكْسِيَّةٌ^(٦).

ودليلنا رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ .

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٠٦ في الأذان باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧) ومسلم (٣٢٤/١) في الصلاة (٤٣٦/١٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٤١) وأبو داود في السنن (٦٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢٥٥ في الصلاة (٧٣٧) والنسائي ٢/١٢٣ في الافتتاح.

(٤) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي عن أبيه وأبي بردة ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عوف والسفيانان وزائدة وثقه ابن معين والنسائي قال خليفة: توفي سنة سبع وثلاثين ومائة. انظر الخلاصة (٢٠/٢).

(٥) وائل بن حجر الحضرمي، وفد على النبي ﷺ فأطلعه على المنبر، له أحد وسبعون حديثاً انفرد له مسلم بستة وعنه ابنه عبد الجبار وعلقمة. انظر الخلاصة (١٢٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود ١/٢٥١ في الصلاة (٧٢٨).

وروى ابن عمر وأبو هريرة وأبو حميد الساعدي والبراء بن عازب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(١).

فأما الجواب عن حديث وائل بن حجر فمن وجهين:

أحدهما: ترجيح.

والثاني: استعمال.

فأما الترجيح فمن وجهين:

أحدهما: أن حديثنا أكثر رواة وأشهر عملاً فكان أولى.

والثاني: أن حديث وائل مختلف فيه، لأنه روى إلى الأذنين، وروى إلى الصدر فكان بعضه يعارض بعضاً، وحديثنا مؤتلف فكان أولى.

وأما الاستعمال فهو: أن يستعمل من روى إلى الصدر على ابتداء الرفع، ومن روى إلى الأذنين عن أطراف الأصابع في انتهاء الرفع، ومن روى إلى المنكبين أخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع فتصير مستعملين للروايات على وجه صحيح، وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل هذا من اختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض.

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا أن السنة رفعهما إلى المنكبين فسواء في ذلك الإمام، والمأموم [والرجل]^(٢)، والمرأة، والقائم، والقاعد في الفريضة، والنافلة فإذا رفعهما نشر أصابعه فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ونشر أصابعه، فلو كان يديه مرض لم يقدر على رفع إحدى يديه دون الأخرى رفعها، ولو كان أقطع الكفين رفع زنديه إلى منكبيه، ولو ركع لم يبلغ بزنديه إلى ركبتيه لأنه إن فعل ذلك خالف هيئة الركوع وليس كذلك في رفعها للتكبير، لأنه لا يصير مخالفاً هيئة شيء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَأْخُذُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ صَدْرِهِ».

قال الماوردي: وإنما استحَبَّ له ذلك لرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ تَعْجِلُ الْقُطْرَ، وَتَأْخِرُ السُّحُورَ، وَوَضْعُ الْيُمْنِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري ٢/٢١٨ في الأذان (٧٣٥) ومسلم ١/٢٩٢ في الصلاة (٣٩٠/٢١) ومن حديث أبي حميد الساعدي أخرجه البخاري ٢/٣٠٥ في الأذان (٨٢٨).

(٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٦١) والطيالسي (٣٩٣) والطبراني في الكبير ١/٢٨٤ والدارقطني ١/٢٨٤ والبيهقي (٢٣٨/٤) بلفظ إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا.

وروي أبو عثمان النهدي^(١) عن ابن مسعود أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٢).

وروي أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أَسْدَلَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُكَ لَخَشَعَتْ يَدُكَ وَأَمَرَهُ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٣).

فصل: فإذا ثبت وضع اليمنى على اليسرى فمن السنة أن يضعها تحت صدره.

وقال أبو حنيفة: تحت سرتة، لأن أبا هريرة كان يضعها تحت سرتة.

دليلنا رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ يَجْعَلُهَا تَحْتَ صَدْرِهِ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تأويل قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أن يضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة، ولأن ما تحت السرة عورة، وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع، وكان وضع اليدين عليه أبلغ في الخشوع من وضعها على العورة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَقُولُ: وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، أما لفظ التوجه فمسنون بإجماع وإنما الاختلاف في فصلين:

أحدهما: في صفته.

والثاني: في محله فأما صفة التوجه فهو ما ذكره الشافعي.

وقال أبو حنيفة: بما رواه أبو الجواز عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٤)» تعلقاً بهذه الرواية واستدلالاً بقوله سبحانه ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾.

(١) عبد الرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثلثة أبو عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر ... انظر التقریب (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٦٦/١ في إقامة الصلاة (٨١١).

(٣) ويشبه هذا الحديث الموضوع الذي أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يعيث ببلحيته في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» وأخرجه ابن المبارك بإسناد منقطع موقوفاً في الزهد (٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود ٩١/١ في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٦) والترمذي =

ودليلنا: رواية الشافعي عن مسلم بن خالد^(١) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة^(٢) عن عبد الله بن الفضل^(٣) عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا أَنْتَ أَصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، وَالْخَيْرَ بِيَدَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(٤) وروى عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، فكان ما ذهب إليه الشافعي من هذه الرواية ثلاثة أشياء:

أحدهما: أنه أصح رواية وأثبت إسناداً، وأشهر عند أصحاب الحديث متناً.

والثاني: أنه موافق لكتاب الله عز وجل ومشابه لحال المصلي، ولأنه يشتمل على أنواع وذاك نوع فكان ما ذهبنا إليه أولى، وأما قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ فيحمل على أمرين إما على القيام من النوم وإما على التسبيح في الركوع والسجود.

فصل: وأما محله ففي الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وبه قال أبو حنيفة، قال مالك: يتوجه قبل الإحرام لتحقيق ذلك بالتوجه والإحرام، وهذا خطأ؛ لرواية علي، وأبي هريرة أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ولأن قوله وَجَّهْتُ وَجْهِي معناه قصدت بوجهي الله سبحانه وأنشد الفراء:

-
- = ١١/٢ في الصلاة (٢٤٣) وابن ماجه ١/٢٦٥ في إقامة الصلاة (٨٠٦) والدارقطني ١/٢٩٩ في الصلاة (٥) (١٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤ في الصلاة.
- (١) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم أبو خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي قال إسحاق الحربي لأنه أشقر بالضد قال ابن معين ثقة وضعفه أبو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتكرر قال الأزرقى: مات سنة ثمان ومائة. انظر الخلاصة (٢٥/٣).
- (٢) موسى بن عقبة الأسدي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خالد وعروة وعلقمة ابن وقاص وطائفة وعنه يحيى الأنصاري وابن جريج ومحمد بن فليح وخلق قال مالك عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة وهو أصح المغازي وقال ابن معين ثقة ووثقه أحمد وأبو حاتم قال القطان مات سنة إحدى وأربعين ومائة. انظر الخلاصة (٦٨/٣).
- (٣) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني عن أنس وأبي سلمة وعنه موسى بن عقبة ومالك وثقه أبو حاتم. انظر الخلاصة ٨٨/٢.
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٠٦ في الصلاة باب افتتاح الصلاة وفي المسند (٧٤/١) (٢١٦) وأخرجه مسلم ٥٣٤/١ في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١/٢٠١) (٧٧١/٢٠٢).

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْعَمَلَ^(١)
يعني: إليه القصد، والعمل وإذا كان معناه قصدت بوجهي الله فهو قبل الإحرام غير
قاصد بوجهه لله تعالى وإنما هو عازم على العقد وبعد الإحرام قاصد، لأنه يخبر عن حقيقة
توجهه، فكان ذكره في حقيقته أولى منه في مجازه.

فصل: فإذا ثبت أن السنة فيه ما وصفنا بعد الإحرام فهو سنة في الفرض، والنفل
للرجل والمرأة إلا أن يكون إماماً فيقتصر فيه إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، ولا يقول ما
بعده لثلاث تطول الصلاة ويقطع الناس عن أشغالهم، ويتأذى به المريض منهم، ولا يقول،
وأنا من المسلمين فإن ذلك لرسول الله ﷺ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الْرَّجِيمِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال، السنة أن يتعوذ في صلاته بعد التوجه، وقبل القراءة.
وقال أبو هريرة: يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وقال مالك: يتعوذ قبل الإحرام حتى لا يكون بعد الإحرام ذكر إلا
القراءة.

ودليلنا رواية ابن جبير بن مطعم^(٢) عن أبيه أنه رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخَتِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ» قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه
الجنون^(٣).

وروى أبو المتوكل الناجي^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ
نَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ...^(٥).

فصل: فإذا أثبت أن السنة فيه بعد الإحرام وقبل القراءة فهو سنة في الفريضة والنافلة،
والإمام والمأموم في الركعة الأولى وحدها.

(١) البيت من سواهد شيبوية (١٧/١) وابن يعيش ٦٣/٧ الخصائص (٢٤٧/٣) السمع ٨٢/٢ والدرر
(١٠٦/٢) العين ٢٢٦/٣ التصريح ٣٩٤/١ الدرر اللوامع ١٠٦/٢ الأشموني ١٩٤/٢.

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد أو أبو عدي المدني أسلم قبل حنين أو
يوم الفتح، له ستون حديثاً توفي سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة. انظر الخلاصة ١٦١/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨٠/٤ وأبو داود ٤٨٦/١ في الصلاة (٧٦٤) وابن ماجه ٢٦٥/١ في إقامة
الصلاة (٨٠٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٤٤٣) والحاكم في المستدرک ٢٣٥/١.

(٤) علي بن ذؤاد بضم أوله وفتح الهمزة الناجي بنون أبو المتوكل البصري عن عائشة وأبي هريرة وعنه قتادة
وثابت قال ابن المديني ثقة له خمسة عشر حديثاً قال ابن قانع: مات سنة اثنتين ومائة وهو الأصح..

انظر الخلاصة (٢٤٨/٢).

(٥) أخرجه أبو داود ٢٦٥/١ في الصلاة (٧٧٥).

وقال ابن سيرين: يتعوذ في كل ركعة وهذا خطأ، لأن ما قبل القراءة من الدعاء محله في الركعة الأولى كالاستفتاح، ويسر به ولا يجهر في صلاة الجهر والإسرار معاً فإن جهر به لم يضره، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهو أولى من قوله: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي، وأولى من قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لأن ذلك موافق لقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وقوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أولى من قوله أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي لرواية أبي سعيد الخدري له، فصار أولاه لإبانة^(١) كتاب الله ثم بعده ما وردت به سنة رسول الله ﷺ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يقرأُ مَرَّتًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح أما القراءة في الصلاة فواجبة لا تصح الصلاة إلا بها.

وقال الحسن بن صالح بن حي، والأصم: القراءة سنة كسائر الأذكار، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها ف قيل له: نسيت القراءة قال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً قال: فلا بأس إذاً، وهذا خطأ خالف به الإجماع لرواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أَخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ. وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فما زاد^(٢).

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سُئِلَ أَتَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَوْ تَكُونُ صَلَاةً بِلَا قِرَاءَةٍ، ولعل أمر رسول الله ﷺ أبا هريرة بالنداء لأجل هذا السؤال فأما حديث عمر رضي الله عنه فيجوز أن يكون تركها ناسياً، أو أسرها.

فصل: فإذا ثبت وجوب القراءة فهي معينة بفاتحة الكتاب لا يجزي غيرها.

وقال أبو حنيفة: المستحق من القرآن غير معين والواجب أن يقرأ آية من أي القرآن إن شاء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتعيين القراءة بالفاتحة يزيل الظاهر عن حكمه، وبحديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة المقدم ذكره، وبرواية أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، أو غيرها قال: ولأنه ذكر من شرط الصلاة فوجب أن يجزي فيه ما ينطلق الاسم عليه كالتكبير قال: ولأنه ذكر فيه إعجاز فوجب أن يتم به الصلاة كالفاتحة، قال: ولأن الخطبة تجري عندكم مجرى الصلاة، فلما لم تتعين القراءة فيها لم تتعين في الصلاة.

(١) في الإجابة.

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ١٤١/٣ (١٧٨٨) وأبو داود (٨١٩) وأحمد في المسند ٤٢٨/٢

والدارقطني (٣٢١/١) والحاكم ٢٣٩/١ والبيهقي (٣٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٢) في كتاب أبواب الصلاة (٢٣٨) وقال حسن.

ودليلنا رواية الزهري عن محمود ابن الربيع^(١) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) وروى سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِذَاجٌ»^(٣) يعني: ناقصة.

وروى شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤) ذكره ابن المنذر؛ ولأنه ذكر في الصلاة فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود، ولأن أركان العبادة المتغيرة متعينة كالحج.

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بها قيام الليل على ما ذكرنا في أول الكتاب ثم يستحب.

والثاني: أنها مستعملة في الخطبة أو فيما عدا الفاتحة.

والثالث: أنها مجملة فسرهما قوله ﷺ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لأن ظاهرهما متروك بالاتفاق، لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه، وأما حديث أبي هريرة، وأبي سعيد ففيه جوابان:

أحدهما: أن قوله ﷺ «أَوْ بغيرها» يعني: وبغيرها على معنى الكمال.

والثاني: إن معناه لا صلاة إلا بفاتحة [الكتاب]^(٥) لمن يحسنها أو بغيرها لمن لا يحسنها أو لأن ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى.

وأما قياسهم على التكبير، فالأصل غير متفق على حكمه عندنا وعندهم فلم نسلم، لأنهم يقولون يجوز بما لا ينطلق اسم التكبير على صفة مخصوصة، وأما استدلالهم بالخطبة فهو أصل يخالفونها فيه فلم يجز أن يستدلوا به علينا، ثم المعنى في الخطبة لما لم تتعين أركانها لم تتعين القراءة فيها بخلاف الصلاة التي تتعين أركانها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَبْتَدِئُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَعَدَّهَا آيَةً.

(١) محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري أبو محمد المدني نزيل بيت المقدس عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت وحفظ عن النبي ﷺ أنه مَجَّ في وجهه من دلو وهو ابن خمس سنين وعنه أنس أكبر منه والزهري قال الواقدي: مات سنة تسع وتسعين. انظر الخلاصة (١٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٦/٢ في الأذان (٧٥٦) ومسلم ٢٩٥/١ في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤/٣٤).

(٣) أخرجه مسلم ٢٩٦/١ في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥/٣٨).

(٤) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ١٢٩/٣ (١٧٨٦) وابن خزيمة ٢٤٨/١ (٤٩٠) والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣/٢ وفي شرح معاني الآثار (٢١٦/١).

(٥) سقط في ج.

قال الماوردي: وهذا كما قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عندنا آية من كل سورة من الفاتحة وغيرها إلا من سورة التوبة فليست آية منها.

واختلف أصحابنا هل هي آية من كل سورة حكماً أو قطعاً؟ فالذي عليه جمهورهم أنها آية من كل سورة حكماً إلا سورة النمل فإنها آية منها قطعاً، وحكي عن ابن أبي هريرة أنها آية من كل سورة قطعاً كسورة النمل إلا التوبة، وقال مالك: ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها إلا من سورة النمل، ولا يجوز أن يستفتح بها القراءة في الصلاة إلا في قيام شهر رمضان، فأما أبو حنيفة فالمشهور عنه أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل كقول مالك، وحكى بعض أصحابه أنها آية في كل موضع ذكرت فيه إلا أنها ليست آية من السورة، واستدل من منع أن تكون آية من الفاتحة ومن كل سورة بأمر.

منها: رواية حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ وأباً بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(١).

وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢)، قالوا: ولأن أول ما نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ قال: له اقرأ قال: وما اقرأ؟ قال ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيها فدل على أنها ليست منها، قالوا: ولأن محل القرآن لا يثبت إلا بما يثبت به لفظ القرآن فلما كان لفظ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والاستفاضة كذلك محله لا يثبت إلا بالتواتر والاستفاضة قالوا: ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعت في كثير من السور على عدد آياتها فمن ذلك سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١] أجمعوا على أنها أربع آيات، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لكانت خمساً، وكذلك الملك أجمعوا على أنها ثلاثون آية.

ودلينا رواية بن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها قالت: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَةً، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً، مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ آيَةً، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ آيَةً، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ آيَةً، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آيَةً^(٣)، وهذا نص.

وروى أبو سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ

(١) أخرجه البخاري ٢٢٦/٢ في الأذان (٧٤٣) ومسلم ٢٩٩/١ في الصلاة (٣٩٩/٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٧/١ في الصلاة (٧٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٣/١) في الحروف (٤٠٠١) والترمذي (١٧٠/٥) في القراءات (٢٩٢٧) وقال حديث غريب.

أَوَّلَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ ^(١).

وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قَالَ: لَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي إِلَّا عَلَى أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِ تَسْتَفْتِحُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَقَالَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ ﷺ: «هِيَ هِيَ».

وروى أبي بن كعب نحوه.

وروى فضيل بن عياض عن المختار بن فلفل ^(٢) عن أنس يقول قال رسول الله ﷺ أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةٌ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أُعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرُ. حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكُوفَرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدْنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ ^(٣).

وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ذكره أبو داود ^(٤).

وهذا دل على أنها من كل سورة، وكذلك روى عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً» يعني: أنها آية من كل سورة ويدل على ذلك من طريق الإجماع ما روي أنه لما كثرت القتل في المسلمين يوم اليمامة في قتال مسيلمة قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما أرى القتل قد استمر في أصحاب رسول الله ﷺ وإني أخشى أن يذهب القرآن، فلو جمعته فقال أبو بكر رضي الله عنه ليزيد بن ثابت أجمعه فجمعه زيد بن ثابت بمحضر من الصحابة ورفاقهم في مصحف فكان عند أبي بكر رضي الله عنه مدة حياته ثم عند عمر رضي الله عنه بعدما مات عمر رضي الله عنه دفعه إلى ابنته حفصة حتى قدم حذيفة بن اليمان من العراق على عثمان، وذكر له اختلاف الناس في القرآن فأخذ عثمان رضي الله عنه المصحف من حفصة وكتب منه ست نسخ، وأنفذ كل مصحف إلى بلد، وأمر الناس بالرجوع إليه فأجمعوا على أن ما بين الدفتين قرآن وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف دل إجماعهم على أنها من كل سورة.

فإن قيل: فقد أثبت في المصحف أسماء السور، وذكر الأعشار ولم يكن ذلك دالاً على أنه من القرآن ففيه جوابان:

- (١) أخرجه البيهقي (٤٥/٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/١).
- (٢) مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي وعنه زائدة والثوري قال ابن إدريس كان يحدث وعينه تدمعان وثقه أحمد. انظر الخلاصة (١٥/٣).
- (٣) أخرجه مسلم ٣٠٠/١ في كتاب الصلاة (٤٠٠/٥٣) وأبو داود (٧٨٤).
- (٤) أخرجه أبو داود ٢٦٩/١ في الصلاة (٧٨٨).

أحدهما: أن هذا أحدثه الحجاج في زمانه فلم يكن به اعتبار.

والثاني: أنهم فصلوا بين هذا، وبين السورة فأثبتوا الأسماء، والأعشار بغير خط المصحف ليمتاز عن القرآن لعلمهم أن ما كان بخطه فهو من القرآن، فإن قيل: فلو كانت من القرآن لكان جاحدا كافر كمن جحد الفاتحة قيل: فلم لم تكن من القرآن لكان من أثبتها منه كافر كمن أثبت غير ذلك ومع هذا فإن ابن مسعود أنكر المعوذتين^(١) أن تكون من

(١) يصرح بذلك وتارة يبهمه. أخرج أحمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ «إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه» وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ «إن عبد الله يقول في المعوذتين» وهذا أيضاً فيه إبهام، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال «كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله. قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي، وقد أخرجه البزار وفي آخره يقول «إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما» قال البزار. ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة. قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل» وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة «أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين وقال له: «إذا أنت ضليت فاقرا بهما» وإسناده صحيح ولسعید بن منصور من حديث معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيها بالمعوذتين» وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلائي في كتاب «الانتصار» وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه ليس جحداً لكونهما قرأاً. وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: ويقول إنهما ليستا من كتاب الله. نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور. وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرأتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما انتهى. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي. ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع. وأما قول النووي في شرح المذهب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل «المحلى»: ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل. والظن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول. وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر. قال: ونحن الآن نكفر من جحدوها. قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك. وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال: إن قلنا إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر. قال: وهذه عقدة صعبة. وأجيب باحتمال أنه كان =

القرآن فلم يكفر، ولم يدل هذا على أنها غير قرآن، ولأن الفاتحة سبع آيات بالنص، والإجماع فمن أثبت بسم الله الرحمن الرحيم منها جعل أول الآية السابعة صراط الذين أنعمت عليهم، ومن نفاها جعل أول الآية السابعة غير المغضوب فكان إثباتها أولى من وجهين:

أحدهما: ليكون الكلام في السابعة تاماً مستقلاً.

والثاني: أن لا يكون الابتداء في السابعة بقوله غير المغضوب عليهم؛ لأنه لفظ استثناء، وليس في القرآن آية مبتدأة به.

فأما الجواب عن حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما فالمراد به سورة الحمد لله رب العالمين.

وأما الجواب عن نزول جبريل عليه السلام بسورة اقرأ باسم ربك فهو: أن السورة قد كانت تنزل في مرات وبسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور تنزل بعد نزول كثير من القرآن، وقد روى ابن عباس ذلك على ما ذكرنا، وأما قولهم أن إثبات محلها لا يكون إلا بالاستفاضة.

فالجواب عنه: أنه قد ثبت محلها تلاوة بالإجماع [وحكماً]^(١) بالاستفاضة.

وأما الجواب عن استدلالهم بالإجماع على أن سورة قل هو الله أحد أربع آيات فمن وجهين:

أحدهما: أنهم أشاروا إلى ما سوى بسم الله الرحمن الرحيم.

والثاني: أنه يجوز أن يكونوا جعلوها مع الآية الأولى واحدة.

فصل: فإذا ثبت وجوب الفاتحة وأن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فحكمها في الجهر والإسرار حكم الفاتحة سواء جهر بها مع الفاتحة في صلاة الجهر، ويسر بها مع الفاتحة في صلاة الإسرار.

وقال أحمد بن حنبل: يسر بها في صلاة الجهر والإسرار.

وقال إسحاق: هو مخير بين الجهر والإسرار.

واستدل من قال يسر بها برواية ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يُسرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْمَكْتُوباتِ قالوا: لأن النبي ﷺ لو جهر بها لكان النفل بها مستقيضاً كالجهر بالقراءة، ولما كان على أحد من الصحابة.

= متواتراً في عصر ابن مسعود لكن لم يتوتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى. إفادة الحافظ من الفتوح (٥١٥/٨-٥١٦).

(١) سقط في ج.

ودليلنا رواية علي، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وروى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب، ولم يجهر بها للسورة فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ يَا مُعَاوِيَةَ، أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١).

فدل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها وإن ما ثبت أنه من الفاتحة كان الجهر بها كسائر أي الفاتحة.

فأما حديث ابن مسعود فيحمل على صلاة الإسرار وأما استدلالهم أن الجهر بها لو كان سنة لكان نفلة مستفيضاً فيقال: ولو كان الإسرار بها سنة لكان ذلك مستفيضاً كالركعتين الأخرتين.

فصل: فإذا تقرر أن «بسم الله الرحمن الرحيم» من الفاتحة، وفي حكمها في الجهر والإسرار، فتركها وقرأ الفاتحة بعدها لم يجزه قراءة الفاتحة واستأنف الفاتحة مبتدئاً بها بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولو ترك آية من الفاتحة أو حرفاً من آية أتى بما ترك وأعاد ما بعده ليكون على الولاء، فإن الترتيب في قراءة الفاتحة مستحق، ولو أخذ في قراءة الفاتحة ونوى قطعها وهو على قراءته أجزأه ولم يكن ما أحدثه من نية القطع مؤثراً في حكمها إذا كان على التلاوة لها خلاف الصلاة التي تبطل بنية القطع، لأن القراءة لا تفتقر إلى نية فلم يؤثر فيها تغيير النية والصلاة تفتقر إلى نية فأثر فيها تغيير النية، ولكن لو كان حين نوى قطعها أخذ في قراءة غيرها كان قطعاً لها، ولو سكوت مع نية القطع فإن كان سكوتاً طويلاً كان قطعاً، وعليه أن يستأنفها، ولو كان سكوتاً قليلاً ففيه وجهان:

أحدهما: يكون قطعاً وهو أصح، لأنه قد اقترن بنية القطع الفعل.

والوجه الثاني: لا يكون قطعاً، لأن النية لا تأثير لها، والسكون القليل بمجرد لا يكون قطعاً لها فأما قول الشافعي ويقرأ ترتيلاً فلقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [الزمل: ٤] قال الشافعي: وأقل الترتيل ترك العجلة مع الإبانة.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب الفاتحة وما يتعلق بها مع الأحكام فعليه أن يقرأ بها في كل ركعة فإن تركها في واحدة من ركعات صلاته بطلت.

وقال داود: الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة، ولا يجب عليه في غيرها.

وقال أبو حنيفة: عليه أن يقرأ في ركعتين لا غير.

وقال مالك: عليه أن يقرأ في أكثر الصلاة فإن كان ظهراً قرأ في ثلاث ركعات وإن كانت مغرباً قرأ في ركعتين، وإن كانت صباحاً قرأ في جميعها، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ وَيُتِمِّسُكَ فِي بَعْضِهَا فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: أَيْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو حنيفة: ولأن الجهر لما كان مختصاً بركعتين اقتضى أن تكون القراءة مختصة بركعتين قالوا: ولأن أذكار الصلاة الواجبة لا تكون في كل ركعة كالإحرام والسلام ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول في كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ عِنْدَنَا فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأْتَ بِهَا وَحْدَهَا يُجْزِي عَنِّي فَقَالَ: إِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَانِكَ، وَإِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ حَسَنٌ.

وروى رفاعه بن مالك أن رسول الله ﷺ لما وصف للرجل الركعة الأولى، وأمره بقراءة فاتحة الكتاب فيها قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة.

وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْعَصْرِ، وَلأن كل ذكر شرع في الركعات فإنه يثبت فيهما على سواء كالتمسيح، وأما ما تكرر من أركان الصلاة في كل ركعة يكون إيجابه في كل ركعة كالركوع والسجود، ولأن ما لزم في الثانية لزم في الثالثة والرابعة كالقيام، ولأن ما استحق له من محل القراءة استحققت فيه القراءة كالأوليين، ولأن تكرار القراءة مستحق بتكرار الركعات كالصحيح فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين:

أحدهما: أن التهمة لا تتوجه إليه إذا قرأ فيه؛ لأنه في صلوات الإسرار يقرأ في نفسه، ولا يكون متهماً.

والثاني: أنه نفي قد عارضه إثبات فكان أولى منه.

وأما احتجاجهم بالجهر بالأوليين فكذاك القراءة فخطأ، لأن صلوات الإسرار فيها القراءة وإن لم يكن فيها جهر فكذاك الأولتان.

وأما قياسهم على الإحرام والسلام، فالمعنى فيه: أنه لما لم يتكرر نطقاً لم يكن تكراره مستحقاً والقراءة لما تكررت نطقاً كان تكرارها مستحقاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا قَالَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ آمِينَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا وَأَمَرَ الْإِمَامَ بِالْجَهْرِ بِهَا» قال الشافعي «رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلْيُسْمِعْ مَنْ خَلْفَهُ أَنْفُسَهُمْ».

قال الماوردي : وهذا كما قال وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فقال : ولا الضالين ، فمن السنة أن يقول بعده : آمين ليشارك فيه الإمام والمأموم جهراً في صلاة الجهر على ما نذكره .

وقال أبو حنيفة : يسر به الإمام والمأموم في صلاة الجهر والإسراء .

وقال مالك : يقوله المأموم وحده دون الإمام استدلالاً برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر^(١) عن أبيه أن النبي ﷺ قال : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ قَالَ : وَلَا أَنْ مِنْ سُنَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ يُؤْمَنَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَنْ يَدْعُو بِهِ^(٢) .

ودليلنا : رواية الشافعي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣) .

وروى الشافعي عن سفيان عن عاصم الأحول^(٤) عن أبي عثمان النهدي عن بلال أنه قال : قال النبي ﷺ : « لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ » .

وروى قيس بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِآمِينَ^(٥) .

وروي أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَالَ آمِينَ حَتَّى يُسْمَعَ لِصَوْتِهِ طَيْنٌ .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : « ما حسدتكم النصاري على شيء كما حسدتكم على قول آمين »^(٦) .

ومعناه اللهم استجب .

(١) في السنن عبد الجبار بن وائل الحضرمي أبو محمد الكوفي عن أبيه وقال ابن معين ثقة لم يسمع من أبيه عن أخيه علقمة وعنه ابنه سعيد وأبو اسحاق قال ابن حبان مات سنة اثنتي عشرة ومائة . انظر الخلاصة (١١٧/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩/١) من كتاب الصلاة (٩٣٢) والنسائي (١٢٢/٢) والبيهقي (٥٧/٢) وله طرق أخرى . انظر التلخيص ٢٣٦/١ (٣٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٦/٢ في الأذان باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢) وأحمد في المسند ٢٣٣/٢ والنسائي ١٤٤/٢ .

(٤) عاصم بن سليمان التميمي مولا هم أبو عبد الرحمن البصري الأحول عن أنس وعبد الله بن سرجس والشعبي وأبي عثمان النهدي وخلق وعنه قتادة وحمام ابن زيد وزائدة وشريك قال ابن المديني له نحو مائة وخمسين حديثاً ووثقه ابن معين وأبو زرعة قال أحمد ثقة من الحفاظ قال ابن سعد مات سنة إحدى وأربعين ومائة . انظر الخلاصة (١٧/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود ٣١٠/١ في كتاب الصلاة (٩٣٧) .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) وابن ماجه (٨٥٦) (٨٥٧) وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٤٩) .

فأما استدلالهم برواية وائل بن حجر فقد روينا عنه ما عارضنا، وأما استشهادهم بأن التأمين على الدعاء يكون من غير الداعي فهذا مستمر في غير الصلاة، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له.

فصل: فإذا ثبت أنه سنة للإمام والمأموم فلا فرق فيه بين الفرض والنفل، لكن لا تخلو الصلاة من أحد أمرين إما أن تكون صلاة إسرار، أو جهر، فإن كانت صلاة إسرار خافت بها الإمام ولم يجهر مخافة أن يدلّهم عليها حتى يتبعوه في الإسرار بها، وإن كانت صلاة جهر جهر بها الإمام، فأما المأموم فقد قال الشافعي في القديم: يجهر به كالإمام، وفي القول الجديد يسره ولا يجهر به بخلاف الإمام.

واختلف أصحابنا: فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، يخرجون جهر الإمام به على قولين، وكان غيره من أصحابنا يمنعون من تخريج القولين ويحملونه على اختلاف حاليين يقول في القديم: انه يجهر به إذا كان المسجد كبيراً والجمع كثيراً فيجهر به المأموم ليسمعه من لا يسمع الإمام فنقول قال في الجديد: إنه يسره ولا يجهر به إذا كان المسجد صغيراً والجمع يسيراً يسمع جميعهم الإمام فيسرون ولا يجهرون.

فصل: فلو تركه المصلي ناسياً ثم ذكره، فإن ذكره قبل قراءة السورة قاله وإن ذكره بعد أخذه في الركوع تركه، ولو ذكره بعد أخذه في القراءة وقبل اشتغاله بالركوع ففي عوده إليه وجهان مخرجان من اختلاف قوله فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في القراءة ولو تركه على الأحوال كلها أجزأته صلاته ولا سهو عليه.

فصل: فأما قول آمين ففيه لغات:

إحداها: آمين بالكسر والتخفيف.

والثانية: آمين بالمد والتخفيف قال الشاعر:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمْ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِيناً^(١)

فأما تشديد الميم فيه فينصرف معناه عن الدعاء إلى القصد قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾ يعني: قاصدين البيت الحرام. . والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن أبي العاص أن قراءة شيء بعد الفاتحة واجب، لما روى

(١) البيت للمجنون انظر ديوانه (٢٨٣) وشرح المفصل لابن يعيش (٣٤/٤) أمالي ابن الشجري (٢٥٩/١).

جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ^(١).

ودليلنا حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضًا عَنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عَوْضٌ^(٢).

ولأن ما لم يتعين من القراءة لم يجب في الصلاة كسائر السور.

وإذا ثبت أن قراءة السورة سنة ابتدأنا «بسم الله الرحمن الرحيم» لأننا قد بينا أنها آية من كل سورة فيقرأ بالسورة في الركعتين الأولىين، وهل من السنة أن يقرأ بهما في الآخرين؟ على قولين نذكرهما من بعد.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب الصورة فلا يجوز أن يقرأ بالفارسية ولا بلغة غير العربية وأجازه أبو حنيفة إن أحسن العربية أو لا يحسنها، وأجازه أبو يوسف ومحمد، لمن لا يحسن العربية دون من يحسنها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٩٢] وبقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] فأخبر أنه كان في صحفهم وزبرهم، ومعلوم أنها لم تكن بالعربية وإنما كانت بلغتهم فبعضها عبراني، وبعضها سرياني وقال تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩] فأخبر أنه إنذار للكافة من العرب، والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم، ولا يكون نذير إليهم إلا بلغتهم فدل على جواز قراءته بغير العربية ليصير نذيراً للكافة وروي أن عبد الله بن مسعود كان يعلم صبياً: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣] فكان الصبي يقول: طعام اليتيم فقال له: قل طعام الفاجر، لأن معناهما واحد، فدل على أن المقصود هو المعنى قالوا: ولأن الذكر المستحق في الصلاة قرآن، وغير قرآن، فلما جاز أن يأتي بالأذكار التي ليست بقرآن بغير العربية جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربية، ولأن العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله [فكان معنى القرآن أقرب إليه من التسييح والهيليل]^(٣) فكان أولى أن لا يكون بدلاً منه.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوا بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨] وهذا القارىء بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال، إما أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال، أو يكون مثل القرآن، وهذا رد على الله تعالى

(١) أخرجه أبو داود (٨١٩) (٨٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٣٨/١ والدارقطني (٣٢٢/١).

(٣) سقط في ج.

وعناد له، أو يكون ليس بقرآن، ولا مثله فمن قال لم تجز صلاته لأنها إنما تجزىء بالقرآن لا بغيره وقال تعالى: ﴿يَلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [الشعراء: ١٩٥] فنفى عنه غير العربية، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] وأبو حنيفة يجعله قرآناً فارسياً ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَجِبُوا الْعَرَبَ لثَلَاثٍ، لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَلَأَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، وَلَأَنَّ لِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»^(١).

وروى عبد الله بن أوفى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي قَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَا لِي قَالَ: قُلْ االلَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ^(٢)، فموضع الدليل [منه]^(٣): أنه لو جاز العدول من القرآن إلى معناه لأمره النبي ﷺ به ولم يعدل به إلى التحميد، والتكبير، ولأن كل كلام لم يكن في جنسه إعجاز لم يجز أن ينوب مناب القرآن، كالشعر، ولأنه لو أبدل ألفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي لم يجز فإذا أبدله بالكلام العجمي أولى أن لا يجزئه.

فأما الجواب عن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] فهو أنه ليس براجع إلى القرآن، لأن القرآن لم ينزل إلا على محمد ﷺ بالرسالة.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: وإن كان إنذاراً للكافة، فالتحقيق به إنما توجه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم، لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز فصار إنذاراً للعرب بعجزهم، وإنذاراً للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم.

والجواب الثاني: أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمل إعجازه، والعجم إذا أرادوا ذلك لتوصلوا إليه بمعاطة الغريبة ليتوصلوا بمعرفتها، فإن قيل فعلى هذا الجواب يلزم جميع العجم أن يتعلموا العربية، لأنها إنذار لهم قلنا: إنما كان يلزمهم أن لو لم يكن للنبي ﷺ معجزة غيره، وأما وله غير من المعجزات التي يستدلون بها على نبوته، وصدق رسالته، وإن كان عجماً يفقهون العربية فلا يلزمهم.

(١) موضوع أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٧/٤ وفي معرفة علوم الحديث ١٦١ والعقيلي في الضعفاء

٣٤٨/٣ وفيه العلاء بن عمرو متروك قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وله آفات أخر غير هذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢) وابن حبان (١٧٩٩-١٨٠٠) (١٨٠١) والحاكم ٢٤١/١

والدارقطني ٣١٣/١ (٣١٤).

(٣) سقط في ج.

وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود فكان مقصوده التنبيه على المعنى ليفهم اللفظ على صيغته؛ لأننا أجمعنا أن إيداله باللفظ العربي لا يجوز.

وأما استدلالهم بجواز الذكر بالفارسية فقد تقدم الفرق بينهما، إذ ليس في سائر الأذكار إعجاز يزول بنقله إلى غير العربية.

وأما استدلالهم أن معنى القرآن أقرب إليه وأولى من التسييح، والتكبير فيه جوابان: أحدهما: أن يقلب عليهم فيقال لهم التسييح بالكلام العربي أقرب إلى القرآن من الكلام العجمي.

والثاني: يقال نحن لم نجعل التسييح بدلاً من القرآن، وإنما أسقطنا به فرض القراءة في الصلاة للعجز عنها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا وَارَادَ أَنْ يَرْكَعَ ابْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا فَكَانَ فِيهِ وَهُوَ يَهْوِي رَاكِعًا».

قال الماوردي: أما الركوع فهو الخضوع لله تعالى بالطاعة، ومنه قول الشاعر:
بَكَسَرَ لَهُمْ وَأَسْتَغَاثَ بِهَا مِنْ أَلْهَزَالِ أَبْوَهَا بَعْدَمَا رَكَعَا

يعني: بعد ما خضع من شدة الجهد والحاجة، والركوع في الصلاة ركن من أركانها المفروضة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] وركع رسول الله ﷺ في صلاته وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

فإذا ثبت وجوبه فمن السنة أن يكبر له وهو قول الكافة، وحكي عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير أنهما قالوا: لا يكبر في ركوعه، ولا في شيء من صلاته سوى تكبيرة الإحرام.

ودليلنا رواية الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَمَا زَالَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ»^(١).

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة: كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَكَبَّرَ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

فإذا ثبت أنه يكبر لركوعه، فالسنة أن يبتدئ بالتكبير قائماً، ويهوي في ركوعه مكبراً حتى يكون آخر تكبيرة مع أول ركوعه لتصل الأذكار بالأذكار.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٨٦/١) (٢٤٤).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٨٦/١ (٢٤٥).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة أن يرفع يديه إذا كبر لركوعه، وإذا كبر لرفعه منه كما يرفع يديه لتكبيرة الإحرام وفي تكبيرة الركوع، وفي تكبيرة الرفع من الركوع ولا يرفعها في غير ذلك من تكبيرات الصلاة وهو قول الأكثر من الصحابة والتابعين، وفعل أهل الحرمين والشام وقال أبو حنيفة، والكوفيون: لا يرفع يده إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وحكوه عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما استدلالاً برواية ابن مسعود قال: «رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» وبرواية جابر عن سمرة أن النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ أَسْكُتُوا فِي صَلَاتِكُمْ»^(١).

وروي «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» قالوا: ولأن التكبيرات التي في أثناء الصلوات ليس بمسنون فيها رفع اليدين كتكبيرات السجود.

ودليلاً رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ فِي السُّجُودِ^(٢).

وروي الشافعي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ^(٣).

قال الشافعي: وقد روى رفع اليدين في الركوع والرفع منه ثلاثة عشر نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولأن كل فعل في الصلاة فإنه يتكرر كالركوع، ولأن كل ما كان هيئة لتكبيرة الإحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر، ولأن كل صلاة تكرر فيها التكبير تكرر فيها الرفع كالعدين، وأما حديث ابن مسعود فقد عارضه ما ذكرنا، وقد روي عنه خلافه، وأما حديث سمرة فيجوز أن يكون نهاهم عن رفع أيديهم [يميناً وشمالاً] أو لا يكون نهاهم عن رفع أيديهم^(٤) في كل رفع وخفض كما يقول طاوس، وأما قياسهم فمدفوع بالنص.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

(١) أخرجه مسلم ٣٢٢/١ في الصلاة (٤٣٠/١١٩).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٧٢/١ (٢٠٩، ٢١٠).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢١٤/٧٣/١).

(٤) سقط في ج.

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا ركع فمن السنة : أن يضع راحته على ركبتيه ويفرق بين أصابع كفيه ، وقال ابن مسعود : يطبق يديه ويتركهما بين ركبتيه ، وروى علقمة عن ابن مسعود قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ^(١) ، وهذا الذي قاله ابن مسعود كان سنة في أول الإسلام ثم نسخ .

روي عن سعد أنه لما سمع حديث ابن مسعود قال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني : الإمساك على الركبتين .

وروي عن مصعب بن سعد قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ فَهَآئِي قَالَ : «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَآئِنَا»^(٢) .

وروى مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ أَخْرِجْ أَصَابِعَكَ ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ^(٣) .

فصل : فإذا ثبت أن السنة أن يضع راحته على ركبتيه ويفرق بين أصابع كفيه ، وإن كان عليل اليدين ، ولا يمكنه وضعهما على ركبتيه ابتداءً بهما وانتهى في ركوعه إلى حيث يمكنه القبض على ركبتيه لو قدر ، لأن هذا حد الركوع الذي لا يجزيء أقل منه ، فلو كان أقطع اليدين لم يبلغ بزنديه إلى ركبتيه ، ويبلغ بهما في الرفع إلى منكبيه .

والفرق بينهما : أن في تبليغهما إلى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئة ، وليس كذلك في الرفع .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَيُمَدُّ ظَهْرُهُ ، وَعُنُقُهُ ، وَلَا يَخْفِضُ عُنُقَهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَلَا يَرْفَعُهُ وَيَكُونُ مُسْتَوِيًا وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَبِينِهِ» .

قال الماوردي : وهو صحيح .

اعلم أن صفة الصلاة وهيئات أركانها مأخوذة من خبرين هما العمدة في الصلاة .

أحدهما : حديث ابن حميد الساعدي .

والثاني : تعليم رسول الله ﷺ الصلاة الأعرابي .

فأما حديث أبو حميد فلم يروه الشافعي ، ولكن رواه أبو داود من طرق شتى عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري^(٤) قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فقال

(١) أخرجه النسائي (١٨٤/٢) في التطبيق .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٨٣/١ (٨٧٣) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢٤٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٩٦٣) وأحمد في المسند (٢٨٧/١) .

(٤) أخرجه أبو داود ٣١٦/١ كتاب الصلاة باب من ذكر التورك من الرابعة (٩٦٣) .

أبو حميد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَلِمَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ: بَلَى قَالُوا: فَأَعْرَضَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَاضِعًا رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرَجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِيهِصِرُ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنَعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ بِحَمْدِهِ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَضَعُ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَيَنْصَبُ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُمْكِنُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَكِّعًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وأما حديث الأعرابي فرواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد^(١)، وعن رفاعة بن رافع^(٢) قال: جَاءَ فَصَّلِي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَجْعَلْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ كُوعَكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَأَجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمِئِنَّ»^(٣).

فهذان الحديثان هما أصل في الصلاة فلذلك نقلناهما مع طولهما.

فصل: فإذا ثبت هذان الحديثان فصفة الركوع وهيئة أن ينتهي راکعاً إلى حيث يقبض براحتيه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستوياً، فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك قال الراوي: حتى لو صُبَّ على ظهره ماء لركد يعني: لا استواء ظهره في الركوع.

(١) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُرقي المدني عن أبيه وعم أبيه رفاعة بن رافع وعنه نعيم المجرم وابن إسحاق وسليمان بن بلال وثقه النسائي قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر الخلاصة (٢/٢٥٩).

(٢) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن زريق ابن عبد حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج الزُرقي أبو معاذ المدني بدري جليل له أحاديث انفرد له البخاري بثلاثة أحاديث وعنه ابنه معاذ وعبيد. مات في أول خلافة معاوية. انظر الخلاصة ٣٢٧/١.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٧٠/١ (٢٠٨).

وروى أبي معمر عن ابن مسعود البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

قال الشافعي: «ولا يخفض عنقه فيتنازع، ولا يرفعه فيحدودب، ويجافي مرفقيه عن جنبه لرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي مَرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

فهذا صفة الركوع في الاختيار المسنون وأقل ما عليه أن ينتهي راکعاً إلى حيث يمكنه القبض براحتيه على ركبتيه على أي صفة كان.

فصل: فأما الطمأنينة فهو أن يثبت على ركوعه الذي وصفنا زماناً وإن قل مطمئن، وهو ركن واجب لا تجزئ الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة: الطمأنينة ليست واجبة استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فكان الظاهر يوجب اسم ما انطلق عليه اسم الركوع والسجود من غير زيادة طمأنينة تضم إليه.

ودليلنا مع ما قدمنا من الحديثين رواية سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ حِينَ أَسَاءَ فِيهَا: إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ النَّاسِ سَرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ فِي صَلَاتِهِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُقِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» وروى عن حذيفة بن اليمان أنه رأى رجلاً لا يعدل ظهره في الركوع، ولا يطمئن فيه فقال: مُذْ كُمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ قَالَ مَذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: إِنَّكَ مَا صَلَّيْتَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مَتَّ عَلَى هَذَا لَمَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حال الركوع ووجوب الطمأنينة فيه فأراد الركوع فسقط من قامته إلى الأرض عاد فانتصب قائماً، ثم ركع فلو قام راکعاً لم يجزه، لأن الإهواء للركوع يجب أن يكون مقصوداً، فلو كان قد انحنى إلى الركوع فسقط إلى الأرض قبل استعانتة فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحدار، وبني على ركوعه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثاً وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ».

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٢٢/٤ وأبو داود ٥٣٣/١ في الصلاة (٨٥٥) والترمذي ٥١/٢ في أبواب الصلاة (٢٦٥) والنسائي ٨٣/٢ في التطبيق وابن ماجه ٢٨٢/١ في كتاب إقامة الصلاة (٨٧٠).

قال الماوردي : وهذا كما قال : التسبيح في الركوع والسجود سنة مأثورة ، وليس بواجب وهذا قول كافة الفقهاء وقال أحمد بن حنبل : التسبيح فيها واجب لرواية عقبة بن عامر قال : ما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤] قال رسول الله ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(١) ولما نزل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال ﷺ : «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» .

وروى صلة بن زفر عن حذيفة أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٢) .

ودليلنا : قوله ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، فَأَقْتَصِرَ بِهِ عَلَى بَيَانِ الْمَفْرُوضِ ، ولم يكن في بيان التسبيح ، وهكذا حين وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله ﷺ ، ولأن أفعال الصلاة ضربان :

أحدهما : لم يكن خضوعاً في نفسه كالقيام ، والقعود لاشتراك فعله الخالق والمخلوق فهذا مفتقر إلى ذكر فيه ليمتاز به عن أفعال المخلوقين .

والثاني : ما كان خضوعاً في نفسه كالركوع والسجود ، لأنه لا يستباح إلا للخالق دون المخلوق فلا يفتقر إلى ذكر ليميزه عن أفعال المخلوقين ، فأما الخبر فعلى طريق الاستحباب .

فصل : فإذا تقرر أن التسبيح سنة فأدنى كماله ثلاثاً لرواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَهُوَ أَدْنَاهُ [وإذا سجد وقال «سبحان ربي الأعلى» فقد تم سجوده وهو أدناه] فأما أتم الكمال في إحدى عشرة ، أو تسعاً ، وأوسطه خمس ولو سبح مرة أجزاءه قال الشافعي : وأحب أن يقول في ركوعه بعد التسبيح ما حدثنيه إبراهيم بن محمد بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ اَللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَلَكَ اَسْلَمْتُ وَبِكَ اَمَنْتُ وَاَنْتَ رَبِّيْ خَشَعَ لَكَ سَمْعِيْ وَبَصْرِيْ وَعَظْمِيْ وَشَعْرِيْ وَبَشْرِيْ وَمَا اَسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ^(٣) فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْبِيحِ وَحْدَهُ لِيُخَفِّفَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٥/٤ وأبو داود ٥٤٢/١ في الصلاة ٨٦٩ والدارمي ٢٩٩/١ وابن ماجه ٢٨٦/١ في إقامة الصلاة ٨٨٧ وابن حبان في الصحيح ٢٨٣/٣ والحاكم في المستدرک ٤٧٧/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٢/٥ وأبو داود والطيالسي في المسند ٥٦ (٤١٦) والدارمي ٢٩٩/١ في الصلاة وأبو داود ٥٤٣/١ في الصلاة (٨٧١) والترمذي ٤٨/٢ في أبواب الصلاة ٨٧١ والنسائي ١٩٠/٢ في التطبيق وابن ماجه ٢٨٧/١ في إقامة الصلاة (٨٨٨) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١١١/١ في باب القول في الركوع أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٣٥/١ من حديث علي رضي الله عنه وأحمد في المسند ٩٤/١ والترمذي في الدعوات ٤٨٥/٥ وقال حسن صحيح والنسائي ١٩٠/٢ في الافتتاح وابن حبان كما في الإحسان ٤٨٥/٣ .

فصل: فأما القراءة في الركوع والسجود فمكروه لرواية ابن عباس أن النبي ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ^(١).

وإن خالف وقرأ في ركوعه، فلا يخلو أن يكون قرأ فاتحة الكتاب أو غير الفاتحة، فإن قرأ غير الفاتحة أجزأته صلاته وإن أساء، وفي سجود السهو وجهان، وإن قرأ الفاتحة ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: قد بطلت صلاته، لأنه أتى بركن منها في غير محله فصار كمن سجد في موضوع الركوع.

والوجه الثاني: أن صلاته جائزة، لأن القراءة ذكر فخفضت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة، لكنه يسجد من أجلها سجود السهو وجهاً واحداً.

فصل: فأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد استيفائه تكبيرة الإحرام قائماً يعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها، لرواية زيد بن^(٢) أبي عتاب عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكْتُمُونَا وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، ولأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة، وهذا قول مجمع عليه، فلو لم يستوف تكبيرة الإحرام قائماً حتى ركع مع الإمام فأتىها راکعاً لم يكن داخلًا في فرض، لأن من شرط الفرض استيفاء الإحرام به قائماً.

واختلف أصحابنا هل يصير داخلًا في نافلة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يكون داخلًا في نافلة ويعتد بهذه الركعة، لأنه لما كان داخلًا في الصلاة على صفة يصح النفل عليها وخرج عن الفريضة لما فاتها صارت نفلاً، وإن لم تكن فرضاً.

والوجه الثاني: لا تكون فرضاً، ولا نفلاً، لأن النفل لم يقصده والفرض لم يصح منه، ولو استوفى تكبيرة الإحرام قائماً ثم هوى للركوع وقد تحرك الإمام للرفع من الركوع فإن أدرك ما يرى من الركوع قبل أن يخرج الإمام من الحد الذي يجزىء من الركوع واعتد بهذه الركعة وهو أن يكون المأموم قد انتهى إلى حيث يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه ولم

(١) أخرجه البخاري ٣٧٥/١٢ في التعبير باب المبشرات (٦٩٩٠) والشافعي في المسند ٩٠/١ (٢٥٢)

وأبو داود ٨٧٦ ومسلم (٤٧٩/٢٠٨) في الصلاة أخرجه أبو داود ٢٩٨/١ في كتاب الصلاة ٨٩٣.

(٢) زيد بن أبي عتاب بمثناة الشامي عن سعد ومولاه معاوية وعنه سعيد ابن أبي أيوب وموسى بن يعقوب وثقه ابن معين انظر الخلاصة ٣٥٣/١.

يرفع الإمام حد لا يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه فهذا في حكم من أدرك إمامه مستقراً في ركوعه في اعتداده بهذه الركعة معه، ولو لم يكن المأموم قد أدرك ما يجزىء إلا بعد خروج الإمام عن الحد الذي يجزىء لم يعتد بهذه الركعة معه وإن كان دخوله في الفرض صحيحاً باستيفاء الإحرام.

فصل: فلو رفع من ركوعه قبل أن يطمئن، فإن عمد عالماً فصلاته باطلة، وإن جهل أو نسي أجزأته صلاته وعاد راکعاً مطمئناً، فلو أدركه حين عاد إلى الركوع ليطمئن فيه مأموم فأدرك الركوع معه اعتد بهذه الركعة، ولو رفع من ركوعه قبل التسبيح أجزأته صلاته ولم يعد، فإن عاد فركع ليسبح بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً وإن كان جاهلاً أو ناسياً أجزأته صلاته، فلو أدرك في هذا الركوع الثاني مأموم لم يعتد بهذه الركعة.

والفرق بينهما: أنه إذا أعاد الركوع الثاني للطمأنينة فالركوع الثاني هو الفريضة فصار المأموم بإدراكه مدرکاً للركعة، وإذا أعاد الركوع للتسبيح فالركوع الأول هو الفريضة، فلم يكن المأموم بإدراك الثاني مدرکاً للركعة.

فإن قيل: فليس لو أدرك الإمام في خامسة سها بالقيام إليها صار مدرکاً للركعة وإن لم تكن الخامسة من فرض الإمام فهلا إذا أدركه في إعادة الركوع للتسبيح يكون مدرکاً للركعة، وإن لم يكن ذلك الركوع من فرض الإمام.

قلنا الفرق بينهما: أن في إدراك الخامسة مع الإمام لم يتحمل الإمام عنه شيئاً فجاز أن يعتد بما لم يعتد به الإمام، وفي إدراكه راکعاً يصير الإمام متحماً عنه القراءة فلم يجز أن يعتد بما لم يعتد به الإمام.

ومثال هذا من الخامسة أن يدركه راکعاً فيها فلا يعتد المأموم بها والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ابْتِدَاءَ قَوْلِهِ مَعَ الرَّفْعِ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً قَالَ أَيْضاً رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ وَرُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال الماوردي: أما الرفع من الركوع والاعتدال قائماً فركن مفروض في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إنما هو سنة وليس بفرض، ولو أهوى من ركوعه إلى السجود أجزأه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فاقتضى الظاهر إيجاب الركوع والسجود دون غيره من القيام والاعتدال قال: ولأن هذا القيام لو كان ركناً واجباً لاقضى به ذكراً واجباً كالقيام الأول، وفي إجماعهم على أن الذكر فيه غير واجب دليل على أنه في نفسه غير واجب، قالوا: ولأنه انتقل من ركن إلى ركن فلم يجز أن يكون

فيه ركن كالانتقال من السجود إلى القيام ودليلنا مع ما قدمنا من حديث أبي حميد الساعدي، والأعرابي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لِلرَّجُلِ ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ولأن كل ركن يعقبه قيام وجب أن يتعقبه انتصاب كالإحرام، ولأنه قيام مشروع في الصلاة فوجب أن يكون واجباً كالقيام في حال القراءة، فأما الجواب عن الآية فهو: أن ما تضمنه من الركوع لا يمنع من إيجاب القيام الذي ليس من الركوع.

وأما الجواب عن استدلالهم: بأنه لما كان ركناً واجباً يتضمن ذكرًا واجباً فهو أنه ليس كل ركن يتضمنه ذكر كالركوع والسجود، ثم على أصلهم بالجلوس المتشهد.

وأما الجواب عن استدلالهم من أن الانتقال من ركن لا يجوز أن يكون بينهما ذكر وهو أنه فاسد بالانتقال من القيام إلى السجود بينهما ذكر، وهو الركوع على أن الرفع من السجود إلى القيام ذكر أيضاً.

فصل: فإذا ثبت أن الرفع من الركوع، والاعتدال قائماً ذكر واجب، فالسنة إذا ابتدأ بالرفع أن يقول: سمع الله لمن حمده، إماماً كان أو مأموماً، ويرفع يديه حذو منكبيه فيكون في رفعه ستتان:

إحدهما: قوله سمع الله لمن حمده.

والثاني: رفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وما شئت من شيء بعد» إماماً كان، أو مأموماً، وقال أبو حنيفة: يختص الإمام بقول: سمع الله لمن حمده والمأموم بقول «ربنا ولك الحمد» استدلالاً برواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). قال: ولأن قوله سمع الله لمن حمده موضوع لرفع، وقوله: ربنا لك الحمد، موضوع لرفع أيضاً، والانتقال من الأركان إلى الأركان إنما سن بذكر واحد لا بذكرين كالتكبيرات فعلم أن أحدهما مسنون للإمام، والآخر مسنون للمأموم قال: ولأن قوله سمع الله لمن حمده إخبار عن إجابة الدعاء وقوله ربنا لك الحمد شكر لله عز وجل على قبول الدعاء فلم يجز أن يجمع بينهما الواحد، لأن أحدهما جواب الآخر.

ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

وروي عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان

النبي ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ^(١).

وروى عطية عن قَزَعَةَ بن يحيى عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ حَقٌّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(٢)، ولأن أذكار الصلاة إذا سُنَّتْ للمأموم سُنَّتْ للإمام كالتكبير، والتسبيح.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو: أنه ليس نهى للمأموم عن قول: سمع الله لمن حمده، وإنما فيه أمر له بقول ربنا لك الحمد، وإنما أمره بهذا أو لم يأمره بقول سمع الله لمن حمده، لأنه يسمع هذا من الإمام فيتبعه فيه، ولا يسمع قوله: ربنا لك الحمد فأمره به، وأما قولهم أنهما ذُكِرَا فلم يجتمعا في الانتقال، فالجواب أن قوله سمع الله لمن حمده موضوع للانتقال وربنا لك الحمد مسنون في الاعتدال فصارا ذكرين في محلين، وأما قولهم أن أحدهما إخبار والآخر جواب فلم يجز أن يجمع الواحد بينهما فهو فاسد بقوله آمين هو في مقابلة قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ثم قد يجمع بينهما في الصلاة.

فصل: فإذا ثبت أنهما معاً مسنونان للإمام والمأموم، فإن الإمام يجهر بقول سمع الله لمن حمده، ولأنه موضوع للانتقال ليعلم به المأموم كالتكبير، ويسر بقوله ربنا لك الحمد، لأنه ذكر في ركن كالتسبيح، فأما المأموم فيسر بهما جميعاً ويختار للمصلي إن كان منفرداً أن يقول ما رواه أبو سعيد الخدري، ولا يختاره الإمام، لأن لا يطيل الصلاة، ولا يختاره المأموم لئلا يخالف الإمام فلو قال بدلاً من ذلك حمد الله من سمعه، أو كبر أجزأه، وإن خالف السنة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائِمًا، ثُمَّ هَوَى مَعَ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يَكُونَ الْقِضَاءُ تَكْبِيرَهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَأَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ يَدَاهُ ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ وَيَكُونُ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ».

قال الماوردي: وهو كما قال أما السجود فهو الانحناء والاستسلام.

قال الأعشى:

(١) أخرجه مسلم ٣٤٦/١ في الصلاة (٤٧٦/٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم ٣٤٧/١ في الصلاة (٤٧٧/٢٠٥) وقزعة بن يحيى ثقة من الثالثة.

يُرَآوُحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِكِ لِكَ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جَوَارًا^(١)
والدليل: على وجوبها في الصلاة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وروي أن النبي ﷺ فعله في صلاته وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وأمر الأعرابي
به، فإذا ثبت وجوب السجود فمن السنة أن يكبر لسجوده، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في
كل رفع وخفض فيبتدئ بالتكبير حتى يهوي للسجود ثم يهوي فيكبر حتى يكون القضاء
تكبيرة مع أول سجوده على الأرض ليصل الأركان بالاذكار، فأول ما يقع على الأرض ركبتاه،
ثم يدها ثم جبهته وأنفه.

وقال مالك: يقدم وضع يديه قبل ركبته، وبه قال الأوزاعي استدلالاً برواية أبي
الزناد^(٢) عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكْ كَمَا
يَبْرِكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ بَعْدَ يَدَيْهِ»^(٣).

وروي أن ابن عمر كان إذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ»^(٤).

ودليلنا رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا
سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَلْيَتَيْهِ»^(٥).

وروي سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص عن سعد أنه قال: «كُنَّا
نَضَعُ أَلْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ أَلْيَدَيْنِ»^(٦). وهذا يدل على نسخ ما
استدلوا به، ولأن الجبهة لما كانت أول الأعضاء، رفعاً كانت آخرها وضعاً وجب إذا كان
الركبتان آخر الأعضاء رفعاً أن تكون أولها وضعاً، ولأن كل عضو يرفع قبل صاحبه فإنه يوضع

(١) البيت من قصيدة يمدح فيها قيس بن معد يكرب. انظر ديوانه (٧٦) والجوار: رفع الصوت اثنا الصلاة.
(٢) عبدالله بن ذكوان الأموي مولاهم أبو الزناد المدني يكنى أبا عبد الرحمن كان أحد الأئمة عن أنس وابن
عمر وعمر بن أبي سلمة مرسلًا وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال
الواقدي: مات فجأة سنة ثلاثين ومائة. انظر الخلاصة (٥٣/٢-٥٤).
(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٨١/٢ والدارمي ٣٠٣/١ وأبو داود ٥٢٥/١ في الصلاة (٨٤٠) والترمذي
٥٧/٢-٥٨ أبواب الصلاة باب (٢٠٠) (٢٦٩) والنسائي ٢٠٧/٢ كتاب التطبيق (٣٨) والطحاوي في
شرح معاني الآثار ٢٥٥/١ وأخرجه الدارقطني ٣٤٤/١-٣٤٥ كتاب الصلاة (٣) والبيهقي ٩٩/٢ كتاب
الصلاة.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٢٦/١ والبيهقي (١٠٠/٢).
(٥) أخرجه الدارمي في السنن ٣٠٣/١ وأبو داود ٥٢٤/١ في الصلاة ٨٣٨ والترمذي ٥٦/٢ في أبواب
الصلاة (٢٦٨) والنسائي ٢٠٥/٢ في التطبيق وابن ماجه ٢٨٦/١ (٨٨٢) وابن خزيمة ٣١٩/١ (٦٢٩).
(٦) أخرجه ابن خزيمة ٣١٩/١ والحازمي في الاعتبار ٧٩-٨٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٢ وفي
سنده يحيى بن سلمة بن كهيل متروك وفيه أيضاً إسماعيل بن يحيى متروك أيضاً.

بعد صاحبه كالجبهة مع اليدين؛ فلما كانت اليدان مرفوعتين قبل الركبتين وجب أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين.

فصل: فإذا ثبت هذا فهو مأمور أن يسجد على ركبتيه، وقدميه ويديه، وجبهته، وأنفه، فأما الجبهة والأنف، ففرض السجود متعلق بالجبهة دون الأنف، فإن سجد على جبهته أجزأه، وإن سجد على أنفه لم يجزه، وقال عكرمة، وسعيد بن جبير: فرض السجود متعلق بالجبهة، والأنف، وإن سجد على أحدهما لم يجزه حتى يسجد عليهما معاً.

وقال أبو حنيفة: فرض السجود متعلق بكل واحد منهما على البدل، فإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وإن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه واستدل من أوجب السجود على الأنف مع الجبهة برواية عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُوضِعُ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^(١) واستدل من جعل السجود على الأنف دون الجبهة مجزئاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «مَكَنَ جَبْهَتِكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ» فلما لم يكن الجمع بينهما مستحقاً وكان لو سجد على جبهته دون أنفه أجزأه كذلك لو سجد على أنفه دون جبهته أجزأه.

ودلينا رواية الشافعي عن سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ وَنَهْيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالْثِّيَابَ^(٢) وعند أبي حنيفة: أن كل عضو كان محلاً للسجود كان مغنياً ولم يكن مخيراً بينه وبين غيره كاليدين، وخبر عائشة رضي الله عنها يحمل على الاستحباب ونفي الكمال.

فصل: فأما السجود على الركبتين، واليدين، والقدمين ففي وجوبه قولان:

أحدهما: أنه ليس بواجب، لأن كل موضع ذكر السجود في الشرع فإنما خص بالوجه دون غيره من الأعضاء، قال الله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: «يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا» [الإسراء: ١٠٧]، وقال النبي ﷺ: «سَجْدٌ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ»، ولأنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه سقط وجوب^(٣) السجود عليها مع قدرته.

والقول الثاني: أن السجود عليها واجب لرواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ أَلْعَبُدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ

(١) أخرجه الدارقطني ٣٤٨/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٩١/١ (٢٥٥).

(٣) في ج. حق.

أَرَابٍ وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(١)، ولأن أعضاء الطهارة هي أعضاء السجود كالجبهة.

فصل: فإذا ثبت أن هذه الأعضاء السبعة هي فرض لمحل السجود في أحد القولين انتقل الكلام إلى المباشرة بها في السجود فنقول أما الجبهة فالمباشرة بها واجبة، وعليه إلصاقها بمحل السجود من أرض أو بساط، فإن سجد على كور عمامته، أو على حائل دون جبهته لم يجزه، وقال أبو حنيفة: إن كان بين جبهته وبين الأرض كحد السيف، أو سجد على كور عمامته أجزأه؛ استدلالاً بما يروى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ»، ولأنه عضو أمر بالسجود عليه فجاز على حائل دونه كالركبة.

ودليلنا رواية يحيى بن خلاد^(٢) عن أبيه عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا سَجَدَ أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ^(٣)، ولأنه فرض تعلق بالجبهة فوجب أن يلزمه المباشرة بها كالطهارة، فأما الخبر فضعيف ولو صح لاحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون فعل ذلك لعله بجبهته.

والثاني: ما قاله الأوزاعي أن عمائم القوم كانت لفة أو لفتين لصغرهما، فكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض، وأما قياسهم على الركبتين فالمعنى فيهما مفارقة العادة بكشفهما وظهور العورة بهما، فإذا ثبت وجوب المباشرة بالجبهة فسجد على جميعها أو بعضها أجزأه، فلو كان على جبهته عصابة فسجد عليها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما أن يكون ذلك لعله، أو لغير علة، فإن كان وضعها لغير علة فمس الأرض بموضع من جبهته أو من خرق في العصابة أجزأه، وإن لم يماس الأرض بشيء من جبهته لم يجزه، وكذا لو سجد على جبهته أو رأسه، وإن وضع العصابة لعله أجزأه ولا إعادة عليه إذا باشر بالعصابة الأرض، وكان بعض أصحابنا يخرج قولاً آخر في وجوب الإعادة من المسح على الجبائر، وليس بصحيح، فلو سجد على ثوب هو لابسه لم يجزه، ولو جعله وسجد عليه أجزأه، ولو كان بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها وأمكنه السجود على جبينه، أو محاذاة الأرض بجبهته قال الشافعي: «كانت محاذاة الأرض بجبهته أولى».

فصل: وأما المباشرة بما سوى الجبهة من الأعضاء الباقية فالركبتان لا يلزمه مباشرة الأرض بهما، ولا يستحب له خوفاً من ظهور عورته، وأما القدمان فلا يلزمه مباشرة الأرض بهما، لأن النبي ﷺ صلى في خفين لكن يستحب له المباشرة بهما، وأما الكفان ففي وجوب المباشرة بهما قولان:

(١) أخرجه مسلم حديث (٤٩١) وأبو داود (٨٩١).

(٢) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى المدني عن عمر وعنه رفاعة وعنه حفيده يحيى بن علي أنظر الخلاصة ١٤٧/٣.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٩١/١ (٢٥٤).

أحدهما: ذكره في كتاب السبق والرمي، أن المباشرة بهما واجبة لرواية خباب بن الأرت قال: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَا^(١).

وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يَبَاشِرُ الْأَرْضَ بِكَفِّهِ»^(٢).

والقول الثاني: وهو أصح أن المباشرة بهما غير واجبة لقوله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» فخص الوجه بالسجود لاختصاصه بالمباشرة.

وروى عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت أن النبي ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ابْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مَلْتَفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ الْكِسَاءُ بَرْدٌ^(٣) الشَّتَاءِ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَذْنَى الْكَمَالِ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن التسبيح في الركوع والسجود سنة، وأنه يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وأدنى كماله ثلاثاً لرواية عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثًا سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٤) ويختار أن يضيف إلى تسبيحه من الذكر إن كان منفرداً ما رواه صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ».

فهذا الذكر المسنون في السجود، فأما الدعاء فيه فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَكَثِّرُوا الدُّعَاءَ»^(٥) فيختار له أن يدعو بعد الذكر المسنون إن لم يكن إماماً يطيل الصلاة ولا مأموماً يخالف الإمام، وكان منفرداً بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده:

(١) أخرجه البيهقي ١٠٤/٢ - ١٠٥ والطبراني في الكبير (٣٧٠٤) وأصله عند مسلم (٦١٩).

(٢) أخرجه الديلمي. انظر جمع الجوامع للسيوطي ٦٦٥ - ٥١٥٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٢٩/١ في إقامة الصلاة (١٠٣٢) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشعري منكر الحديث.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ٨٩/١ في الصلاة ٢٤٩ وأبو داود ٥٥٠/١ في الصلاة ٨٨٦ وقال مرسل عون لم يدرك عبد الله وأخرجه الترمذي ٤٦/٢ - ٤٧ أبواب الصلاة ٢٦١ وقال ليس إسناده بمفضل عون

لم يلق ابن مسعود وابن ماجه ٢٨٧/١ في إقامة الصلاة (٨٩٠) والدارقطني ٣٤٣/١ (٨).

(٥) أخرجه مسلم ٣٥٠/١ في الصلاة (٤٨٢/٢١٥).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجَلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(١).

فلو جمع بين دعائه في ذلك كان حسناً، ولو دعا بغير ذلك من الأدعية المستحبة، أو المباحة كان جائزاً، ولو تركه كله مع الذكر المسنون أجزأته صلاته، ولا سجود للسهو عليه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَسْتَرُهُ رُوِيَ عَنْهُ إِبْطُهُ وَيُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيَقْلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ».

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على صفة السجود وهيئته وهي سبعة أشياء: أحدها: أن يجافي مرفقيه وذراعيه ومرفقيه عن جنبيه لرواية ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بِيَدَيْهِ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَفَتَحَ إِبْطَيْهِ^(٢).

والثاني: أنه يقل بطنه وصدره عن فخذه، لما روي أن النبي ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى إِنْ بِهِيمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ.

والثالث: أن يكون على بطون أصابع قدميه لرواية أبي حميد لذلك.

والرابع: أن يضم فخذه ويفرق رجله لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْرَشْ يَدَيْهِ أَفْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيُضَمَّ فَخْذَيْهِ»^(٣).

والخامس: أن يضع يديه حذو منكبيه لرواية أبي حميد الساعدي لذلك.

والسادس: أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها بخلاف ما يفعل إذا رفعهما للتكبير فيفرقهما. والفرق بينهما: أنه إذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلاً للقبلة بباطن كفيه فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلاً للقبلة بأطراف أصابعه فإذا فرَّقها عدل بعضها عن القبلة.

والسابع: أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يسطهما لرواية أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ بَسْطَ السَّعْيِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم ١/٣٥٠ في الصلاة باب ما يقال في الركوع (٤٨٣/٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٥٧ في الصلاة ٢٣٧/٤٩٦ وأبو داود ١/٥٥٤ في الصلاة (٨٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود ١/٣٠٠ في كتاب الصلاة (٩٠١) وابن خزيمة (٦٥٣) والبيهقي (١١٥/٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة ١/٣٢٥ (٦٤٥) وبنحوه أخرجه الترمذي ١/٦٥ (٢٧٥) وأبو نعيم في الحلية =

فهذه صفة السجود وهيئة في الاختيار والكمال، وليس في الإخلال بشيء منها قدح في الصلاة ولا منع من أجزاء، فأما الطمأنينة فيه فركن واجب لا تصح الصلاة إلا به.

وقال أبو حنيفة: ليس بواجب وقد تقدم الكلام معه في الركوع، فلو أن مصلياً هوى للسجود فسقط على جنبه ثم انقلب ساجداً فإن كان انقلابه قصداً للسجود أجزأه، وإن كان انقلابه من غير قصد للسجود لم يجزه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً كَذَلِكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِساً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فرغ من السجود والطمأنينة فيه على ما وصفنا رفع منه مكبراً، والرفع منه واجب، والتكبير مسنون، فيبتدىء بالتكبير مع أول رفعه وينتهي مع آخر رفعه ليصل الأركان بالأذكار ثم يجلس معتدلاً مطمئناً، وهذه الجلسة والاعتدال فيها ركنان مفروضان.

وقال أبو حنيفة: هما سستان لا يجبان، والواجب أن يرفع رأسه من السجود قدر حد السيف.

ودليلنا حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ يَنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ».

وروى رفاة بن رافع أن النبي ﷺ حِينَ عَلَّمَ الرَّجُلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى».

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَجْلَسَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَلأن كل جلسة لو ابتداء لها بالقيام بطلت بها الصلاة وجب أن تكون مفروضة في الصلاة كالجلوس الأخير للشهد.

فصل: فإذا ثبت وجوب هذه الجلسة والاعتدال فيها، فمن السنة وإن لم يذكره الشافعي أن يقول فيها ما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^(١).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى كَذَلِكَ».

= ٣٦٥/٧ وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٣) (٤٦٢٣) وابن أبي شيبة ٢٥٨/١ وابن ماجه (٨٩١) وأحمد في المسند (٣١٥/٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧١/١ من حديث ابن عباس وأبو داود ٥٣٠/١ في الصلاة (٨٥٠) والترمذي ٧٦/٢ في أبواب الصلاة (٢٨٤) وابن ماجه ٢٩٠/١ في إقامة الصلاة (٨٩٨) الحاكم في المستدرک ٢٦٢/١ في الصلاة والبيهقي ١٢٢/٢ في الصلاة.

قال الماوردي : وهذا كما قال .

يسجد السجدة الثانية كما يسجد السجدة الأولى يبتدىء بها بالتكبير جالساً وينتهي ساجداً، ولا يرفع يديه، ويفعل ما ذكرنا في صفة السجود وهيئته لاستوائهما في الوجوب فاستويا في الصفة .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَإِذَا أَسْتَوَى قَاعِدًا نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَلَا فِي الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ » .

قال الماوردي : إذا رفع من السجدين على ما وصفنا فقد أكمل الركعة الأولى فيستحب له بعدها أن يجلس قبل قيامه إلى الثانية جلسة الاستراحة، وهي سنة، وليست واجبة، وقال أبو حنيفة : ليست هذه الجلسة مستحبة، ولا سنة وساعده بعض أصحابنا؛ لأن من وصف صلاة النبي ﷺ لم يحكها، ولعله كان فعلها في مرضه أو عند كبره .

ودلينا رواية الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أَنَّهُ صَلَّى وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ صَلَاةً، وَلَكِنْ أُرِيدُكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ أَسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ وَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ (١)، ولأن القيام إلى الركعة بعد ركعة يقتضي أن يكون بعد جلسته كالثالثة بعد الثانية فإذا تقرر أن هذه الجلسة سنة فقد اختلف أصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين :

أحدهما : أنه يجلس على صدر قدميه غير مطمئن، فعلى هذا يرفع من سجوده غير مكبر فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد بيديه على الأرض ثم قام مكبراً .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه يجلس مفترشاً لقدمه اليسرى مطمئناً، كجلوسه بين السجدين، فعلى هذا يرفع من سجوده مكبراً، فإذا أراد النهوض من هذه الجلسة قام غير مكبر معتمداً بيديه على الأرض، وإنما اخترنا أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض اقتداء برسول الله ﷺ ولأن ذلك أمكن له فسواء كان شاباً أو شيخاً قوياً أو ضعيفاً .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ثُمَّ يَقَعُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » . قال الماوردي : وهذا كما قال .

وحكم الركعة الثانية فيما يتضمنها من فرض وسنة وهيئة كحكم الركعة الأولى إلا في خمسة أشياء مختصة بالركعة الأولى لاختصاصها بافتتاح الصلاة فهي النية، والإحرام، ورفع اليدين عند الإحرام، والتوجه، والاستعاذة ثم هما فيما سوى هذه الخمسة سواء في كل فرض، وسنة، وهيئة، لأن النبي ﷺ حين علم الرجل الصلاة فقال : « ثُمَّ أَصْنَعُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَبْسِطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ وَيُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا».

قَالَ الْمُزْنِيُّ: «يُنَوِّي بِالْمَسْبُوحَةِ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَى».

قال الماوردي: وهذا كما قال أما التشهد الأول فهو سنة ليس بواجب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك وحكى عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق: أنه واجب استدلالاً بأن رسول الله ﷺ فعله في صلاته، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولأنه تشهد في الصلاة فاقتضى أن يكون واجباً كالتشهد الثاني.

ودليلاً حديث عبد الله بن بَحِينَةَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ وَنَسِيَ التَّشَهُّدَ فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ الصَّلَاةِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ^(٢)، فلو كان واجباً ما أَمَّرَ سَجُودَ السَّهْوِ عَنْهُ.

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَسَجَّ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ فَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَرَجَعَ، ولأن كل فعل تصح الصلاة بتركه ناسياً تصح الصلاة بفعله عامداً، كالمسنونات طرداً، والمفروضات عكساً وبهذا انفصل عن قياسهم على التشهد الثاني، لأن تركه سهواً يمنع من صحة الصلاة فكان واجباً وترك الأول منهما لا يمنع من صحة الصلاة فكان مسنوناً.

فصل: فإذا ثبت أن التشهد الأول مسنون، والثاني مفروض فقد اختلف الفقهاء في كيفية جلوسه فيهما على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي: أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً.

وصورة الافتراش في الأولى: أن ينصب رجله اليمنى ويضع اليسرى ويجلس عليها مفترشاً لها وهكذا يكون في الجلسة بين السجدين.

وصورة التورك في الثاني: أن ينصب رجله اليمنى ويضع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى ويفضي بمقعده إلى الأرض.

وقال مالك: يجلس فيهما جميعاً متوركاً.

وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما جميعاً مفترشاً لها، واستدل مالك على توركه فيهما برواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ جلس متوركاً، ولأنه جلوس للتشهد فكان من سنته التورك

(١) عبد الله بن مالك بن القشيب: بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بَحِينَةَ بموحدة ومهمله مصغراً صحابي معروف مات بعد الخمسين انظر التقريب ٤٤٤/١.

(٢) أخرجه البخاري ٩٢/٣ في السهو (١٢٢٤) ومسلم ٣٩٩/١ في المساجد ٥٧٠/٨٦.

كالتشهد الثاني . واستدل أبو حنيفة على افتراشه فيهما برواية وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ جلس مفترشاً ولأنه جلوس للتشهد فكان من سنته الافتراش كالتشهد الأول والدلالة عليهما حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قعد في الركعتين على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فلما كان في الرابعة أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ، ولأن التشهد الأول أقصر من الثاني لِمَا يتضمنه من الدعاء والذكر أطول فافترش في الأول لقصره وتورك في الثاني لطوله ، ولأن كل فعل يتقرر في الصلاة إذا خالف بعضه بعضاً في القدر خالفه في الهيئة كالقراءة .

فأما أخبارهم فمستعملة على ما ذكرنا من حمل الافتراش على الأول والتورك على الثاني .

وأما قياسهم فمترك بالنص أو معارض بالقياس .

فصل: فأما وضع كفيه على فخذه وأنه يسط كف اليد اليسرى على فخذه اليسرى ويضع كف اليمنى على فخذه اليمنى ، وفيما يصنع بأصابعه قولان :

أحدهما: أنه يقبض بها إلا السبابة فإنه يشير بها كأنه عاقد على ثلاث وخمسين لرواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى^(١) .

والقول الثاني: أنه يقبض ثلاث أصابع ويسط السبابة والإبهام قاله في الإملاء لخبر روى فيه ، وهل يضع السبابة على الإبهام كأنه عاقد على تسعة وعشرين فيه وجهان أحدهما يضعها كذلك ، والثاني أن يسطهما غير متراكبين فأما السبابة فإنه يشير بهما ينوي بها الإخلاص لله تعالى بالتوحيد واختلف أصحابنا في تحريكها على وجهين :

أحدهما: يحركهما مشيراً بهما ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « هِيَ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ » .

والوجه الثاني: أنه يشير بها من غير تحريك وهو أصح لرواية عامر بن عبد الله بن زبير عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركهما ، وإذا ثبت ما ذكرنا من حال التشهد وسنته فهل من السنة أن يصلي فيه على النبي ﷺ أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما: أنه مسنون فيه لقوله ﷺ « إِذَا تَشَهَّدْتُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، ولأن كل موضع كان ذكر عز وجل الله واجباً كان ذكر رسول الله ﷺ واجباً وكل موضع كان ذكر الله عز وجل مسنوناً كان ذكر رسول الله ﷺ مسنوناً .

والقول الثاني : أنه ليس بمسنون لأن التشهد الأول موضوع على التخفيف .

وقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقعد في التشهد الأول كأنه على الرضف ، فعلى هذا القول أن ترك الصلاة على النبي ﷺ فلا سجود للسهو عليه ، وعلى القول الأول أنه مسنون ففي سجود السهو وتركه وجهان :

أحدهما : يسجد لتركه ، وإن كان مسنوناً ، لأنه تبع للتشهد فلم يسجد لتركه وإن سجد لترك التشهد .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَامَ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَغْتَدِلَ قَائِمًا » .

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا فرغ من التشهد الأول وأراد القيام إلى الثالثة قام مكبراً ، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينتهي مع أول قيامه ليصل الأركان بالأذكار .

وقال الأوزاعي : لا يكبر إلا بعد قيامه ، وحكي نحوه عن مالك ، وهذا غلط لما روي أن رسول الله ﷺ كان يرفع رأسه مكبراً ، ولأن محل التكبير من الركعة الثالثة كمحله من الركعة الثانية قياساً على تكبيرات الركوع والسجود ، ولأنه قيام من ركعة إلى أخرى فوجب أن يتبدىء بالتكبير كالركعة الثانية وينهض معتمداً على الأرض بيديه اقتداء برسول الله ﷺ ولأن ذلك أسهل عليه وأسرع لنهضته ، ولا يرفع يديه ، لأن رفع اليدين إنما يختص بالإحرام والركوع والرفع منه .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ كَذَلِكَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ سِرًّا » .

قال الماوردي : وهذا كما قال حكم الركعة الثالثة والرابعة فيما يتضمنها من الفروض والسنن حكم الركعة الأولى ، والثانية إلا في شيئين :

أحدهما : الإسرار بالقراءة في الثالثة والرابعة ، وإن جهر بها في الأولى والثانية .

والثاني : أنه إذا قرأ بالفاتحة فهل من السنة أن يقرأ بعدها بسورة في الثالثة والرابعة أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : ليست بسنة في الآخرين ، وإن كانت سنة في الأولين ، وهو في الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وفي التابعين قول مجاهد ، والشعبي ، وفي الفقهاء قول مالك ، وأبي حنيفة ، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمَّ الْكِتَابِ، وَسُورَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَصْرِ^(١).

والقول الثاني: إنها سنة في الآخرين كما كانت سنة في الأوليين، وهو في الصحابة قول أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما لرواية رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ قال لِلرَّجُلِ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «تُمْ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَقْرَأَ بِهِ، ثُمَّ أَصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ».

وروى جابر بن سمرة^(٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص: قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، وما ألوما اقتديت من صلاة رسول الله ﷺ فقال: ذلك الظن بك.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا وَأَخْرَجَهُمَا جَمِيعًا عَنْ وَرِكَيْهِ الْيُمْنَى وَأَفْضَى بِمَقْعَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَسَطَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ وَأَشَارَ بِهَا مُتَشَهِّدًا».

قال الماوردي: التشهد [الثاني]^(٣) واجب، والقعود له واجب وإن ترك واحداً منهما فصلاته باطلة، وبه قال من الصحابة عمر، وابن عمر رضي الله عنهما ومن التابعين عطاء ومجاهد، ومن الفقهاء الأوزاعي، وأحمد.

وقال مالك: التشهد ليس بواجب، ولا القعود له واجب، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري والنخعي.

وقال أبو حنيفة: ليس التشهد بواجب وإنما القعود له واجب استدلالاً برواية ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بَعْدَ قَدْرِ التَّشْهَدِ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةٌ مِنْ مَعَهُ»^(٤) قال: ولأنه ذكر يتكرر في الصلاة فإذا لم يجب أوله لم يجب ثانية كالتمسيح، ولأنه ذكر من

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٧ في كتاب الأذان باب القراءة في العصر (٧٦٢) وأخرجه مسلم ١/٣٣٣ باب القراءة في الظهر والعصر (١٥٤-١٥٥/٤٥١).

(٢) جابر بن سمرة بن جندة السوائي نزيل الكوفة صحابي مشهور له مائة وستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة قال خليفة: مات سنة ثلاث وقال الذهبي في الكاشف: اثنين وسبعين. انظر الخلاصة ١/١٥٦.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه أبو داود ١/٢٢٣ في الصلاة (٦١٧).

سنته الإخفاء في كل صلاة فوجب أن يكون مسنوناً كالاستفتاح به، ولأنه ذكر يختص بالعود فاقضى أن يكون غير واجب كالشهاد الأول.

ودليلنا رواية حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَنًا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ»^(١) وهذا أمر.

وروي علقمة قال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي، وأن رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُ الشَّهْدَ فِي الصَّلَاةِ، وقال: «إِذَا قُضِيَ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ»، فدل أنه قبل الشهاد لم يقض صلاته، ولأنه ركن مقدر بذكر فوجب أن يكون الذكر فيه مفروضاً، كالقراءة، ولأنه ذكر ممتد يشترك فيه العادة، والعبادة فوجب أن يتضمنه ذكر واجب كالقيام، ولأن كل ما تضمنه الأذان من أذكار الله عز وجل كان شرطاً في [صحته]^(٢) الصلاة كالتكبير، ولأن الصلاة بعد عقدها تشتمل على نوعين من ذكر معجز، وغير معجز، فلما انقسم المعجز إلى مفروض ومسنون؛ وجب أن ينقسم غير المعجز إلى مفروض ومسنون.

فأما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود: فالثابت عنه ما روينا من قوله ﷺ «فَإِذَا قُضِيَ هَذَا فَقَدْ قُضِيَ صَلَاتُكَ»، ويحمل قوله ﷺ «فَإِذَا قَعَدْتَ قَدَّرَ الشَّهْدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» إن كان صحيحاً على مقارنة التمام كقوله سبحانه: تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: فإذا بلغن أجلهن لإجماعنا أن صلاته لم تتم إلا بالخروج منها.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فليس بصحيح، وإنما المروي فقد تمت صلاة من معه وليس فيه ذكر صلاة الإمام، ولو كان ما قالوه مروياً لكان محمولاً على الوقت الذي لم يكن السلام والشهاد فيه مفروضاً، لأن فرضها متأخر.

وأما قياسهم على التسبيح فالمعنى فيه أن الركن لا يتقرر به، وكذا قياسهم على الافتتاح.

وأما قياسهم على الشهاد الأول فالمعنى فيه أنه لما لم يكن له القعود واجباً لم يكن في نفسه واجباً.

فصل: فإذا تقرر وجوب الشهاد والقعود فذكر الشهاد يأتي من بعد، وأما القعود له فيكون فيه متوراً كما وصفنا، ويكون في الأول مفترشاً على ما ذكرنا، ويضع يديه على فخذه في هذا الشهاد كما وضعهما في الشهاد الأول على اختلاف القولين، فإن تشهد غير

(١) أخرجه مسلم ٣٠٣/١ في الصلاة ٤٠٤/٦٢.

(٢) سقط في جـ.

قاعد وقعد غير متشهد لم يجزه حتى يكون التشهد في قعوده؛ لأنه مستحق في محله كالقراءة تستحق في القيام، فلو قرأ غير قائم أو قام غير قارئ لم يجزه حتى تكون قراءته في قيام والله أعلم بالصواب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وهذا كما قال.

الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في التشهد الآخر، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البصري، ومن التابعين: محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء إسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفة، ومالك وسائر الفقهاء: هي سنة وليست بواجبة استدلالاً بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ حين علمه التشهد قال له: «فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» قالوا: ولأنها جلسة موضوعة للتشهد فوجب أن لا تجب فيها الصلاة على النبي ﷺ كالشهاد الأول، قالوا: ولأنه ذكر في قعود فاقضى أن يكون غير واجب كالدعاء، قالوا: ولأن أصول الصلاة موضوعة على أنه لا يجب ذكران في ركن، فلما زعمتم أن التشهد واجب اقتضى أن تكون الصلاة على النبي ﷺ غير واجبة.

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

قال الشافعي: فأوجب علينا أن نصلي على النبي ﷺ وأولى الأحوال أن يكون في الصلاة، وقال أصحابنا: أوجب علينا الصلاة على النبي ﷺ وقد أجمعوا أنه لا يجب في غير الصلاة فثبت أنه في الصلاة.

قال الكرخي: إنما الواجب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وهو أن يصلي عليه في العمر مرة واحدة، فيقال له الكلام مع أبي حنيفة، وهو لا يوجب الصلاة عليه بحال.

وروى فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَحْمَدِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْ أَعَدُّكُمْ فَلْيَفِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالْثَنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١) وهذا أمر.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) وأحمد في المسند ١٨/٦ والحاكم في المستدرک ٢٣٠/١.

وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا»^(١).

وروى ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة^(٢) قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، وَكَيْفَ نُصَلِّي؟ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَأنَّهَا عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَجَوَّبَ أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْأَذَانِ.

فأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله «فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد» من قول ابن مسعود، وإنما أدرجه بعض الرواة هكذا قاله أصحاب الحديث.

والثاني: أن نسلم لهم ذلك عن النبي ﷺ ويحمل على ما قبل فرض التشهد والصلاة على النبي ﷺ لأن ابن مسعود قال: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نشير بأيدينا».

وأما قياسهم على التشهد الأول فالمعنى فيه: أن محله غير واجب وأما استدلالهم أن أحوال الصلاة موضوعة على أنه لا يجب ذكران منها في ركن فهو أصل لا يستمر، ودليل لا يسلم لأن القيام ذكر، وفيه ذكران مفروضان الإحرام، والقراءة، فكذلك القعود، فإذا ثبت وجوب الصلاة على النبي ﷺ بما ذكرنا فسيأتي ذكر ذلك وصفته من بعد في «ذكر التشهد».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَذْكُرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُو قَدْرًا أَقْلَ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخَفِّفُ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ».

قال الماوردي: أما الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل^(٤) السلام سنة مختارة قد جاءت بها الأخبار ووردت بها الآثار.

والبيهقي ٢٤٨/٢ وابن خزيمة ٧١٠ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٥١٠) والطحاوي في المشكل ٧٧/٣.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٦٩/١ وقال: إنه حديث ليس على شرطهما فإنهما لم يخرجاه عن عبد المهيم وتعبه الذهبي بقوله عبد المهيم وإياه أخرجه الدارقطني في السنن ١٣٦ وقال عبد المهيم ليس بالقوى وقال ابن حبان لا يحتج به. انظر نصف الراية ٤٢٦/١.

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث القضاعي البلوي حليف القواقل أبو محمد المدني قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين. انظر الخلاصة ٣٦٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٠/١ في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم ٣٠٥/١ في الصلاة ٤٠٦/٦٦.

(٤) في جود بعد.

روى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد قال ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو^(١).

وروى محمد بن أبي عائشة^(٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٣).

فصل: فإذا ثبت أن الدعاء مسنون فكل دعاء جاز أن يدعوبه في غير الصلاة جاز أن يدعوبه في الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يدعوب في الصلاة إلا ما ورد به القرآن تعلقاً بقوله ﷺ: «إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ إِلَّا مَا هِيَ تَكْبِيرٌ، وَقِرَاءَةٌ، وَتَسْبِيحٌ»، ولأن ما لم [يكن]^(٤) ذكرنا لم تصح معه الصلاة كالكلام.

ودليلنا مع ما قدمنا ذكره من خبر ابن مسعود وأبي هريرة ما نذكر من الدعاء المروي فيه.

روى جامع عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(٥).

وروى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٦).

وروى عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كَانَ مِنْ أَخْرِ يَقُولُ فِي الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وروى الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٧)، ولأن كل دعاء ساغ في غير الصلاة ساغ في الصلاة كقوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢).

(٢) محمد بن أبي عائشة أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي عائشة الأموي مولاهم المدني نزيل دمشق عن أبي هريرة وجابر وعنه أبو قلابة وجماعة وثقه ابن معين، انظر الخلاصة ٤١٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨/١٣٠).

(٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه أبو داود ٣١٨/١ في الصلاة (٩٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود ٣٢٣/١ في الصلاة (٩٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود ٤٧٧/١ في كتاب الصلاة (١٥٢٢).

فأما استدلالهم بقوله ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ، وَفِرَاءَةٌ، وَتَسْبِيحٌ فهو أنه جعل الصلاة ما ذكره، والدعاء ليس من الصلاة، وأما قياسهم على كلام الأدميين فليس الدعاء من كلام الأدميين، وإنما هو ابتغال ورغبة فكان بالذكر أشبه.

فصل: فإذا ثبت إباحة الدعاء فله أن يدعو بأمور دينه، ودينه والدعاء بأمور دينه مستحب، وبأمور دنياه مباح، ويختار أن يكون من دعائه ما جاءت الرواية به مما قدمنا ذكره اقتداء بالنبي ﷺ وتبركاً بدعائه فأما القدر الذي يدعو به فلا يخلو أن يكون في جماعة، أو منفرداً، فإن كان في جماعة دعا قدر أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لأن الدعاء تبع لهما فكان دون قدرهما سواء كان إماماً أو مأموماً، لأن الإمام يؤمر بالتخفيف على المأمومين، والمأمووم منهي عن مخالفة الإمام فأما إن كان منفرداً فله أن يدعو بما شاء ما لم يخف سهواً.

فصل: فإذا جلس الإمام في التشهد الأخير فأدركه في هذه الحالة مأمووم فأحرم خلفه بالصلاة لزمه إذا أكمل تكبيرة الإحرام قائماً أن يجلس معه في التشهد، فإذا جلس لزمه أن يتشهد، لأنه بالدخول في صلاة الإمام قد لزمه اتباعه، والتشهد مما يلزم اتباع الإمام فيه كما يلزمنا الأفعال فإذا سلم الإمام قام هذا المأمووم إلى صلاته غير مكبر، لأن الركعة الأولى ليس فيها قبل التكبير إلا تكبيرة الإحرام، وقد أتى بها وإنما جلس اتباعاً ثم صح في أثناء قراءته فقام ليتم قراءته قام غير مكبر، لأنها حال لم يشرع فيها التكبير؛ وهكذا لو أدرك مع الإمام ركعة ثم تشهد الإمام وسلم فأراد هذا المأمووم أن يقوم إلى الثالثة قام غير مكبر، لأن القيام من الأولى إلى الثانية إنما سن فيه تكبيرة واحدة، وقد أتى بها مع الإمام حين رفع من السجود إلى التشهد، وهكذا لو أدرك معه ثلاث ركعات وسلم الإمام فقام المأمووم إلى الرابعة قام غير مكبر لما ذكرنا من إتيانه بالتكبير لها مع رفعه من السجود إلى التشهد، ولكن لو أدرك معه ركعتين وسلم الإمام قام المأمووم لإتمام باقي الصلاة قام مكبراً، لأنه فيما بين رفعه من سجود الثانية إلى قيامه إلى الثالثة تكبيرتين:

إحداهما: في رفعه من السجود إلى التشهد وقد أتى بها.

والثانية: في قيامه إلى الثالثة فكان مأموراً بالإتيان بها، فأما إدراك الإمام في التشهد الأول فقام معه مكبراً اتباعاً لإمامه في التكبير وإن تكن هذه التكبيرة من صلاة المأمووم والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْرَأَ قَرَأَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِذَا جَهَرَ لَمْ يَقْرَأْ مَنْ خَلْفَهُ» قَالَ الْمَزْنِيُّ «رَجِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ جَهَرَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (قَالَ) مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ وَإِسْرَاهِيمُ يَقُولَانِ سَمِعْنَا الرَّبِيعَ يَقُولُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهراً أَوْ لَمْ يَجْهَرْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ

يَقُولُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ أَحْسَنَ أَقْلَ مِنْ سَبْعِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَمَّ أَوْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا رَدَّدَ بَعْضُ الْآيِ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِ سَبْعَ آيَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ يَعْني إِعَادَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ أَكْرَهُ أَنْ يُطِيلَ ذِكْرَ اللَّهِ وَتَمَجِيدَهُ وَالِدُعَاءَ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ.

قال الماوردي: هذا كما قال اعلم أن الصلاة تشتمل على أفعال، وأذكار، أما الأفعال فواجب على المأموم اتباع إمامه فيها لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

فأما الأذكار فنقسم ثلاثة أقسام قسم يتبع إمامه فيه، وهو التكبير، والتوجه، والتسبيح، والتشهد، وقسم لا يتبع إمامه فيه، وهو السورة بعد الفاتحة في صلاة الجهر فينصت المأموم لها ولا يقرؤها، وقسم مختلف فيه وهو قراءة الفاتحة، فإن كانت صلاة إسرار وجب على المأموم أن يقرأ، بها خلف إمامه، وإن كانت صلاة جهر فهل يجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قاله في القديم، وبعض الجديد لا يلزمه أن يقرأ بها خلفه في صلاة الجهر، وإن لزمه في صلاة الإسرار، وهو في الصحابة قول عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وفي التابعين قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وفي الفقهاء قول مالك، وأحمد.

والقول الثاني: قاله في الجديد والإملاء، وهو الصحيح من مذهبه أن عليه أن يقرأ خلف الإمام في صلاة الإسرار والجهر جميعاً، وبه قال من الصحابة: عمر وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأبو عباد بن الصامت رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن جبير، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، ومن الفقهاء الأوزاعي، والليث بن سعد، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ خلف إمامه بحال لا في صلاة الجهر، ولا في صلاة الإسرار، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود [وزيد بن ثابت] (١) وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن التابعين الأسود، وعلقمة، وابن سيرين، ومن الفقهاء الثوري: استدلالاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والقراءة تمنع مما أمر به من الإنصات.

وروي عن النبي ﷺ [أنه قال]: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فكان أمره بالإنصات نهياً عن القراءة (٢).

وروي جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَهَاءَ آخِرُ فَلَمَّا فَرَغَا

(١) سقط في ج.

(٢) متفق عليه من رواية أنس بن مالك ١٧٣/٢ في الأذان (٦٨٩) ومسلم ٣٠٨/١ في الصلاة ٤١١/٧٧ وأخرجه أبو داود ٢٢٠/١ في الصلاة (٦٠٤) واللفظ له.

مِنَ الصَّلَاةِ تَنَازَعًا فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١).

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَأَقْرَأُ فَقَالَ: «أَلَا يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^(٢).

وروى عمران بن الحصين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣)، قال: ولأنها ركعة أتى بها على سبيل الاقتداء فوجب أن لا يلزمه فيها قراءة، أصله إذا أدركه راکعاً، ولأنه لو لزمه القراءة لجهر بها كالإمام.

والدليل على وجوب القراءة خلف الإمام رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت: قال: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٤) وروى أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ أَحَدَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَرَأَ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فِيكُمْ مَنْ قَرَأَ خَلْفِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»^(٥).

وروى سلمان الفارسي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأْتُ خَلْفَكَ فَقَالَ: «يَا فَارِسِيُّ لَا تَقْرَأْ خَلْفِي إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، لأن من ساوى الإمام في إدراك الركن ساواه في إلزامه كالركوع، ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الإمكان كالمنفرد، ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزمه بإدراك الوقت.

فأما الجواب عن الآية فمن وجوه:

أحدها: أنها نزلت في الخطبة، وهو قول عائشة رضي الله عنها وعطاء.

والثاني: أن المراد بها ترك الجهر، وهو محكي عن أبي هريرة.

والثالث: قاله ابن مسعود قال: كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على

(١) أخرجه ابن ماجة (٨٥٠) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١ والبيهقي ١٦٠/٢ والدارقطني ٣٢٣/١ وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف جداً لا يحتج به وله طرق أخرى حسنها الشيخ ناصر في الإرواء ٢٦٨/٢ (٥٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٥) وقال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١٢٤، ١٥٥ وانظر نصب الراية ١٨/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ١٣٧/٣ (١٧٨٢) والحاكم في المستدرک ٢٣٨/١ والدارقطني ٣١٨/١ وأحمد في المسند ٣١٦/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١ وأبو داود ٨٢٣ والترمذي ٣١١ والبيهقي ١٦٤/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح ٧/٥ / ٢٠/١٥ / ٢٣/٢١ والدارمي ٢٨٣/١ في الصلاة وأبو داود ٤٩٢/١ في الصلاة والترمذي ٣٠/٢ (٢٥١) وحسنه وابن ماجة ٢٧٥/١ (٨٤٤).

فلان، سلام على فلان فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأما قوله ﷺ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فيحمل على أحد أمرين، إما على ترك الجهر، وإما على ترك السورة بعد الفاتحة، وأما قوله ﷺ بعد الفاتحة، وإما قوله ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً فِيهِ جَوَابَانِ:

أحدهما: أن الكناية في قوله «له» راجعة إلى الإمام دون المأموم، لأنه أقرب مذكور.

والثاني: أنه يحمل على ما عدا الفاتحة، وإذا أدركه راکعاً، وكذا الجواب عن قوله ﷺ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ».

وأما حديث عمران أنه ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام، فيحمل على أحد أمرين، إما على النهي عن الجهر، وأما على النهي عن السورة ليصح استعمال الأخبار كلها.

وأما قياسهم عليه إذا أدركه راکعاً فلا يصح، لأن ذلك مدرك بعض ركعة وإن جعله الشرع نائباً عن ركعة لا سنة على أن المعنى فيمن أدركه راکعاً أنه لما لم يدرك محل القراءة لم تلزمه القراءة وأما ترك الجهر فلا يدل على ترك الأصل كالتكبيرات يجهر بها الإمام، وإن لم يجهر بها المأموم، فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب القراءة على المأموم فيختار له أن يقرأ عند فراغ الإمام منها، لأنه مأمور بسكته بعدها ليقرا المأموم فيها.

روى سمرة بن جندب قال: حَفِظْتُ مع رسول الله ﷺ سكتة بعد التكبير وسكتة بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ^(١).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ عَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى خَدَاهُ».

قال الماوردي: أما الخروج من الصلاة فواجب لا تتم إلا به لكن اختلفوا في تعيينه فذهب الشافعي إلى أنه معين بالسلام، ولا يصح الخروج منها إلا به، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة لا يتعين بالسلام، ويصح خروجه منها بالحدث، والكلام استدلالاً بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ جِئَ عِلْمُهُ الشَّهْدُ وَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ؛ وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَقَعْدَ ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» وهذا نص، قالوا: ولأنه سلام للحاضر فاقضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليم الثانية، قالوا: ولأنه كلام ينافي الصلاة فوجب أن لا يتعين وجوبه في الصلاة كخطاب الأدميين، وذلك لرواية محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧/٥ / ٢٠/١٥ / ٢٣/٢١ / والدارمي ٢٨٣/١ في الصلاة وأبو داود ٤٩٢/١ في الصلاة والترمذي ٣٠/٢ (٢٥١) وحسنه وابن ماجه ٢٧٥/١ (٨٤٤).

رسول الله ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

وروى مسعر بن كدام^(١) عن ابن القبطية^(٢) عن جابر بن سمرة قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسَ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَوَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فجعل الاكتفاء بالسلام فاقضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره، ولأنه أحد طرفي الصلاة فاقضى أن يكون من شرطه النطق كالطرف الأول، ولأن الخروج من الصلاة ركن فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود، ولأن كمال العبادة لا يحصل بما يضادها كالجماع في الحج، ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث في وسطها فوجب أن تبطل بالحدث في آخرها كالوضوء، ولأن ما يضاد الصلاة لا يصح أن يخرج به من الصلاة كإنقضاء مدة المسح، ولأن الصلاة عبادة فلم يصح كمالها بما لا يتعلق به التعبد كسائر العبادات.

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله ﷺ: «فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» يعني: مقارنة قضائها وقوله: «إِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقْعُدْ» من كلام ابن مسعود.

والثاني: أن هذا الحديث متروك الظاهر، لأن الخروج من الصلاة باق عليه، وإنما الخلاف فيما يخرج به منها.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فلا يصح، ولو صح لكان محمولاً على ما بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية.

وأما قياسهم على التسليمة الثانية لم تجب التسليمة الثانية وليس كذلك التسليمة الأولى.

وأما قياسهم على خطاب الآدميين، لأنه ينافي الصلاة فوصف غير مسلم، ثم المعنى في خطاب الآدميين، لأنه لو تركه وما قام مقامه لم تفسد صلاته والسلام إذا تركه وما قام مقامه عندهم فقد بطلت صلاته.

فصل: فإذا ثبت أن السلام معين في الصلاة لا يصح الخروج منها إلا به فهو عندنا من الصلاة.

(١) مسعر بن كدام بكسر أوله ابن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي الرواسي أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق وعنه سليمان التيمي وابن إسحاق وشعبة والثوري وخلق قال محمد بن بحر: كان عنده ألف حديث وقال القطان ما رأيت مثله كان من أثبت الناس قال الفلاس: مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. انظر الخلاصة ٢٢/٣.

(٢) عبد الله بن القبطية كوفي عن أم سلمة وجابر بن سمرة وعنه عبد العزيز بن رفيع ومسعر وثقه ابن معين، انظر الخلاصة ١٩٧/٢.

وقال أبو حنيفة: ليس السلام من الصلاة استدلالاً برواية عباس بن سهل عن أبيه أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(١) فجعل السلام بعد الفراغ من الصلاة قال: ولأن كل شيء ينافي الصلاة لم يجز أن يكون من نفس الصلاة كالحدث والكلام.

قال: ولأنه لو كان من الصلاة لكان من شرطه استقبال القبلة فلما كان معدولاً عن القبلة دل على أنه ليس من الصلاة.

ودليلنا ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا أَنْسَى سَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢) فأخبر أن من الصلاة، ولأنه نطق شرع في كل صلاة فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة.

وأما الجواب عن قول سهل كان إذا فرغ من صلاة فبمعنى، قارب الفراغ منها، وأما الحدث والكلام فغير مشروع في الصلاة فلم يكن من الصلاة.

وأما قولهم إنه له كان من الصلاة لكان استقبال القبلة شرطاً في الصلاة، فاستدلال فاسد، لأنه قد يعدل عن القبلة خفصاً بوجهه في أركان من صلاته وهو الركوع والسجود، ولا يمنع ذلك أن يكون من الصلاة فكذا السلام.

فصل: فإذا تقرر أن السلام معين من نفس الصلاة فالكلام بعده في ثلاثة فصول:

أحدها: عدد السلام وهيئته.

والثاني: صفة السلام وكيفيته.

والثالث: وجوب النية فيه.

فأما الفصل الأول: في عدد السلام وهيئته.

فإن كان المصلي إماماً في جمع كثير ومسجد عظيم فالسنة أن يسلم تسليمتين وإن كان المصلي مفرداً أو مأموماً أو إماماً في جمع يسير ومسجد صغير ففيه قولان:

أحدهما: قاله في القديم، وهو مذهب مالك: أنه يسلم تسليمة واحدة من يمينه وتلقاء وجهه، وبه قال ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما والأوزاعي لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ يَمْتَدُّ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَلِيلاً^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٩٨/١ (٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٦) والترمذي (٢٩٥) والنسائي ٦٣/٣ وابن ماجه ٦٣/٣ والدارقطني ٣٥٦/١ - ٣٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) والدارقطني ٣٥٧/١ والحاكم ٢٣٠/١ وابن حبان ١٩٨٦ والبيهقي ١٧٩/٢.

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة: أن من السنة أن يسلم تسليمين إحداهما عن يمينه، والثانية عن يساره، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم ولرواية سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(١)، وهذا أولى لكثرة روايته، وقد روى عمار بن أبي عمار^(٢) قال: كان مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة، ومشيخة الأنصار يسلمون تسليمتين، والأخذ بفعل الأنصار أولى لتأخرهم فإذا ثبت هذا فالواجب منهما تسليمة واحدة لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا. فلو اقتصر عليها أجزأته صلاته، وإنما الكلام في التسليمة الثانية هل هي مسنونة أو لا فأصح القولين أنها سنة، فعلى هذا لو تركها الإمام واقتصر على تسليمة واحدة أجزأه ويأتي المأموم بالثانية، لأنه من سنن صلاته وهو بسلام الإمام قد خرج من إمامته فكان مأموراً بها كما لو قالها الإمام.

فصل: وأما الفصل الثاني في صفة السلام وكيفية، فالأكمل المسنون أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لرواية أبي الأحوص عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(٣).

وأما القدر الواجب منه فهو قوله: السلام عليكم، فأما قوله: «ورحمة الله» فمسنون وليس بواجب لصحة الخروج من الصلاة بقوله: «السلام عليكم» وإن اسقط من السلام الألف واللام واستبدل بها التنوين فقال سلام مني عليكم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه لنقصه عما وردت الأخبار به.

والثاني: يجزئه، لأن التنوين بدل من الألف واللام ولذلك لم يجتمعا في الكلام.

وقد روي ذلك عن أنس بن مالك، فأما إن قال عليكم السلام فقدم وأخر فقد قال الشافعي في القديم: «كرهنا ذلك ولا إعادة عليه» وقال: في موضع آخر: «لا يجزئه» فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: يجزئه، لأنه قد استوفى لفظ السلام وإن لم يرتب.

والقول الثاني: لا يجزئه، لأنه بخلاف المشروع منه، ويحمل قول الشافعي في القديم: «لا إعادة عليه» على أن الصلاة لا تفسد به.

فصل: وأما الفصل الثالث فهو وجوب النية في السلام فالظاهر من مذهب الشافعي،

(١) انظر النسائي ٦٣/٣ وما بعدها والدارقطني ٣٥٦/١ وما بعدها والمصادر السابقة.

(٢) عمار بن أبي عمار بني هاشم أبو عمرو المكي عن أبي قتادة وأبي هريرة وابن عباس وعنه عطاء ونافع وشعبة وعمر وخلق وثقه أبو حاتم مات في ولاية خالد القسري على العراق. انظر الخلاصة ٢٦١/٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٢٩٥ والنسائي ٦٣/٣ وابن ماجه ٩١٤.

وهو قول جمهور أصحابنا وجوب النية في السلام، وأنه لا يصح الخروج من الصلاة حتى يقترب بسلام الخروج منها.

وقال أبو حفص بن الوكيل: يصح الخروج من الصلاة بمجرد السلام، وإن لم يقترب به نية الخروج، قال: لأن النية إنما تجب في الدخول في الصلاة لا في الخروج منها كالصيام، والحج، وهذا الذي قاله أبو حفص وإن كان مطرداً على الأصول من وجوه فهو مخالف له من وجوه، لأن الصلاة لما خالفت سائر العبادات في أن الخروج منها لا يصح إلا بنطق بالدخول فيها خالفها في أن الخروج منها لا يصح إلا بنية تقترب بالنطق بالدخول فيها، فإذا ثبت أن النية في السلام مستحقة فلا يخلو حال المصلي من أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فإن كان منفرداً نوى بالتسليمة الأولى الخروج من صلاته ومن على يمينه من الحفظة، ونوى بالتسليمة الثانية من على يساره من الحفظة، ولم يحتاج إلى نية الخروج من صلاته، لأنه قد خرج منها بالتسليمة الأولى وإن كان إماماً نوى بالتسليمة الأولى ثلاثة أشياء، الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والمأمومين، ونوى بالتسليمة الثانية شيئين، من على يساره من الحفظة، والمأمومين، وإن كان المصلي مأموماً فإن لم يكن على يمينه أحد من المصلين نوى بالتسليمة الأولى شيئين، الخروج من الصلاة ومن على يمينه من الحفظة ونوى بالتسليمة الثانية ثلاثة أشياء من على يساره من الحفظة والإمام والمأمومين، ولو كانوا جميعاً على يمينه وليس على يساره أحد نوى بالتسليمة الأولى أربعة أشياء فالخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والإمام، والمأمومين، ونوى بالتسليمة الثانية شيئاً واحداً، وهو من على يساره من الحفظة، وإن كان وسطاً فإن كان الإمام إلى اليمين أقرب نوى بالأول أربعة أشياء الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والإمام والمأمومين، ونوى بالثانية شيئين من على يساره من الحفظة، والمأمومين وإن كان الإمام إلى اليسار أقرب نوى بالأولى ثلاثة أشياء، الخروج من صلاته، ومن على يمينه من الحفظة، والمأمومين، وبالثانية ثلاثة أشياء من على يساره من الحفظة والإمام والمأمومين فهذا هو الكمال من نيته، والواجب من جميعه أن ينوي الخروج من صلاته لا غير، فإذا نواه دون ما سواه في التسليمة الأولى أو الثانية أجزأته صلاته، لكن إن نواه في الثانية كان في التسليمة الأولى كالمسلم في صلاته ناسياً فيلزمه سجود السهو، فلو سلم غيرنا وللخروج من صلاته لم يجزه على مذهب الشافعي وأجزأه على مذهب أبي حفص بن الوكيل.

فصل: وأما بعد السلام فقد روى عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

وروى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

ويستحب أن يجمع في دعائه بين الخبرين يبدأ بدعاء ابن الزبير، ثم بدعاء عائشة رضي الله عنها ثم إن أحب أن يزيد على ذلك ما شاء من دين ودنيا فعل، ويسر بدعائه ولا يجهر إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس الدعاء، فلا بأس أن يجهر به قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال الشافعي: معناه لا تجهر بصلاتك جهراً لا يسمع، ولا تخافت بها إخفاتاً لا يسمع.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَثْبُتُ سَاعَةً أَنْ يُسَلِّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِسَاءٌ فَيَثْبُتَ لِيَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرَّجَالِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا فرغ الإمام من صلاته فإن كان من صلى خلفه رجلاً لا امرأة فيهم وثب ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة، ولأن لا يسهو فيصلي، وإن كان معه رجال ونساء ثبت قليلاً لينصرف النساء، فإن انصرفن وثب لثلاثا يختلط الرجال بالنساء.

وقال أبو حنيفة: يثب في الحال، ولا يلبث وهذا خطأ لرواية الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكْتً قَلِيلاً^(٢) وكانوا يرون أن ذلك كما ينفر الرجال قبل النساء، وإذا وثب الإمام فإن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا بما ذكرنا وإن كانت صلاة يتنفل بعدها، كالظهر، والمغرب، والعشاء فيختار له أن يتنفل في منزله.

فقد روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»^(٣) وروى بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٤) ويستحب للمأموم أن لا يتقدم إمامه، أو يخرج معه، أو بعده.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

وهذا صحيح كما قال.

(١) أخرجه مسلم ٤١٥/١ في المساجد ١٣٩/٥٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٥/١ في كتاب الأذان باب التسليم ٨٣٧ (٨٤٩، ٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري ٥٢٨/١ في الصلاة (٤٣٢) ومسلم ٥٣٨/١ في صلاة المسافرين (٧٧٧/٢٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود ٦٣٢/١ في الصلاة (١٠٤٤) وينحوه عند البخاري ومسلم البخاري (٧٣١) ومسلم ٥٣٩/١ (٢١٣) (٧٨١).

يستحب أن ينصرف من الصلاة يمينا وشمالاً، وقال قوم: لا يجوز أن ينصرف إلا عن يمينه، وهذا خطأ؛ لرواية أبي هريرة أن النبي ﷺ كَانَ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وروى الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءاً يرى أن حتماً عليه أن لا ينتقل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله^(١) فإذا ثبت جواز الأمرين فيستحب إن كان له في إحدى الجهتين غرض أن ينصرف إلى غرضه يمينا أو شمالاً، وإن لم يكن له غرض فَيُسْتَحَبُّ أن ينصرف عن يمينه، لأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَعَلَهُ أَبُو عُمَرَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح قد مضى الكلام فيه، وذكرنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة حكماً، ومن كل سورة يجهر بها مع السورة في صلاة الجهر، ويسر بها في صلاة الإسرار اقتداء بالسلف واتباعاً لرسم المصحف.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ ظُهْرًا، أَوْ عَصْرًا أُسْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِهَا فَإِنْ كَانَتْ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، أَوْ مَغْرِبًا جَهَرَ فِي الْأَوَّلِينَ مِنْهُمَا وَأُسْرَ فِي بَاقِيهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ صُبْحًا جَهَرَ فِي جَمِيعِهَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال والأصل فيه اتباع السنة، وإجماع الأمة من غير تنازع، ولا تمانع أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر أربعاً يسر في جميعها بالقراءة، والمغرب ثلاثاً يجهر في الأولين منهما ويسر في الآخرين، والصبح ركعتين جهر فيهما، لا اختلاف بينهم في شيء في ذلك فاستغنى بهذا الإجماع بها عن نقل دليل ثم قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ النَّهَارِ عُجْمًا إِلَّا الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَيْنِ»^(٢).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ جَهَرَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ بِالْبَعْرِ»^(٣).

فصل: فإذا ثبت أن الجهر مسنون فيما ذكرنا فهو سنة في الجماعة والانفراد.

وقال أبو حنيفة: الجهر سنة الإمام دون المأموم، والمنفرد، لأن المأموم لما لم يسر له الجهر، لأنه ليس بإمام لم يسر للمنفرد الجهر، لأنه ليس بإمام، وهذا غلط مع ما تقدم من عموم الخبرين أن الجهر والإسرار هيئة للذكر فوجب أن يستوي حكمه في الجماعة والانفراد

(١) أخرجه البخاري ٣٣٧/٢ في الأذان (٨٥٢) ومسلم ٤٩٢/١ في صلاة المسافرين ٧٠٧/٥٩.

(٢) قال النووي في شرح المذهب باطل لا أصل له وقال القاري وهو وإن كان باطلاً لكنه صحيح المعنى.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ ٣٣٤/١٤.

قياساً على هيئات جميع الأذكار، ولأن المعنى في الجهر الاعتبار بتلاوة القرآن وتدبر إعجازه، وهذا في المفرد أظهر، لأنه أكثر اعتباراً بقرآته وأقدر على التدبر لإطالته، فأما المأموم، فإنما سُنَّ له الإسرار لأنه مأمور بالإصغاء إلى قراءة الإمام.

فصل: وعلى هذا لو أن جماعة فاتتهم صلاة نهار من ظهر، أو عصر فقضوها في الليل أسروا القراءة، ولو تركوا صلاة ليل من مغرب أو عشاء فقضوها نهاراً، جهروا بالقراءة اعتباراً بصفتها حال الأداء، لكن ينبغي أن يكون جهره بها نهاراً دون جهره في الليل خوفاً من التهمة، وإيقاع الإلباس.

وحد الجهر: هو أن يسمع من يليله.

وحد الإسرار: أن يسمع نفسه، فلو خالف المصلي فجهر فيما أسر أو أسر فيما يجهر كانت صلاته مجزئة ولا سجود للسجود عليه، وحكي عن أبي حنيفة أن عليه سجود السهو، وهذا خطأ، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً».

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فترك الجهر بالقراءة فلما فرغ قيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: كان حسناً قال عمر رضي الله عنه: فلا يضر ذلك وإنما شغل قلبي بغير أنفذتها إلى الشام، وكنت أنزلها فلم يسجد للسجود ولا أحد ممن صلى خلفه فدل على صحة الصلاة، وأنها لا توجب جبراً، ولأن الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياساً على هيئات الأفعال.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ وَفَرَغَ مِنْ قَوْلِهِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» وَالْجُلُوسَةَ فِيهَا كَالْجُلُوسَةِ فِي الرَّابِعَةِ فِي غَيْرِهَا (قَالَ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغُرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الدَّارِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاحْتَجَّ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ ثُمَّ قَنَتَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ سِوَاهَا ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي سِوَاهَا وَقَنَتَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ».

قال الماوردي: أما القنوت في اللغة: فهو، الدعاء بالخير والشر يقال: قنت فلان على فلان إذا دعا عليه، وقنت له إذا دعا له بخير، لكن صار القنوت بالعرف مستعملاً في دعاء

مخصوص، وهو عندنا سنة في صلاة الصبح أبداً، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة في الصبح وهو سنة في الوتر أبداً، والكلام في الوتر يأتي من بعد، وإنما يختص هذا الموضع بالقنوت في الصبح وبما ذهبنا إليه من كونه سنة في الصبح، وبه قال أبو بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي، ومالك، واستدل أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ^(١).

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال القنوت في الصبح بدعة، ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يقنت فيها كسائر الفرائض.

قال: ولأنه لو كان في الصبح مسنوناً لكان نقله متواتراً، ولم يخف على ابن مسعود، وابن عمر لعموم البلوى به.

ودليلنا رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٢)، وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ^(٣)، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِينَ يُوسَفُ»^(٤).

وروى الحارث بن خفاف عن أبيه خفاف بن إيماء^(٥) قال رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: غَفَارُ غَفَرِ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرَعْلًا، وَذَكْوَانَ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا^(٦) فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا شَهْرًا حِينَ قِيلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا خَرَجُوا فِي جَوَازٍ مَلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ

(١) من حديث أنس أخرجه أبو داود ١٤٣/٢ في الصلاة (١٤٤٥) والنسائي ٢٠٣/٢ في التطبيق باب ترك القنوت وأخرجه ابن ماجه ٣٩٤/١ في إقامة الصلاة (١٢٤٣) ومن حديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٤٣).

(٢) الوليد بن أبي الوليد القرشي مولاهم أبو عثمان المدني عن ابن عمر وجابر وطائفة من التابعين، وعنه حيوة بن شريح والليث وخلق وثقه أبو زرعة انظر الخلاصة ٣١٤/٢.

(٣) عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي هاجر إلى الحبشة له أحاديث وعنه أنس وعبد الرحمن بن سابط قتل يوم اليرموك أو اليمامة. انظر الخلاصة ٣١٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٦/٨ (٤٥٩٠) ومسلم ٤٦٦/١ في المساجد (٦٧٥/٢٩٤).
(٥) خفاف بضم أوله وتخفيف الفاء ابن إيماء بكسر الهمزة ابن رجصة بكسر المهملة ثم المعجمة الغفاري سيد قومه وإمامهم شهد بيعه الرضوان له خمسة أحاديث انفرد له مسلم بحديث وعنه ابنه الحارث مات في خلافة عمر. انظر الخلاصة ٢٩٩/١.

(٦) أخرجه مسلم ٤٧٠/١ في المساجد (٦٧٩/٣٠٨) وهو عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر فالبخاري ٥٤٢/٦ في المناقب ٣٥١٣ ومسلم ١٩٥٣/٤ في فضائل الصحابة (٢٥١٨/١٨٧).

فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَكَفَّ قِيلَ: إِنَّمَا كَفَّ بَعْدَ شَهْرٍ عَنْ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَعَنِ الْقَنُوتِ فِيمَا سِوَى الصُّبْحِ مِنَ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ فِي الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَأنَّهُ دَعَاءُ مَسْنُونٍ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ مَفْرُوضَةٍ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ مَسْنُونًا فِي صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ كَقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»، وَلَأنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارٌ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَوْجِبَ أَنْ تَخْتَصَّ بِذِكْرِ لَا يَشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا كَالْجُمُعَةِ فِي اخْتِصَاصِهَا بِالْخُطْبَةِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ الْوَسْطَى هِيَ الصُّبْحُ، لِأَنَّ الْقَنُوتَ فِيهَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَإِنَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: «الْقَنُوتُ بِدَعَةٍ» فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقْنُتُ مَعَ أَبِيهِ، وَلَكِنْ نَسِيَهُ، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الصُّبْحَ مُخَالَفَةٌ لَهَا لَمَّا يَخْتَصُّ مِنْ تَقْدِمِ الْأَذَانِ لَهَا وَالتَّوْبِ فِي أَذَانِهَا وَكَذَلِكَ الْقَنُوتُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الصُّبْحِ سَنَةً لَكَانَ نَقْلُهُ مُتَوَاتِرًا لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِمْ فِي الْوَتْرِ ثُمَّ يُقَالُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ مُسْتَفِيزًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ مُتَوَاتِرًا أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ فَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَجَّ بَيَانًا مُسْتَفِيزًا وَلَمْ يَنْقُلْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا اخْتَلَفُوا فِيهِ خَمْسَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ وَأَرْبَعَةٌ أَنَّهُ تَمَتَّعَ ﷺ وَثَلَاثَةٌ أَنَّهُ ﷺ قَرَنَ.

فصل: فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْقَنُوتَ سَنَةٌ فِي الصُّبْحِ وَأَنَّ مَا سِوَى الصُّبْحِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ قَدْ قَنَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ فَلَيْسَ تَرَكَهُ لِلْقَنُوتِ فِيهَا نَسْخًا، وَلَكِنْ قَنَّتْ لِنَازِلَةِ ثُمَّ تَرَكَ لَزَوَالِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ وَلَنْ يَنْزِلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْنُتَ الْإِمَامُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَكْشِفَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرَتْ قَرِيشٌ مِنْ أُسْرَتِ، وَقَتْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ بَثْرِ مَعُونَةٍ مِنْ قَتْلِ.

فصل: فَإِذَا تَقَرَّرَ فَالْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

أَحَدُهَا: فِي لَفْظِ الْقَنُوتِ.

وَالثَّانِي: فِي هَيْئَتِهِ.

وَالثَّالِثُ: فِي مَحَلِّهِ.

فَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي لَفْظِ الْقَنُوتِ فَقَدْ اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ قَنُوتَ الْحَسَنِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(١) عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَّمَنِي رَسُولُ

(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَقِيلَ: ابْنُ ثَابِتٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِمَامُ جَامِعِ دِمَشْقَ عَنْ =

اللَّهُ ﷻ كلمات أقولهن في القنوت «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١) فهذا القنوت الذي اختار الشافعي به في قنوت الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان.

قال الشافعي: «لو قنت بسورتي أبي كان جيداً اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونثني عليك الخير نشاركك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يهجرك عند أبي بن كعب سورة، والثابت اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الحد بالكافرين ملحق - بكسر الحاء - بمعنى: لاحق.

قال الأصمعي: لا يجوز غيره وحكاه عن أبي عبيدة. وكان أبي يعتقد أنهما سورتان من القرآن، فإن جمع بين قنوت الحسن بن علي عليه السلام وسورتي أبي كان حسناً، وأن تقرر أحدهما فقنوت الحسن بن علي أولى.

وروى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول في القنوت: «اللهم ابرم لهذه الأمة أمراً رشيداً تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويعمل فيه بطاعتك، وتنتهي عن معصيتك»، فإن قنت بهذا جاز، والمروي عن النبي ﷺ في القنوت أحب إلينا من غيره وأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته، فأما إذا قرأ آية من القرآن ينوي بها القنوت فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون الآية دعاء، أو تشبه الدعاء كآخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخره أو ما في معناها وهذا يجزئ عن قنوته.

والثاني: أن يقرأ بما لا يتضمن معنى الدعاء كآية الدين، وسورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه إذا نوى به القنوت، لأن القرآن أشرف من الدعاء.

= قزعة بن يحيى وأبي إدريس وعنه صدقة بن خالد ويحيى بن حمزة وثقه أبو حاتم ودحيم وقال: مات سنة أربع وأربعين ومائة له في البخاري فرد حديث. انظر الخلاصة (١٧٧/٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩٩/١ والدارمي ٣٧٣/١ في الصلاة وأبو داود ١٣٣/٢ في الصلاة (١٤٢٥) والترمذي ٣٢٨/٢ أبواب الصلاة (٤٦٤) والنسائي ٢٤٨/٣ وابن ماجه ٣٧٢/١ في إقامة الصلاة (١١٧٨) والحاكم ١٧٢/٣ في معرفة الصحابة من المستدرک.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩٦/١ وأبو داود ١٣٤/٢ في الصلاة (١٤٢٧) والترمذي ٥٦١/١٥ في الدعوات (٣٥٦٦) والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل وابن ماجه ٣٧٣/١ في إقامة الصلاة (١١٧٩).

والوجه الثاني: لا يجزئه، لأن القنوت دعاء وهذا ليس بدعاء.

فصل: وأما الفصل الثاني: من هيئة الجهر والإسرار، فإن كان المصلي منفرداً أسر به، وإن كان إماماً فعلى وجهين:

أحدهما: يسر به، لأنه دعاء وموضوعه الإسرار قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١].

والوجه الثاني: يجهر به كما يجهر بقول سمع الله لمن حمده، لكن دون جهر القراءة فإذا قيل إن الإمام يسر في القنوت قنت المأموم خلفه سراً، وإن قيل يجهر به سكت المأموم مستمعاً لم تفسد صلاته، لأنه ذكر مشروع، ولو سكت وقد أمر بالقنوت لم يلزمه سجود السهو، لأن خلف الإمام، ولكن لو تركه الإمام والمنفرد ناسياً فعليه سجود السهو، ولو تركه عامداً كان في سجود السهو وجهان:

أحدهما: لا سجود عليه للسهو، لأن ليس بساء.

والثاني: عليه سجود السهو، لأنه لما لزمه الساهي كان العامد أولى به.

فأما الفصل الثالث: في محل القنوت فمحله بعد الركوع إذا فرغ من قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: يقنت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة إلا أن أبا حنيفة يقول يكبر ويقنت.

وقال مالك: يقنت من غير تكبير، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وبأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قنت قبل الركوع.

ودليلنا رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس أنه سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم فقليل له قبل الركوع أو بعده، قال: بعد الركوع ببسير.

وروى أبو هريرة وخفاف بن إيماء أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، ولأن القنوت دعاء، ومحله الدعاء بعد الركوع فوجب أن يؤتي به في محله، ولأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة كالتوجه والاستعاذة، فلما ثبت أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبت أنه لا يتقدم الركوع، فأما ما روي أنه ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فلا أصل له، وأما قنوت عثمان رضي الله عنه قبل الركوع فقد كان يقنت قبل الركوع زماناً طويلاً، ثم قال قد كبر الناس فأرى أن يكون القنوت قبل الركوع ليلحق الناس الركعة ولا تفوتهم، وكان هذا منه رأياً رآه، وقد قنت أبو بكر، وعمر رضي الله عنه بعد الركوع، فإذا ثبت أن محل القنوت بعد الركوع فإن خالف وقت قبل الركوع فإن كان مالكيّاً يرى ذلك مذهبه أجزأه ولا سجود للسهو عليه وإن كان شافعيّاً لا يراه مذهباً ففي أجزائه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه، ولا سجود للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه.
والوجه الثاني: لا يجزئه لتقديمه قبل محله كتقديمه التسبيح، فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع، وفي سجوده للسهو وجهان:
أحدهما: عليه سجود السهو، لأنه أوقع القنوت في غير محله فصار كمن قدم التشهد الأول قبل محله.

والوجه الثاني: لا سجود للسهو عليه، لأنه ذكر فلم يلزمه في تقديمه على محله سجود السهو كالتسبيح.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْتَّشَهُدُ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يَقُولُ هَذَا فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى وَفِي آخِرِ صَلَاتِهِ».

قال الماوردي: وهو كما قال.

وقد مضى في وجوب التشهد.

وأما الكلام في أفضله فمختلف فيه لاختلاف رواته فروى ابن مسعود^(١) رضي الله عنه تشهداً، وروى عمر بن الخطاب^(٢) رضي الله عنه تشهداً، وروى ابن عباس رضي الله عنه تشهداً^(٣).

فأما تشهد ابن مسعود فرواه سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فأخذ بهذا التشهد أبو حنيفة والعراقيون.

وأما تشهد عمر رضي الله عنه فرواه الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ

(١) البخاري ١٣/١١ (٦٢٣٠) ومسلم ٣٠١/١ في الصلاة ٤٠٢/٥٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٩٠/١ في الصلاة (٥٣) والشافعي في الرسالة ٢٦٨/٢ (٧٣٨) وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢/١ إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم ٣٠/٢ في الصلاة (٤٠٣/٦٠).

التَّشَهُدُ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فأخذ بهذا التشهد مالك، والمدنيون.

فأما تشهد ابن عباس فرواه الشافعي^(١) عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزُّبَيْرِ المكي عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

فأخذ بهذا التشهد الشافعي، والمكيون وهذا بإسقاط الألف واللام من السلام في الموضعين ورواه أبو داود بإثبات الألف واللام، وما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس أولى من وجوه.

منها: زيادة على الروايات بقوله المباركات، ولتعليم النبي ﷺ له كتعليم القرآن ولتأخره عن رواية غيره، والأخذ بالمتأخر أولى ولقوله تعالى: ﴿نَحْيِيهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وما وافق كتاب الله عز وجل أولى، وبأي هذه الروايات تشهد أجزأه وكان أبو العباس بن سريج يقول: كل ذلك من الاختلاف المباح الذي ليس بعضه أولى من بعض كما قال في الأذان وليس كما قال.

فصل: فأما القدر الذي لا يجزىء أقل منه فست كلمات، وهي قوله التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي ﷺ وإنما كان هذا القدر واجباً دون ما سواه، لأنه متفق على فعله في الروايات كلها وما سواه مختلف فيه فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه، ثم هل يلزمه ترتيب التشهد على ما وصفنا أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمه ترتيبه على اللفظ المنقول، كالقراءة وإن قدم بعض هذه الكلمات على بعض لم يجزه.

والوجه الثاني: لا يلزمه ترتيبها بخلاف القرآن، لأن في القرآن إعجاز إذا خالف نظمه زال إعجازه، وليس كذلك سائر الأذكار.

فصل: فأما قوله التحيات فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن معناه البقاء لله تعالى، ومنه قول زهير بن جناب الكلبي^(١):

أُزَوِّرُ بِهَا أَبَا قَابُوسَ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجَيْدٍ
يعني على ملكه.

والثاني: أن التحية السلام، ومعناه سلام الخلق على الله قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا تَشَهَّدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (قَالَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْيَاسِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ بِنَا فَقَرَأَ بِنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَجَهَرَ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

قال الماوردي: هذا هو الكلام في وجوب الصلاة على النبي ﷺ فأما صفته فالأكمل المختار فيه ما وصفه الشافعي.

وقد روى الشافعي عن مالك عن نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشر بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله كيف نصلي عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»^(٢).

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن إسحاق عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

(١) زهير بن جناب بن هبل الكلبي من بني كنانة بن بكر: خطيب قضاة وسيدها وشاعرها وبطلها ووافدها إلى الملوك في الجاهلية كان يدعى «الكاهن» لصحة رأيه وعاش طويلاً وهو أحد الذين شربوا الخمر صرفاً حتى ماتوا وهو من أهل اليمن قيل إن وقائعه تناهز المائتين أشهرها أيامه مع بكر توفي نحو سنة (٦٠) قبل الهجرة انظر الأعلام (٥١/٣) الشعر والشعراء (١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٢/١ في الصلاة (٩٨٠).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢٧٩/١ (٢٧٩) وأبو داود (٩٧٦).

فأما القدر الواجب من ذلك فهو قوله اللهم صل على محمد، وما سواه مستحب وليس بواجب، وكذلك الصلاة على الآل ليست بواجبة، فلو قال: صلى الله على محمد ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه.

والثاني: لا يجزئه كالوجهين في قوله عليكم السلام.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى (قَالَ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ التَّشَهُّدُ بِهِمَا مُبَاحٌ فَمَنْ أَخَذَ يَتَشَهُّدُ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُعَنْفَ إِلَّا أَنْ فِي تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ زِيَادَةٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وأصل هذه المسألة: اختلاف الفقهاء في ترتيب الصلوات هل يلزمه في القضاء أم لا؟ فمذهب الشافعي أن الترتيب [منها] ^(١) مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان وأنه إن أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة مضى في صلاته وقضى ما فاتته.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الترتيب ناسياً أجزأه، وإن تركه عامداً في خمس صلوات فما دونها لم يجزه، وإن تركه في [أكثر من] ^(٢) خمس صلوات أجزأه فكانه يرى وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة مع الذكر، وإن أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة بطلت صلاته التي هو فيها ولزمه قضاء ما فاتته، ثم الإحرام بصلاة وقته إلا أن يكون وقتها مضيئاً فيمضي في صلاته، ثم يقضي ما فاتته.

وقال مالك: الترتيب واجب في صلاة يوم وليلة فما دون كقول أبي حنيفة، لكنه إن ذكر صلاة وهو في أخرى لم تبطل صلاته وأتمها استحباباً ثم قضى ما فاتته وأعاد تلك الصلاة واجباً.

وقال أحمد بن حنبل: الترتيب واجب في قليل الصلوات وكثيرها مع العمد والسهو، وإن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها واجباً وقضى ما فاتته وأعاد تلك الصلاة واجباً.

فأما أبو حنيفة فاحتج بقوله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ» فجعل وقت الذكر وقتاً للفوائت فاقضى أن يلزمه ترتيب قضائها كما يلزمه ترتيب أداء الصلوات المؤقتات، وما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ حُبِسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَعَدَ الْمَغْرِبَ بِهُوَيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ،

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَرْتَبَ قِضَاءَ مَا فَاتَهُ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَازِمًا لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أنه بيان ما ورد مجملًا في الكتاب من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾.

والثاني: لقوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

واحتم احتج أيضاً بقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ» فاقْتَضَى بَطْلَانُ صَلَاتِهِ وَقِضَاءُ مَا فَاتَهُ، قَالَ: وَلَٰنَهُمَا صَلَاتَا فَرَضٍ يَفْعَلَانِ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ إِحْدِيهِمَا فَوْجِبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ التَّرْتِيبَ فِيهِمَا كَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ [الَّتِي فِيهَا] (١) لِأَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا قَالَ: وَلَٰنَ التَّرْتِيبَ يُلْزَمُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: فِي الْفِعْلِ.

والثاني: فِي الزَّمَانِ فَلَمَّا لَمْ يَسْقُطْ تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ فِي الْفَوَاتِ لَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُ رَكْنٍ عَلَى رَكْنٍ لَمْ يَسْقُطْ تَرْتِيبُ الزَّمَانِ فِيهِمَا، وَلَمْ يَجْزِ تَقْدِيمُ عَصْرِ عَلَى ظَهْرِ.

واحتمج مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل برواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى فَلْيَتِمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَلْيَصِلْ الَّتِي ذَكَرْتُمْ يُعِيدُ الَّتِي صَلَّاهَا».

والدليل على جميعهم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فكان الظاهر يقتضي جواز فعل ما يقضي ويؤدي من فائتة، ومؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِبْتَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فأمره ﷺ بإتمامها أمراً عاماً في كل حال إلا في الحالتين اللتين استثناهما.

وروي أن رسول الله ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْوَادِي حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَأَمَرَ بِإِلَّا بِالْأَذَانِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِقَامَةِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرَضِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتُهَا كَانَ تَقْدِيمُ الْفَرَضِ عَلَى الْفَرَضِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

وروي مكحول عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى الْفَائِتَةَ».

وهذا نص فيما اختلفنا فيه، ولأنه ترتيب لا يستحق مع النسيان فوجب أن لا يستحق

مع الذكر أصله إذا كان الوقت ضيقاً، فإن قيل: اعتباركم حكم العامد بالناسي مع فرق الأصول بينهما وتخفيف حكم النسيان غير صحيح، لأن سهو الكلام لا يبطل الصلاة وعمده يبطلها، وعمد الأكل يبطل الصوم ونسيانه لا يبطله، قبل اعتبارهما في الموضع الذي وقع الفرق بينهما غير جائز، فأما في الموضع الذي استوى حكم العمد والسهومعاً فلا يمنع، وقد استوى الحكم فيهما في معنى الأصل فكذلك في الفرع، ولأنها صلوات تثبت في الذمة فوجب أن يسقط الترتيب فيها أصله إذا فاتته ست صلوات فصاعداً، ولأن كلما لم يرتب قضاؤه على قلته كصوم رمضان، أو تقول كل صلاة صارت بخروج الوقت قضاء لم تترتب قياساً على ما زاد على اليوم والليل، ولأن كل عبادتين تقدم وقت وجوبهما لم يتعين عليه تقديم إحديهما كالصلاة والصيام، ولأنهما عبادتان إذا ضاق وقت أداء الثانية سقط الترتيب فيهما فوجب إثباتا في الذمة أن يسقط الترتيب فيهما، أصله إذا كان عليه صوم رمضانين، ولأن الترتيب معتبر من وجهين من حيث الفعل، ومن حيث الزمان بفوات وقت كقضاء رمضان وثبت ما اعتبر من حيث الفعل كصوم الظهار، وإن كان الصلاة فلا يقدم سجود على ركوع ثم وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان فاقتضى أن يسقط بفوات وقتها.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا. .» - الحديث - فليس المقصود بعين وقت الفائتة بالذكر دون غيرها وإنما قصد به النهي عن تركها في وقت الذكر بدليل ما روي عن النبي ﷺ جِئْنَا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْوَادِي فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ قَالَ: «اخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي» فلما خرج قضاها وكان قادراً على قضائها فيه عند استيقاظه فأخرها، فهذا جواب.

ثم الجواب الثاني: أنه لو ذكر في ثلاث صلوات فوائت كان ذلك وقتاً لها، وكل صلاة منها قد يستحق قضاؤها فيه فلم يكن إتيانه بالأولى قبل الفائتة بأولى من الثانية قبل الأولى لاشتراكهما في الوقت، وأما تعلقهم بحديث الخندق ففيه جوابان:

أحدهما: أن النبي ﷺ أخر الصلاة ذاكراً لوقتها قاصداً للجمع بينها إذا انكشف عدوه وزال خوفه فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين في وقت أحديهما.

والجواب الثاني: أن هذا الفعل من النبي ﷺ منسوخ بصلاة الخوف وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تأخير حسب الطاقة والإمكان فلا يصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه وقولهم أنه بيان مجمل من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ غير صحيح لأن الصلاة اسم للأفعال دون الأوقات فتوجه البيان إلى الفعل المجمل دون الوقت.

وأما تعلقهم بقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ» مع ضعفه واضطرابه وإنكار أصحاب الحديث له، وقال أبو علي النيسابوري هذا حديث ما لقي رسول الله ﷺ وتعذر

القول بموجبه لا وجه له لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر ففضى الصبح فكان ظاهر هذا الخبر يقتضي بطلان صلاته لما وجب عليه من صلاة الظهر، وكذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء أحدها اقتضى أن تكون باطلة، لأنه في صلاة وعليه غيرها فلما كان الإجماع يبطل القول بموجبه صرف عن ظاهر وحمل على أن المراد لا صلاة نافلة لمن عليه فريضة، ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتى بها كاملة وإلا قال الله تعالى: انظروا هل تجدون له نوافل، فإذا وجدوها كمل بها الفرض فدل على أن [النفل]^(١) لا يحتسب به إذا كان عليه فرض، وأما قياسهم على الجمع بين صلاتي عرفة فالمعنى فيه: أنه لما لم يسقط الترتيب بعرفة مع النسيان لم يسقط مع العمد فافترقا من حيث الجمع، وأما قولهم إنه لما كان ترتيب الأفعال معتبراً وجب أن يكون ترتيب الزمان معتبراً، فالجواب أن ترتيب الأفعال لما كان معتبراً مع الذكر والنسيان فيما قل وكثر ثبت وجوبه مع الفوات، ولما كان ترتيب الزمان يسقط مع النسيان ويختلف فيما قل وكثر سقط وجوبه مع الفوات، فإن قيل: يجب أن تكون صفة القضاء كصفة الأداء كما قلتم فيمن أحرم بالعمرة من بلده ثم أفسدها وأراد قضاءها أن عليه الإحرام بها من بلده لتكون صفة قضائها على صفة أدائها فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة، قيل: إذا كان هذا لازماً لنا من هذا الوجه فقلبه لازم لكم من هذا الوجه لأنكم تقولون إنه في صلاة العمرة مخير بين الإحرام من بلده أو ميقاته فخالقتم صفة الأداء فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة فيكون انفصالكم عنه انفصلاً لنا، ودليلاً على الفرق بين ما جمعوا، ثم نقول لو ألزماكم هذا لكننا في المعنى سواء، لأن وزان العمرة ومثالها من الصلاة عدد ركعاتها فإذا فسدت الركعة الأخيرة منها لزمه الابتداء بها من أولها، ووزان الصلاة ومثالها من العمرة أن يحرم بثلاث عمر متواليات فيفسدها ثم يريد القضاء فهو مخير بين الابتداء بما شاء من غير ترتيب فكذا الصلاة، فأما تعلق مالك، وأحمد بحديث ابن عمر فراويه الترجمان، وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الرحمن، وهو متروك الحديث على أنه إن صح فلا حجة لهم فيه، لأنهم يقولون يمضي فيها استحباباً ويقضي ما عليه ويعيدها استحباباً فتساوينا في الخبر وتنازعنا دلالة فلم يكونوا في حمله على ما ذكروا بأولى منا في حمله على ما ذكرنا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي السُّجُودِ كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ، وَجَمِيعُ تَكْتِفٍ جَلْبَابُهَا وَتُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً؛ لِثَلَاثٍ تَصِفُهَا ثِيَابُهَا وَأَنْ تُخْفِضَ صَوْتَهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

قد ذكرنا أفعال الصلاة وصوابها من الواجبات والمسنونات والهيئات، والمرأة كالرجل في واجبها ومسنونها، وهيئاتها إلا في شيئين:

أحدهما: قدر ستر العورة ويأتي ذكره وتفصيله.

والثاني: هيئات وهي نوعان:

أحدهما: هيئات أقوال.

والثاني: هيئات أفعال.

وإنما هيئات الأقوال فثلاثة:

أحدها: ترك الأذان وخفض الأصوات بالإقامة.

والثانية: الإسرار بالقراءة في صلاة الجهر، والإسرار في جماعة وفرادى.

والثالث: أن يصفق لما ينوبهن في الصلاة بدلاً من تسبيح الرجال، وإنما خالفن الرجال في هيئات الأقوال وترك الجهر بها لقوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ»، وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء^(١) ولأن صوتهن عورة، وربما افتتن سامعه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يصغي الرجل إلى حديث امرأة لا يملكها وإن كان من وراء جدار، فإن زيغ القلب ممحقة للأعمال وقد قال الشاعر:

لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتُ حَدِيثَهَا خَرُّوا لِعِزَّةِ رُكْعَاءٍ وَسُجُودَا

فجعل سماع الكلام كمشاهدة الأجسام في الافتتان به والميل إليه، وأما هيئات الأفعال فضربان، ضرب في أعمال الصلاة وضرب في محل الصلاة، فأما التي في عمل الصلاة فثلاثة:

أحدها: كثافة جلبابهن، والزيادة في لبس ما هو أستر لها من السراويل، وخمار، وقميص، وإزار، واعتماد لبس ما جفا من الثياب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكْ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والثانية: أن يجتمعن في ركوعهن وسجودهن ولا يتجافين، لأن ذلك أستر لهن وأبلغ في صيانتهم.

والثالث: أنهن إن صلين قعوداً جلسن متربعات، وأما التي في محل الصلاة فأربعة:

(١) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد ضمن حديث طويل ١٦٧/٢ في الأذان (٦٨٤) (١٢١٨) (١٢٣٤) (٢٦٩٠) (٧١٩٠) ومن حديث أبي هريرة البخاري ٧٧/٣ في العمل في الصلاة (١٢٠٣) ومسلم ٣١٨/١ في الصلاة (٤٢٢/١٠٦).

أحدها: من السنة لهن الصلاة في بيوتهن دون المساجد لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا»^(١).

والثانية: أنهن إذا صلين جماعة وقف الإمام منهن وسطهن ولم يجز له التقدم عليهن كالرجل.

والثالثة: أن المراحم إذا ائتمت وحدها برجل وقفت خلفه، ولم تقف إلى يمينه كالرجل.

والرابعة: أنهن إذا صلين مع الرجل جماعة فأواخر الصفوف لهن أفضل لقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا»^(٢).

فهذه الهيئات التي يقع الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة، فإن خالفن هيئاتهن وتابعن الرجال فقد أسأت، وصلاتهن مجزئة فأما ما يبطل الصلاة، أو يوجب سجود السهو فالرجال والنساء فيه سواد لا فرق بينهما في شيء منه - والله تعالى أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ، وَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ كَمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

قد ذكرنا أن من سنة الرجال إذا نابه نائب في صلاته أن يسبح إماماً كان، أو مأموماً، ومن سنة المرأة أن تصفق ولا تسبح.

وقال مالك: التسبيح لها سنة.

وروي عن أبي حنيفة من وجه ضعيف: أن تصفيق المرأة يبطل صلاتها والدليل عليه ما روي عن النبي ﷺ لَمَّا مَرَضَ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَةً فَحَرَجَ مُسْنَدًا بَيْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ صَفَقُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُعْلِمُوهُ بِمَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» فبطل بهذا الحديث قول مالك حيث جعل سنة النساء التسبيح دون التصفيق، وسقط قول أبي حنيفة حيث أبطل صلاتهن بالتصفيق.

فأما صفة التصفيق، فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين:

(١) أخرجه أبو داود من رواية عبد الله بن مسعود ٣٨٣/١ في الصلاة (٥٧٠) والحاكم في المستدرک (٢٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٣٢٦/١ في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠/١٣٢).

أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أنها تصفق كيف شاءت إما بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بباطن الكف على باطن الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر الأخرى، كل ذلك سواء لتناول الاسم له.

والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنها تصفق بباطن الكف على ظاهر الأخرى، أو بظاهر الكف على باطن الأخرى، وإما بباطن أحديهما على باطن الأخرى فلا يجوز لمضاهاته تصفيق اللعب واللهو، فإن خالفت المرأة فسبحت، أو خالف الرجل فصفق فصلاتهما مجزئة، ولا سجود للسهو.

وقال بعض أصحابنا: تسبيح المرأة جائز وتصفيق الرجل عامداً يبطل صلاته، وساهياً لا يبطلها ولكن إن تطاول سجداً للسهو كالعمل الكثير، وإن لم يتناول فلا سهو عليه، وهذا غير صحيح، لأن رسول الله ﷺ لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر رضي الله عنه ولا أمرهم بالإعادة ولا سجود السهو، وإنما أمرهم بالسنة وندبهم إلى الأفضل.

فصل: فأما تسبيح الرجل في صلاته تنبيهاً لإمامه وإعلاماً له بسهوه فجائز، والعمل به سنة وأما أن يسبح قاصداً لرد جواب؛ كرجل استأذنه في الدخول فقال: سبحان الله قاصداً به الإذن، أو سلم عليه فقال: سبحان الله قاصد الرد عليه، أو أوماً إليه بيده، أو رأسه، أو رأى ضريراً يتردى في بئر فقال سبحان الله تنبيهاً له ليرجع عن جهته، فصلاته في كل ذلك جائزة، ولا سجود للسهو عليه.

وقال أبو حنيفة: متى قصد في صلاته خطاب آدمي بإشارة، أو تسبيح بطلت صلاته إلا أن يسبح لسهو إمامه تعلقاً بما روي عن ابن مسعود أنه قال: «قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فلو جاز رد السلام بتسبيح، أو إشارة لفعله النبي ﷺ مع حرصه على الخير وطلب الفضل، قال: ولأنه نطق في صلاته بقرآن وقصد به إفهام آدمي [على سبيل الجواب] ^(١) بطلت صلاته، كقوله لرجل اسمه يحيى «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ» أو قال «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا» فلأن تبطل صلاته بالتسبيح إذا قصد به الإفهام، أو التبيه أولى، وهذا خطأ.

ودليلنا رواية سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ» فكان على عمومته في كل ما نابته في صلاته من سهو إمام أو رد سلام، أو تنبيه، أو إفهام.

وروى زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: «دَخَلْتُ الْأَنْصَارُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمَعَهُمْ صُحُبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قِبَاءٍ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ.

وروي عن أسماء أنها قالت انكسفت الشمس فدخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي ورسول الله ﷺ عندها فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْخَبَرِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا نَعَمْ، فلو كانت الإشارة والتسبيح للإفهام والتلبية تبطل الصلاة لما فعله النبي ﷺ ولنهى عائشة رضي الله عنها عنه ولأن الإفهام بقول سبحان الله لو أبطل الصلاة لوجب أن يبطلها إذا قصد به إفهام إمامه لسهوه في صلاته، وفي جواز ذلك دليل على جوازه بكل حال فأما تعلقهم بحديث ابن مسعود فلا حجة فيه، لأن الرد في الصلاة مباح وليس بواجب، وأما ما ذكروا من قوله: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ وقوله: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ فهو عندنا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يقصد به قراءة القرآن فلا تبطل صلاته وإن تضمن الإفهام، والتنبيه، والتسبيح، سواء وعلى هذا المعنى روى حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج نادى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في صلاة الصبح ﴿لَنْ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال فأجابه علي - عليه السلام - وهو في الصلاة ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ثم رجع إلى قراءته.

والثاني: أن يقصد به الإفهام، والتنبيه لا القراءة فتبطل صلاته.

والفرق بينه وبين التسبيح: أن هذا خطاب آدمي صريح، والتسبيح إشارة بالمعنى والتنبيه فافترق حكمهما في إبطال الصلاة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَنْ تَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ أَعَادَتْ الصَّلَاةَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

ستر العورة واجب في الصلاة.

وقال مالك: ستر العورة مستحب في الصلاة، وليس بواجب فمن صلى مكشوف العورة وكان الوقت باقياً أعاد وإن كان فائتاً لم يعد، وكل موضع يقول مالك أنه يعيد فيه مع بقاء الوقت يريد به استحباباً لا واجباً.

واحتج بأنه لما كان واجباً لغير الصلاة لم تجب للصلاة كالصوم، والزكاة لما وجبا لغير الصلاة لم يجبا للصلاة ولم يكونا من شرط صحتها.

قال: ولأنه لو كان واجباً في الصلاة لكان له بدل يرجع إليه عند العجز كالقيام والقراءة فلما لم يكن له بدل دل على أنه ليس بواجب كالتمسيح، وهذا غلط.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقد اتفقوا على أن غير اللباس لا يجب فثبت وجوب اللباس وهو قوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والمسجد يسمى صلاة قال الله تعالى: ﴿لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٍ﴾ [الحج: ٤٠] يعني: مساجد.

فإن قيل: نزلت هذه الآية في الطواف، وكان سببها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فوجب حمل الآية على سببها قيل عموم اللفظ يشتمل على الطواف، والصلاة فلا اعتبار بالسبب الخاص على أنه لما أمر بذلك في الطواف كان الأمر به في الصلاة أولى على أن الطواف يسمى صلاة لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ صَلَاةٌ»^(١).

وروي عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ وَأَصْلِي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ ﷺ: «زُرَّةٌ عَلَيْكَ، أَوْ أَرِيظَةٌ بِشَوْكَةٍ» فَأَمَرَهُ بِزَرِّهِ خَوْفًا مِنْ ظُهُورِ عَوْرَتِهِ فِي رُكُوعٍ، أَوْ سَجُودٍ، فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرَتِهَا.

وروي نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَيَّرْ بِهِ».

وروت صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢) أي: بلغت حال الحيض.

وروي «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَحِيضُ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣).

وأما قوله لما كان واجباً لغير الصلاة لم يجب للصلاة.

فالجواب أن من أصحابنا من قال: ليس بواجب في غير الصلاة وإنما عليه في غير الصلاة أن يتوارى بما يحيل بين عورته وعيون الناس فإن توارى بجدار، أو دخل بيتاً جاز، فعلى هذا يسقط هذا السؤال، ومذهب الشافعي وجوبها لغير الصلاة، ولا يدل على أنها لا

(١) أخرجه النسائي ٢٢٢/٥ والدارمي ٤٤/٢ والترمذي (٩٦٠) والحاكم في المستدرک ٤٥٩/١، ٢٦٧/٢ والهيثم في الموارد (٩٩٨) وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/٥ وعبد الرزاق في المصنف (٤٦١) والطبراني في الكبير ٣٤/١١ والطحاوي في معاني الآثار ١٧٩/٢ وانظر التلخيص ١٣٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٩/١ في الصلاة (٦٤١) وابن ماجه ٦٦٥ وابن أبي شيبة ٢٣٠/٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٧٧٥).

تجب للصلاة، لأن ترك الردة واجب لغير الصلاة، وللصلاة والإيمان واجب لغير الصلاة وللصلاة وأما قوله لو كان واجباً لاقتضى بدلاً يرجع إليه عند العجز فيبطل بالتيمم؛ لأنه واجب للصلاة ولا بدل له.

فصل: فإذا ثبت أن ستر العورة واجب انتقل الكلام إلى تقدير العورة وتحديدتها فنبداً بعورة المرأة الحرة لبداية الشافعي بها، فالمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها إلى آخر مفصل الكوع وقال داود بن علي، وابن جرير الطبري: العورة هي السواتان القبل والدبر من الرجال والنساء والأحرار والعبيد، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة وأحمد بن حنبل جميع المرأة مع كفيها ووجهها عورة فأما داود فاستدل بقوله تعالى: ﴿قَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ قال: فلما غطيا القبل والدبر علم أن ما سواهما ليس بعورة، وبما روي أن النبي ﷺ كَانَ جَالِساً فِي بَعْضِ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ وَفَخَذَهُ مَكْشُوفَةً فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُعْطِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُعْطِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَطَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقِيلُ لَهُ: سَتَرْتَهُ مِنْ عُثْمَانَ وَلَمْ تَسْتَرَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ^(١) قالوا: فلو كان الفخذان عورة ما استحسن ولا استجاز كشفه بحضرة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

والدلالة عليه قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: منها الوجه والكفان.

وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ فَيَقِيلُ لَهُ: اتَّصَلَى الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَحِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يُعْطَى قَدَمَيْهَا^(٢).

وروي مالك بن أنس عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: مَرَّبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَثْرِ حَمَلٍ وَأَنَا مَكْشُوفُ الْفَخْذِ فَقَالَ: «غَطِّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٦) أحمد في المسند ١/٧١-١٠٤/١، ٢٨٨ والحاكم في المستدرک ٣/٩٥ والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٣) والتاريخ ٥/١٠٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٨٤، ٢٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٤٣ في الصلاة (٦٤٠) والحاكم في المستدرک ١/٢٥٠ وأعله عبد الحق وغيره انظر نيل الأوطار ٢/٦٩ وانظر الموطأ ١/١٤٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٧٨ وأبو داود ٤/٥٧ حديث ٤٠١٤ والترمذي ٥/١١٠ حديث ٢٧٩٥ وإسناده غير متصل قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٦٣ أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن وأخرجه ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه ١/٤٧٨ وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده قال الحافظ في «الفتح» وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تغليق التعليق وأخرجه الحاكم ٤/١٨٠ وقال صحيح ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في الموارد ١٠٦ حديث (٣٥٣).

وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»^(١).

فأما الآية فلا دلالة لهم فيها، لأن قوله تعالى: «يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» [طه: ١٢١] المراد به على أبدانهم، وأما الخبر فقد رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان مكشوف الساق فلما دخل عثمان رضي الله عنه غطاءه والساق ليس بعورة على أنه لو صح ما رواه لاحتمل أمرين:

أحدهما: أن أبا بكر، وعمر كانا من جهة لا يريان فخذه ودخل عثمان رضي الله عنه من جهة يشاهد فخذه.

والثاني: أن يكون قد كشف قميصه عن فخذه وستره بسرأويله استثناساً بهما لأنهما صهراه، فلما دخل عثمان عليه استحي فغطاه، لأنه كان رجلاً كثير الحياة ألا تراه ﷺ وصفه بالحياء فقال ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيٌّ» على أن المقصود بهذا الحديث إكرام عثمان وإبانه فضله.

فصل: وأما أحمد بن حنبل فاستدل بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ تَدْخُلُ إِلَيْنَا جَارِيَةً فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَنَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَلَانَةٌ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ حَاضَتْ» قال: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَجْهَهَا عَوْرَةً فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهَا^(٢) جائز لما أعرض عنها رسول الله ﷺ والنظر إليها كنظره إليها قبل بلوغها قال: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ»^(٣).

والدلالة عليه قوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] قال ابن عباس الوجه والكفان.

وقال تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ» [الأحزاب: ٥٢] ولا يعجب حسنهن إلا بالنظر إليهن وقال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» [النور: ٣٠] ولم يقل أبصارهم فدل على أن الغض عن بعض دون بعض.

وروي أن امرأة خرجت يدها لتبايع رسول الله ﷺ فقال: «هذه كف مبيع أين الحياة».

(١) ضعيف جداً أخرجه أبو داود ٢٦٦/٢ في كتاب الجنائز ٣١٤٠ وأحمد في المسند ١٤٦/١ وابن ماجه ٤٦٩/١ (٤٦٠) والبيهقي (٤٢٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٩/١ في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ٦٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٢١٤٩ والترمذي ٢٧٧٧ وأحمد في المسند ٣٥٣، ٣٥٧ والبيهقي ٩٠/٧ والحاكم ١٩٤/٢.

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا عَرَكْتَ الْمَرْأَةُ أَوْ قَالَ: حَاضَتْ لَمْ يَجْزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا»^(١).

وقال ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خُطْبَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْوَمُ لِمَا بَيْنَهُمَا».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيه عنه جوابان:

أحدهما: أنه امتنع من النظر إليها وهي فضل.

والثاني: أنه فعل ذلك تنزيهاً لما رفع الله سبحانه من قدره وأبان من فضله.

وأما حديث عليّ عليه السلام فللناس فيه تأويلان:

أحدهما: معناه لا تتبع نظر قلبك نظر عينك.

والثاني: لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت سهواً للنظرة الثانية التي تقع عمداً.

فصل: فإذا ثبت أن عورة المرأة في صلاتها ما ذكرنا فعليها ستر جميع عورتها في الصلاة فريضة كانت أو نافلة، قال الشافعي: وأقل ما يمكنها أن تصلي فيه درع سابغ يغطي قدميها، أو خمار تستر به رأسها وأحب أن تلبس الجلباب وتجافيه لكي لا تصفها ثيابها، فإن انكشف بعض عورتها وإن قل مع القدرة على ستره فصلاتها باطلة، ووافقنا أبو حنيفة في قدر العورة، وخالفنا في حكم ما انكشف منها فقال العورة ضربان مخفية ومغلظة، فالمغلظة السوأتان القبل والدبر، والمخفية ما عداهما، فإن انكشف من المغلظة قدر الدرهم ومن المخفية دون الربع صحت الصلاة وإن زاد على ذلك بطلت الصلاة.

واستدل بأن كشف العورة معنى يجوز في حال العذر، وهو الخوف وقع الفرق بين قليله وكثيره في ذلك الاختيار قال: ولأن الكشف الكثير في زمان قليل كالكشف القليل في الزمان الطويل لا يبطل الصلاة وكذلك الكشف القليل في الزمان [القليل]^(٢) والدلالة على فساد هذا القول ما استدللنا به على مالك من الظواهر، ثم من طريق المعنى: أن كشف من عورته في صلاته ما يقدر على ستره فوجب أن تبطل صلاته، أصله إذا كشف من المغلظة أكثر من الدرهم، ومن المخفية أكثر من الربع، ولأن كل عضو إذا انكشف منه الربع يبطل الصلاة فوجب إذا انكشف منه دون الربع أن يبطلها كالسوأتين ثم يقال لأبي حنيفة ليس تحديدك بالربع أولى من تحديد غيرك بالثلث، أو النصف فبطل تحديدك بمعارضة ما قبله على أن أبا حنيفة لا يأخذ بالتحديد قياساً، وليس معه نص يوجهه فعلم بطلانه.

(١) إسناده ضعيف أخرجه أبو داود ١٤٠٤ والبيهقي ٧٦/٧.

(٢) سقط في جـ.

وأما قوله لما جاز تركه في حال العذر وجب أن يقع بين قليله وكثيره في حال الاختيار فبطل بالوضوء، ويجوز تركه مع العذر، ولا يفرق بين قليله وكثيره في حال الاختيار على أن المشي فعل وحركه، والاحتراز بينهما في الصلاة غير ممكن إذ ليس في الممكن أن لا يترك في صلاته، فلذلك وقع الفرق بين قليله وكثيره، وليس كذلك السترة، وأما قوله أنه لما جاز الترك للتكبير في الزمان اليسير فكذلك الترك اليسير في الزمان الكثير، قلنا: هما في الحكم، والمعنى سواء إنما جازت صلاته في الكشف الكثير في الزمان اليسير، لأنه غير قادر على ستره، ولو قدر عليه بطلت صلاته [وإنما أبطلنا صلاته] في الكشف الكثير في الزمان الطويل، لأنه قادر على ستره، ولو لم يقدر عليه لخرق في ثوبه لا يجد ما يستره جازت صلاته فلم يفترق الحكم في الموضعين.

فصل: فإذا تكررت هذه الجملة للمرأة حالان، حال عورة، وحال إباحة فأما حال الإباحة فمع زوجها فليس بينهما عورة وله النظر إلى سائر بدنهما. واختلف أصحابنا هل له النظر إلى فرجها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري: لا يجوز له النظر إلى فرجها، ولا له النظر إلى فرجها لما روي أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»^(١).

والوجه الثاني: يجوز له النظر إلى فرجها، ويجوز لها النظر إلى فرجها لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنه قد استباح جملتها بعقد النكاح وفرجها هو المقصود بالاستمتاع فلم يجز أن يكون الاستمتاع به أقل من الاستمتاع بغيره، ولو تنزه عن ذلك كان أولى.

وأما العورة فضربان صغرى وكبرى، فأما الكبرى فجميع البدن إلا الوجه والكفان وأما الصغرى فما بين السرة والركبة وما يلزمها ستر هاتين العورتين من أجله على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يلزمها ستر العورة الكبرى، وذلك في ثلاثة أحوال:
أحدها: في الصلاة وقد مضى حكمها.

والثاني: مع الرجال الأجانب، ولا فرق بين مسلمهم، وكافرهم، وحرهم، وعبدهم، وعفيفهم، وفاسقهم، وعاقلهم، ومجنونهم في إيجاب ستر العورة الكبرى من جميعهم.

والثالث: مع الخنثائي المشكلين، لأن جملة المرأة عورة فلا يستباح النظر إلى بعضها بالشك.

والقسم الثاني: ما يلزمها ستر العورة الصغرى وذلك مع ثلاثة أصناف أحدها مع النساء كلهن، ولا فرق بين البعيدة والقريبة، والحرّة والأمة، والمسلمة والذمية.

والثاني: مع الرجال من ذوي محارمها كابنها، وأبيها، وأخيها، وعمها من نسب أو رضاع.

والثالث: مع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، ولا تحركت عليهم الشهوة.

والقسم الثالث: مختلف فيه وهم ثلاثة أصناف:

أحدها: عبيدها المملوكون فاختلف أصحابنا في عورتها معهم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: العورة الكبرى كالأجانب وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأبي سعيد الاصطخري لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

والثاني: العورة الصغرى كذي الرحم وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وقد حكي نحوه عن أبي العباس لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

والثالث: وهو تقريب أنها تبرز إليهم وهي فضل بارزة الذراعين والساقين، لكن لم يختلف أصحابنا أنه لا يلزمهم الاستئذان إلا في وقت مخصوص بخلاف الحر فأما عبيدها الذي نصفه حر ونصفه مملوك فعليها ستر عورتها الكبرى منه لا يختلف أصحابنا فيه.

والصنف الثاني: الشيوخ المسنون الذين قد عدمو الشهوة وفارقوا اللذة ففي عورتها معهم وجهان:

أحدهما: الكبرى كالرجال الأجانب.

والثاني: الصغرى كالصبيان.

والصنف الثالث: المجبويون دون المخصيين ففي عورتها معهم وجهان:

أحدهما: الكبرى كغيرهم من الرجال.

والثاني: الصغرى كالصبيان لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فأما العنين والمأيوس من جماعة كالخصي والمؤنث المتشبه بالنساء فكل هؤلاء كغيرهم من الرجال في حكم العورة منهم ولهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ صَلَّتِ الْأُمَةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ أَجْزَأُهَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

لا يختلف المذهب أن ما بين سرة الأمة وركبتها عورة في صلاتها ومع الأجانب، ولا يختلف أن رأسها وساقها ليس بعورة في الصلاة ولا مع الأجانب لرواية قتادة عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بأمة آل أنس وَقَدْ تَقَنَّعَتْ فِي صَلَاتِهَا فَضَرَبَهَا وَقَالَ:

«اَكْشِفِي رَأْسَكَ وَلَا تَشْبَهِيَنَّ بِالْحَرَائِرِ»^(١)، وفي رواية أخرى أنه جر قناعها وقال: «يا لكعاء تشبهين بالحرائر».

فأما ما بين سرتها ورأسها [من صدرها ووجهها]^(٢) ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وعليه أصحابنا أنه ليس بعورة ويجوز نظر الأجانب إليه عند التقليب.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجانب ليس لهم النظر إليها لحاجة، ولا لغيرها فأما الأمة نصفها حر ونصفها مملوك ففي عورتها وجهان:

أحدهما: كالحرائر في صلاتها ومع سيدها ومع الأجانب.

والثاني: كالإماء في صلاتها ومع الأجانب وكأمة الغير مع سيدها، والأول أصح، لأنه إذا اجتمع تحليل وتحريم كان حكم التحريم أغلب.

فأما المدبرة، والمكاتبة، وأم الولد: فكلهن عورة سواء، لأن حكم الرق جار عليهن، فلو صلت الأمة مكشوفة الرأس ثم علمت أنها كانت قد عتقت وجب عليها إعادة ما صلت مشكوفة الرأس بعد عتقها كالمصلي عريانا لعدم الثوب ثم يجد ثوبا قد كان له وهو لا يعلم به فعليه إعادة كذلك الأمة، لأنهما في المعنى سواء وقد خرج في الأمة قول آخر: إنه لا إعادة عليها من المصلي وفي ثوبه نجاسة لا يعلم بها إلا بعد خروجه من الصلاة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَجِبْ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، فَإِنْ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ وَاحِدَةٍ أَجْزَأُ».

قال الماوردي: وأما الرجل فعورته ما بين سرتة إلى ركبته، وليست السرة والركبة من العورة؛ لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَأَصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ فَلَا تَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(٣).

وأما من السرة إلى الركبة من العورة.

وروى عطاء بن يسار عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦.

(٢) سقط في جـ

(٣) أخرجه أبو داود ٣٣٤/١ في كتاب باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٦) (٤٩٥).

وروي أن أبا هريرة قال للحسن بن علي: «أرني الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُهُ فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ فَقَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ».

فدلت هذه الأخبار على أن السرة والركبة ليسا بعورة غير أنه لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة ليكون ساتراً لجميع العورة، كما لا يقدر على غسل وجهه إلا بالمجاورة إلى غيره.

وإذا تقرر هذا فالمستحب له أن يصلي في ثوبين، قميص ورداء وسراويل ورداء، لرواية نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ»^(١).

وإن صلى الرجل في ثوب واحد ستر به ما بين سرتة وركبته أجزأه.

وقال أحمد بن حنبل: لا تجزئه صلاته حتى يضع على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً تعلقاً برواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنْهُ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَصْنَعْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً، وَلَوْ حَبْلًا»^(٣)، وهذا خطأ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ».

وروي محمد بن سيرين أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: أَيُصَلِّي أَحَدٌ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَوْكَلْتُكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ»^(٤).

وروي أنه ﷺ صلى في ثوبٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ.

فأما ما احتج به أحمد من الأخبار فمحمول على طريق الاستحباب بدليل ما روي.

فصل: فأما صلاة الرجل في قميص واحد فجائز إذا صنع أحد ثلاث خصال إما أن يزره عليه، أو يربطه بشيء، أو يشد وسطه فوق سرتة على قميصه، وإن لم يصنع شيئاً من هذا وصلى فيه كما لبس لم يجزه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه أن يستر العورة بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين ألا تراه لو صلى في مئزر جاز وإن كان ما قابل الأرض من عورته ظاهراً، وهذا خطأ لما روي عن سلمة بن

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٧١ في الصلاة ومسلم ١/٣٦٨ في الصلاة (٥١٦).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد في المسند ٣/١٥، ٥٥ وليس فيه «لو حبلاً».

(٤) أخرجه البخاري ١/٤٧٠ في الصلاة (٣٥٨، ٣٦٥) ومسلم ١/٣٦٧ (٢٧٥) وأبو داود ١/٣٣٩ (٦٢٥)

ومالك في الموطأ ١/١٤٠ (٣٠).

الأكوع^(١) قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْرَجُ إِلَى الصَّيْدِ فَأَصْلِي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ فَقَالَ ﷺ: «زُرَّهُ عَلَيْكَ أَوْ أَرْبِطْهُ بِشَوْكَةٍ»^(٢) فدل أمره بذلك على أن الصلاة لا تجزىء إلا به فأما قول أبي حنيفة لا اعتبار بالطرفين إذا ستر ما قابل عورته فغير صحيح، لأن سواته لو شوهدت من أعلى المثزر لم تجزه صلاته، وإن شوهدت من أسفله أجزأته فافترق حكم الطرفين في سترها، فلو فصلى في قميص لم يزره عليه وكان ذا لحية قد غطت موضع إزاره وستر ما يظهر من عورته لم يجزه؛ لأنه لا يصح أن يستر عورته بشيء من بدنه.

فصل: وعورة الرجل مع الرجال كعورته في صلاته ما بين سرته وركبته، وكذلك عورته مع النساء إلا مع زوجته وأمه فلا عورة بينهما، فلو أراد النظر إلى عورته، أو أراد كشفها في بيته حيث لا يراه أحد ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز له ذلك إذ لا عورة بينه وبين نفسه.

والوجه الثاني: لا يجوز له.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحْنِي أَحَدُكُمْ بِثَوْبِهِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا مِنْهُ»، فعلى هذا لو تجرد في الماء في نهر، أو غدير على وجهين:

أحدهما: يجوز، لأن الماء يقوم مقام الثوب في ستر عورته.

والثاني: لا يجوز لما روي أن النبي ﷺ نهى أَنْ يُنْزَلَ الْمَاءُ بِغَيْرِ مِثْرٍ وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا».

وعورة العبد كعورة الحر، وعورة الذمي كعورة المسلم.

فأما الخنثى المشكل فعورته في صلاته ومع الرجال كعورة النساء قال الشافعي: أمره بلبس القناع، وأن يقف بين صفوف الرجال والنساء.

وأما الأطفال فلا حكم لعورتهم فيما دون سبع، فلو بلغ الغلام عشر سنين، والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء في حكم العورة وتحريم النظر إليها، لأن هذا

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبد الله بن قشير ابن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمي أبو مسلم المدني بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه محسناً خيراً له سبعة وسبعون حديثاً مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة. انظر الخلاصة ٤٠٤/١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٩٠/١ في الصلاة باب الصلاة في القميص الواحد وأحمد في المسند ٤٩/٤ وأبو داود ٤١٦/١ في الصلاة (٦٣٢) وابن خزيمة ٣٨١/١ (٧٧٧، ٧٧٨) والنسائي ٧٠/٢ في القبلة باب الصلاة في قميص واحد والحاكم في المستدرک ٢٥٠/١ وصححه وأقره الذهبي.

زمان يمكن فيه بلوغهم فجرى حكمه لتغليظ حكم العورات، فأما الغلام فيما بين السبع والعشر، والجارية فيما بين السبع والتسع يحرم النظر إلى فرجها ويحل فيما سواه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ وَلَا يَسْتُرُ لَمْ تَجْزُ الصَّلَاةُ فِيهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

والثياب كلها على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يستحب لبسه للنساء وللرجال في الصلاة، وهو كل ثوب صفيق لا يصف ما تحته كالمثزر والودّارة^(١).

والضرب الثاني: ما لا يجوز لبسه في الصلاة للنساء ولا للرجال وهو كل ثوب خفيف يصف لون ما تحته من بياض، أو سواد كالشرب، أو التوري.

والضرب الثالث: ما يجوز لبسه للرجال ويكره لبسه للنساء فإن لبسه جاز، وهو كل ثوب ناعم يصف لين ما تحته وخشونته ويصف لونه كالديبقي، والنهري.

فصل: فأما العريان إذا لم يجد ثوباً يستر عورته في صلاته فإن قدر على لباس ظاهر من جلود أو فرى لبسه وصلى، وكذا لو وجد ورق شجر يخصفه على نفسه صلى، ولا إعادة عليه وإن وجد طيناً، وكان ثخيناً يستر العورة ويغطي البشرة لزمه تطيين عورته، [وإن لم يفعل بطلت صلاته]^(٢)، وإن كان رقيقاً لا يستر العورة، ولكن يغير لون البشرة فالمستحب له تطيين عورته، ولئن لم يفعل فصلاته جائزة فلو وجد ثوباً يوارى بعض عورته لزمه الاستتار به وستر قبله أولى من دبره لأمرين:

أحدهما: أن القبل لا يستره شيء، والدبر يستره الإلتيان.

والثاني: أن القبل مستقبل القبلة، ومن أصحابنا من قال ستر الدبر أولى الفحش ظهوره في ركوعه وسجوده وإن لم يجد ما يستر عورته ولا شيئاً منها صلى عرياناً قائماً، ولا إعادة عليه، فإن صلى جالساً فعليه الإعادة.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً، وهو أولى به

لأن قعوده أستر لعورته، وستر العورة أوكد من القيام من وجهين:

أحدهما: سقوط القيام مع القدرة عليه في النوافل، ووجوب ستر العورة في الفرائض

والنوافل.

(١) الودّارة: قوارة الخياط، وهي ما يقطعه من جوانب الثوب المخيط.

(٢) سقط في جـ.

والثاني: أن القيام له بدل يرجع إليه وهو القعود، وليس لستر العورة بدل، وهذا خطأ.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، ولأن القيام ركن فوجب أن لا يجوز تركه مع القدرة عليه لفقد الستر كالركوع، والسجود، ولأن كل ما لا يؤثر في الانتقال من القعود إلى الإيماء لم يؤثر في الانتقال من القيام إلى القعود كالقبلة طرداً، والمرض عكساً، وأما قوله في جلوسه ستر العورة فليس كذلك بل عورته ظاهرة وإنما خفي بغمضها وصار بجلوسه تاركاً للستر والقيام جميعاً على أنه لا يصح أن يستتر عورته ببدنه.

فصل: قال الشافعي: «وإذا كانوا عراة ولا نساء، معهم فأحب أن يصلوا جماعة ويقف الإمام وسطهم، ويغضوا أبصارهم» قال: «وإن كانوا رجالاً ونساء صلوا منفردين بحيث لا يرى الرجال النساء ولا النساء الرجال فإن لم يمكن ذلك ولي النساء إلى غير القبلة ووقفوا حتى يصلي الرجال، فإذا صلوا ولي الرجال إلى غير القبلة حتى يصلي النساء فلو كان مع أحدهم ثوب كان أولاهم به ولا يلزمه إعارتهم، لكن المستحب له والأولى له أن يعيرهم ثوبه بعد صلاته ليصلي فيه جميعهم واحداً بعد واحد، فإن خافوا خروج الوقت إن انتظر بعضهم بعضاً صلوا عراة قبل خروج الوقت، وعليهم الإعارة نص عليه الشافعي، ولو كانوا في سفينة لا يقدرون على الصلاة قايماً إلا واحداً بعد واحد وخافوا خروج الوقت صلوا قعوداً ولا إعادة عليهم، ومن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجها على قولين، ومنهم من حمل جواب الشافعي على ظاهره في المسألتين، وفرق بينهما بفرقين:

أحدهما: أن فرض القيام قد سقط مع القدرة عليه في النوافل، وفي الفرائض إذا كان مريضاً يقدر على القيام بمشقة، وستر العورة لا يسقط مع القدرة عليه بحال.

والثاني: أن القيام بدل يرجع إليه عند العجز عنه، وهو القعود وليس لستر العورة بدل فلذلك قدم الشافعي فرض ستر العورة على الوقت وأوجب الإعادة على العراة، وقدم فرض الوقت على القيام وأسقط الإعادة عن المضايقين في السفينة، وهو أصح من تخريجهما على قولين.

فصل: وإذا وجد العريان ثوباً نجساً صلى عريان وأجزأه، كما لو وجد العادم الماء ماء نجساً تيمم ولا يستعمله، فلو وجد العريان ثوباً لغيره لم يلبسه إلا بإذنه حاضراً كان الغير، أو غائباً، فإن لم يقدر على استئذانه صلى عرياناً ولا إعادة عليه، فإن لبسه بغير إذنه صلى فيه كان غاضباً بلبسه وصلاته مجزئة، لأن المعصية في اللباس لا تقدر في صحة الصلاة كالمصلي في دار مغصوبة، أو ثوب ديباج، فلو قدر العريان على ثوب يستتر به بثمن مثله، أو

يستأجره بأجرة مثله، وكان قادراً على الثمن، أو الأجرة لزمه ذلك كالمسافر إذا بذل له الماء بثمان مثله، فإن صلى عريان أعاد، لأنه في حكم الواجد للثوب، فلو استعار العريان ثوباً لصلاته فمنعه المالك من إعارته وقال: خذه على طريق الهبة والتمليك لا العارية فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه قبوله؟ على ثلاثة مذاهب:

أحداً: يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الماء إذا وهب له.

والثاني: لا يلزمه قبوله لما في قبوله من الدخول تحت منة الواهب فصار كالموهوب له المال للحج، وفارق هيئة الماء لعدم المنفعة فيه.

والمذهب الثالث: يلزمه قبوله نواياً به العارية، وإذا صلى فيه رده إلى ربه، فلو استعار ثوباً ليصلي فيه فليس به وأحرم بالصلاة ثم استرجعه مالكة بنى على صلاته عريان وأجزأته، ولو أحرم بالصلاة عريان فطرح عليه ثوب وهو في الصلاة استتر به وبنى على صلاته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ سَاهِياً، أَوْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ بَنَى مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ ذَلِكَ وَإِنْ تَطَاوَلَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وجملة الكلام في الصلاة ضربان عمد، ونسيان، فأما المتكلم في صلاته ناسياً فصلاته جائزة ما لم يتطاول كلامه، وعليه سجود السهو في أحدهما.

وقال أبو حنيفة: جنس الكلام عمد وسهوه يبطل الصلاة إلا أن يسلم ساهياً فلا يبطل.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري^(١): تبطل الصلاة بالكلام كله، وبالسلم في غير موضعه.

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا نُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنَ الْحَبَشَةِ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَقَدْ أَحَدْتُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فكان على عمومته في عمد الكلام وسهوه.

وروي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَعَضَّ النَّاسُ عَلَى شِفَاهِهِمْ، وَغَمَزُونِي بِأَبْصَارِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي - يَا بِي هُوَ وَأُمِّي - مِنْ مُعَلِّمٍ وَقَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالْقِرَاءَةُ.

(١) عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري مات سنة ثمان وستين ومائة انظر الطبقات للشيرازي (٩١).

وروي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الْكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ» قالوا: ولأنه جنس يبطل عمده الصلاة فوجب أن يبطل سهوه الصلاة كالحدث، قالوا: ولأنه كلام يبطل كثيره الصلاة فوجب أن يبطلها قليله كالعمد.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَيْهِ»، فإن قيل: المراد به رفع الإثم، قيل: رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره.

وروى الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَحَقُّ مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا: نَعَمْ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ»^(١).

وروى الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الْعَصْرِ وَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَنَادَى الْخُرْبَاقَ وَهُوَ رَجُلٌ بَسَطَ الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ مُغَضَّباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَأَخْبِرَ فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ فِي السَّهْوِ، وَسَلَّم^(٢)، فلو كان الكلام إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه ﷺ أن يستأنف صلاته، فإن قيل حديث ذي اليدين لا يصح، لأنه رواه أبو هريرة وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة قبل يوم بدر بعد الهجرة بستين على ما حكاه الزهري، قيل: هذا خطأ، لأن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة، وذو اليدين الذي نقل أبو هريرة قصته اسمه الخرباق عاش إلى أيام معاوية وقبر بذي خشب^(٣) على ميل من المدينة على أن عمران بن الحصين متقدم الإسلام وقد روى حديثه، فإن قيل فحديث ذي اليدين مضطرب من وجه ثان، وهو اختلاف الرواة في نقله فرواية أبي هريرة أنه سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ بَنَى قَبْلَ أَنْ يُصْرَفَ، ورواية عمران بن الحصين أنه سلم من ثلاث وانصرف إلى حجرته ثم عاد وبني على صلاته وفي اختلافهما، والقصة واحدة دليل على اضطرابه وبطلانه، قيل هذا خطأ لأنه قول يؤدي إلى القدح في أصحاب النبي ﷺ والطعن عليهم مع قوله ﷺ:

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١/١١٢ في الباب التاسع في سجود السهو ٣٥٦ وهو عند البخاري ٤٦٨/١٠ في الأدب ٦٠٥١ ومسلم ٤٠٣/١ في المساجد ٥٧٣/٩٧.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ١/٢٢ (٣٥٧) وأخرجه مسلم ٣٠٤/١ (٥٧٣/٩٧) وأبو داود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩).

(٣) ذي خشب: وهي أرض بين المدينة وتبوك وقد بنى بها رسول الله ﷺ مسجداً سمي مسجد ذي خشب. انظر السيرة النبوية لابن هشام ٤- ٥٣٠.

«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيُّهُمْ أَقْدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» فلم يجز أن يقوم عليهم برد أقوالهم، وإبطالها ما أمكن استعمالها مع اتفاقهم في الحكم المقصود، وهو إتمام الصلاة، والبناء عليه مع وقوع الكلام فيها واختلافهم في الفعل ليس بقادح في الحكم المتفق عليه مع جواز أن يكون ذلك في وقتين مختلفين أو من رجلين عربيين مع اشتهار حديث ذي اليدين، وتلقى الناس له بالقبول، فإن قيل فالحديث مضطرب من وجه ثالث، وهو قول رسول الله ﷺ لِذِي الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ رَدًّا لقوله وتكديباً لظنه قيل: هذا لا يقدر في الحديث، ولا يقدر في صحته لاحتمال أمرين:

أحدهما: أن اجتماع القصر والنسيان لم يكن.

والثاني: إن كل ذلك لم يكن عندي، فإن قيل: لو سلم الحديث من الاضطراب وخلا من شوائب القدح لم يكن فيه دليل، لأن الكلام قد كان مباحاً في الصلاة ثم حظر بدليل حديث ابن مسعود، وبما روي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة إلى أن نزل قوله سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فنهينا عن الكلام فسكتنا فإذا حظر الكلام بعد إباحته حمل حديث ذي اليدين على حال الإباحة، قيل: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة، وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة، وابن مسعود روى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة.

والثاني: أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحاً لم يسجد لأجله، فإن قيل: بعد تكلم ذي اليدين في الصلاة عامداً واستثبت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا له نعم أو قال صدق ذو اليدين، وكانا عامدين، وعندكم أن عمد الكلام يبطل الصلاة فكيف يصح لكم الاحتجاج بهذا الحديث، ومذهبكم يدفعه، قيل: أما كلام ذي اليدين فهو على وجه السهو، لأنه ظن حدوث النسخ وقصر الصلاة من أربع إلى ركعتين فتكلم وعنده أنه في غير الصلاة، وهذا صورة الناسي ثم استظهر بسؤال رسول الله ﷺ خوفاً من النسيان وإلا فالظاهر منه ﷺ صحة قصده في أفعاله ألا تراه لومات بعد سلامه لحمل الأمر فيه على النسخ دون النسيان، وأما جواب رسول الله ﷺ فلأنه اعتقد إتمام صلاته ولم يصدق ذا اليدين في قوله.

وأما جواب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وقولهما صدق ذو اليدين ففيه جوابان: أحدهما: أن الذي روى عنهما أنهما أوماً إليه برؤوسهما، وأشار إليه من غير نطق ومن روى عنهما أنهما قالاً فغمزا فمعناه بالإشارة قال الشاعر:

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً وَحَدَرْنَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُشَقَّبُ

والجواب الثاني: أنه لو صح أنهما أجابا رسول الله ﷺ فلا؛ بل أن إجابة

رسول الله ﷺ واجبة في الصلاة وغيرها فلم يسعهما ترك إجابته، ولو كانا في الصلاة ألا ترى لما روي أن رسول الله ﷺ سلم على أبي بن كعب وهو في الصلاة فلم يرد عليه فخفف، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَقَالَ: عِنْدَكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فقال: لا أعود»^(١).

ومن الدليل على صحة ما ذهب إليه هو أن إجماعنا أن الكلام كان مباحاً في الصلاة عمداً وسهواً، ثم نسخ عمد الكلام وبقي سهوه، فمن أبطل الصلاة به فقد أثبت نسخه والنسخ لا يجوز بخبر محتمل، وهذه دلالة قوله لا اعتراض لهم عليها، ولأن كل ما يختص من إبطال الصلاة وجب أن يفارق عمده لسهوه في إبطال الصلاة، كتقديم ركن على ركن، ولأنها عبادة لها محظورات تخصها فجاز أن لا ينقطع بعض محظوراتها، كالصوم، والحج، ولأن الكلام مباح في غير الصلاة فلم تبطل بسهوه الصلاة.

أصله: إذا أراد القراءة فسبق لسانه بالكلام، ولأنه خطاب آدمي وقع في الصلاة على وجه السهو فوجب أن لا يبطلها أصله إذا سلم في خلالها ناسياً، فإن قيل إنما لم تبطل صلاة بالسلم، لأنه من أركانها، قيل: لو كان من أركانها لم يقع الفرق بين عمده وسهوه على أن من أركان الصلاة في موضعه، فأما في غير موضعه فلا، وليس كون ذلك ذكر في موضعه دليلاً على أنه ذكر في كل موضع ألا ترى أن حلق المحرم في موضع نسك وعبادة، وفي موضع آخر غير عبادة، بل يأثم ويضمن لتعديده، كقتل الصيد وغيره، ولأن سهو الكلام لا يمكن الاحتراز منه، ولا يوقن مثله في القضاء فسقطت فيه الإعادة، وصار كالخطأ في وقوف الناس بعرفة في العاشر.

فأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود ففيه جوابان: أحدهما: أن حديث ذي اليدين أولى منه لتأخره.

والثاني: أن النهي وارد في عمد الكلام دون سهوه، لأن السهو غير مقصود فلم يجز أن يتوجه النهي إليه مع تعذر الاحتراز منه.

وأما حديث معاوية بن الحكم وقوله: «لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ» يقتضي فساد الكلام لا الصلاة على أن الحديث حجة لنا، لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً.

وأما حديث جابر فمحمول إن صح على عمد الكلام.

وأما قياسهم على الحدث، فلا يصح، لأن الحدث لا يبطل الصلاة، وإنما يبطل الطهارة ثم تبطل الصلاة ببطان الطهارة على أن الحدث لما لم يكن في سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال استوى حكم عمده وسهوه في بطلان الصلاة به، ولما كان من سهو الكلام ما لا يبطل الصلاة وهو السلام بها اقترن حكم عمده وسهوه فكان جنس السهو لا يبطلها، وجنس العمد يبطلها.

وأما قولهم، لأنه كلام يبطلها كثيره، فالجواب: أن في سهو الكلام إذا طال وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: لا تبطل الصلاة وهو الصحيح وحمل قول الشافعي: «وإن تطاول استأنف على الأعمال دون الكلام» فسقط هذا السؤال.

والثاني: يبطلها والمعنى فيه: قطع الخشوع في كثيره وعدمه في قليله.

فصل: وأما ما تركه المصلي من أعمال صلاته ناسياً فعلى خمسة أقسام:

أحدها: بما تبطل الصلاة بتركه، وهو النية، والإحرام.

والقسم الثاني: ما لا تبطل الصلاة بتركه ولا يلزمه سجود السهو لأجله وهو: التوجه، والاستعاذة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتسييح في الركوع، وتكبيرات الأركان وهيئات الأفعال.

والقسم الثالث: ما لا تبطل الصلاة بتركه ويلزم سجود السهو من أجله، وهو التشهد الأول، والقنوت.

القسم الرابع: ما لا تصح الصلاة بتركه ويلزمه الإتيان به عن قريب مع سجود السهو، وهو الركوع، والسجود إن ذكره بعد زمان قريب أتى به وسجد للسهو، وإن تطاول الزمان استأنف الصلاة وليس لقرب الزمان وبعده حد، وإنما هو على عرف الناس، وعاداتهم، وحكى «البويطي» عن الشافعي: أنه قدر ذلك بركعة معتدلة لا طويلة، ولا قصيرة، وليس ذلك بحد ولا المسألة على قولين كما زعم بعض أصحابنا وإنما قاله على وجه التقريب في العادة.

والقسم الخامس: ما اختلف قوله فيه، وهو أن يترك فاتحة الكتاب من أحد ركعته ففي صلاته قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم صلاته جائزة وعليه سجود السهو؛ لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب فترك القراءة، فلما فرغ قيل له تركت القراءة فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً قال: فلا بأس إذاً.

قال الشافعي: وهذا من الأمر العام المشهور.

والثاني: وهو قوله في الجديد لا تصح إلا أن يأتي بها لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، ولأنها أحد أركان الصلاة فوجب أن لا تسقط بالنسيان كالركوع والسجود ثم أجاب الشافعي في الجديد عن حديث عمر رضي الله عنه بجوابين: أحدهما: أنه ترك الجهر بالقراءة قال الشافعي: وهو الأشبه بعمر رضي الله عنه.

والثاني: أن الشعبي روى عن عمر رضي الله عنه أنه أعاد تلك الصلاة، فعلى قوله الجديد أن لم يذكر الفاتحة بعد صلاته حتى تطاول الزمان استأنف الصلاة وإن ذكرها قبل تطاول الزمان أتى بركعة كاملة وتشهد وسجد للسهو وسلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن تَكَلَّمَ، أو سَلَّمَ عَامِداً أو أَحَدَثَ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَبَيْنَ سَلَامِهِ اسْتَأْنَفَ، لأنَّ النبي ﷺ قَالَ: تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم المتكلم في صلاته ناسياً فأما المتكلم عامداً فيها فصلاته باطلة بكل حال سواء كان مما يصلح للصلاة أم لا، وقال مالك: عمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسهوه، وما بقي من صلاته وعمده لغير مصلحة الصلاة يبطلها وقال الأوزاعي: إن كان كلامه لمصلحة ما لم تبطل صلاته سواء لمصلحة صلاته أم لا كإرشاد ضال هالك، أو تحذير ضرير من بثر، أو سبغ استدلالاً بقصة ذي اليمين، وكلامه، لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وجواب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ له واستثباته أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما وجوابهما له، وقوله لبلال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، وكل ذلك كلام عمد يصلح الصلاة، ثم بنى ﷺ على صلاته مع جميع أصحابه، قالوا: ولأنا قد أجمعنا على إباحة عمد الكلام في الصلاة سواء أصلحها أم لا، ثم نسخ منه ما لا يصلحها إجماعاً، وكان الباقي على إباحته، فمن أبطل الصلاة فقد أثبت نسخه، وذلك لا يكون إلا بدلالة قاطعة.

ودلينا حديث ابن مسعود، وقوله ﷺ وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، وهذا حظر عام في جميع الكلام.

وروي أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه عَلَى الصَّلَاةِ وَمَرَّ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَصَفَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى التَفَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا مَعَكَ أَنْ تَقِفَ فِي مَقَامِكَ فَقَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

ففي الخبر دليان:

أحدهما: أن الصحابة صفقت إلى أبي بكر رضي الله عنه ولم يتكلم.

والثاني: قوله ﷺ: «إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ» فجعل ﷺ التنبيه بالتسبيح دون الكلام.

وهذا الخبر عمدة المسألة، ولأنه خطاب أدمي في الصلاة على وجه العمدة فوجب أن يبطلها قياساً على ما لا يصلحها.

وأما استدلالهم بحديث ذي اليمين، فقد تقدم الجواب عنه مع أبي حنيفة، وقلنا: إن كلهم ناس لكلامه غير عامد لا اعتقادهم الخروج من الصلاة، فإن قيل: فأنتم تقولون إن صلاة المأموم باطلة إذا قال لإمامه قد نسيت صلاتك أو قصرت كقول ذي اليمين، قيل: لاستقرباب حكم الصلاة، وعدم النسخ الذي كان مجزئاً على عهد رسول الله ﷺ، وأما قولهم إن النسخ لا يكون بأمر محتمل، وإنما يكون بدلالة قاطعة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذا ليس بنسخ، لأن النسخ هو: رفع ما ثبت بالشرع إما قولاً أو فعلاً، وليس جواز الكلام في الصلاة شرعاً، وإنما هو استصحاب للإباحة فجاز رفعه بأمر محتمل كما أن شرب النبيذ مباح لا من طريق الشرع، ولكن استصحاب حال الإباحة فجاز رفعه لمحتمل.

والجواب الثاني: أن هذا نسخ، لعمرى، ولكن إن لم يقع النسخ لمحتمل وإنما علم كونه منسوخاً بأمر محتمل كما قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» ثم صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جالساً في مرضه وصلى من خلفه قياماً، فعلم بهذا الفعل تقديم النسخ.

فصل: فإذا تقرر هذا فالكلام في صلاته له خمسة أحوال:

أحدها: أن يكون عامداً لكلامه ذاكراً لصلاته، فصلاته باطلة.

والثاني: أن يكون ناسياً لكلامه ساهياً عن صلاته، فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو.

والثالث: أن يكون عامداً لكلامه ناسياً لصلاته فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو، ولأنه إن عمد الكلام فلم يقصد إيقاعه في الصلاة فصار ناسياً.

والرابع: أن يكون عامداً بكلامه ذاكراً لصلاته جاهلاً بتحريم الكلام فيها، لقرب عهده بالإسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي^(١) فصلاته جائزة، وعليه سجود سهو.

والخامس: أن يكون عامداً لكلامه ذاكراً لصلاته عالماً بتحريم الكلام جاهلاً بحكم الكلام هل يبطل صلاته أم لا؟ فصلاته باطلة كمن زنى عالماً بتحريمه بإيجاب الحد فيه لزمه الحد كما لو علم به.

(١) معاوية بن الحكم السلمي صحابي له ثلاثة عشر حديثاً انفرد له مسلم بحديث وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار. انظر الخلاصة ٣/٣٩.

فصل: فأما العالم بتحريم الكلام إذا شمت في صلاته عاطساً أو رد سلاماً فصلاته باطلة، ولكن لو تنحج أو تأوه أو بكى لم تبطل صلاته إلا أن يكون كلاماً مفهوماً يصح في الهجاء فيبطل حينئذ.

وقد روى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَلَجَوْفِهِ أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(١).

قال أهل العلم يعني: غليان جوفه بالبكاء ﷺ.

وأصل الأزيير الالتهاب والحركة، فأما إن نظر في كتاب يفهم ما فيه لم تبطل صلاته، قال الشافعي: لأننا لو ابطلناها به لأبطلها ما يخطر على باله، وإن حرك به لسانه بطلت صلاته يعني، حركة مفهومة، فلو قرأ في صلاته من مصحف جاز، ولم تبطل صلاته.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته، لأن تصفح الأوراق عمل كثير، وهذا خطأ، لأن بطلان صلاته إما أن يكون لأجل النظر، أو التصفح، فلم يكن لأجل النظر، لأنه لو قرأ في مصحف بين يديه لم تبطل صلاته، وليس التصفح عملاً كثيراً لما بين تصفح الأوراق من بعد المدى فدل على صحة صلاته فأما المحدث في صلاته فله حالان: أحدهما: أن يقصد الحدث وتعمره فصلاته باطلة إجماعاً فعليه تجديد الطهارة، واستئناف الصلاة.

والحال الثانية: أن يغلبه الحدث ويسبقه من غير قصد فطهارته قد بطلت، وفي بطلان صلاته قولان:

أحدهما: وبه قال في القديم، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتناول الفصل، أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل، أو كلام، أو عمل طويل.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد: وهو الصحيح قد بطلت صلاته ولزمه استئنافها.

وقال مالك: إن كان ذلك في أول الصلاة بنى، وإن كان في آخرها استأنف وكذا الكلام في النجاسة إذا أصابت جسده، أو خرجت من جسده مثل قيء، أو رعاف، أو دم خراج فحصلت على ظاهر جسده فعلى قوله في القديم يغسل النجاسة ويبنى على صلاته ما لم يتناول الزمان، وعلى الجديد يستأنف ولكن لو فاردم جرحه فلم يصب شيئاً من بدنه مضى على صلاته في القولين معاً، وخالف أبو حنيفة مذهبه في خروج النجاسة فقال يستأنف صلاته استحساناً لا قياساً، فإذا قيل يبنى على صلاته في القديم وهو قول أبي بكر، وعمر،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/٥ وأبو داود ٥٥٧/١ في الصلاة ٩٠٤ والترمذي في الشمائل ٣١٥ والنسائي ١٣/٣ في السهو وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ٥٢٢.

وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وهو قول أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء.

ودليله ما رواه ابن أبي مليكة وعروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَنَزَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، ولأنه حدث في صلاته بغير فعله فوجب أن لا يطلها قياساً على حدث المستحاضة، وسلس البول وإذا قيل: تبطل صلاته في الجديد، وهو قول عثمان بن عفان، والمسور بن مخرمة^(١) رضي الله عنهما فدليله ما روي عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلْتِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فأمره بالانصراف حين حدوث الصوت والريح، فإن قيل: نحن تأمره بالانصراف فيهما للطهارة فقد استعملنا ظاهر الخبر، قيل: هذا خطأ لأنكم تقولون ينصرف وهو في الصلاة والانصراف من الصلاة يقتضي الخروج منها، ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها فوجب أن يمنعه من البناء عليها.

أصله حدث العائد وعكسه سلس البول وحدث المستحاضة، ولأن «كل ما أبطل الطهارة أبطل الصلاة» كانقضاء مدة المسح، ولأن ما استوى عمدته وسهوه في إبطال الطهارة استوى عمدته وسهوه في إبطال الصلاة كالاختلام، ولأن ما منع من الصلاة بالحدث العامد منع من الصلاة بالحدث السابق قياساً على المضي فيها، فأما قوله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ» الحديث، فضعيف، لأنه رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وعروة، وعلي أنه لو صح لكان قوله ﷺ وبني على صلاته يحتمل أمرين: أحدهما: أن معنى البناء الاستئناف كما تقول العرب بنى الرجل داره إذا استأنفها.

والثاني: أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام؛ ثم أحدث فعله البناء على حكم صلاته على وجوب الإتمام فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه.

وأما القياس على المستحاضة، وسلس البول فالمعنى فيه: أنه لما يمنع المضي فيها لم يمنع من البناء عليها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا قَلِيلًا مِثْلَ دَفْعِهِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ قَتْلِ حَيَّةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ، ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ».

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن عوف له اثنان وعشرون حديثاً اتفقاً على حديثين وعنه علي بن الحسين وعروة وطائفة أصابته حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات. انظر الخلاصة ٣٠/٣.

قال الماوردي : وهو كما قال .

وجملة الأعمال الواقعة في الصلاة من غير جنسها ضربان :

أحدهما : أن يكون عملاً طويلاً فمتى أوقعه في الصلاة أبطلها عامداً كان ، أو ناسياً ، لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ، ولا حد لطوله ، ولكن يرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس ، فإن قيل : فلم لا كانت الصلاة جائزة مع العمل الطويل كما جازت مع كلام الناس ، وإن طال قيل : في كلام الناس إذا طال وجهان : أحدهما : تبطل صلاته ، فعلى هذا قد استويا .

والثاني : وهو أصح لا يبطلها .

والفرق بينهما : أن حكم الأفعال أغلظ من حكم الأقوال ألا ترى أن المكروه على القتل يلزمه القود في أصح القولين ، والمكروه على الطلاق لا يلزمه الطلاق ، فلما اختلفا في تغليظ الحكم اختلفا في إبطال الصلاة .

والضرب الثاني : من العمل ما كان قليلاً فعلى ضربين :

أحدهما : أن يقصد به منافاة الصلاة فتبطل صلاته ، لأنه قصد الخروج من صلاته من غير إحداث عمل بطلت صلاته فلأن تبطل بالقصد مع العمل أولى .

والثاني : أن لا يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة لقوله ﷺ : « صلاة المؤمن لا يقطعها شيء وادروا ما استطعتم » ، فمن ذلك أن يدفع في صلاته ماراً أو يمنع مجتازاً فلا تبطل صلاته لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ »^(١) ومن ذلك أن يفتح باباً ، أو يخطو خطوة فلا تبطل صلاته لرواية عائشة رضي الله عنها قالت : « اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَفَتَحَ لِي »^(٢) .

ومن ذلك أن يستند على حائط ، أو يعتمد على عصا فلا تبطل صلاته .

لما روي عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَعْتَمِدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى وَتِدٍ كَانَ ثَابِتًا بِالْمَدِينَةِ مُشَاهِدًا حَتَّى قُلِعَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ حَيَةً أَوْ عَقْرَبًا بِضَرْبَةٍ ، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ فِي الصَّلَاةِ الْأَسْوَدَيْنِ الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٥٨١/١ في الصلاة ٥٠٩ ومسلم في الصلاة ٥٠٩ ومسلم ٣٦٣/١ في الصلاة ٥٠٥/٢٥٩ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١/٦ وأبو داود ٥٦٦/١ في الصلاة ٩٢٢ والترمذي ٤٩٧/٢ في الصلاة ٦٠١ والنسائي ١١/٣ في السهو باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/٢-٢٤٨ والدارمي ٣٥٤/١ وأبو داود ٥٦٦/١ في الصلاة والترمذي =

ومن ذلك أن يحمل في صلاته صيباً فلا تبطل صلاته لرواية أبي قتادة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَى عَائِقِهِ أُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ (١)، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ حَمَلَهَا (٢).

وروي أنه ﷺ كَانَ يَحْمِلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ.

وفي ذلك دليل على جواز الصلاة في ثياب الصبيان ومن ذلك أن يصلح ثوبه ويعبث بلحيته فلا تبطل صلاته لرواية مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ مس لحيته في الصلاة.

فصل: فأما الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً فضربان:

أحدهما: أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة فإن فعل ذلك لم يخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون عامداً، أو ناسياً، فإن كان عامداً فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص، لأنه فارق ركناً من أركان صلاته عامداً مع القدرة عليه.

وقد روى أبو الشعثاء (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» (٤) إن كان ناسياً فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب الزمان وقصر كانت صلاته جائزة، لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو.

والضرب الثاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يقصد به منافاة الصلاة، أو لا يقصد فإن قصد منافاة الصلاة بطلت صلاته، لأنه لو قطع الصلاة من غير التفات بطلت صلاته، وإن لم يقصد منافاة الصلاة فصلاته جائزة ما لم يتطاول ويمنعه ذلك من متابعة الأركان ولا سجود للسهو عليه.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِيناً

= ٢٣٣/٢ في الصلاة ٣٩٠ والنسائي ١٠/٣ في السهو وابن ماجه ٣٩٤/١ في إقامة الصلاة ١٢٤٥ والحاكم ٢٥٦/١ في الصلاة.

(١) أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْعِشْمِيَّةِ وَهِيَ مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزَّيْبِيُّ فِي كِتَابِ النَّسَبِ كَانَتْ زَيْنَبُ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ فَوُلِدَتْ لَهُ أُمَامَةُ وَعَلِيًّا. انظر الإصابة ١٤/٨.

(٢) أخرجه البخاري ٧٠٣/١ في الصلاة (٥١٦) ومسلم ٣٨٥/١ في المساجد (٥٤٣).

(٣) سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي أبو الشعثاء الكوفي عن عمر وابن مسعود وحذيفة وأبي ذرّ وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعي قال خليفة: مات سنة اثنتين وثمانين. انظر الخلاصة ٤٠٧/١.

(٤) أخرجه البخاري ٢٧٣/٢ في الأذان (٧٥١).

وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(١).

وَيَكْرَهُ الْإِتْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ لِلْمُلتَمِّتِ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنْهُ»^(٢).

فصل: فأما الأكل في الصلاة فضربان:

أحدهما: أن يكون ذاكرًا لصلاته عامدًا في أكله فصلاته باطلة إلا أن يكون مما يجري به الريق، ولا يفسد الصوم فلا تبطل به الصلاة.

والثاني: أن يكون ناسيًا، فإن تناول أكله بطلت صلاته، لأنه عمل طويل يقطع الموالاة، وإن قل أكله فصلاته جائزة، ولا سجود للسهو عليه، لأن العمل اليسير معفو عنه.

فصل: في النواهي

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن القرآن - يعني - والله أعلم القرآن بين أذكراها كالقرآن بين الإحرام، والتوجه، وبين التوجه، والاستعاذة، وبين الاستعاذة، والقراءة، والتكبير.

روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الشكال في الصلاة» وهو: أن يلصق قدميه بالأخرى، فأما ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ^(٣) فهو أن يكون بثلاث قوائم مخجلة، وواحدة مطلقة.

وروى عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ أنه نهى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ فِي الصَّلَاةِ.

قال أبو عبيدة: هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده كافتراش السبع.

وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

قال ابن قتيبة: وهو أن يضع إبطيه على عقبيه في الصلاة بين السجدين.

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٥/١ والترمذي ٤٨٣/٢ في الصلاة ٥٨٧ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ٥٣١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧٢/٥ في مسند أبي ذر رضي الله عنه والدارمي ٣٣١/١ وأبو داود ٥٦٠/١ في الصلاة ٩٠٩ والنسائي ٨/٣ في السهو.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ١٤٩٤/٣ (١٨٧٥/١٠١) (١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم ٣٥٧/١ في كتاب الصلاة ٤٩٨/٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري ٨/٣ (١٢٢٠) ومسلم ٣٨٧/١ في المساجد (٥٤٥/٤٦).

قال أبو عبيدة: هو أن يضع يديه في خصره.

وروى إبراهيم بن حنين عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (١).

ورواه قتادة عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيد: هو أن يجلس على إتيته وقدميه كإقعاء الكلب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا إِعْدَادَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقوله ﷺ «وَلَا تَسْلِمَ» أي: لا يسلم عليه فيها.

وروي عن النبي ﷺ أنه نَهَى أَنْ يَدْبِجَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَدْبِجُ الْحِمَارُ.

قال أبو عبيد: هو أن يطأ طء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره.

وروى ابن قتيبة أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ التَّدْبِيجِ فِي الصَّلَاةِ.

وفسره بهذا التفسير وروي عن النبي ﷺ أنه نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ (٢).

وقال معناه حتى يتزر ثوبه إن كان إزاراً أو بردة عليه إن كان قميصاً.

وروي عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ (٣).

قال أبو عبيد: هو أن يشتمل بثوبه على منكبه ويسدله على قدميه ويلقي ما وصل من

منكبه الأيمن على منكبه الأيسر.

وروي عن النبي ﷺ أنه نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ (٤).

قيل: أراد سدل اليد.

وروي عن النبي ﷺ أنه نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ زَنَاءٌ (٥).

قال أبو عبيد: يعني حاقناً.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٣/٣ والحاكم في المستدرک ٢٧٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٢ والإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب كما فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى والقاسم بن سلام وآخرون وهذا هو الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا سنة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٢/٢ والبيهقي ٢٤٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٦/١ في الصلاة ٣٦٧ والنسائي ٢١٠/١ في الزينة ٥٣٤١.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٤٥/١ في الصلاة ٦٤٣ والترمذي ٢١٧/٢ في الصلاة ٣٧٨ والحاكم ٢٥٣/١

وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) بنحوه أخرجه ابن ماجه في السنن ٦١٧.

وروي عن النبي ﷺ أنه كره أن يُصلي الرجلُ وبِهِ طَوْفٌ .
 قال قطرب: الطوف الحدث من الغائط والبول .
 وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عَنْ كَفْلِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ (١) .
 قال قطرب: هو أن يصلي الرجل وهو عاقد شعره من ورائه .
 وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عَنْ قَعْدَةِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ .
 قال العراقيون: هي الجلسة قبل القيام إلى الركعة الثانية، ولم أجد أحداً من مفسري غريب الحديث فسر ذلك بشيء .
 وروى عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عَنْ نَقْرَةِ الْغَرَابِ (٢) .
 وهو أن ينقر إذا سجد من غير أن يطمئن .
 وروى عبد الله بن أبي قتادة (٣) عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عَنْ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ (٤) .
 وهو أن ينفخ موضع سجوده .
 وروى مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عَنْ التِّفَاتِ الثَّعْلَبِ فِي الصَّلَاةِ .
 وهو أن يلتفت يميناً وشمالاً بسرعة .
 وروى زياد بن صبيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عَنْ الصَّلْبِ فِي الصَّلَاةِ (٥) .
 وهو: أن يضع يديه على خصرته ويجافي مرفقيه .
 وروى أبو منصور عن ابن عباس أنه نهى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .
 وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عَنْ التَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: لِيُمْسِكَ يَدُهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ يُثْقَلُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ (٦) .

(١) بنحوه عند أبي داود ٦٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ٨٦٢ وأحمد في المسند ٤٧٧/٥ والحاكم ٢٢٩/١ وابن سعد ٨٧/٢/٤ والبيهقي ١١٨/٢ .

(٣) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري أبو إبراهيم عن أبيه وعنه عبد العزيز بن رفيع، وثقه النسائي، قال ابن حبان: مات سنة خمس وتسعين . انظر الخلاصة ٨٨/٢ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ذكره الهيثمي في المجمع في باب النفخ في الصلاة ٨٦/٢ وقال فيه خالد بن إلياس متروك .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٠٠/١ في الصلاة ٩٠٣ وأحمد في المسند ١٠٠/٣٠/٢ .

(٦) بنحوه أخرجه الترمذي ٢٠٦/٢ في الصلاة ٣٧٠ .

وروي عن الحسن البصري أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مُزْبَلَةٍ.
وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَلَاةِ الْعَجَلَانِ.
وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ بِصَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ
الْبَعِيرُ^(١).
وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمْطِي^(٢) فِي الصَّلَاةِ.

فصل: في الخشوع

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
[المؤمنون: ٢٢١] فكان ترك الخشوع دالاً على عدم الفلاح.

وروى الحسن عن شداد بن أوس^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ
الْخُشُوعُ^(٤)، وهذا كالمشاهد، لأنهم يقتصرون على الجائر، والمباح، ويعدلون عن الأفضل
والأولى.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ كَانَتْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ
أَهْوَنُ» فعماد الصلاة وعلامة قبولها كثرة الخشوع فيها فمن خشوع المصلي بعد فعل ما أمر به
واجتناب ما نهى عنه أن يكون خالياً من حديث النفس، وإنكار الدنيا مصروف القصد إلى
أداء ما افترض عليه فقد روي عن علي كرم الله وجهه أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ
يَصْفَرُ وَجْهَهُ تَارَةً وَيَخْضَرُ تَارَةً، ويقول أَتُنْثِي الْأَمَانَةَ الَّتِي عَرَضْتَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْتُهَا، فلا أدري السوء فيها أم الحسن.
ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال جلوسه إلى
حجره.

قال مالك: الخشوع أن ينظر تلقاء وجهه وما ذكرناه أولى من وجهين:
أحدهما: أنه مروى عن النبي ﷺ وعن خلفائه رضي الله عنهم أَنَّهُ أَغْضَى لَطْفَهُ، وأخرى أَنَّهُ
لَا يَرَى مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، ومن الخشوع أن لا يرفع رأسه إلى السماء، إذا دعا في صلاته

(١) بنحوه أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣٨٣/١ البيهقي ٣٢٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٢.

(٣) شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيِّ أَبُو يَعْلَى الْمَدَنِيِّ ابْنُ أَخِي حَسَانَ بْنِ
ثَابِتٍ لَهُ خَمْسُونَ حَدِيثًا انْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَمُسْلِمٌ بِآخِرِ وَعَنْهُ ابْنُ يَعْلَى وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ
عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: شَدَادٌ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. انظر
الخلاصة ٤٤٤/١.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٨٣٩/٢ - ٨٤٠ والطبراني في الكبير ٣٥٤/٧ وأبو نعيم في تاريخ أصفهان
٣٣٤/٢ انظر الدر المنثور ١٧٥/٦.

لرواية الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخَطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

ومن الخشوع أن يكون المصلي قريباً من محرابه ليصده عن مشاهدة ما يلهي ويمنعه من مرور ما يؤذي، ولرواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ارْهُقُوا الْقِبْلَةَ»^(٢) يعني: ادنوا منها، فإن لم يكن في محراب اعتمد القرب من الحائط أو سارية، فإن تعذر عليه وضع بين يديه شيئاً أو خط خطأ.

ومن الخشوع أن لا يلبس ثوباً يلهيه ويعتمد لبس البياض.

وقد روى هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ لَقَدْ أَلْهَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ»^(٣).

ومن الخشوع أن لا يضع رداءه من عاتقه بين يديه، ولا يشمر كفيه، ولا يكثر الحركة والالتفات، ولا يقصد عمل شيء أباح له فعله في الصلاة.

ومن الخشوع أن لا يصلي متلثماً، ولا مغطى الوجه فإن ذلك مكروه؛ لما روي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ عَطَى لِحْيَتَهُ فَقَالَ: «اكَثِفْ وَجْهَكَ».

وفي هذا دليل على أن اللحية من الوجه يجب إمرار الماء عليها في الوضوء.

ومن الخشوع أن لا يتنخع في صلاته، ولا يبصق فقد روي زر بن حبیش عن حذيفة بن اليمان أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٤).

فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّخَاعُ أَوْ الْبَصَاقُ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ فَإِنْ أَلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من رسم الخلق في المساجد ليمحي به أثر البصاق.

وأما العدد باليد وعقد الأصابع به فلا تفسد به الصلاة لكونه عملاً يسيراً، لكن إن عدَّ آي القرآن قطع خشوعه، وكرهناه لأنه مأمور بقراءة ما تيسر عليه وإن عدَّ ركعات الصلاة لم

(١) أخرجه مسلم ٣٢١/١ في الصلاة ٤٢٩/١١٨.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٩٦/٤ ضمن ترجمة مصعب بن ثابت ومصعب هذا لين الحديث وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤٤٩/٢، ٥٩٦/٦، ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٢/١ (٣٧٣) أخرجه مسلم ٣٩١/١ في المساجد ٥٥٦/٦١ ومالك في الموطأ ٩٧/١-٩٨ (٦٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٩٢٥) ١٦٦٣ (١٣١٤) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٣٣٢) والبيهقي ٧٦/٣، ٨٦.

يقطع خشوعه، لأن معرفة ما مضى من صلاته وما بقي منها واجب فجاز عقد الأصابع به.

وقد روي أن النبي ﷺ كَانَ يَعْقِدُ فِي صَلَاتِهِ عَقْدَ الْأَعْرَابِ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ أَحْبَبْتُ الْيَمِينَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ مِنَ التِّيَامِنِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ حَتَمًا عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ».

وروي أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ نَحْوَ مَنْزِلِ فَاطِمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأولى إذا لم تكن حاجة أن ينصرف عن يمينه فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي وُضُوئِهِ وَاتِّعَالِهِ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ فَاتَ رَجُلًا مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ قَضَاهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ كَمَا فَاتَهُ وَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا وَفَاتَهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ قَضَاهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَقَعَدَ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر، وكان الإمام قد سبقه بركعتين وأدرك معه من المغرب ركعة، وكان الإمام قد سبقه بركعتين فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بدلاً مما فاتته يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة. قال المزني: هذا غلط ينبغي أن لا يقضيهما بالسورة، لأن عند الشافعي ما يقضيه آخر صلاته، وما أدركه مع الإمام أولها، وهذا متناقض لأنه جعل ما يقضيه أولاً في أنه يقرأ فيه بالسورة وجعله آخراً في أنه يقعد فيه للشهادة والجواب عن هذا: أن يقال قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في الركعتين الأخريتين فقال في «الإملاء» و«الأم» يقرأ فيهما بالسورة في الأوليين فعلى هذا يسقط اعتراض المزني.

وقال في القديم: وفيما نقله المزني يقتصر على الفاتحة ولا يقرأ فيهما بالسورة، فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابه: أنه إنما لا يقرأ بالسورة في الأخريتين إذا كان قد أدرك فضيلة السورة في الأوليين إما منفرداً، أو مأموماً أدرك مع الإمام أول صلاته، وأما هذا فعليه قراءة السورة فيما يقضيه ليدرك فضيلة ما فاتته.

والجواب الثاني: أن الشافعي قال قضاهما بالسورة على القول الأول، وأما على هذا القول فيقضيها بأمر القرآن.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ» (قَالَ الْمُزْنِيُّ) قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الرُّكْعَةَ فِي مَعْنَى أَوَّلَى يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الثَّالِثَةِ وَجَعَلَهَا فِي مَعْنَى الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِالْقُعُودِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْأَوَّلَى فَجَعَلَهَا آخِرَةً أَوَّلَى وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ وَإِذَا قَالَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فَالْبَاقِي عَلَيْهِ آخِرُ صَلَاتِهِ وَقَدْ قَالَ بِهِذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) فَيَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَيُسَرُّ وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ فِيهَا وَهَذَا أَصَحُّ لِقَوْلِهِ وَأَقْبَسُ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ لَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ بِفَسَادِهَا عَلَى إِمَامِهِ وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَتَنَدَّى صَلَاتُهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا بِالْإِحْرَامِ بِهَا فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُهَا فَكَذَلِكَ الْبَاقِي عَلَيْهِ مِنْهَا آخِرُهَا.

قال الماوردي: وصورتها فيمن أدرك الإمام وقد صلى بعض الصلاة فصلى معدماً أدرك وقام بعد سلامه لقضاء ما فاتته، فمذهب الشافعي أن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حكماً وفعلاً وما يقضيه آخر صلاته حكماً وفعلاً.

وقال أبو حنيفة ما أدركه مع الإمام أول صلاته فعلاً وآخرها حكماً، وما يقضيه بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكماً، وآخرها فعلاً تعلقاً بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» فكان في أمره ﷺ دليل على أن ما يقضيه أول صلاته، ولو كان آخرها لم يكن قاضياً؛ بل كان مودياً، قالوا: ولأنه لو أدركه في الركعة الأخيرة اتبعه في تشهد، وليس ذلك من حكم أول صلاته، ولو قنت معه في هذه الركعة لم يقرأ القنوت فيما يقضيه، وفي إجماعهم على ذلك دليل على أن ما أدركه مع إمامه من أول صلاته.

والدليل على فساده قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وبقيته آخره، ولأنه فعل صلاة لم يل تكبيرة الإحرام فوجب أن يكون من أولها كالإمام، ولأنه لو كان ما يقضيه من أول صلاته لكان من سنته الجهر بالقراءة، ولوجب أن يعتد بالتشهد الأخير إذا فعل مع الإمام، ولا يلزمه الإتيان به قبل سلامه، وفي إجماعهم على ترك الجهر، ووجوب التشهد قبل السلام دليل على أن ذلك من آخر صلاته، ولأن الشيء قد يكون أولاً، ثم آخراً، ولا يجوز أن يكون أولاً ثم آخراً، ثم أولاً، لأن ذلك خلاف المعقول، ولأن ما فيه تحريم وتحليل فالتحريم في أوله، والتحليل في آخره كالصوم، والحج، وصلاة المنفرد، فأما تعلقهم بقوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» فقد رويناهما ما يخالفه

على أن معناه، وما فاتكم فأدوا كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] بمعنى فإذا أديت، وكما يقال قضيته الحق إذا أديت.

وأما قولهم أنه يتبعه في التشهد، والقنوت، قلنا: لأن عليه اتباع إمامه كما يتبعه فيما لا يعتد به من السجود، وأما القنوت فعليه إعادته في آخر صلاته فسقط اعتراضهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَصَلِّي الرَّجُلُ قَدْ صَلَّى مَرَّةً مَعَ الْجَمَاعَةِ كُلَّ صَلَاةٍ الْأُولَى فَرَضَةً وَالثَّانِيَةَ سُنَّةً بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى الرجل الفريضة في جماعة أو فرادى، ثم أدرك تلك الصلاة جماعة فالمستحب له، والاختيار أن يصلّيها معهم أي صلاة كانت، وهو قول علي عليه السلام وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير رحمهم الله.

وقال بعض أصحابنا: إن صلى الأولى مفرداً أعادها في جماعة وإن صلى الأولى في جماعة أعادها إلا ما يكره التنفل خلفها كالصبح، والعصر.

وقال مالك والأوزاعي: كل الصلوات إلا المغرب.

وقال الحسن وأبو ثور: يعيد كل الصلوات إلا الصبح والعصر.

وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر وعشاء الآخرة ولا يعيد الصبح، والعصر، والمغرب.

واستدلوا في الجملة على منع الإعادة برواية عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُصَلِّي صَلَاةً يَوْمَ مَرَّتَيْنِ»^(١).

وبما روي عن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَضَانَ فِي وَقْتٍ»^(٢).

والدليل على فساد ما ذهبوا إليه رواية يزيد بن الأسود أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْتَفَتَ مِنْ سَلَامِهِ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ فِي أُخْرَيَاتِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا فَقَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ ﷺ: إِذَا جِئْتُمَا فَصَلِّا، وَإِنْ كُنْتُمَا قَدْ صَلَّيْتُمَا يَكُونُ لَكُمَا [نافلة]^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩) والنسائي ١١٤/٢ وأحمد في المسند رقم ٤٦٨٩ وابن خزيمة ١٦٤١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ٤٣٢.

(٢) بنحوه انظر التلخيص ١٥٦/١ وقال عنه لم أره بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو داود ٢١٣/١ في الصلاة ٥٧٥ وأخرجه النسائي ١١٢/٢ (٨٥٨) وأحمد في المسند (١٦٠/٤) والترمذي (٢١٩) والحاكم ٢٤٤/١ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ٤٣٤ وعبد الرزاق ٣٩٣٤ والدارقطني ٤١١/١ وابن أبي شيبه ٢٧٥/٢.

وروي فالأولى هي صلاته، والثانية تطوع^(١).

وروى بَسْرُ بْنُ مَخْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَجْلِسِ وَمَخْجَنٌ قَاعِدٌ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ وَأَذْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّهَا»^(٢) فكان على عمومته في جميع الصلوات.

وروي عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِبَطْنِ النَّخْلِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَرَّتَيْنِ^(٣)، ولأنها صلاة راتبة في وقت أدرك لها الجماعة بعد فعلها فوجب أن يستحب له إعادتها.

أصله مع أبي حنيفة الظهر والعشاء، وقولنا: راتبة احتراز من صلاة الجنائزة.

وأما قوله «لَا تُصَلِّي صَلَاةَ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» فيعني: واجباً، ونحن نأمره بذلك استحباباً، وأما قوله ﷺ: «لَا فَرْصَانِ فِي يَوْمٍ»، فلا دليل فيه، لأن إحدى الصلاتين فرض والأخرى نفل فإذا تقرر أنه مأمور بإعادة ما أدرك فمذهب الشافعي أن فرضه الأولى لقوله ﷺ: «فَالأولى هِيَ صَلَاتُهُ وَالثَّانِيَّةُ تَطَوُّعٌ»، وأشار الشافعي في القديم إلى أن الله تعالى يحتسب له فريضة ما شاء منهما، وهو قول ابن عمر، والأول أصح للخبر، ولأنه لو لم تكن الأولى فريضة لوجب عليه صلاة ثانية.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِيَءَ أَوْماً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

قال الماوردي: وَهَذَا صَحِيحٌ.

إذا عجز المصلي عن القيام في صلاته صلى قاعداً، وإن عجز عن القعود صلى مومياً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] قال أهل العلم: معناه الذين يصلون قياماً مع القدرة عليه، وقعوداً مع العجز عن القيام، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود.

وروى عمران بن الحصين أَنَّ رَجُلًا شَكَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّاصُورَ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ^(٤)، فإذا قدر المصلي على القيام صلى قائماً، وركع قائماً، فإن قدر على الانتصاب ولم يقدر على الركوع قراء متصباً، فإذا أراد

(١) أخرجه أبو داود في المصدر السابق (٥٧٧).

(٢) أخرجه النسائي ١١٢/١ (٨٥٧) والبيهقي ٣٠٠/٢ والدارقطني ٤١٥/١ ومالك في الموطأ ١٣٢ وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٨/٤.

(٣) بنحوه أخرجه أبو داود ٤٠٠/١ (١٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري ٦٠/٢ طبعة دار الفكر وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ وأحمد في المسند ٤٢٦/٤ والدارقطني ٨٠/١ وابن خزيمة ٩٧٩ والبيهقي ٣٠٤/٢.

الركوع انحنى وبلغ بانحنائه إلى نهاية إمكانه فإن قدر على الركوع، ولم يقدر على الانتصاب قام راکعاً فإذا أراد الركوع خفض قليلاً، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً.

قال الشافعي: «وكل من لم يطق القيام إلا بمشقة غير محتملة صلى الفرض قاعداً يعني: بمشقة غليظة فإذا أراد الصلاة قاعداً ففي كيفية قعوده قولان: أحدهما: متربعا، وأصحهما مفترشاً.

قال الشافعي: لأن القعود متربعا يسقط الخشوع، ويشبه قعود الجبابة إلا أن يكون المصلي امرأة فالأولى أن ترتب في قعودها، لأن ذلك أستر لها وقال بعض أصحابنا: يقعد في موضع القيام متربعا، وفي موضع الجلوس الأول مفترشاً، وفي موضع الجلوس الأخير متوركاً، وهذا حسن وكيف ما قعد أجزأ، فإذا أراد الركوع انحنى مومياً بجسده فإذا أراد السجود، وقدر على كماله أتى به، وإن لم يقدر على كماله أتى بغاية إمكانه، وإن سجد على فخذه جاز ولا يحملها بيده فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَسْجُدُ عَلَى مِخْدَةٍ مِنْ أَدَمٍ لِرَمْدٍ كَانَ بِهَا.

قال الشافعي: فإن قدر أن يسجد على وسادة لاصقة بالأرض كان عليه أن يفعل ذلك، ولو أن صحيحاً سجد على وسادة أو موضع مرتفع من الأرض كرهته، وأجزأه إن كان ينسبه العامة إلى أنه في حد الساجد في انخفاضه، فأما إن كانت الوسادة عالية لا تنسب العامة إلى أنه منخفض انخفاض الساجد لم يجز، فإن لم يقدر إلا أن يوميء أوماً وجعل السجود اخفض من الركوع، وجملته أنه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتي بالقيام كما يطيق، ولا يحتسب له بالسجود حتى يأتي بالركوع كما يطيق، وكذا القول في السجود فأما إن لم يقدر على القعود فصلى مضطجعا يشير بما قدر عليه، وفي كيفية اضطجاعه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ٩١] وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ».

والوجه الثاني: مستقبلاً على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة؛ لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يَوْمِي بِطَرَفِهِ»^(١).

فصل: فإذا فتح الصلاة قائماً فقرأ بعض الفاتحة، ثم مرض وعجز عن القيام قعد، وتمم قراءته وأنهى صلاته، فلو قرأ في حال انخفاضه جاز، فلو افتتح الصلاة قاعداً لمرضه فقرأ بعض الفاتحة، ثم صح قام وتمم قراءته، وأنهى صلاته، ولو قرأ في حال ارتفاعه لم يجز.

والفرق بين أن تجزئه قراءته في حال الانخفاض ولا تجزئه في حال الارتفاع أن في الانخفاض لزمته القراءة قاعداً، والانخفاض أعلى حالاً من القعود فأجزأته القراءة، وفي الارتفاع لزمته القراءة قائماً، والارتفاع أنقص حالاً من القيام منتصباً فلم تجزه القراءة.

فصل: ولو صلى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام قبل ركوعه قام منتصباً، ثم ركع فلوركع في حال قيامه قبل اعتداله وانتصابه لم يجزه، ولو صلى قائماً لقدرته على القيام ثم انحنى ليركع فوقه على الأرض فقام راکعاً قبل اعتداله قائماً أجزأه.

والفرق بينهما: أن المصلي قائماً يلزمه الاعتدال قائماً قبل ركوعه فلما لم يأت به لم يجزه، والواقع في انحناؤه فرضه الركوع وليس عليه الاعتدال فإذا قام راکعاً أجزأه.

فصل: قال الشافعي: «وإن كان يقدر أن يصلي قائماً بأمر القرآن «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يقدر أن يقوم خلف الإمام، لأنه يقرأ سوراً طويلاً، ويثقل أمرته أن يصلي منفرداً فكان له عذر في ترك الصلاة مع الإمام، فإن صلى مع الإمام جاز له أن يجلس إذا لم يستطع القيام، فإن قدر بعد ذلك على القيام قام فأتى قراءته ولا يجب عليه إعادتها.

فصل: وإذا افتتح الصلاة قاعداً لعجزه، ثم أطاق القيام فأبطأ مثاقلاً حتى عاوده العجز فمنعه من القيام نظر في حاله حين أطاق القيام، فإن كان قاعداً في موضع جلوس من صلاة المطبق كالشاهد والجلوس بين السجدين فصلاته جائزة، ولا إعادة عليه، لأنه استدأماً فعلاً يجوز للمطبق استدأماً، وإن كان قاعداً في موضع قيام من صلاة المطبق فصلاته باطلة، وعلمه الإعادة، لأنه لما استدأماً القيام في موضع القعود صار كالمطبق إذا قعد في موضع القيام، فإن قيل: فلم لا كانت صلاته جائزة كالمطبق إذا أجزأ الصلاة حتى مرض ثم صلاها قاعداً لعجزه؟ قيل: لأن الفرق بينهما يمنع من تساوي حكمهما، وهو أن صفة الأداء معتبرة بحال الدخول في الصلاة فإذا أخرها في صحته ثم قضاه في مرضه لم يبق عليه فرض القيام، فإذا حدث له الصحة في أثناءها وجب عليه القيام فيها وصار ركناً من أركانها إن أخل به أبطلها.

ومثال ذلك: من ستر العورة أن يكون قادراً على ما يستر العورة به فيؤخر الصلاة عن الوقت حتى يتلف الثوب ويعدم ما يستره فيصلي عرياناً وتجزئه صلاته، ولو دخل في الصلاة عرياناً ثم وجد ما يستر عورته فأبطأ في أخذه حتى تلف بطلت صلاته، فكان هذا كمن حدث له الصحة في أثناء صلاته، وكان ذلك كمن أخر الصلاة في صحته ثم قضاه في مرضه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَجِبْ إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ وَالنَّاسَ، وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ».

قال الماوردي : وهو كما قال .

قد دللنا على جواز الدعاء في الصلاة بما يجوز الدعاء به في غير الصلاة ويستحب في صلاته إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله رحمته وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ بالله عز وجل من العذاب فقد روى حذيفة عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحْمَةَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَعَاذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ سَبَّحَ .

وروي أن النبي ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَقَالَ بَلَى»^(١) .

وروى جابر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى فَقُلْ بَلَى ، وَإِذَا قَرَأْتَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ فَقُلْ بَلَى .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَإِنْ صَلَّتْ إِلَى جَنْبِ امْرَأَةٍ صَلَاةً هُوَ فِيهَا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال من السنة للنساء أن يقفن خلف صفوف الرجال ، فإن تقدمن على الرجال كانت صلاة جميعهم جائزة .

وقال أبو حنيفة : إن صلى الرجال والنساء خلف إمام اعقد إمامته جميعهم ، وتقدمت امرأة فوقفت أمام الرجال كانت صلاتها جائزة ، وبطلت صلاة من على يمينها دون من يليه ، ومن على يسارها دون من يليه ، ومن خلفها دون من يليه ، وجازت صلاة من تقدمها ، وإن صلوا فرادى ، أو صلوا جماعة ونوى الرجال غير صلاة النساء أو لم يعتقد الإمام إمامة النساء فصلاة جميعهم جائزة .

واستدل في الجملة بقوله ﷺ : «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ» فأمر الرجل بتأخير المرأة عن نفسه فإذا لم يؤخرها فعل منها فاقضى بطلان صلاته ، ولما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»^(٢) وفي بعض الروايات ، واليهودي ، والمجوسي ، قال : ولأنه ممنوع من هذه الصلاة فوجب أن لا تصح صلاته . أصله إذا صلى عريانا ، وهذا خطأ .

ودليلنا رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قَالَ : «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَادْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٩ وأبو داود ١/٥٥٠ في الصلاة ٨٨٧ والترمذي ٥/٤٤٣ في التفسير ٣٣٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٢٦٦ وابن خزيمة ٨٣٢ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ٤١٢ وأبو داود ٧٠٣ والطحاوي في معاني الآثار ١/٤٥٨ والبيهقي ٢/٢٧٥ والطبراني ٣/٢٣٧ وعبد الرزاق ٢٣٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ٧١٩ وابن أبي شيبة ١/٢٨٠ والبيهقي ٢/٢٧٨ ، والدارقطني ١/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] أنها نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ كانت تُصَلِّي مَعَهُمْ امرأةٌ جَمِيلَةٌ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَقَدَّمُ لِكَيْ لَا يَرَاهَا وَيَتَأَخَّرُ عَنْهَا بَعْضُهُمْ لِيَرَاهَا فَلَمْ يَبْطُلِ رسول الله ﷺ صلاة من تأخر ولا أمره بالإعادة، ولأنها صلاة تصح للرجل إذا تقدم فيها على النساء فجاز أن تصح إذا وقف فيها مع النساء.

أصله صلاة الجنابة.

فأما قوله ﷺ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»^(١)، فالأمر بالتأخير والنهي عن التقدم لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها على أن المراد بالإقامة.

وأما قوله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّجُلُ الْمَرْءَةَ».

فالمراد به الاجتياز وهو منسوخ بإجماع.

وإما قولهم إنه ممنوع من الصلاة لمعنى يختص بها. فلا يصح، لأنه لم يمنع لمعنى يختص بها وإنما هو ممنوع لمعنى غيره.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ سَجَدَ فِيهَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال يستحب لمن قرأ السجدة، أو سمع من يقرأها أن يسجد لها في صلاة كان، أو غير صلاة، ولا تجب عليه قارئاً كان أو مستمعاً، وبه قال عمر، وهو مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع في صلاة وغير صلاة، فإن كان في غير صلاة سجد في الحال، وإن كان في صلاة فهو بالخيار إن شاء سجد في الحال، وإن شاء سجد بعد السلام.

واستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠]. فذمهم بترك السجود وبخهم عليه فدل على وجوبه، قال: ولأنها سجود مفعول في الصلاة فوجب أن يكون واجباً كسجدة الصلاة.

ودليلنا رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ^(٢)، ولو كان واجباً لسجد رسول الله ﷺ وأمر به زيداً وروي أن رجلاً قرأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةَ سَجْدَةٍ فَسَجَدَ، وَقَرَأَهَا آخَرُ فَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ ﷺ: «كُنْتُ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتُ سَجْدَتَا»^(٣).

(١) روي موقوفاً على ابن مسعود وهو الأصح انظر نصب الراية ٣٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٤/٢ في سجود القرآن ١٠٧٢ ومسلم ٤٠٦/١ في المساجد ٥٧٧/١٠٦.

(٣) ضعيف أخرجه الشافعي في المسند ١٢٢/١ (٣٥٩) وأخرجه البيهقي ٣٢٤/٢.

وفيه دليلان:

أحدهما: أنه لم يأمره بالسجود وأقره على تركه.

والثاني: قوله ﷺ: «لَوْ سَجَدْتَ سَجْدَتَنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَتَابَعَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

وروى الشافعي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَجَدَ وَقَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ^(١).

وروى عنه الشافعي أنه قال فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

فدل قوله رضي الله عنه بحضرة الملاء من المهاجرين، والأنصار، وعدم مخالفتهم له على إجماعهم أنه ليس بواجب، ولأنه سجود يجب للمسافر فعله على الراحلة في الأحوال فاقتضى أن لا يكون واجباً.

أصله سجود النافلة، ولأنها صلاة غير واجبة فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً.

أصله إذا أعاد تلك الآية، ولأنه لما لم يجب عند العود إلى التلاوة لم يجب عند ابتداء التلاوة، كالطهارة، ولأن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه فهو مسنون كسجود السهو، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فالمراد بها الكفار بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] يعني لا يعتقدون ألا ترى قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٥].

وأما قياسهم فباطل السجود السهو على أن المعنى في سجود الصلاة كونه مرتباً في أوقات معتبرات.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى سَجْدَةِ «ص» فَإِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ وَرُوي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ فَضَّلْتُ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ (قَالَ) وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» وَعُمَرُ فِي «وَالنَّجْمِ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي الْمُفْصَلِ سُجُوداً وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَتَرَكَ وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال الصحيح من مذهب الشافعي وهو قوله في الجديد: إن

(١) أخرجه البيهقي ٣٢١/١ في الصلاة باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة البخاري (١٠٧٧) وتعليق التعليق ٤١٣/٢-٤١٤.

سجود القرآن أربع عشرة سجدة، ثلاث منها في المفصل، وأربع في النصف الأول فأولاهن في آخر الأعراف، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] والثانية: في الرد وهي قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] والثالثة: في النحل وهي قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩] والرابعة: في بني إسرائيل وهي قوله عز وجل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، فهذه أربع سجديات في النصف الأول.

والخامسة: في النصف الثاني وهي قوله عز وجل في سورة مريم: ﴿إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

والسادسة: في أول الحج وهي قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨] الآية.

والسابعة: آخر الحج، وهي قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] الآية.

والثامنة: في آخر الفرقان وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] الآية.

والتاسعة: في سورة النمل وهي قوله عز وجل: ﴿لَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [النمل: ٢٥] الآية.

والعاشرة: في سورة الم السجدة وهي قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥] الآية.

والحادية عشرة: في حم السجدة وهو قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والثانية عشر: في المفصل في سورة النجم وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

والثالثة عشر: في المفصل في سورة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

والرابعة عشر: في المفصل في سورة ﴿إِقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ، وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فهذه سجدة العزائم فأما ص وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] فهي سجدة شكر لا عزيمة، وبذلك قال أكثر أهل العلم.

وقال مالك سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل سجود، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة: سجود القرآن أربع عشرة سوى السجدة الأخيرة من الحج وأثبت مكانها سجدة «ص» فأما مالك فاستدل لإسقاط السجود في المفصل برواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ، وبرواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) قال: ولأنه قول ثلاثة من الصحابة يلزم الرجوع إلى قولهم في ذلك فأحدهم زيد بن ثابت، وهو الذي جمع كتاب الله عز وجل وثانيهم أبي بن كعب وهو الذي قرأ مرتين على رسول الله ﷺ، وثالثهم عبد الله بن عباس وهو الذي قرأ على أبي وأخذ عنه والدلالة على إثبات السجود في المفصل رواية ابن مسعود أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَسَجَدَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلًا وَأَنَّهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثِيَابٍ وَرَوِيَ مِنَ الْحَصَا فَدَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ يَكْفِي هَذَا فَقُتِلَ بَيْدَرٍ^(٢)، وكان هذا بمكة.

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشهرة.

وروى عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وفي سورة اقرأ بِأَسْمِ رَبِّكَ^(٣) فأما ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فلا يدل على نفي السجود، وإنما يدل على جواز الترك، وما ذكر أنه قول ثلاثة من الصحابة فقد خالفهم ستة من الصحابة عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم كلهم يقول في المفصل سجود فكان الأخذ بقولهم أولى لكثرتهم، وكون الأئمة منهم.

فصل: فأما أبو حنيفة فالكلام معه في فصلين:

أحدهما: إثباته سجدة ص في العزائم برواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ سَجَدَ فِي

(١) ضعيف أخرجه أبو داود ٤٤٦/١ في الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل (١٤٠٣) والبيهقي ٣٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٤٧/١ في الصلاة ١٤٠٦.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨).

سُورَةَ صَ (١)، والدلالة على أنها سجدة شكر لا عزيمة رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبدة عن زر عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ صَ، وقال سجدها داود للتوبة، ونحن نسجدها شكراً لله سبحانه على قبول توبة داود عليه السلام (٢) قال ابن عباس: سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ .

والفصل الثاني: في إسقاط السجدة الثانية من الحج استدلالاً بأن سجود العزائم في القرآن إنما ورد بلفظ الإخبار، أو على سبيل الذم، والسجدة الثانية من الحج وردت بلفظ الأمر فخالفت سجود العزائم وشابهت قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا﴾ [النجم: ٤٢] ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ [الإنسان: ٢٦] ﴿وَسَجَدَ لِلَّهِ طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦]، فلما ورد ذلك بلفظ الأمر سقط السجود له كذلك السجدة الثانية من الحج والدليل على إثباتها في سجود العزائم رواية عقبة بن عامر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَقْرَأْهُمَا» (٣)، ولأن السجدة الثانية أوكد من الأولى لورودها بلفظ الأمر وورود الأولى بلفظ الإخبار فكان السجود لها أولى، فأما اعتبار أبي حنيفة فلا يصح، لأن قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] أمر وكل ذلك من سجود العزائم، وقد ورد لفظ الإخبار فيما ليس بعزيمة وهو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣] فعلم فساد اعتباره.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من سجود العزائم فمن السنة لمن قرأها أو سمعها من رجل، أو امرأة أن يسجد لها فإذا أراد السجود لها مستمعاً كان أو قارئاً لم تخل حاله من أحد أمرين إما أن يكون في صلاة، أو غير صلاة، فإن كان في صلاة سجد لها بعد تلاوتها ثم هل يكبر لسجوده ورفع أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يسجد مكبراً، ويرفع مكبراً، ولا يرفع يديه حذو منكبيه، وهو ظاهر قول الشافعي.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يسجد غير مكبر، ويرفع غير مكبر، وإن كان في غير صلاة استقبل القبلة مستور العورة على طهارة، وكبر وسجد، وسبح في سجوده كتسبيحه في صلاته ويستحب أن يقول في سجوده ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَصَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ» (٤)، ثم يرفع مكبراً بلا تشهد، ولا سلام نص عليه

(١) أخرجه البخاري ٥٥٢/٢ في سجود القرآن باب سجدة ص ١٠٦٩.

(٢) أخرجه النسائي ١٥٩/٢ والدارقطني ٤٠٧/١ والبيهقي ٣١٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥١/٤، ١٥٥ وأبو داود (١٤٠٢) والترمذي ٥٧٨ والمحاكم في المستدرک ٢٢٢/١، ٣٩٠/٢ ومال إلى تصحيحه ابن الجوزي مع تضعيف الترمذي والبيهقي له.

(٤) أخرجه الترمذي ٤٧٢/٢ في الصلاة (٥٧٩) وفي الدعوات ٣٤٢٤ وابن ماجه ٣٣٤/١ في إقامة الصلاة

١٠٥٣ وابن خزيمة (٥٦٢) وانظر التلخيص ١٠/٢.

الشافعي في البويطي وفيه وجه آخر: أنه يحتاج إلى تشهد وسلام كالصلوات وفيه وجه آخر: أنه يسلم، ولا يتشهد كصلاة الجنائز فأما سجود الشكر فمستحب [القول في سجود الشكر] عند حلول نعمة، أو دفع نقمة وقال أبو حنيفة: سجود الشكر بدعة، وهذا خطأ لرواية عبد الرحمن بن عوف قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ فَسَجَدَ وَأَطَالَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي بِأَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ شُكْرًا»^(١).

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُعَاشًا وَالنَّعَاشَ: النَّاقِصُ الْخَلْقِ فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ^(٢).

وروي عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة^(٣) عن أبيه عن جده أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه فَأَتَى بِشِيرَةَ بِطْفُرٍ أَصْحَابٍ لَهُ قَالَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا^(٤).

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة أنه قال الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ بُلِغَهُ فَتَحَ الْقَادِسِيَّةَ، وَالْيَرْمُوكَ.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا رَأَى ذَا الثَّدْيَةِ بِالنَّهْرَوَانِ قَتِيلًا سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وقال: لَوْ أَعْلِمْتُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَعَلْتُ، وفي استفاضة ذلك وتسميتها وشاهد العقول لها من حيث أن الواحد يعظم من أنعم عليه عند إدخال نعمة عليه مطابقة لقولنا وإبطال قول من جعلها بدعة من مخالفينا، فإذا أراد سجود الشكر صنع ما يصنع في سجود التلاوة سواء، ولا يجوز أن يأتي بسجود الشكر في صلاته، ولا إذا قرأ سجدة ص فإن سجد في صلاته شكرًا بطلت صلاته، وإن سجد عندما قرأ سجدة ص ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: باطلة، لأنها سجدة شكر.

(١) أخرجه العقيلي ٤٦٧/٣ وأحمد في المسند ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤ والبزار كما في الكشف ٤٧٩ والحاكم ٢٢٢/١-٢٢٣ وقال: ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٧١/٢ وإسناده منقطع وله شاهد من وجه آخر انظر التلخيص ١١/٢.

(٣) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة بصري يكنى أبا بكرة صدوق يهم انظر تقريب التهذيب ١٠٥/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٨٩/٣ في الجهاد باب سجود الشكر وابن ماجه ٤٤٦/١ والترمذي ١٤١/٤ في باب ما جاء في سجدة الشكر وقال حسن غريب والدارقطني ٤١٠/١ والبيهقي ٣٧٠/٢ وأحمد في المسند ٤٥/٥.

والثاني: وهو أصح صلاته جائزة لتعلقها بالتلاوة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَالْإِذَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح وبه قال أبو حنيفة، قال ابن عمر: لا يصلي في الكعبة فرضاً، ولا نفلاً وبه قال ابن جرير الطبري، وقال مالك بن أنس لا يجوز أن يصلي الفريضة، والوتر، ويجوز أن يصلي النافلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وإذا صلى فيه لم يقدر على التوجه إليه ولرواية صهيب بن سنان الرومي^(١) أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٢).

وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَصَلَّى وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، ولأنه حول ظهره لشيء من الكعبة فوجب أن لا تصح صلاته.

أصله: إذا صلى فيها متوجهاً إلى الباب، والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فإن قيل: المراد بذلك خارج البيت، لأن الطواف لا يكون في البيت قيل: الآية عامة، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها، لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم، فإن قيل فلم لا منعمت الصلاة في البيت كما منعمت من الطواف فيه، أو جوزتم الطواف فيه كما جوزتم الصلاة فيه، قيل: لأن الطواف يستغرق جميع البيت فإذا أوقعه فيه لم يستغرق جميعه والصلاة تقتصر إلى جزء من البيت فإذا صلى فيه فقد صلى إلى جزء منه وهو الحائط.

وروى بلال، وجابر، وابن عباس، وأنس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وروي أنه صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يَفْتَحْ لِي الْبَابُ فَقَالَ ﷺ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ»، ولأنه مستقبل بجميع بدنه شيئاً من البيت فوجب أن تصح صلاته.

أصله إذا صلى خارج البيت فأما تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) صهيب بن سنان الرومي أبو يحيى النمري سبته الروم فابتاعته كلب فقدمت به مكة فابتاعه ابن جدعان فأعتقه صحابي مشهور شهد بدار له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة وعنه ابن عمر وابن أبي ليلى وابن المسيب قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين وقال يعقوب بن سفيان سنة أربع وصلى عليه سعد. انظر الخلاصة (٤٧٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود ٦١٥/١ في كتاب الحج ٢٠١٦.

فالمراد به نحوه، ومن صلى في البيت فقد توجه نحو البيت، لأن حائط البيت من البيت، فأما حديث أسامة وصهيب فقد روينا عن غيرهما أنه ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَالْأَخَذَ بِالزِّيَادَةِ أُولَى .

وأما قياسهم على من استقبل الباب فمذهبنا إن كان للباب عتبة واستقبلها جازت صلاته، وإن لم يكن له عتبة أو كانت فلم يستقبلها فصلاته باطلة، لأنه لم يستقبل شيئاً من البيت في صلاته، فلو كان الباب مغلقاً فصلّى إليه جاز، لأن الباب من أبعاض البيت، فلو كان أحدهما مغلقاً، والآخر مفتوحاً فإن صلى إلى المغلق جاز، وإن صلى إلى المفتوح لم يجز.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَى ظَهْرِهَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ مَا يَكُونُ سِتْرَةً لِلْمُصَلِّي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْبَيْتِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى على ظهر الكعبة فله حالان:

أحدهما: أن يكون مستقبل الفضاء ليس بين يديه سترة يستقبلها فصلاته باطلة، لأن المصلي مأخوذ عليه استقبال شيء من البيت، ومن هو عليه لا يكون مستقبلاً لشيء منه.

وقد روى داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمِعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

والحالة الثانية: أن يكون أمامه سترة يستقبلها فهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون مبنية متصلة بالجدران فصلاته جائزة، لأنه قد استقبل شيئاً من البيت.

والضرب الثاني: غير مبنية ولا متصلة، وإنما هي أحجار مجتمعة، أو خشب فصلاته باطلة، لأنه استقبل ما تجاوز البيت ولم يستقبل ببيان البيت.

والضرب الثالث: أن تكون السترة مغروسة كخشبة قد غرسها، أو رمح قد ركزه ففي صلاته وجهان:

أحدهما: جائزة كالبناء.

والثاني: باطلة، وهو الصحيح، لأنه استقبل ما ليس من البيت ولا متصل به.

فصل: فلو انهدم والعياذ بالله ببناء الكعبة، استحب أن ينصب في موضعه خشب وي طرح عليه أنطاخ ليستقبله الناس في صلاتهم كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فإن لم يفعل جاز أن يستقبل الناس مكان الكعبة وتجزئهم الصلاة.

وقال عبد الله بن عباس: إذا انهدم بناء الكعبة سقط فرض التوجه إليها.

وقال جميع الصحابة، والفقهاء: فرض التوجه باق وإن انهدم البناء، لأن المكان أصل والبناء تبع فلم يجز أن يسقط حكم الأصل بفقد التبع، وإذا كان فرض التوجه باقياً وجب أن يستقبل مكان الكعبة ويقف خارجاً عنه وإن وقف في عرضة الكعبة ومكانها كان في صلاته وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس صلاته جائزة، كمن صلى خارجها.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي صلاته باطلة، لأنه غير متوجه إليها، لأن من هو في الشيء لا يقال إنه متوجه إليه.

فصل: وإذا صلى على سطح يعلو الكعبة ويشرف عليها، وتوجه إليها في صلاته جائز كما لو صلى على أبي قبيس، أو جبل المروة نصّ الشافعي على ذلك.

فصل: يستحب لمن صلى في صحراء، أو على جبل أن ينصب بين يديه عصاً، أو يضع حجراً، ويستقبله في صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَمَعَهُ عَصًا فَلْيَنْصِبِ الْعَصَا، وَيُصَلِّ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخِطْ خَطًّا»؛ ولأنه إذا فعل ذلك امتنع الناس من العبور بين يديه، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك وصلى جاز؛ وكذلك لو مرّ به أمام صلاته إنسان كانت صلاته جائزة؛ لرواية المطلب بن وداعة^(١) قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سِتْرَةٌ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ.

فصل: وكذلك لو مرّ به في صلاته حيوان طاهر، أو نجس كانت صلاته جائزة.

وقال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل إن مرّ به امرأة، أو كلب، أو حمار بطلت صلاته لرواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» ففيل له: ما بال الكلب الأسود من الأبيض؟ قال: «إنه شيطان».

وهذا قول يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم والدلالة على فساده ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «صَلَاةُ الْمَرْءِ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْقَبِيلَةِ كَأَعْتَرِاضِ الْجَنَازَةِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَرَنِي بِرِجْلِهِ لِأَقِصَ رِجْلِيَّ».

وروي عن الفضل بن العباس أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وَنَحْنُ بِالْبَادِيَةِ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى إِلَى صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ وَكَلْبُهُ يَمْشِيَانِ بَيْنَ

(١) المطلب بن وداعة السهمي أبو عبد الله من مسلمة الفتح له أحاديث وعنه بنوه كثير وجعفر وعبد الرحمن انظر الخلاصة (٣/٣٥).

يَدِيهِ^(١)، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ، وما رَووه من الحديث فمنسوخ، أو أراد به قطع الفضيلة.

فصل: ويستحب لمن صلى إلى قبله، أو كان بين يديه سترة أن يدنو منها؛ لرواية نافع بن جبير بن مطعم^(٢) عن سهل بن أبي حثمة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْتَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»^(٤)، ويجب أن يكون بينه وبين القبلة نحو ثلاثة أذرع لرواية نافع عن ابن عمر قال: سَأَلْتُ بِلَالًا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ كُلَّ مَا تَرَكَ فِي الرَّدَّةِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ارتد المسلم عن الإسلام زماناً ثم عاد إلى إسلامه لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام، وما فعله قبل الردة من الصلاة، والصيام، والحج مجزى عنه لا تلزمه إعادته.

وقال أبو حنيفة: قد أحبطت الردة جميع عمله، فإن عاد إلى الإسلام استأنف الصلاة، والصيام، والحج، ولم يقض ما تركه في زمان رده كالكاfer الأصلي، فإن كان قد حج قبل رده أعاد ذلك بعد إسلامه، لأن الردة قد أحبطت جميع ما عمله.

واستدل بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ فدل على أن الردة قد أحبطت عمله، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، واقتضى الظاهر غفران عمله بالانتفاء عن الكفر وترك مؤاخذته بإثم، أو قضاء.

وبقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(٥).

قال: ولأنه أسلم بعد كفر فوجب أن لا يلزمه قضاء ذلك كالحري، والذمي.

ودليلنا قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وفيه دليلان:

- (١) أخرجه أحمد في المسند ٢١١/١ وأبو داود ٤٥٩/١ في الصلاة (٧١٨) والنسائي ٦٥/٢ في القبلة.
- (٢) نافع بن جبير بن مطعم المدني عن أبيه وعلي وعائشة وعنه الزهري وعمرو بن دينار وثقه أبو زرعة قال أبو الزناد مات سنة تسع وتسعين. انظر الخلاصة ٨٨/٣.
- (٣) سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي صحابي صغير له خمسة وعشرون حديثاً اتفاقاً على ثلاثة وعنه صالح بن خوات وعروة بن الزبير والزهري قبل مرسلأ وقال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة قال الحافظ الذهبي: أظنه توفي زمن معاوية. انظر الخلاصة ٤٢٥/١.
- (٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤ وأبو داود ٤٤٦/١ في الصلاة ٦٩٥ والنسائي ٦٢/٢ والحاكم ٢٥١/١.
- (٥) أخرجه أحمد في المسند ١٩٩/٤ وابن سعد ١٩١/٢/٧ وأخرجه أبو عوانة ٧١/١ والحاكم ٤٥٤/٣.

أحدهما: أنه الناسي وهو التارك كما قال سبحانه: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركهم، والمرتد تارك فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر.

والدلالة الثانية: أنه أوجب القضاء على الناسي ونبه بإيجابه على العامد، لأنه أغلظ حالاً من الناسي، ولأنه تارك صلاة بمعصية بعد الإسلام فوجب أن يلزمه قضاؤها كالمسلم، ولأن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه برده كغرامة الأموال، وحقوق الأدميين، ولأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة إلا شرط هو مطالب بالإتيان به فإنه مطالب بالصلاة كالمحدث، ويخالف الكافر الأصلي، لأنه وإن كان مكلفاً فهو غير مطالب به، والمرتد مخالف للإسلام ومطالب به، ولأن للكفر الأصلي حكمين:

أحدهما: يفارق بهما الإسلام، وهما مفارقة الإيمان وترك الشرعيات وللإسلام حكمين يفارق بهما الكفر وهما مفارقة الكفر وفعل الشرعيات، ثم كانت الردة تقتضي التزام أحدهما وهو مفارقة الكفر وفعل الشرعيات فوجب أن تقتضي الالتزام الآخر وهو فعل الشرعيات.

وتحريره قياساً: أنه أحد حكمي الإسلام المختص به فوجب أن يلزم المرتد بالإيمان، ولأن من كلف تصديق الغير ولم يقدر على تكذيبه كلف المصير إلى مقتضى تصديقه.

أصله المدعى عليه إذا شهد عليه شاهدان بالحق لما كلف تصديق الشهود كلف المصير إلى مقتضى تصديقه وهو الغرم لما شهدا به، ولما ثبت أن المرتد مكلف لتصديق النبي ﷺ وجب أن يكلف مقتضى تصديقه ومقتضاه قضاء ما ترك من صلاته، ولأنه مسلم أحدث ما استبيح به دمه فوجب أن لا تسقط عنه الصلاة كالقاتل، والزاني، والمحارب، ولأن أحكام الإسلام جارية عليه في حال رده في المنع من استرقاقه، وقبول جزيته، وهدنته، ومواخذته بجناياته فوجب أن يجرى عليه حكم الإسلام في قضاء صلواته، ولأنه قد اعترف بشرائع الإسلام، والتزم القيام بها فلم يجز أن يكون عصيانه بالردة عذراً له في إسقاط ما لزمه، وقضاء ما تركه كالعاصي بشرب الخمر، أو فعل الزنا فأما قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فالمراد به من مات على رده، لأنه عقبها بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وذلك من أحكام الآخرة؛ سيما وقد فسره بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتْنَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فالمراد به غفران المآثم دون القضاء، لأن القضاء فرض مستأنف على أن المرتد مخصص من هذا العموم بدليل ما ذكرناه؛ وكذا الجواب عن قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله».

وأما قياسهم على الحربي فالمعنى فيه: أنه لم يعترف بوجوب الصلوات فلأجل ذلك سقط عنه القضاء.

فصل: فإذا ثبت أن المرتد يقضي ما ترك من الصلوات فجن زماناً في رده، أو أغمى عليه حيناً لزمه قضاء ما ترك من الصلوات في زمان جنونه وإغمائه، ولو كانت امرأة فحاضت في ردها زماناً لم تقضي ما تركت من الصلوات في زمان حيضها.

والفرق بينهما: أن الجنون، والإغماء سقط بهما القضاء ترفيهاً ورحمة، ولو اقترن به معصية لم يسقط القضاء كالسكران فلما اقترن بجنون المرتد وإغمائه معصية، وهي الردة ثبت القضاء، لأن العاصي لا يترخص، والحيض إنما أسقط وجوب الصلاة لا على وجه الرخصة، بل على سبيل الاستثناء فلم يكن لاقتران المعصية به تأثير في ثبوت القضاء، ألا ترى أن صلاة الحائض معصية، وصلاة المجنون والمغمى عليه طاعة فمن حيث ما ذكرنا افترق حكمهما في القضاء - والله أعلم -.

باب سجود السهو وسجود الشكر

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أحرم بالصلاة ثم شك في ركعاتها فلم يدر أركعة صلى، أو ركعتين بنى على اليقين وحسبها ركعة، ولو كان الشك بين ركعتين أو ثلاث بنى على ركعتين، ولو كان الشك بين ثلاث أو أربع بنى على ثلاث وهو اليقين، وسواء كان ذلك أول شكه، أو كان يعتاده، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول شكه أو كان يشك في أقل أوقاته فصلاته باطلة، وإن كان شاكاً وعتاده الشك كثيراً تحرى في صلاته واجتهد، وعمل على غالب ظنه بالاجتهاد، فإن أشكل عليه بنى على اليقين حينئذ واستدل لبطلان صلاته بأول شكه بقوله ﷺ: «لَا غَرَارَ فِي الصَّلَاةِ» قال: ومعناه: لا شك فيها فدل على بطلانها بحدوث الشك فيها، واستدل في جواز التحري فيمن اعتاده الشك برواية عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

وبما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، قَعَدَ وَتَشَهَّدَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

قال: ولأنه لما جاز التحري في القلتين، والثوبين، والإناءين، والوقتتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة جاز التحري في إعداد ركعاتها، لأنه أمر مشتبّه قد جعل له طريق إلى التخلص منه، وهذا خطأ.

والدلالة عليه رواية زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٣ في السهو ١٢٣٢ ومسلم ١/٣٩٨ في المساجد ٨٢/٣٨٩.

وروي أيضاً: «فَلْيَبْنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» قبل السلام.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتِمَّ رَكَعَةً، وَلْيَقْعُدْ وَيَتَشَهَّدْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ كَانَتْ خَمْسًا شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا كَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١).

وروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ بَنَى عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنْ شَكَّ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ بَنَى عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَكَّ بَيْنَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ بَنَى عَلَى ثَلَاثٍ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا خَيْرٌ مِنَ النِّقْصَانِ»^(٢).

قال ابن المنذر: وأصح هذه الأحاديث الثلاثة حديث أبي سعيد الخدري، ولأنها صلاة وجب عليه فعلها فوجب أنه لا يجوز له التحري في أدائها.

أصله إذا ترك صلاة من خمس صلوات لا يعرفها، ولأن أركان العبادات المفروضة لا تسقط بالتحري كأركان الحج والوضوء، ولأن كل ما شرط اليقين في أصله شرط اليقين في بعضه، كالطهارة، والطلاق، ولأن كل ما لم يود من الطهارة بالتحري لم يود من الصلاة بالتحري كأصل العبادات، وأما الدليل على أن الصلاة لا تفسد بالشك أول مرة مع ما تقدم من الأحاديث أنه شك طراً في عدد ما صلى فلم تفسد به الصلاة كالمعتاد الشك، ولأن ما يؤثر في الصلاة فحكم الابتداء، والعادة فيه على سواء كالحدث طرداً، والعمل اليسير عكساً، ولأن ما لا يبطل كثيره الصلاة لا يبطل قليله الصلاة كالتمسيح.

فأما قوله ﷺ: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ» فمعناه: لا نقصان فيها وهو إذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها.

وأما قوله ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

فالجواب عنه: أن تحري الصواب يبين له يقين الشك، أو يبين على اليقين مع بقاء الشك.

فأما الحديث الآخر إن صح فكان معارضاً بما رويناه فروايتنا أولى من وجهين:

أحدهما: كثرة الرواة والبناء على الاحتياط.

والثاني: أنه يأمن بهذا النقصان ويخاف الزيادة، وروايتهم تتردد بين النقصان والزيادة فكانت روايتنا أولى لقوله ﷺ: «فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النِّقْصَانِ».

(١) أخرجه مسلم ٤٠٠/١ في المساجد ٥٧١/٨٨ ومالك في الموطأ ٩٥/١ حديث (٦٢) مرسلًا من حديث عطاء.

(٢) ضعيف أخرجه الترمذي ٣٩٨ وابن ماجه ١٢٠٩ انظر التلخيص ٥/٢.

وأما ما ذكر من جواز التحري في القبلة والإناءين والثوبين فيفارق أفعال الصلاة من وجهين:

أحدهما: أن الرجوع في هذه الأشياء إلى اليقين متعذر، وفي أفعال الصلوات غير متعذر فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه ولم يجز فيما لم يتعذر اليقين فيه.

والثاني: أن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحري، والاجتهاد، وليس لما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري فافترقا من هذين الوجهين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم، والجديد: أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال من الصحابة، أبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والزهري ومن الفقهاء ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم.

وقال مالك: إن كان عن نقصان فالأولى فعله قبل السلام، وإن كان عن زيادة فالأولى فعله بعد السلام، وقد أشار إليه الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك»، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد ما حكيناه في فعل ذلك قبل السلام في الزيادة والنقصان.

فأما أبو حنيفة فاستدل برواية ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ سُهُوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(١).

وبما رواه أبو هريرة في قصة ذي اليمين أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلْسُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ.

قال: ولأن سجود السهو إنما أخر فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو، فاقتضى أن يكون فعله بعد السلام أولى لتصح نيابته عن جميع السهو، لأنه إذا فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين، إما أن يقتضي سجوداً ثانياً، أو لا يقتضي، فإن اقتضى سجوداً ثانياً لم يكن الأول نائباً عن جميع السهو.

(١) أخرجه أبو داود ١٠٣٨ وأحمد ٢٨٠/٥ وعبد الرزاق ٢٥٣٣ وابن أبي شيبة ٣٣١٢ والطبراني في الكبير ٨٧/٢.

وأما مالك فاستدل أن رسول الله ﷺ سجد في قصة ذي اليمين بعد السلام، وكان سببه زيادة الكلام، وسجد في حديث ابن بحنة عندما ترك التشهد الأول قبل السلام، وكان سببه النقصان، فدل على اختلاف محله لاختلاف سببه، قال: ولأن سجود السهو جبران، فإذا كان لنقصان اقتضى فعله قبل السلام لتكامل به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام لكمال الصلاة.

والدلالة عليهما رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ أَثْلًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ».

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ أَثْلًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ رُكُوعَهُ، وَيَقْعُدْ وَيَتَشَهَّدْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ خَمْسًا شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا كَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

وروى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحنة الأسدي حليف بني عبد مناف أن النبي ﷺ تَرَكَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْ قَالَ الْعَصْرَ إِلَى أَنْ قَامَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا جَلَسَ وَتَشَهَّدَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سجود التلاوة، ولأنه سجود لو فعله في الصلاة سجد عند موجبه فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سائر سجرات الصلاة، ولأنه جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة، ولأن كل ما كان شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في سجود السهو كالطهارة والمباشرة، ولأنه لو كان محله بعد السلام لوجب أن فعله ناسياً قبل السلام أن يسجد لأجله بعد السلام، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام، ولأنه سجود للسهو وجبران للصلاة، وما كان جبراناً للشيء كان واقعاً فيه.

وأما ما روه من الأخبار ففيه جوابان:

أحدهما: أنها منسوخة.

والثاني: مستعملة فأما نسخها فمن وجهين:

أحدهما: ما رواه الزهري أن رسول الله ﷺ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

والثاني: تأخر أخبارنا وتقدم أخبارهم، لأن ابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام وهو متقدم الإسلام قد هاجر الهجرتين، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري روى سجود السهو قبل السلام، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: سبع سنين وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار، وأصاغرهم.

وأما استعمالها فمن وجهين :

أحدهما : أنها مستعملة على ما بعد السلام في التشهد وهو قول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

والثاني : أنها محمولة على أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به وأما قولهم أنه إذا فعله قبل السلام ثم سها بعده لم يخل حاله من أحد أمرين :

قلنا : فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : أنه سجود واقع عن السهو الذي قبله ، والذي بعده .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق إنه يسجد لهذا السهو ، ولا يؤدي ذلك إلا أن السجود الأول لا ينوب عن جميع السهو ، لأننا نقول : إن سجدتي السهو تنوب عن جميع السهو في الغالب ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر فجاز السجود له ، وأما استعمال مالك فلا يصح ، لأن حديث ابن عباس يوجب سجود السهو قبل السلام مع الزيادة والنقصان ، وأما قوله إن الزيادة تمنع من سجود السهو قبل السلام فغلط ، لأن الزيادة فيها نقصان بدليل أنه لو ترك منها ركعة عامداً أو زاد عليها ركعة عامداً أبطلت صلاته فيها ، وإن كان ذلك نقصاناً وجب أن يكون السجود له في الصلاة جبراً .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الْخَامِسَةِ سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلرَّابِعَةِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ » .

قال الماوردي : صورتها في رجل قام إلى خامسة من صلاة الظهر يظنها رابعة ثم ذكر سهوه وعلم أنه في خامسة فعليه أن يعود إلى جلوسه في الرابعة سواء جلس فيها أم لا ، سجد في الخامسة أو لم يسجد .

وقال أبو حنيفة : إن كان لم يسجد يجلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة بناء على صلاته وإن سجد في الخامسة قبل جلوسه في الرابعة فصلاته باطلة لبطلان عمله وإن كان قد جلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة فقد تمت صلاته وهو بالخيار إن شاء خرج من الخامسة ، وإن شاء بنى عليها ، ويصلي ركعتين ، وإن جلس في الرابعة وسجد في الخامسة فقد تمت صلاته ، ووجب عليه أن يضم إلى هذه الركعة ركعة ثانية يكونان له نافلة بناء على أصليين له :

أحدهما : أن الجلوس قدر التشهد هو الواجب في الصلاة دون التشهد والسلام ، فإذا فعله وقام إلى خامسة فقد تمت صلاته .

والثاني : أنه إذا سجد في الخامسة صار داخلاً في نافلة ويمكن .

أصله أن من يدخل في نافلة وجب عليه أن يتمها ركعتين وهذا خطأ.

ودليلنا رواية سعيد عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَسَهَا فَصَلَّاهَا خَمْسًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وليس في هذا الحديث ذكر السلام.

وروى إبراهيم عن سويد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمَّا انْقَضَ تَوَسَّسَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَا بِالْكُمُ فَقَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، فلا يخلو حال رسول الله ﷺ من أن يكون قعد في الرابعة، أو لم يقعد فإن كان قعد فلم يضاف إليها أخرى كما قال أبو حنيفة: وإن كان لم يقعد فلم تبطل صلاته كما قال أبو حنيفة، فإن قالوا: يجوز أن يكون النبي ﷺ أعاد صلاته. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينقل عنه الإعادة، ولو أعادها لأمر من خلفه بالإعادة.

والثاني: أنه لو كانت صلاته باطلة لم يسجد لها سجود السهو، لأن سجود السهو لا يجبر الصلاة الباطلة فإن قالوا فيجوز أنه ذكر أنه في الخامسة قبل سجوده فيها قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ما روي أنه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَانْقَضَ مِنْ صَلَاتِهِ، وذلك لا يكون إلا بعد سجوده وسلامه.

والثاني: أنه تكلم فقال ما بالكم، وكلمه الناس فلم يجز أن يكون ذلك في حال الصلاة وقبل السجود، ولأنها زيادة في الصلاة من جنسها على وجه السهو فوجب أن لا يبطلها.

أصله إذا ذكر سهوه قبل سجوده، ولأن ما كان من أعداد الصلاة لا يبطل سهوه الصلاة كمن سجد ثلاث سجديات، أو ركع ركعتين، فأما ما ذكره من بنائه على أصله فقد مضى الكلام معه في أحدهما وسيأتي الكلام معه في الثاني إن شاء الله.

فصل: فإذا ثبت صحة صلاته وأنه يعود في الرابعة إلى جلوسه لم تخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون قد تشهد في الرابعة أو لم يتشهد فإن لم يتشهد في الرابعة وجب عليه أن يتشهد ويسجد سجدة السهو ويسلم وإن كان قد تشهد في الرابعة قبل قيامه ففي وجوب إعادة التشهد بعد جلوسه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس عليه إعادة التشهد ثم سجود السهو ثم السلام، لأن من شرط صحة هذا السلام أن يتعقب أمرين: القعود، والتشهد، فلما لزمه إعادة القعود وإن كان قد أتى به لزمه إعادة التشهد، وإن كان قد أتى به.

والوجه الثاني: وهو قول عامة أصحابنا: ليس عليه إعادة التشهد، بل يسجد للسهو ثم يسلم، لأن أصول الصلاة مبنية على الاعتداد بما فعله قبل السهو وترك إعادته كالسجود وغيره فكذلك التشهد.

فصل: وأما إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعاً، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويجوز أن يكمل الثالثة، ويسلم وأي ذلك فعل سجد معه سجود السهو، أما الأول فمذهب الشافعي أن الأولى أن لا يمضي في الثالثة ويرجع إلى الثانية ويسجد للسهو ويسلم سواء كان ذلك في صلاة الليل، أو صلاة النهار، واختار غير الشافعي أن يتمها أربعاً.

وقال آخرون: إن كانت صلاة فالأولى أن يتمها أربعاً وإن كانت صلاة ليل فالأولى أن يعود إلى الثانية.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَذَكَرَ فِي ارْتِفَاعِهِ وَقَبْلَ انْتِصَابِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ فَإِنَّهُ يَمْضِي».

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن التشهد الأول سنة، وليس بواجب فإن تركه ناسياً وقام إلى الثالثة ثم ذكره نظر في حاله، فإن ذكره قبل انتصابه عاد فأتى به ثم سجد للسهو قبل سلامه، وإن ذكره بعد انتصابه مضى في صلاته ولم يعد إليه وسجد للسهو قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال إبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه: يعود إليه في الحاليتين.

وقال آخرون: لا يعود إليه في الحاليتين، وما ذكرناه أصح؛ لرواية المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً رَجَعَ وَجَلَسَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ أَسْتَوِيَ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ»، وَلَأنَّهُ إِذَا اعْتَدَلَ قَائِماً فَقَدْ حَصَلَ فِي فَرْضٍ فَلَمْ يَجِزْ تَرْكُهُ لِمَسْنُونٍ وَمَا لَمْ يَعْتَدِلْ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي فَرْضٍ فَجَازَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَسْنُونِ.

فصل: فإذا صح أنه يعود إليه قبل انتصابه ولا يعود إليه بعد انتصابه فانتصب قائماً ثم عاد إليه فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ناسياً فصلاته مجزئة وعليه سجود السهو.

والثاني: أن يكون عامداً فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون عالماً بتحريم ذلك فصلاته باطلة.

والضرب الثاني: أن يكون جاهلاً بتحريم ذلك مقدار جوازه ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق صلاته باطلة، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة على وجه العمد.

والوجه الثاني: وهو أصح صلاته جائزة، لأنه لم يقصد بعمله منافاة الصلاة فصار كمن قام إلى خامسة، فلو كان المصلي إماماً فعاد إلى الجلوس بعد انتصابه لم يجز للمأمومين اتباعه، لأنهم يتبعونه في أفعال الصلاة، وليس هذا من أفعالها، فلو اتبعوه مع العلم بحاله بطلت صلاتهم، فلو ذكر الإمام ذلك قبل انتصابه فعاد إلى جلوسه وجب على المأمومين اتباعه ما لم ينتصبوا، فإن كانوا قد انتصبوا في القيام قبل انتصاب الإمام ففيه وجهان:

أحدهما: لا يتبعونه في الجلوس، لأنه يتقابل عليهم فرضان فرض أنفسهم ومتابعة إمامهم فلم يجز ترك فرضهم لمتابعة إمامهم.

والوجه الثاني: وهو أصح عليهم اتباع إمامهم في الجلوس لما عليهم من اتباعه في أفعال الصلاة لاقتدائهم به؛ كما لو أدركوه في الركعة الأخيرة لزمهم الجلوس معه في التشهد، فإن لم يكن من فرضهم اتباع إمامهم كذلك في ترك القيام ومتابعته في الجلوس.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى فَذَكَرَ قَامَ وَبَنَى وَعَلَيْهِ سُجْدَتَا السَّهْوِ».

قال الماوردي: إذا جلس في الأولى مستريحاً أو لعارض من مرض فصلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه، وإن جلس فيها للتشهد ناسياً يظنها ثانية فليقم إلى الثالثة، ويجلس فيها للتشهد ويبني على صلاته ويسجد للسهو قبل سلامه، لأنه نقل سنة على البدن من محل إلى محل فلم يمنع ذلك من صحة البناء ولزمه سجود السهو لما أوقعه من الزيادة في صلاته.

وأصل ذلك: قصة ذي اليمين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَاسٍ لِسَجْدَةٍ مِنَ الْأُولَى بَعْدَمَا اعْتَدَلَ قَائِمًا فَلْيَسْجُدْ لِلأُولَى حَتَّى تَتِمَّ قَبْلَ الثَّانِيَةِ».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل قام إلى ركعة ثانية ثم ذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسياً فعليه أن يعود فيأتي بالسجدة التي نسيها سواء كان قائماً في الثانية أو راکعاً لما عليه من ترتيب الأفعال، ولقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ» فإذا أراد السجود فهل يجلس قبل سجوده أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي إسحاق عليه أن يعود فيجلس، ثم يسجد سواء جلس قبل قيامه

أم لا، لأن عليه أن يأتي بالسجود عقب الجلوس فإذا عقب جلوسه بالقيام لم يجزه الاعتداد به ولزمه فعله ليكون السجود عقبه كالسعي لا يجوز إلا على عقب الطواف، فلو طاف وصبر زماناً ثم أراد السعي لم يجز حتى يستأنف الطواف، ثم يعقبه السعي.

والوجه الثاني: ليس عليه أن يجلس بل ينحط من فوره ساجداً سواء جلس قبل قيامه أم لا، لأن الجلسة غير مقصودة في نفسها، وإنما أزيدت للفصل بين السجدين، والقيام فاصل بينهما ونائب عن الجلسة.

والوجه الثالث: وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه أصحابنا: أنه إن كان قد جلس قبل قيامه انحط ساجداً من فوره من غير جلوس، وإن لم يكن قد جلس عاد فجلس ثم سجد، لأن هذه الجلسة ركن في الصلاة مقصود لقوله ﷺ: «ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً» فإذا فعله لم يلزمه إعادته كسائر أركان الصلاة، وما قاله أبو إسحاق من وجوب تعقب السجدة بالجلوس ففاسد لمن لم يذكر سهوه عن السجدة حتى يسجد في الثانية، لأن هذه السجدة تجزئه عن الأولى وإن لم يكن عقب جلوس وإن ذكر فرقاً، فإن الفرق اعتذار بعد وجود النقص، فإذا ثبت هذا فأصح الوجه: أنه إن كان جلس قبل قيامه لم يأت به وانحط ساجداً من فوره، وإن لم يجلس قبل قيامه عاد فجلس ثم سجد، فعلى هذا لو كان قد جلس قبل قيامه جلسة الاستراحة غير قاصد بها الجلسة بين السجدين فهل ينوب ذلك مناب الجلسة بين السجدين؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس: لا تنوب مناب الجلسة بين السجدين، لأن هذه فريضة وجلسة الاستراحة والنفل سنة، والنفل لا تنوب مناب الفرض، ألا ترى أنه لو نسي سجدة وسجد سجدة التلاوة لم تنب عن سجدة الفرض.

والوجه الثاني: أن جلسة الاستراحة تنوب مناب الجلسة بين السجدين، لأن نية الصلاة تبسط على أفعالها، وليس يلزمه تحديد النية عند كل فعل منها، فإذا وجد الفعل على صفة الفعل الواجب وهيئة قام مقامه وإن لم ينو ألا ترى أنه لو تشهد التشهد الأخير وعنده أنه التشهد الأول أجزه عن فرضه وإن لم ينو لوجود ذلك على صفته، ومن قال هذا الوجه فرق بين سجدة التلاوة في أنها لا تنوب عن سجدة الفرض وبين جلسة الاستراحة في أنها تنوب عن جلوس الفرض بأن قال: سجود التلاوة عارض، والعارض لا ينوب عن الراتب وجلسة الاستراحة راتبه فجاز أن تنوب عن الراتب.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى، فَإِنْ عَمَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ كَلَا عَمَلٍ، فَإِذَا سَجَدَ فِيهَا كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الْأُولَى وَتَمَّتِ الْأُولَى بِهَذِهِ السَّجْدَةِ، وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ».

قال الماوردي: صورتها: في رجل أحرم بالصلاة وصلى الركعة الأولى والثانية ثم جلس فيها متشهداً وذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسياً فمذهب الشافعي أن عمله في الثانية ملغى كلا عمل إلا سجدة يجبر بها الأولى، ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته ويسجد للسهو قبل سلامه.

وقال مالك: يلغى ما فعله في الأولى ويكون عمله فيها كل عمل لتكون الثانية له أولى، وهذا خطأ، لأن قيامه إلى الثانية قبل كمال الأولى يبطل ما فعله فيها من قيام وركوع ولا يحتسب له شيء منه حتى يأتي بما عليه من سجود الركعة الأولى فوجب إذا سجد في الثانية أن يكون سجوده فيها مصروفاً إلى الركعة الأولى لبطان ما سواه من القيام والركوع، فإذا ثبت أن الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها مجبورة بالسجدة الأولى من الركعة الثانية، وهذا على قول من زعم أنه لو ذكر السجدة في قيامه انحط من فوره ساجداً من غير جلوس.

والوجه الثاني: أنها مجبورة بالسجدة الثانية، وهذا على قول من زعم أنه لو ذكر السجدة في قيامه انحط من فوره ساجداً منها في قيامه وعاد جالساً ثم سجد.

والوجه الثالث: أنه إن كان قد جلس قبل قيامه إلى الثانية فهي مجبورة بالسجدة الأولى، وإن كان لم يجلس فهي مجبورة بالسجدة الثانية، وهذا على المذهب الثالث.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ ذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِنَّ الْأَوَّلَى صَحِيحَةٌ إِلَّا سَجْدَةً وَعَمَلُهُ فِي الثَّانِيَةِ كَلَّا عَمَلٌ، فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الْأَوَّلَى وَتَمَّتِ الْأَوَّلَى، وَبَطَلَتِ الثَّانِيَةُ وَكَانَتِ الثَّالِثَةُ ثَانِيَةً فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الثَّانِيَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ ثَالِثَةً كَانَ عَمَلُهُ كَلَّا عَمَلٌ، فَلَمَّا سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الثَّانِيَةِ فَتَمَّتِ الثَّانِيَةُ وَبَطَلَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ رَابِعَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، وَعَلَى هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ».

قال الماوردي: صورتها: في رجل صلى أربع ركعات وجلس للتشهد، ثم ذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة فالذي يحصل له على مذهب الشافعي ركعتان ركعة من الأولى والثانية، وركعة من الثالثة والرابعة، واعتبار ذلك أن الركعة الأولى صحيحة إلا سجدة، وعمله في الثانية باطل إلا سجدة تضم إلى الأولى فيتم له ركعة، وعمله في الثالثة صحيح إلا سجدة وهي في التقدير ثانية وعمله في الرابعة باطل إلا سجدة تضم إلى الثالثة التي هي الثانية فيتم لها الركعة الثانية فيصير له ركعتان، ثم ينظر فإن كان قد تشهد في الرابعة قام مقام تشهد في الثانية، وإن لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الثانية وقام فيأتي بالركعتين تمام صلاته وتشهد فسجد للسهو وسلم.

وقال أبو حنيفة: يأتي بأربع سجعات متواليات في آخر صلاته ويجزئه تعلقاً بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا» قال: وهذا قد أدرك جميع الصلاة إلا أربع سجعات فوجب أن يلزمه قضاؤها لا غير قال: ولأن كلما يفعل على وجه التكرار لا يعتبر الترتيب في فعله كصوم رمضان إذا ترك صوم اليوم الأولى منه وصام الثاني لم يقع عن الأول منه، ووقع عن الثاني؛ كذلك الصلاة قال: ولأنه لو أحرم خلف الإمام ثم سها عن اتباعه في الأولى حتى دخل في الثانية صلاها معه وصحت هذه الركعة له وإن حصلت له الأولى، كذلك إذا ترك منها سجدة جاز أن تصح له الثانية مع بقاء سجدة من الأولى.

والدلالة عليه قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ» ومعناه: لا ركعة ثانية لمن عليه أولى، ولأنه شرع في الركعة الثانية قبل كمال الأولى فوجب أن لا يعتد له بالثانية قبل كمال الأولى.

أصله إذا ترك من الركعة الأولى سجدتين، لأنه واقفنا أن يجبر سجدتين من الثانية، وكذلك في السجدة الواحدة، ولأن كل ترتيب إذا تركه عامداً لم يعتد بما فعله بعده فكذلك إذا تركه ناسياً.

أصله إذا تقدم الركوع على السجود، ولأن كل ما شرط فعله في الصلاة مع الذكر لم يسقط بالسهو كالطهارة.

فأما تعلقه بالخبر فلا دلالة فيه، لأنه يوجب قضاء ما فات، والذي فاته عندنا ركعتان فيلزمه قضاؤهما، وأما قوله إن ما يفعل على وجه التكرار يسقط فيه الترتيب كصوم رمضان، ففاسد بالركوع يتكرر في الركعات ثم الترتيب فيه مستحق على أن المعنى في صوم رمضان أنه لو ترك ترتيبه عامداً لم يبطل ما صامه، ولو فعل ذلك في صلاته عامداً بطلت فلذلك لم يسقط بالنسيان.

وأما قوله إن الركعة أؤكد من السجدة فمكسر به إذا ترك سجدتين على أن هذا لا يصح على مذهبننا، لأننا نقول: إنها تكون له أولى، وإنما يصح على مذهبهم.

فصل: وإذا صلى أربع ركعات ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك منها سجدة لا يدري كيف تركها فإنه ينزل ذلك على أسوأ أحواله ويعمل على الاحتياط فيه، فأحسن حالته أن يكون قد تركها من الركعة الرابعة فتصح له أربع ركعات إلا سجدة، فأسوأ حالته أن يكون قد تركها من أحد الركعات الثلاث، إما الأولى أو الثانية، أو الثالثة فتصح له على العبرة المتقدمة ثلاث ركعات فيبني عليها ويتم صلاته، ولو ذكر أنه ترك سجدتين لا يدري كيف تركها، فأحسن أحواله أن يكون قد تركها من الركعة الأخيرة فتصح له أربع ركعات إلا سجدتين يأتي بهما ويبني على صلاته، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كاملاً وترك

من الثالثة سجدة وأتى بالرابعة كملاً فيحصل له ركعتان الأولى مجبورة بالثانية والثالثة مجبورة بالرابعة فيأتي بركعتين تمام صلاته، ولو ترك ثلاث سجعات لا يدري كيف تركهن فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدين فيحصل له ثلاث ركعات إلا سجدة وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثالثة كاملاً وترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة؛ فتحصل له ركعتان الأولى مجبورة بالثانية والثالثة بالرابعة فيأتي بركعتين تمام صلاته.

فلو ترك أربع سجعات لا يدري كيف تركهن، فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدين ومن الرابعة سجدين فيحصل له ثلاث ركعات إلا سجدين، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كاملاً ولم يأت في الثالثة بسجود أصلاً وترك من الرابعة سجدة فيحصل له ركعتان إلا سجدة الأولى مجبورة بالثانية وركوع الثالثة مع سجدة من سجدي الرابعة فيأتي بسجدة تمام الركعتين، ثم يتشهد ويأتي بركعتين تمام صلاته، ثم على قياس هذا وغيره في الخمس والست وما زاد.

ولو صلى المغرب أربعاً ناسياً ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك من كل ركعة سجدة لفق له من جملة ذلك ركعتان الأولى مجبورة بالثانية والثالثة مجبورة بالرابعة وإنما احتسب له بسجود الرابعة وإن فعلها ناسياً، لأنه فعلها قاصداً بها الفريضة ناسياً أنها رابعة فلذلك ما حسبت له من فريضة وكانت عما تركه بسهو، ولكن لو ذكر أنه ترك من صلاته سجدة وكان قد سجد للتلاوة سجدة لم تنب سجدة التلاوة عن سجدة الفرض، لأن سجدة التلاوة سنة غير راتبة في الصلاة فلذلك لم تنب عن الفرض، وكذلك لو ترك في صلاته سجدين وكان قد سجد في آخر صلاته للسهو سجدين لم تنب عن فرضه، لما ذكرنا من كون سجود السهو سنة مقصودة فلم يجز أن تنوب عن الفرض.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لَا؟ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا شك هل سها في الصلاة سهواً زائداً مثل كلام، أو سلام، أو ركع ركوعين، أو سجد سجدة زائدة أو قام إلى خامسة؟ فشكه مطرح، وما توهمه من السهو غير مؤثر وصلاته مجزئة، ولا سجود للسهو عليه لقوله ﷺ: «وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ إِلْتِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فأمره بالبناء على يقينه، ولأنه لو شك في الحدث أو في الطلاق، أو في العتق طرح شكه، وبني على اليقين أمره كذلك إذا شك في السهو، فعلى هذا لو سجد للسهو نظر في حاله، فإن علم أن ذلك لا يجوز فصلاته باطلة، وإن جهل جوازه فصلاته جائزة ويسجد سجدي السهو لأجل ما فعله من سجود السهو، فأما إذا كان الشك هل أتى بالشهاد الأولى، أو هل قنت في الصبح؟ أو هل قرأ الفاتحة أم لا؟ أو هل سجد سجدين؟

فإنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويأتي بما شك في فعله على ما تقدم ذكره ويسجد للسهو لقوله ﷺ: «فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» فاقضى أن يكون الشك مطرحاً والبناء على اليقين واجب، واليقين أنه لم يأت بما شك بالإتيان به.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ اسْتَيْقَنَ السَّهْوُ ثُمَّ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ أَمْ لَا؟ سَجَدَهُمَا وَإِنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجَدَتَيْنِ سَجَدَ أُخْرَى».

قال الماوردي: صورتها في رجل يتيقن أنه أتى في صلاته بما يوجب سجود السهو مثل سلام، أو كلام، أو ترك تشهد أو قنوت، ثم شك هل أتى بسجود السهو لأجله أم لا؟ فهذا شك حصل في نصاب فعلية الإتيان به ليكون على يقين من فعله، وكذلك لو يتيقن أنه سجد إحدى السجدين، ثم شك في الثانية فعلية الإتيان بها ليكون على يقين من فعلها.

فصل: ولو سها في سجود السهو كان سجد إحدى السجدين ثم سلم أو قام ساهياً قبل أن يأتي بالسجدة الثانية فليس للشافعي نص في حكم هذا السهو، ولكن مذهب سائر أصحابنا وهو قول كافة الفقهاء إنه لا حكم لهذا السهو؛ بل يأتي بالسجدة الثانية ويسلم، لأن سجود السهو نفسه جبران فلم يفتقر إلى جبران كصوم المتمتع لما كان جبراناً لم يفتقر إلى جبران في تأخيرها ولزمه ذلك في قضاء رمضان، لأنه ليس بجبران.

وقال بعض أصحابنا: وبه قال قتادة وحده: يسجد لهذا السهو سجدين، ويكون حكمه حكم السهو في غيره فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدين نائبة عن السهو الأول والثاني سجدت الثانية نائبة عن السهو الثاني، ونظيره المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة وقد بقي من عدتها قرء فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من هذا الوطء فالقرء الأول نائب عن العدة الأولى، والثاني نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة، وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم، فأما مع فساد ما ذكرنا فلا، فأما إذا سها بعد فراغه من سجود السهو قبل سلامه ففيه وجهان لأصحابنا محتملان:

أحدهما: لا سجود للسهو عليه للمعنى المتقدم.
والوجه الثاني: وهو أصح عليه سجود السهو، لأن السهو لم يقع في الجبران فيمتنع من جبرانه، وإنما وقع في نفس الصلاة فكان بالساهي قبل سجوده أشبه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَا السَّهْوِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كثرت سهوه في صلاته فسجدتا السهو تنوب عن جميع سهوه وهو قول الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: عليه لكل سهو سجدة.

وقال الأوزاعي: إن كان السهو من جنس واحد نابت السجدة من جنس واحد نابت السجدة عن جميعه، وإن اختلف كان عليه لكل سهو سجدة؛ واستدلوا برواية ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»، ولأنه جبران لم يتداخل فوجب أن لا يتداخل جبرانه كالنقص المجبور في الحج، وهذا خطأ والدلالة عليه قصة ذي اليمين أن رسول الله ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا، وَتَكَلَّمَ نَاسِيًا، وَمَشَى نَاسِيًا، ثُمَّ سَجَدَ لِكُلِّ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، ولأن سجود السهو لما أخر عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دل على أن ذلك من أجل نيابته عن جميع السهو المتقدم، ولو وجب لكل سهو سجدة لوجب أن يفعل عقيب السهو، ألا ترى أن سجود التلاوة لما تكرر جعل محله عقيب سببه، فلما كان سجود السهو مخالفاً له في محله وجب أن يكون مخالفاً له في حكمه.

وأما حديث ثوبان ففيه جوابان:

أحدهما: أن معناه لكل سهو وقع في الصلاة سجدة، لأن «كل» لفظة تستغرق الجنس.

والثاني: أن المراد به تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره، وصغره وكبره في أن فيه سجود السهو، وأما الحج فإنما تكرر جبرانه، لأن محله عقيب سببه فكذلك لم يكن الجبر أن الواحد نائباً عن جميعه، ولما كان سجود السهو مؤخرًا عن سببه كان نائباً عن جميعه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا سَهَا عَنْهُ مِنْ تَكْبِيرٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، أَوْ ذِكْرٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَوْ فِي جَهْرٍ فِيمَا يُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ أَسْرٍ فِيمَا يَجْهَرُ فَلَا سُجُودَ لِلْسَهْوِ إِلَّا فِي عَمَلِ الْبَدَنِ».

قال الماوردي: وهو كما قال.

أما قصد الشافعي بهذه المسألة بيان ما يجب له سجود السهو، وجملته ضربان:

أحدهما: ما وجب لزيادة، فمثل أن يتكلم ناسياً، أو يركع ركوعين، أو يقوم إلى خامسة أو يتشهد في ثلاثة ناسياً في كل ذلك فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو. أصله قصة ذي اليمين.

وأما ما وجب لنقصان فهو أن يترك ما أمر بفعله، وذلك على ثلاثة أضرب:

أحدهما: ما كان ركناً مفروضاً.

«قراءة الفاتحة»، والركوع، والسجود، والتشهد الأخير فيلزمه الإتيان به على ما ذكرنا، ثم يسجد للسهو، فأما تكبيرة الإحرام فركن مفروض غير أنه إن تركها بطلت صلاته، ولزمه استئناف النية والإحرام، لأن تكبيرة الإحرام تمنع من انعقاد الصلاة.

والضرب الثاني: ما كان مسنوناً مقصوداً في نفسه، وليس يمنع لمحلّه، وذلك التشهد الأول، والقنوت في الصبح، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فإن ترك شيئاً من ذلك فصلاته جائزة، وعليه سجود السهو، فأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأولى فعلى قولين:

أحدهما: سنة فيسجد لتركها سجود السهو في أصح الوجهين.

والقول الثاني: ليس بسنة فلا سجود لتركها.

والضرب الثاني: ما كان هيئة لفعل، أو تبعاً لمحل فأما ما كان تبعاً لمحل، كالتوجه، والاستعاذة، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وتكبيرات الركوع والسجود، والدعاء بين السجدين، فهذا كله تبع لمحلّه، وليس بمقصود في نفسه، وما كان هيئة لفعل كرفع اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى، والافتراش في الجلوس الأول، والتورك في الجلوس الثاني، والجهر فيما يسر والإخفاء فيما يجهر، وهذا كله ونظائره لا يوجب سجود السهو، ووافقنا أبو حنيفة في جميعه إلا في ثلاثة أشياء أوجب فيها سجود السهو، وهي قراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر فيما يسر، والإسرار فيما يجهر إذا كان المصلي إماماً وتكبيرات العيدين.

وقال مالك: يجب سجود السهو في ترك تكبيرات الركوع والسجود تعلقاً برواية ثوبان «لكل سهو سجدتان».

والدلالة على أن لا سجود في الجهر والإسرار رواية أبي قتادة، وأنس بن مالك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يَسْمَعُ أحياناً لِلآيَةِ وَالْآيَتِينَ.

فدل على أن الجهر فيما يسر لا يوجب سجود السهو.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أسرَّ بالقراءة في صلاة المغرب فلما فرغ قيل له في ذلك قال: «فلا بأس إذا»، فدل على أن الإسرار فيما يجهر لا يوجب سجود السهو، ولأنه صفة للقراءة فاقتضى أن لا يوجب سجود السهو كالمنفرد.

والدلالة على أن لا سجود في تكبيرات العيدين هو أنه تكبير في الصلاة فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو، وقياساً على تكبيرات سائر الصلوات، والدلالة على أن لا سجود في قراءة السورة هو أنه ذكر مفعول في حال الانتصاب على وجه التبع فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو كالتوجه والاستعاذة، فأما حديث ثوبان فمخصوص بالإجماع على سهودون سهو، فلم يصح الاحتجاج بظاهره سيما مع قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، فأما قوله الشافعي: «ولا سجود إلا في عمل البدن»: أراد به لا سجود في

الذكر إلا أن يكون الذكر مقصوداً به عمل البدن كالتشهد الأول، لأن القعود فيه من أجله والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيباً أَعَادَهَا وَسَلَّم وَإِنْ تَطَاوَلَ لَمْ يُعَدَّ».

قال الماوردي: وأصله هذه المسألة: أن سجود السهو عندنا سنة.

وقال أبو حنيفة: واجب، لكن لا يقدر تركه في الصلاة.

وقال داود، وإحدى الروایتين عن مالك سجود السهو واجب، فإن تركه بطلت صلاته.

واستدلوا بقوله ﷺ: «وَلَيْسَ جُزْءُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، وهذا أمر يقتضي الوجوب قالوا:

ولأنه جبران نقص في عبادة فاقتضى أن يكون واجباً كالحج.

والدلالة على أنه سنة وليس بواجب ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَتَنَّ عَلَى الْيَقِينِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

ولأن سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف، فلما كان المبدل مسنوناً وجب أن يكون البدل مسنوناً ولأنه سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة فوجب أن يكون مسنوناً كسجود التلاوة، فأما قوله ﷺ: «وَلَيْسَ جُزْءُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» فظاهره الأمر، لكن صرفنا عنه بصريح ما روينا من كونه نفلاً.

وأما الحج فلما وجب جبرانه لكونه نائباً عن واجب، وليس كذلك سجود السهو، فإذا تمهد ما ذكرنا من كون سجود السهو مسنوناً فمحله في الاختيار قبل السلام، فإن سلم قبل فعله عامداً، أو ناسياً ثم ذكر بعد السلام، فإن كان الزمان قريباً سجدهما، وإن كان الزمان بعيداً فعلى قولين:

أحدهما: وهو قوله في الجديد وأحد قوليه في القديم: لا يسجد هما وصلاته مجزئة، لأن سجود السهو جبران للصلاة، وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول الزمان، ألا تراه لو ترك شيئاً من صلب صلاته ثم ذكره بعد تطاول الزمان لم يصح البناء عليه فلأن يكون ذلك في سجود السهو أولى.

والقول الثاني: وهو أحد قوليه في القديم يسجد هما، وإن تطاول الزمان قياساً على جبران الحج وركعتي الطواف، لأن الدماء الواجبة في الحج زمانها يوم النحر ثم لم تسقط بالتأخير كذلك سجود السهو.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ سَهَا خَلَفَ إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما سقط حكم سهوه خلف إمامه لقوله ﷺ: «الْإِمَامَةُ ضَمَنَاءُ» يريد - والله أعلم - ضمناً السهو؛ ولما روي أن معاوية بن الحكم شَمَتَ عَاطِشاً خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِسَهْوِهِ، ولأن سجود السهو مسنون، والإمام قد يتحمل عن المأموم المسنون ألا ترى أن المأموم لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فصلّى بعد الثانية والثالثة كانت له ثانية، ثم عليه ترك التشهد واتباع إمامه، ويكون الإمام قد يحمل عنه التشهد فكذلك في السهو، ولأن الإمام لما لم يحمل عنه القيام والقراءة إذا أدركه راکعاً مع كون ذلك ركناً واجباً كان يتحمل السهو أولى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ سَهَا إِمَامُهُ سَجَدَ مَعَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وهو إجماع العلماء أن الإمام إذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم ولزمه السجود معه.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَمَا صَنَعَ فَاصْنَعُوا».

وقال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، فكان على عموميه في سجود الفرض وغيره، ولأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي صَلَاةٍ فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ولأنه لما سقط سهوه بالإمام جاز أن يلحقه سهو الإمام ألا ترى أنه لما سقط عنه القيام والقراءة بالائتمام لزمه بالائتمام ما لا يلزمه في حال الانفراد، وهو أن يدركه ساجداً، ولأن صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في حكمه، لأنه لو سها خلف إمامه سقط عنه حكم السهو لكمال صلاة إمامه فاقضى أن يدخل النقص في صلاته بدخول النقص في صلاة إمامه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ سَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ».

وهذا كما قال.

إذا سها الإمام في صلاته فلم يسجد لسهوه إما عامداً أو ناسياً، فعلى المأمومين سجود السهو، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: لا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام، وبه قال المزني، وأبو حفص ابن الوكيل من أصحابنا.

واستدل المزني بأن قال المأموم لم يسه في صلاته وإنما سجد تبعاً لإمامه، فإن لم يسجد الإمام سقط حكم الاتباع.

واستدل ابن الوكيل بأن قال: المأموم قد ترك المسنون إذا تركه الإمام ألا ترى لو أن الإمام قام إلى الثالثة قبل التشهد قام المأموم معه ولم يتشهد، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له، وهذا خطأ.

والدليل على خطأه أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، ومتصلة بها في إدراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الإمام فكذلك إنما يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الإمام داخلاً في صلاة المأموم، وإذا كان النقص داخلاً في صلاته وجب أن يلزمه جبرانه بسجود السهو كما يلزمه جبرانه لو كان منفرداً، ولا يسقط عنه بترك الإمام له، فأما قول المزماني أنه يسجد مع إمامه على وجه التبعية فقد دللنا على أنه يسجد معه لجبران صلاته من النقص الداخل عليها من صلاة إمامه فسقط استدلاله بها.

وأما قول ابن الوكيل أنه يترك التشهد اتباعاً لإمامه فكذلك سجود السهو.

فالجواب عنه أن يقال: إنما ترك التشهد لأن اتباعه فيما بقي من الصلاة فرض، والتشهد نفل فلم يجز الفرض بالنفل، ولأن سجود السهو قد سقط عنه فرض الاتباع بسلام الإمام فلم يكن فيما يأتي به من جبران صلاته ترك لفرض اتباعه فلذلك أتى به.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إِمَامُهُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَجَدَهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ اتِّبَاعاً لِإِمَامِهِ لَا لِمَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِهِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا أُسْجِدَ مَعَهُ مَا لَيْسَ مِنْ فَرَضِي فِيمَا أَدْرَكْتُ مَعَهُ اتِّبَاعاً لِفِعْلِهِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ سَقَطَ عَنِّي اتِّبَاعُهُ وَكُلُّ يَصَلِّي عَنْ نَفْسِهِ».

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل أحرم بالصلاة خلف إمام، أو كان الإمام قد سبقه ببعض الصلاة فسها الإمام فيما بقي من صلاته فإذا كان كذلك كان هذا السهو متعلقاً بصلاة المأموم، فإن كان هذا الإمام حين تتم صلاته ممن يرى سجود السهو بعد السلام قام المأموم بعد سلام الإمام فأتى به في صلاته ولم يتبع الإمام في سجوده بعد السلام، فإن تبعه فسجد معه عالماً بتحريمه فصلاته باطله، وإن سجد معه جاهلاً بتحريم ذلك فصلاته جائزة، ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته، فإذا تتم صلاته سجد حينئذ للسهو قبل سلامه، فعلى هذا لو كان المأموم قد سها فيما قضاه بعد سلام الإمام ففيه وجهان:

أحدهما: أن سجديتي السهو تجزئته عن سهوه وسهو إمامه، لأن جميع السهو يجبر بسجديتين.

والوجه الثاني: أن عليه لسهو إمامه سجديتين فيأتي بأربع سجعات متواليات، لأنهما سهوان مختلفان فلم يتداخلتا كالحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلتا، وإذا كانت من جنسين لم تتداخل، والأول أصح، لأنه لو كان اختلافهما يمنع من تداخلهما فوجب أن

يكون تغايرهما يمنع من تداخلهما، وهو أن يكون أحدهما لزيادة، والآخر لنقصان، وفي إجماعهم على تداخل السهو مع التغاير دليل على تداخله مع الاختلاف، وهذا كله إذا كان الإمام يرى سجود السهو بعد السلام، فأما إن كان ممن يرى سجود السهو قبل السلام فعلى المأموم أن يتبعه في السجود فيسجد معه فإذا سجد وسلم الإمام قام المأموم ففضى ما بقي عليه من صلاته ثم هل يعيد سجود السهو أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم، واختاره المزمي: لا يقضي، لأن سجود السهو إنما لزمه باتِّباع إمامه، فإذا سجد معه سقط عنه حكمه، ولأنه لو أعاد السجود كان قد جبر التشهد بأربع سجودات، وذلك غير جائز، لأن جبران السهو سجودتان لا غير.

والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح عليه إعادة سجود السهو بعد تشهده وقبل سلامه، لأن سجود السهو قد لزمه بسهو إمامه، ومحل آخر الصلاة فوجب أن يلزمه فعله في محله، وما فعله خلف إمامه، وإنما فعله على وجه التبع له وقد يتبع إمامه فيما لا يحتسب له كما لو أدركه ساجداً، فعلى هذا لو سها المأموم فيما قضاه بعد سلام الإمام، فإن قيل: لا يعود سجود السهو فعليه أن يسجد لسهوه سجديتين، وإن قيل يعيد سجود السهو كان على الوجهين السابقين:

أحدهما: يسجد أربع سجودات.

والثاني: سجديتين.

فصل: وإذا سبقه الإمام بركعة فسها فيها ثم علق المأموم صلاته بصلاته فهل يتعلق عليه حكم سهو الإمام؟ على وجهين:

أحدهما: لا يتعلق عليه حكم هذا السهو، لأنه إنما يلزمه حكم سهو الإمام في مواضع التي يسقط عنه السهو بالانتماء، وقد تقرر أنه لو استفتح الصلاة فصلّى ركعة وسها فيها ثم علق صلاته بصلاة الإمام ولم يسقط عنه حكم هذا السهو باتِّباع إمامه فكذلك لا يتعلق عليه في هذه الحال سهو إمامه، فعلى هذا إن سجد الإمام قبل السلام سجد معه اتباعاً له، فإذا قام معه لقضاء ما فاتته لم يعد، وإن سجد الإمام بعد السلام لم يسجد معه في الحال ولا في آخر الصلاة بحال.

والوجه الثاني: يتعلق عليه حكم هذا السهو، لأنه إذا علق صلاته بصلاة الإمام فقد تعلق بصلاته الحكم الذي تعلق بصلاة الإمام فلما كان النقص داخلاً في صلاة الإمام وجب أن يكون داخلاً في صلاة المأموم، فعلى هذا يكون حكمه حكم سهو الإمام فيما أدرك معه فإن سجد الإمام بعد السلام سجد المأموم بعد قضاء ما عليه، وإن سجد قبل السلام سجد معه ثم في الإعادة قولان، فأما إذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فصلّى الإمام خمساً ساهياً فتبعه وهو لا يعلم بسهوه أجزأت المأموم صلاته، فإن تبعه وهو يعلم أنه سها بطلت صلاته،

ولو أن إماماً مسافراً أحرم بالصلاة ينوي القصر فصلّى أربعاً ساهياً لزمه سجود السهو، لأنه في معنى الزائد في صلاته، ولو ذكر سهوه وهو في الثالثة عاد جالساً وتشهد وسجد للسهو وسلم، فأما من خلفه من المأمومين فعليهم اتباعه إذا قام إلى الثالثة ما لم يعلموا بخلاف قيامه إلى الخامسة، لأن الظاهر من قيامه إلى الثالثة أنه أحدث فيه الإتمام، فإن علموا أنه قام ساهياً غيرنا وإتمام صلاته لم يتبعوه، فإن تبعوه مع العلم بحالة فصلاتهم باطلة سواء كانوا مسافرين فرضهم ركعتين، أو مقيمين فرضهم أربعاً وصاروا في اتباعهم له في الثالثة كاتباعهم له لو قام إلى الخامسة.

مسألة: قَالَ الْمُزْنِي: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِذَا كَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَشْهَدُ لِهَمَّا وَإِذَا كَانَتَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَجْزَاءُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ (قال الشافعي) فَإِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا بَنَى وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَاهِيًا فَبَنَى وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْعَمْدِ (قال الشافعي) وَأَجِبُ سُجُودَ الشُّكْرِ وَيَسْجُدُ الرَّكَّابُ إِيمَاءً وَالْمَاشِي عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا طَاهِرًا (قَالَ الْمُزْنِي) وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نَعَّاشًا فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ بَلَغَهُ فَتُحُ الْيَمَامَةِ شُكْرًا (قَالَ الْمُزْنِي) النَّعَّاشُ النَّاقِصُ الْخَلْقِ».

قال الماوردي: هذا صحيح، لا خلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، فأما إن سجد له بعد السلام فمذهب الشافعي - رحمه الله - وجماعة الفقهاء أنه يتشهد بعد سجوده ويسلم سواء كان ممن يرى سجود السهو بعد السلام، أو كان يراه قبل السلام فأخبره ساهياً.

وقال بعض أصحابنا: إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم، وإن كان يراه قبل السلام فأخبره ساهياً لم يتشهد ولم يسلم، بل يسجد سجدتين لا غير، وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الْعَصْرِ نَاسِيًا حَتَّى أُخْبِرَهُ «الْخَرْبَاقُ» فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمْ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يَسَلَّمَ، وَلَأنَّ مِنْ حَكَمِ سَجُودِ السَّهْوِ أَنْ يَكُونَ بِتَشْهَدٍ وَسَلَامٍ فَوْجِبَ أَنْ يَصِلَهُ بِذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ مَضَى حَكْمُهُ، وَأَمَّا سَجُودُ الشُّكْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -.

بَاب أَقَلِّ مَا يُجْزَى مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَأَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُحْرِمَ وَيَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يَبْتَدِئُهَا بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِنْ أَحْسَنَهَا وَيَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعاً وَيَرْفَعَ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً وَيَسْجُدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِداً عَلَى الْجَبْهَةِ ثُمَّ يَرْفَعَ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِساً ثُمَّ يَسْجُدَ الْآخَرَى كَمَا وَصَفَتْ ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَجْلِسَ فِي الرَّابِعَةِ وَيَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً يَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَجَزَّاهُ صَلَاتُهُ وَضَمَّ حِطَّ نَفْسِهِ فِيمَا تَرَكَ» .

قال الماوردي : إنما أفرد الشافعي فروض الصلاة في هذا الباب وإن ذكرها فيما تقدم ، لأنه ذكرها في جملة سنن وهيئات فأحب إفرادها باختصار وإحصاء ليكون أبلغ في الاحتياط والتعريف ، فإن قيل : فلم أغفل ذكر النية في الفروض وهي العمدة والمدار؟ قيل : لأصحابنا عن ذلك جوابان :

أحدهما : أنه قصد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن لا جراحة القلب ألا تراه قال : وأقل ما يجزى من عمل الصلاة .

والجواب الثاني : أن النية مذكورة فيما أورده لأنه قال : وأقل ما يجزى من عمل الصلاة أن يحرم ، ولا يكون محرماً قط إلا بالنية ، وجملته أن فروض الصلاة ضربان : شرائط وأفعال .

فالشرائط ما يتقدم الصلاة ، والأفعال ما ينطلق عليه اسم الصلاة .

شروط صحة الصلاة

فأما الشرائط فخمسة :

الأول : طهارة الأعضاء من نجس وحدث .

الثاني : ستر العورة بلباس طاهر .

الثالث : فعل الصلاة على مكان طاهر .

الرابع : العلم بدخول الوقت .

الخامس : استقبال القبلة .

وأما أفعال الصلاة وفرائضها خمس عشرة:

الأول والثاني: تكبيرة الإحرام مع النية.

الثالث: القيام.

الرابع: قراءة الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم.

الخامس: الركوع.

السادس: الطمأنينة فيه.

السابع: الرفع من الركوع.

الثامن: الاعتدال فيه.

التاسع: السجود.

العاشر: الطمأنينة فيه.

الحادي عشر: الجلسة بين السجدين.

الثاني عشر: الطمأنينة فيها.

الثالث عشر: التشهد الأخير والقيود فيه.

الرابع عشر: الصلاة على النبي ﷺ.

الخامس عشر: التسليمة الأولى، وما سوى هذه الأفعال فسنن وهيئات، فمن أتى بها

فقد فعل فضلاً وحاز أجراً، ومن تركها فقد ضيع حظ نفسه في رغبته من طلب الفضل، وصلاته مجزئة والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَمَّ الْقُرْآنِ فَيُحْمَدُ اللَّهُ وَيُكَبَّرُهُ مَكَانَ أَمَّ الْقُرْآنِ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَ أَمَّ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِقَدْرِهَا سَبْعَ آيَاتٍ لَا يُجْزئُهُ دُونَ ذَلِكَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، مضى الكلام في وجوب قراءة الفاتحة إذا كان يحسنها، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها من القرآن، وعليه أن يتعلم الفاتحة، فإذا أراد أن يقرأ في صلاته بدلاً من الفاتحة قبل أن يتعلمها قرأ سبع آيات من القرآن، وفيها وجهان:

أحدهما: سبع آيات مثل آيات الفاتحة، وأعداد حروفها ليكون البدل مساوياً لمبدله، ولأن الفاتحة تشتمل على أعداد الآي وأعداد الحروف، فلما لم يجز النقصان من عدد الآي لم يجز النقصان من عدد الحروف.

والوجه الثاني: أن الاعتبار بعدد الآي دون الحروف، فإذا قرأ سبع آيات طوياً كن أو قصاراً أجزأته، لأنه لو قرأ آية عدد حروفها كعدد حروف الفاتحة لم يجز فعلم أن عدد الآي معتبر دون عدد الأحرف، والأول أصح، لأن الاعتداد بهما جميعاً.

قال الشافعي: «واستحب أن يقرأ ثمانى آيات لتكون الآية الثامنة بدلاً من السورة»، فلو كان يحسن آية من الفاتحة ففيه وجهان:

أحدهما: يكررها سبع مرات، لأن حرمة الفاتحة أؤكد من غيرها، ولقوله ﷺ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ عَوْضٌ عَنِ الْقُرْآنِ» فلما جعلها عليه السلام عوضاً عن القرآن، ولم يجعل القرآن عوضاً عنها دل على أن تكررهما أفضل.

والوجه الثاني: أنه يقرأ الآية من الفاتحة ويقرأ معها ست آيات من غيرها.

وهذا صحيح، لأن القرآن بدل من الفاتحة إذا لم يحسنها فوجب إذا كان يحسن بعضها أن يكون بدلاً مما يحسنه منها.

فصل: فإذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئاً من القرآن فعليه أن يسبح الله سبحانه ويحمده بدلاً من القراءة.

وقال أبو حنيفة: قد سقط عنه فرض الذكر، وهذا خطأ والدلالة عليه رواية رفاعه بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أَذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيُكَبِّرْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقْرَأْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيُحْمِدِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، وَلْيُكَبِّرْهُ، وَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعَا» وذلك عن عبد الله بن أوفى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَجِدَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمْنِي مَا يَجْزِينِي مِنَ الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَقَالَ: هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي فَاَنْصَرِفِ الرَّجُلُ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا».

فإذا تقرر هذا فعليه أن يقول بدلاً من القراءة ما علمه رسول الله ﷺ الأعرابي ثم فيه وجهان:

أحدهما: يقول ذلك بعد كلمات الفاتحة وحروفها.

والوجه الثاني: أن كل كلمة من ذلك تقوم مقام آية وهي خمس كلمات تقوم مقام خمس آيات فيأتي بكلمتين ويجزئه، فلو كان يحسن آية من القرآن ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يكررها سبع مرات.

والثاني: يقرأ الآية ثم يتم ذلك بالتسبيح والتكبير، فلو لم يحسن التكبير بالعربية جاز له أن يسبح ويكبر بالفارسية، وعليه في هذه المسائل كلها تعليم فاتحة الكتاب، وإن أمكنه تعليم الفاتحة ولم يتعلم فعلية الإعادة، لأن القادر على التوصل إلى الشيء في حكم القادر عليه ألا ترى أن من قدر على التوصل إلى الماء لم يجز له التيمم، ومن قدر على ثمن الرقبة لم يجز له التكفير بالصيام، ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة لزمه الحج فكذلك إذا قدر

على تعليم الفاتحة كان في حكم القادر عليها فوجب عليه إعادة الصلاة إذا تعلم الفاتحة سواء طال الزمان أو قصر وفيه وجهان :

أحدهما : يعيد كل صلاة صلاحها من وقت قدرته على التعليم إلى أن تعلم .

والوجه الثاني : أن يعيد ما صلى من وقت قدرته إلى أن تعاطى التعليم وأخذ فيه ، لأن أخذه في التعليم قد أزال عنه حكم التفريط فسقط عنه إعادة ما صلى في هذه المدة والله أعلم .

مسألة : قَالَ : « فَإِنْ تَرَكَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَتَمَّهَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَ » .

قال الماوردي : وقد مضيت هذه المسألة واستوفينا الكلام واستوفينا فروعها ، فنقول : إذا ترك آية من الفاتحة ناسياً ثم ذكرها قريباً أعاد ، وأتى بها وبما بعدها لما عليه من موالة القراءة ، فلو شك في الآية التي تركها استأنف القراءة من أولها لجواز أن يكون المتروك أول آية منها ، فلو ذكر ذلك بعد الركوع فإنه يأتي بالآية التي تركها وما بعدها ثم يركع ويسجد للسهو في آخر صلاته ، فلو ذكر ذلك بعد سلامه من الصلاة ، فإن كان الزمان قريباً أتى بما ترك وصلى ركعة كاملة وسجد للسهو ، وإن كان الزمان بعيداً كان على القولين الماضيين .

فصل : فأما إذا نوى قطع القراءة فعليه استئنافها ، وكذلك لو أخذ في غيرها لزمه استئنافها ، ولكن لو نوى قطعاً وهو يقرأها أجزأه ، لأن القراءة لا تفتقر إلى النية فلم يكن تغيير النية مؤثراً فيها ، فأما إذا سكنت عنها غير ناوٍ قطع القراءة فإن طال سكوته استأنف القراءة وإن لم يطل بنى على قراءته .

فأما تشديد آيات الفاتحة فهي أربع عشرة تشديدة فإن ترك التشديد لم يجز ، لأن الحروف المشددة تقوم مقام حرفين فإذا ترك التشديد صار كأنه قد ترك حرفاً ، فلذلك لم يجز ، فإن حكى عن الشافعي غير هذا فليس بصحيح ، ولكن لو شدد المخفف جاز وإن أساء - والله عز وجل أعلم بالصواب - .

بَابُ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَقِصَرِهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ وَفِي الظُّهْرِ شَبِيهَا بِقِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوًا مِمَّا يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَأَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ«إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» وَمَا أَشَبَّهَا فِي الطُّولِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِالْعَادِيَّاتِ وَمَا أَشَبَّهَا».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الأوليين، وفي الآخرين على أحد القولين، فإذا كان كذلك فلاختيار له أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل.

«الطور» و«الذاريات»، و«قاف» و«المرسلات» وما أشبه ذلك؛ فقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قرأ فيها بالواقعة^(١).

وروي أنه ﷺ قرأ بِسُورَةِ قَافٍ^(٢).

وروي أنه ﷺ قرأ بِالْمُرْسَلَاتِ^(٣).

وروى قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في الصُّبْحِ بِسُورَةِ «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قِصَّةِ مُوسَى وَعِيسَى أَخَذَ بِرُسْغِيهِ فَرَكَعَ^(٤)، لأن وقت الصبح متسع فاحتيج فيه إلى سور طوال ليدرك الناس الصلاة، فأما الظهر فيقرأ فيها قريباً مما هو في الصبح لكن دونه في الطول قليلاً.

فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَجَدَ فِيهَا^(٥)، فقد رنا، ترك السجدة.

(١) أخرجه الترمذي ١٠٨/١ في أبواب الصلاة ٣٠٦ وقُطَيْبَةُ بضم القاف وسكون الطاء المهمة وهو من أصحاب سيدنا رسول الله الذين سكنوا الكوفة.

(٢) أخرجه مسلم ٣٣٧/١ في الصلاة (٤٥٨/١٦٨) (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٦/٢ في الأذان ٧٦٣ (٤٤٢٩) ومسلم ٣٣٨/١ في الصلاة (٤٦٢/١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً ٢٩٨/١ في الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة وأخرجه موصولاً مسلم ٣٣٦/١ في الصلاة ٤٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود ٢٧٣/١ في الصلاة ٨٠٧.

قال الشافعي : وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»^(١) ونحوها، فأما العصر فيختار أن يقرأ فيها بأوسط المفصل على نحو مما يقرأ في عشاء الآخرة.

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله أن يقرأ في الظهر بطوال المفصل، وفي العصر بأوسطها.

فأما المغرب فيختار أن يقرأ فيها بقصر المفصل، فقد روي عن رسول الله ﷺ قَرَأَ بِالْعَادِيَّاتِ، ولأن وقتها أضيّق الأوقات فلذلك اختصت بقصر السور.

فأما عشاء الآخرة فيختار فيها أوسط المفصل نحو سورة الجمعة، «وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»، وقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ.

وروي أنه ﷺ قَرَأَ فِيهَا «بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

وهذا كله على طريق الاختيار وكيف ما قرأ جاز، وكذلك لو قرأ أواخر السور الطوال جاز.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فمن أصحابنا من قال قرأ جميع السورة ومنهم من قال بالآي التي فيها ذكر الأعراف والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ١٩٦ وأبو داود ٥٣٩ والترمذي ٥١٩ والنسائي ٣١/٢ وأحمد ٣٠٤/٥ والدارمي ٢٨٩/١ والبيهقي ٢٠/٢-٢١.

بَابُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِقَوْمٍ أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَبَّاسِ «قَالَ الْمُزْنِيُّ» يَقُولُ كَمَا لَا يُجْزَى عَنِّي فِعْلُ إِمَامِي فَكَذَلِكَ لَا يُفْسِدُ عَلَيَّ فَسَادُ إِمَامِي وَلَوْ كَانَ مَعْنَايَ فِي إِفْسَادِهِ مَعْنَاهُ لَمَا جَازَ أَنْ يُحْدِثَ فَيَنْصَرِفَ وَأَبْنِي وَلَا أَنْصَرِفَ وَقَدْ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ وَاتَّبَاعِي لَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِي وَلَا طَهَارَتِي بِانْتِقَاصِ طَهْرِهِ».

قال الماوردي: وصورتها: في إمام صلى يقوم ثم علم بعد فراغه من الصلاة أنه جنب فعليه الإعادة وحده فأما المأمومون فلا إعادة عليهم إذا لم يعلموا بحاله قبل صلاتهم.

وقال أبو حنيفة: عليهم الإعادة بكل حال كالإمام، وكذلك لو أحدث الإمام في تضاعيف صلاته بطلت صلاته وصلاة المأمومين معه وغلظ عليه فألزمه حدث الإمام في الصلاة.

وقال مالك: إن عمد الإمام أن يصلي بهم جنباً فعليهم الإعادة، وإن صلى بهم ناسياً فصلاتهم جائزة وعلى الإمام الإعادة، واستدلوا بقوله ﷺ: «الْأُيْمَةُ ضُمْنَاءُ».

والضمان يقتضى أن يكون للحق المضمون تعلقاً بالضامن والضامن تعلقاً بالحق المضمون وبقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» فجعل صلاتهم تابعة لصلاة الإمام فعلم أنها متعلقة بها قالوا: ولأنه صلى خلفه من لو كان عالماً بحاله لم تصح صلاته فوجب إذا كان جاهلاً بحاله أن لا تصح صلاته قياساً عليه إذا صلى خلف امرأة، وهذا خطأ ودليلنا رواية الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَصَلَّى بِهِمْ.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ امْكُثُوا ثُمَّ رَجَعَ وَاعْتَسَلَ وَجَاءَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً.

فوجه الاستدلال فيهما من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

والثاني: أنه ﷺ أشار إليهم بالوقوف، ولو كان ذلك قبل إحرامهم لأمرهم بالعود فدل أمره ﷺ بالوقوف على تقديم إحرامهم، فإن قيل: فقد روى جابر البياضي عن سعيد بن

المسيب: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا»، قيل هذا متروك، وجابر البياضي متروك الحديث بإجماع أهل الحديث على أن الإعادة محمولة على الاستحباب، لأننا نقلنا صحة صلاة المأمومين مع بطلان صلاة الإمام.

وروى جوير عن الضحاك عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا فَصَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ مَاضِيَةٌ وَلْيَغْتَسِلْ هُوَ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ»، وهذا نص في موضع الخلاف.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِمَامِ: «إِنْ أَتَمَّ فَلَهُ وَلَكُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ دُونَكُمْ» فكان على عمومته في كل حال.

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَى كِسَائِهِ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

وروى كثير بن الصلت قال: صليت مع عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ أخذ بيدي فخرجنا نحو الصحراء، فلما صار في بعض الطريق نظر إلى ثوبه وفيه شيء من مني فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون إنا أكلنا ودكاً فلانت مفاصلنا فأجنبنا، ثم غسله ورجع فأعاد الصلاة وحده، ولم يعيدوا وفي الخبر: أنه هم بعضهم بالإعادة فمنعه.

وروي نحوه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ الْإِحْتِلَامِ فَقَالَ: أَرَانِي قَدْ كَبُرَتْ أُحْتَلِمُ وَلَا أَعْلَمُ فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ، وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع، ولأن كل من بطلت صلاته لمعنى انفرد به وجب أن لا تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته أصله إذا كان المأموم جنباً لم تبطل صلاة الإمام، ولأنه لو كان بطلان صلاة الإمام بالحدث يوجب بطلان صلاة المأموم لوجب إذا طرأ عليه الحدث في تضاعيف صلاته فأبطلها أن تبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام بالحدث، وفي إجماعه على صحة صلاة المأموم، وإن بطلان صلاة الإمام بالحدث الطارئ دليل على بطلان صلاته بالحدث المتقدم لا يبطل صلاة المأموم.

وتحريه قياساً: أن بطلان طهارة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدثه عند متابعتة كمن سبقه الحدث، ولأن كل من عمل على طهر بقوله لم يبطل حكم الطهر برجوعه كالمرأة إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم رجعت.

فأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «الْأَيُّمَةُ ضَمَنَاءُ». فالمراد به ضمان الإمامة لا ضمان الائتتمام، ألا تراه قال ﷺ في الخبر «فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ وَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ دُونَكُمْ» فكان هذا الخبر دلالة له عليهم لا لهم.

وأما تعلقهم بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فالمراد ما ظهر من أفعاله دون طهارته لتعذر معرفتها على أنه قد أبان ذلك بقوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

وأما قياسهم على المرأة فلا يصح، لأنه قد كلف معرفة حال الإمام في كونه رجلاً، أو امرأة لقدرته على معرفة ذلك بظاهر الزي والهيئة، ولم يكلف معرفة طهارة إمامه لتعذر معرفتها وعدم إماراة تدل عليها، ألا ترى أن الحاكم لو حكم بشهادة نفسين، ثم بان له أنهما فاسقان بعد القضاء لم ينقض حكمه، ولو بان أنهما امرأتان نقض حكمه، وإذا فرق مالك بين عمد الإمام ونسيانه فغلط، لأن ما نقض الطهر فحكم العمد والسهو فيه سواء.

فإذا تقرر أن الإعادة على المأمومين، وإن كان إمامهم محدثاً فبان حدث الإمام في صلاة الجمعة، فإن كانوا أربعين مع إمامهم لم تصح الجمعة لنقصان عددهم، ولهم البناء على الظهر، وإن كانوا أربعين سوى الإمام فعلى وجهين:

أحدهما: لا تصح لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة الجمعة وأن تصح لإمامهم جاز أن تصح لهم الجمعة ويبنون على الظهر، لأن انعقاد الجمعة بالإمام فإذا لم تصح الجمعة له لم تصح لهم.

والوجه الثاني: تصح لهم الجمعة لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة الجمعة وإن تصح لإمامهم جاز أن تصح لهم الجمعة وإن لم تصح لإمامهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ وَكَانَ قَلِيلاً مِثْلَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا يَتَعَفَّاهُ النَّاسُ لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً أَوْ قَلِيلاً بَوَلاً أَوْ عَذْرَةً أَوْ خَمْراً وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِ الْوَقْتِ (قَالَ الْمُزْنِي) وَلَا يَعْدُو مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً فَرَضَهُ أَوْ غَيْرَ مُؤَدٍّ وَلَيْسَ ذَهَابُ الْوَقْتِ بِمُزِيلٍ مِنْهُ فَرَضاً لَمْ يُؤَدِّهِ وَلَا إِمَّاكَانَ الْوَقْتِ بِمُوجِبٍ عَلَيْهِ إِعَادَةِ فَرَضٍ قَدْ أَذَاهُ».

قال الماوردي: هذا صحيح توفي الأنجاس واجب في الصلاة، وبه قال الفقهاء، وإن صلى بالنجاسة فصلاته باطلة وقال ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبیر، وابن أبي ليلى: إن صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته جائزة قلت النجاسة أو كثرت أي نجاسة كانت.

وروي عن ابن مسعود أنه نَحَرَ جُزُوراً وَأَصَابَ ثِيَابَهُ مِنْ فَرْثِهَا وَدَمِهَا فَقَامَ وَصَلَّى. وروي عن ابن عباس أنه قال: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ.

وقال سعيد بن جبیر، اتلوا عليّ الآية التي فيها غسل الثوب من النجاسة والدلالة على ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْبِجْ﴾ [المدر: ٤، ٥] والرجز: النجاسة وأما قوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ ففيه تأويلان:

أحدهما: قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، أن تأويله لا تلبس ثيابك على الغدر والمعاصي، والعرب تقول لمن غدر دنس الثوب، ولمن وفى بعهده طاهر الثوب وقال امرؤ القيس:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَانٌ^(١)

والثاني: أنه أراد وثيابك فقصر كي لا تنجر كبر، أو خيلاء قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، وما بين ذلك إلى الكعبين فمباح وما فوق الكعبين في النار».

والتأويل الثالث: قاله الحكم، ومجاهد: أن معناه وعملك فاصلح قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ الْمَرْءُ فِي ثَوْبِهِ اللَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا» يعني: عمله الصالح، والطالح.

والتأويل الرابع: قال الحسن معناه: أن خلقت فحسن.

والتأويل الخامس: أن معناه وقلبك فطهر قال الشاعر:

وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكَ مِنِّي خَلِيقَةٌ فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِي^(٢)

يعني: قلبي من قلبك.

والتأويل السادس: وهو الصحيح، وبه قال محمد بن سيرين، والفقهاء: إن معناه ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدرثر: ٤] من النجاسة بالماء، وهو المعمول عليه، لأن حقيقة الثياب ما لبست، وحقيقة الطهارة عن النجاسة فلا وجه لحمله على غير الظاهر إذا كان الظاهر جلياً، وقال عز وجل: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فيه تأويلان:

أحدهما: من الأصنام.

والثاني: من المشركين فإذا وجب تطهيره من الأصنام والمشركين مع طهارتهم كان تطهيره من الأنجاس أولى.

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب.

وروت أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال في دَمِ الْحَيْضِ: «حُتِيَّةٌ ثُمَّ أَقْرَضِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» وروت أم قيس بنت محصن^(٣) أنها سألت النبي ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: «أَقْرَضِيهِ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ» فدل أمره بغسله على وجوب إزالته.

(١) البيت في ديوانه (١٦٧)، انظر اللسان م [طهر].

(٢) البيت في ديوانه (١١٣)، شرح القصائد العشر للتبريزي (٩٠).

(٣) أم قيس بنت محصن بن حريث بن قيس بن مرة بن كثير بن تميم ابن دودان الأسدية أخت عكاشة من المهاجرات الأولى لها أربعة وعشرون حديثاً اتفقاً على حديثين وعنها وابصة بن معبد وعمرة بنت عبد الرحمن. انظر الخلاصة ٤٠٢/٣.

فإذا تقرر هذا فالنجاسة ضربان :

أحدهما: ما استوى حكم قليله وكثيره في المنع منه وبطلان الصلاة به وهو الغائط، والبول والخمر، وما لا يشق التحرز منه .

وقال أبو حنيفة: يعني عن قدر الدرهم البغلي، فما دونه قال: لأنها نجاسة يسيرة فوجب أن يعفى عنها قياساً على أثر الاستنجاء .

وقال مالك: إن كان وقت الصلاة باقياً أعاد الصلاة في قليل النجاسة، وكثيرها وإن فات لم يعد في قليل النجاسة وكثيرها .

واستدل بما روي أن رسول الله ﷺ صَلَّى فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ لُمْعَةً مِنْ نَجَاسَةٍ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَغْسِلَهُ، ولم ينقل أنه أعاد صلاته .

والدلالة عليهما من طريق المعنى: على ما تقدم من الظواهر هو أنها نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب أن لا يعفى عنها .

أصله مع أبي حنيفة ما زاد على الدرهم ومع مالك ما لم يخرج الوقت، ولأن التطهير إذا أمكن من غير مشقة في محل لم يجز العفو عنه عن قدر الدرهم كأعضاء الطهارة في الحدث .

فأما قياس أبي حنيفة على أثر الاستنجاء فغير جائز، لأن الاستنجاء عنده غير واجب فكيف يكون أصلاً لواجب، لأن الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام على أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة معدول عن حكم النجاسة فلم يجز أن يقاس عليه غيره وكيف قدره أبو حنيفة بالدرهم، وقد يختلف على اختلاف الناس في خلقتهم وأما ما استدلل به مالك من الخبر ففيه جوابان :

أحدهما: أنه وإن لم يقض الصلاة في الحال فيجوز أن يكون قضاها بعد زمان، لأن تعجيل القضاء على الفور ليس بواجب .

والثاني: أنه لم يعد، لأنه لم يعلم النجاسة إلا بعد فراغه من الصلاة والإعادة عندنا في مثله غير واجبة في أحد القولين ثم أفسد مذهبه بما ذكره المزني من أن لا يعدو من صلى بنجاسته من أن يكون مؤدياً فرضه، أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمزيل عنه فرضاً لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه .

والضرب الثاني: من النجاسة ما عفى عن قليله ولم يعف عن كثيره، وذلك مثل دم البراغيث وماء القروح، والبثور، والمدة إذا لم يختلط كل ذلك بدم، لأن في التحرز من قليل ذلك مشقة غالبية، فأما سائر الدماء سوى دم البراغيث ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها كالأبوال لا يعفى عن قليلها وكثيرها لدفع المشقة في التحرز منها .

والوجه الثاني: كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها.

والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس، وكأنه أصبح يعفى عن قليل دم الإنسان من فصاده، أو حجامه، أو رعاfe، أو جرحه ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة، أو آدمي فأما الفرق بين قليل ذلك وكثيره فلا حد له إلا ما يتعارفه الناس من القليل والكثير، وقد قال الشافعي في موضع من «المبسوط» إذا كان ماء القروح لمعة وجب إزالته.

وقال في القديم: إذا كان كقدر الكف وجبت إزالته، وليس ذلك مختلفاً بل هو تقريب على معنى الفرق والعادة، فإن فحش وجبت إزالته، وإن قلّ عفى عنه.

فصل: إذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة أو بدنه نجاسة فذلك ضربان:

أحدهما: أنه يمكن حدوثها بعد السلام فالصلاة مجزئة لا قضاء عليه لاستقرار الأداء وعدم ما يوجب القضاء.

والضرب الثاني: أن يتيقن تقدم النجاسة قبل الصلاة، وفي الصلاة فذلك ضربان أيضاً:

أحدهما: أن لا يكون قد علم بها قبل الصلاة ولا شاهدها إلا بعد السلام ففي وجوب الإعادة عليه قولان:

أحدهما: قاله في القديم، وبه قال ابن عمر، والزهري، والأوزاعي: لا إعادة عليه لرواية أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ قَالُوا خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهَا قَذَرًا.

وفي رواية أخرى أن فيها دم جلمة، ولأن المصلي مأمور بفعل أشياء، كالركوع، والسجود، وستر العورة، وبترك أشياء كالنجاسة، والكلام، ثم كان ما أمر بفعله تبطل الصلاة بتركه عمداً، أو نسياناً وما أمر بتركه وقع الفرق بين عمدته ونسيانه كالكلام فوجب أن تكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدتها ونسيانها كالكلام فتبطل الصلاة مع العمد، وتصح مع النسيان.

والقول الثاني: قاله في الجديد وبه قال أهل العراق: عليه الإعادة، لأنها طهارة لو تركها عامداً لم تصح صلاته فوجب إذا تركها ساهياً أن لا تصح صلاته قياساً على رفع الحدث، ولأنه حامل نجاسة لو كان عالماً بها لم تصح صلاته فوجب إذا كان ساهياً لها أن لا تصح صلاته.

أصله إذا تطهر بالماء النجس .

والضرب الثاني : أن يكون قد علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم يسهى عند دخوله في الصلاة فعلى قولين في الجديد عليه الإعادة، وعلى قوله في القديم على وجهين :

أحدهما : عليه الإعادة ؛ لتفريطه في إزالتها .

والثاني : خرج القاضي أبو حامد لا إعادة عليه .

فصل : فأما إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسله صلى عريان ، ولا إعادة عليه سواء كان نجساً كله ، أو بعضه ، وإن صلى فيه أعاد .

وقال مالك ، والمزني : صلى فيه ، ولا إعادة عليه .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضه نجساً وجب عليه أن يصلي فيه ، ولا إعادة عليه وإن كان جميعه نجساً كان بالخيار بين أن يصلي فيه ولا قضاء عليه وبين أن يصلي عريان ولا قضاء عليه أيضاً ، والدلالة عليهم هو : أنه معنى يتوصل به إلى أداء شرط من شرائط الصلاة فوجب إذا كان نجساً أن لا يسقط معه أصله الطهارة بالماء النجس ، ولا يدخل عليه دم البراغيث ، لأن قولنا نجس يقتضي تنجيس جميع البدن ، ودم البراغيث لا ينجس جميعه ، ولأنها نجاسة على شيء يمكن الاحتراز منها فوجب أن لا يسقط فرض الصلاة معها أصله : إذا كان ثوب طاهر .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجَسٌ وَلَا يَعْرِفُهُ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَيَصَلِّي فِيهِ وَيُجْزئُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ آتَاهُ مِنْ مَاءٍ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّحَرِّيِّ وَيُجْزئُهُ» .

قال الماوردي : أما الاجتهاد في الإناءين فقد مضى في كتاب الطهارة ، وأما الاجتهاد في الثوبين إذا كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً فجائز على مذهب الشافعي وأبي حنيفة فإذا بان له طهارة أحدهما بالاجتهاد صلى فيه وأجزأه .

وقال أبو إبراهيم المزني : لا يجوز الاجتهاد فيهما ؛ بل يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر .

قال : لأنه قد يقدر على أداء فرضه بيقين فلم يجز أن يؤديه مجتهداً بالشك كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لا يعرفها بعينها لما لزمه إعادة الخمس صلوات ليكون مؤدياً لفرضه بيقين وجب أن يكون في الثوبين كذلك قال : ويفارق هذا الإناءين حيث جاز له الاجتهاد فيهما أنه لو أمر أن يتطهر بكل واحد منهما لكان حاملاً لنجاسة بيقين ، وهذا خطأ ، والدلالة على فساده من طريق المعنى أن ستر العورة في الصلاة عبادة تؤدي باليقين والظاهر ،

فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه قياساً على القبلة والأواني، ومعنى قولنا: تؤدي باليقين هو: أن يصلي في ثوب قد غسله.

وقولنا: تؤدي بالظاهر هو: جواز الصلاة في ثياب المشركين واليقين في القبلة أن يعانيتها، والظاهر أن يكون غائباً عنها، واليقين في الماء أن يتوضأ بماء النهر والظاهر بماء الأواني، فأما ما ذكره من وصوله إلى أداء فرضه بيقين فمنتقض عليه بجهات القبلة يجوز له الاجتهاد فيها، ولا يلزمه الصلاة إلى جميعها وإن كان فيه أداء فرضين بيقين، ثم الفرق بين تركه لصلاة من خمس صلوات وبين الثوبين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ما سوى فرضه من الصلوات الخمس نافلة وفعلها على وجه العمد طاعة، وفعل الصلاة على وجه العمد في ثوب نجس معصية فافترقا من هذا الوجه.

والوجه الثاني: هو أن عليه تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس فلا يمكنه تعيين النية لها إلا بقضاء الخمس، وليس عليه تعيين النية في الظاهر من الثوبين فافترقا من هذا الوجه أيضاً.

والفرق الثالث: عدم المشقة في إعادة الصلوات الخمس إذا ترك أحدها، لأن أكثر ما يلزمه إعادة خمس سواء ترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً وإذا نال المشقة في إعادة الصلاة في الثياب لأنه قد يكون معه ثوب نجس في جملة ألف ثوب طاهر لا يعرفه بعينه، فلو كلف إعادة الصلاة في كل ثوب مرة للزمه إعادة تلك الصلاة ألف مرة وهذا أعظم مشقة.

فصل: فإذا ثبت جواز التحري في ثوبين، فكذلك في الكثير من الثياب سواء كان الطاهر أكثر من النجس أو النجس أكثر من الطاهر، فإذا بان له بالاجتهاد والتحري طهارة أحدهما صلى فيه ما شاء من الصلوات، ولم يلزمه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة، فإن قيل: فهلا وجب عليه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة كالقبلة؟ قيل: الفرق بينهما أن القبلة في موضعها لا تنتقل في أحوالها ويكون مهب الشمال في وقت قبلة له، ومهب الجنوب في وقت قبلة له، وقد يكون ضدتهما في وقت قبلة له لتغيير أحواله وتقل أماكته فلاجل ذلك وجب عليه تكرار الاجتهاد لتكون الصلاة والثوب الطاهر محكوم له بالنجاسة في كل زمان فلاجل ذلك لم تلزمه إعادة الاجتهاد، فلو أعاد الاجتهاد عند صلاته في الثوبين ثانية فبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه، فإن بان له علم ذلك قطعاً من طريق اليقين أعاد صلاته الأولى، لأن العلم القاطع قاض على العلم الظاهر فجوز له الصلاة في الثوب الثاني ليقين طهارته، وإن علم نجاسته من طريق الاجتهاد والتحري لم يعد ما صلى فيه ولم يجز أن يستأنف الصلاة فيه، لأن اجتهاده الثاني قد أثبت له حكم النجاسة، وإذا كان كذلك فمذهب الشافعي: أنه يصلي عريان، وعليه الإعادة، وعلى مذهب أبي العباس بن سريج يصلي في الثاني، وليس عليه إعادة على نحو ما قاله في الإناءين، وقد تقدم الكلام معه، وعلى مذهب

المزني: يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر على أصله المتقدم، فلو لم يبين له باجتهاده الطاهر من النجس وكان الشك باقياً فمذهب الشافعي أنه يصلي عريان ويعيد إذا وجد ثوباً طاهراً، ومذهب المزني وقد ساعده بعض أصحابنا في هذا الموضع عند بقاء الإشكال أنه يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر، ولو فعل ذلك لأجزاه على مذهب الشافعي أيضاً وإن كان لا يوجبه عليه.

فصل: إذا كان معه ثوب طاهر يقيّن وثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس وقد أشكلا عليه ففي جواز التحري فيهما مع وجود الثوب الطاهر وجهان:

أحدهما: لا يجوز، لأن الاجتهاد متروك مع وجود النص، واليقين.

والوجه الثاني: وهو أصح يجوز له الاجتهاد فيهما، لأنه قد يجوز استعمال الطاهر مع وجود اليقين، ألا تراه لو وجد إناء ماء على شاطئ دجلة جاز له استعماله وترك ماء دجلة وإن كانت طهارة الإناء من طريق الظاهر وطهارة دجلة من طريق اليقين، كذلك في الثوبين المشككين مع وجود ثوب طاهر فلو كان معه ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس وقد أشكلا عليه فتحرى فيهما وغسل ما غلب قلبه أنه نجس، جاز له أن يصلي في كل واحد منهما على الانفراد، فإن لبسهما وصلى فيهما جميعاً ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز، لأن أحدهما طاهر بغسله والآخر طاهر باجتهاده.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز له، لأنه قد يتيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شك في زوالها فلم يجز أداء الصلاة فيهما.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان معه ثوب واحد أصابته نجاسة لا يعرف موضعها فعليه غسلها، وليس له الاجتهاد فيه، لأن كل موضع من الثوب مساو لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه، ولأن الحظر والإباحة إذا اختلطا غلب حكم الحظر، ولم يسع فيه الاجتهاد، وإذا تميزا وأشكلا ساغ فيهما الاجتهاد فعلى هذا لو شق الثوب لم يجز له الاجتهاد لجواز أن يصادف الثوب محل النجاسة فتحصل النجاسة فيهما جميعاً، فلو كان الثوب قميصاً فعلم أن النجاسة في أحد كفيه فأراد الاجتهاد بينهما وغسل ما يؤديه الاجتهاد إلى نجاسته ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز لأن أحد الكمين طاهر بالاجتهاد، والآخر طاهر بالغسل على معنى ما قاله في الثوبين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز، لأنه قد يتقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شك في زوالها، فلو أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما فهل يجوز له قبول خبره أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز إذا قيل: إن الاجتهاد فيهما لا يجوز.

والوجه الثاني: يجوز إذا قيل إن الاجتهاد فيهما يجوز.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمٍ حَيْضُهَا قَرَضَتْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى تَنْقِيَهُ ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها فعليها غسله للصلاة لقوله ﷺ لَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ، حُتِيَ ثُمَّ أَقْرَضِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ غَسَلْتَهُ وَأَزَالْتَهُ بِلَا حَتٍّ، وَلَا قَرْضٍ جَاز.

وقال داود بن علي: لا يجوز للخبر، وهذا خطأ، لأن أمره بالحث والقرض من صفات الغسل، ومخالفة الصفة لا تبطل الحكم مع وجود الإزالة المقصودة بالغسل على أنه قد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ: «نَذِيهِ بِالْمَاءِ وَحُكِّيهِ بِصَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» وليس هذا شرط لازم في الغسل كذلك الحث والقرض، فإذا غسلته بالماء فزال لونه وأثره وريحه فقد طهر، وجاز لها الصلاة فيه وإن بقي لونه، أو ريحه لم يطهر، وإن بقي أثره دون لونه وريحه ولم يمكن إزالته فقد نصَّ الشافعي في كتاب «الأم» على جواز الصلاة فيه لرواية أبي هريرة أن ميمونة بنت يسار سألت النبي ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّوْبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ، وَقَالَ ﷺ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا: «لَطَّخِيهِ بَوَرْسٍ»، ولأن ما لا يقدر على إزالته في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث، وأثر الاستنجاء في كونه معفواً عنه، ومن غلط من أصحابنا ومنع من الصلاة فيه فقد خالف منصوص الشافعي مع السنة الواردة فيه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبِ الْحَائِضِ وَالثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ الرَّجُلُ أَهْلَهُ».

قال الماوردي: وأما ثوب الحائض، والنفساء فطاهران إن لم يعلم فيهما نجاسة، والصلاة فيه جائزة والدلالة على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ ﷺ: لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي يَدِكَ» فأما ثوب الجنب الذي جامع فيه أهله فطاهر أيضاً، والصلاة فيه جائزة ما لم يعلم فيه نجاسة لرواية ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامَعُ أَهْلُهُ فِيهِ.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَمَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ لِيُصَافِحَهُ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ

مُصَافِحَتِهِ، وَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ».

مسألة: قَالَ «وَأِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَصْرَانِيٍّ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ قَذْرًا، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

أما اليهود، والنصارى فيجوز الصلاة في ثيابهم والطهارة بمائهم، لأن الكفر والإيمان إنما هو معتقدات القلوب، وهم في الأبدان سواء، والاعتقادات لا مدخل لها في التطهير والتنجيس، وكذا الكلام في المجوس وعبداء الأوثان الذين لا يستعملون الأبوال، فأما من يعتقد منهم استعمال الأبوال ففي جواز الصلاة في ثيابهم وجهان:

أحدهما: هو منصوص الشافعي حكاه حرمله عنه نصاً أن الصلاة في ثيابهم جائزة ما لم يعلم فيها نجاسة، لأن الأصل الطهارة ما لم يعلم بعض النجاسة.

والوجه الثاني: لا تجوز الصلاة في ثيابهم، لأن الظاهر منها حلول النجاسة فيها، وعلى كلا الوجهين لو تنزه عن لبس ثيابهم والصلاة فيها كان أولى.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَصْلُ الْأَبْوَالِ وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجٍ حَيٍّ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَلَا يَتَيْنَّنَ لِي فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ وَلَوْ غَسَلَ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قال الماوردي: وهذا كما قال أما بول الآدميين فنجس إجماعاً صغيراً كان، أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، لرواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(١) ولولا أنه نجس يلزمه اجتنابه ما استحق عذاب القبر عليه.

وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمد أو لا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعاً فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فَعَجَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ» فإذا ثبت نجاسة بول الآدميين بما ذكرناه من السنة والإجماع فالواجب غسله بالماء إلا بول الصبي قبل الطعام، فإنه يطهر برش الماء عليه، فأما بول الصبية فلا يطهر إلا بالغسل قبل أكل الطعام وبعده.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يطهر بولها جميعاً إلا بالغسل.

وقال الأوزاعي: يطهر بولهما جميعاً بالرش والدلالة على الفريقين في جواز الرش

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٨) والحاكم في المستدرک ١٨٣/١ وأحمد في المسند ٣٢٦/٢، ٣٨٨، والدارقطني ١٢٨/١ ونصب الرأية ١٢٨/١ وكشف الخفاء ٢٠١/١.

على بول الغلام ووجوب غسل بول الجارية رواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ».

وهذا نص ذكره ابن المنذر.

وروت لبابة بنت الحارث^(١) أن رسول الله ﷺ أَجْلَسَ الْحَسَنَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ أَخَذْتَ ثَوْبًا وَأَعْطَيْتَنِي إِزَارَكَ لَأَغْسِلَهُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ عَلَى بَوْلِ الذَّكَرِ» وهذا نص أيضاً ذكره أبو داود^(٢).

وروي عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بِطِفْلٍ لَهَا لِيُحَنِّكَهُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَنَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ^(٣) فثبتت سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً بصحة ما ذكرناه من جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، وغسل بول الصبية قبل الطعام وبعده، ثم الفرق بينهما في المعنى من وجهين:

أحدهما: أن بول الجارية أحر من بول الغلام، ومنى الغلام أحر من منى المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام، وغلظ في بول الجارية.

والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المنى. وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيراً ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف، فإن قيل: فما معنى قول الشافعي «ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية» وقد فرقتم بينهما قيل: يحتمل أمرين:

أحدهما: أن السنة قد فرقت بينهما، ولا يبين لي معنى الفرق بينهما من طريق السنة.

والثاني: أن فرق المشاهدة بينهما في كون بول الصبي أبيض غير متغير وبول الصبية بضده لا يبين لي المعنى فيه فأما أبوال ما عدا الأدميين وأرواثها فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أن أبوال جميعها وأرواثها نجسة بكل حال، وبه قال من الصحابة ابن عمر، من التابعين الحسن، ومن الفقهاء أبو ثور.

(١) لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل زوجة العباس وأخت ميمونة لها ثلاثون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد كل منهما بحديث قيل هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة وعنهما ابنها عبد الله وعبد الله بن الحارث بن نوفل وكانت تصوم الاثنين والخميس. انظر الخلاصة ٣/٣٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥) والبيهقي ٤١٤/٢ وأحمد في المسند ٣٣٩/٦، ٣٤٠ والحاكم في المستدرک ١٦٥/١ وتلخيص الجبير ٣٨/١.

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٦/١ كتاب الوضوء باب بول الصبيان ٢٢٣ ومسلم ٢٣٨/١ كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧/١٠٣).

والثاني: وهو مذهب النخعي: أن أبوالها وأروائها كلها طاهرة.

والثالث: وهو مذهب عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه وروثه نجس.

والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة أن أبوال جميعها وأروائها نجسة إلا ما لا يمكن الاحتراز منه من ذرق الخفاش والطيور وغيره فأما ما يمكن الاحتراز منه فإن كان غير مأكول اللحم فهو كالعدرة يعفى عن قدر الدرهم منه في الصلاة، وإن كان مأكول اللحم فذرقه كالعدرة أيضاً يعفى عن قدر الدرهم منه.

وقوله: يعتبر فيه التفاحش، وقدر التفاحش ربع الثوب ففرق بين بوله وروثه وسوى أبو يوسف، ومحمد بين بوله وروثه في اعتبار التفاحش فيهما جميعاً، وقدر ذلك الربع، واستدلوا في الجملة على طهارة ذلك مع اختلاف مذاهبهم برواية البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»

وبرواية حميد عن أنس: أَنَّ قَوْمًا مِنْ غُرَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ فَانْتَفَخَتْ أَجْوَاهُكُمْ فَبَعَثَهُمْ إِلَى لِقَاحِ الصَّدَقَةِ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا^(١).

قالوا: ولأن النبي ﷺ طاف بالبيت ركباً على راحلته يومي إلى البيت بمحجنه ومعلوم من حال الراحلة أنها لا تخلو من البول والروث، فلو كان نجساً لامتنع من تنجيس المسجد به قالوا: ولأنه إجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرتهم فدل هذا الفعل على طهارته.

قالوا: ولأن غسل النحل من المخرج وليس بنجس، ولأن الأنفخة كرش وهي طاهرة. والدلالة على تنجيسه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] فامتن الله سبحانه علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم.

وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين.

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْبَوْلِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٤٩/١٠ كتاب الطب (٥٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري ٣١٧/١ كتاب الوضوء باب الكباير أن لا يستتر من بوله (٢١٦) ومسلم ٢٤٠/١، ٢٤١ كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢/١١١).

فكان على عمومته في جميع الأبوال، ولأنه نجس من الآدمي فكان نجساً من البهائم .

أصله : الدم ولأنه حيوان دمه نجس فوجب أن يكون بوله نجساً كالآدمي ، فأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب فراويه أبو جهم ، وهو مجهول لا يعرف على أن قَوْلُهُ ﷺ : «لَا بَأْسَ بِهِ» يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ، بل فيه تنبيه على نجاسته، وأنه أخف حالاً من غيره .

وفائدته جواز الانتفاع به عند الحاجة فرقاً بينه وبين الخمر، وإنما نصّ على ما يؤكل لحمه، لأنه أنفع في التداوي من بول غير المأكول، فأما حديث العرنين فلا حجة فيه، لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة إليه فإن قيل : جواز شربه دليل على طهارته قيل : باطل بالميتة، وأما طواف النبي ﷺ بالبيت على راحلته فلا دليل فيه، لأنه لم يتحقق منها النجاسة، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله ألا ترى أن النبي ﷺ كان يحمل أمانة بنت العاص في الصلاة . والطفل أسوأ حالاً من البهيمة في إرسال النجاسة على أن عادة الإبل أنها لا ترسل النجاسة في سيرها، وأما إجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين : أحدهما : أن هذا ليس فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به .

والثاني : أنه لو كان فعل جميعهم لم يلزم، لأنهم ليسوا كل الأمة، ولو كانوا كل الأمة لم يكن إجماعاً، لأن ابن عمر، والحسن يخالفان في المسألة، وأما العسل فخارج من فم النحل لا من دبرها على أن النحل حيوان لا يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس بإجماعنا، وإياهم، وأما الأنفخة فلبين جامد، ولذلك حل أكله وساعت طهارته، ومن أصحابنا من قال : هو نجس، لأنه كرش فأما جرة البعير التي يخرجها من جوفه ثم يجترها فلا يختلف أصحابنا في نجاستها كالقيء سواء .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَيَفْرُكُ الْمَنِيَّ فَإِنْ صَلَّى بِهِ وَلَمْ يَفْرُكْهُ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَمِطُهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ كَبَصَاقٍ أَوْ مُحَاطٍ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال المنى طاهر في أصل خلقه، وعلى كل أحواله وهذا مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة عائشة، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء .

وقال أبو حنيفة : المنى نجس في جميع حالاته إلا أنه إن كان يابساً طهر بالفرق وإن كان رطباً نجس بالغسل .

وقال مالك : المنى طاهر في أصل خلقه وإنما تنجس في ظهوره بمروره في الذكر بمر الأنجاس، ولا يطهر إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً .

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ الْمَنِيُّ وَالْدَّمُ وَالْبَوْلُ»^(١) فدل جمعه بينهم في الحكم على إجماعه في النجاسة؛ وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «اغسليه رطباً، وأفركيه يابساً»^(٢).

ولأنه مائع ينقض الطهارة فأشبهه البول، ولأنه خارج يوجب الغسل فأشبهه دم الحيض، ولأنه مائع يخرج على وجه اللذة فأشبهه المذي، ولأن المني في الأصل دم استحال ويستحيل دماً في ثاني حال فوجب أن يكون نجساً إلحاقاً بأحد طرفيه، وهذا خطأ.

والدلالة على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فأطلق على المني اسم الماء فوجب أن ينطلق عليه حكمه في الطهارة.

وروي شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الْمَنِيِّ: «أَمِطُهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ كَبَصَاقٍ، أَوْ مَخَاطٍ»^(٣) فشبهه بالبصاق الطاهر في حكمه، وأمر بإماطته بالإذخرة، والأنجاس لا تطهر بالحشائش، فدل من هذين الوجهين على طهارته.

وروي القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»^(٤) وهذا دليل على مالك، لأن أبا حنيفة يجيز فركه يابساً وروي ميمون بن مهران^(٥) عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهِ»^(٦)، وهذا دليل عليهما، لأن أبا حنيفة يرى أن فرك المني بعد الإحرام يمنع من انعقاد الصلاة.

(١) أخرجه الدارقطني ١٢٧/١ وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٣٠٩/٢ وانظر نصب الراية ٢١٠/١ الداربية (٩٢/١) (٨٢) التلخيص (٣٢/١).

(٢) قال الحافظ بن حجر في الداربية (٩١/١) (٨١) لم أجده بهذه الساقية وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً انظر نصب الراية (٢٠٩/١).

(٣) منكر أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٤/١) والبيهقي ٤١٨/٢ وأخرجه الشافعي موقوفاً (٢٦/١) على ابن عباس (٥٥) قال البيهقي: لا يصح رفعه وإنما هو موقوف....

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٢) والنسائي ١٥٦/١ وأحمد في المسند ١٣٢/٦ وأبو عوادة (٢٠٤/١) والطحاوي في معاني الآثار (٤٩/١) والشافعي في المسند (٢٦/١).

(٥) ميمون بن مهران الرقي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وطائفة وعنه ابنه عمرو والحكم وأيوب وخلق وثقه النسائي قال أبو المليح: ما رأيت أفضل منه ومن كلامه: من أساء سرّاً فليتب سرّاً ومن أساء علانية فليتب علانية... مات سنة سبع عشر ومائة. انظر الخلاصة (٧٤/٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٨/١) في كتاب الطهارة باب حكم المني (٢٨٨/١٠٥) وأخرجه الشافعي في المسند (٢٦/١) (٥٤) وأبو عوادة (٢٠٤/١) والطيالسي (١٤٠/١) وأحمد (٣٥/٦) والنسائي (٥٦/١).

وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي^(١) عن عائشة رضي الله عنه قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعَرَقِ الْأَذْخَرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَجْتَهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٢).

وهذا آخر دلالة عليهما، ولأن كل ما لا يجب غسله يابساً لا يجب غسله رطباً.

أصله: سائر الطاهرات، ولأنه أصل خلق الإنسان فوجب أن يكون طاهراً كالطين، ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب أن يكون طاهراً كالبيض، ولأنه مائع ينشر الحرمة فوجب أن يكون طاهراً ك«اللبن» فإن قيل: المني لا ينشر الحرمة، قيل: إذا استدخلت الماء لزمتهما العدة، وحرمتها ما بقيت في عدتها، فأما أخبارهم إن صحت فمحمولة على الاستحباب.

وأما قياسهم على البول، فالمعنى فيه: كونه نجساً، ووجوب غسل يابسه كوجوب غسل رطبه.

وأما قياسهم على غسل دم الحيض، بعله أنه موجب للغسل فليس الدم موجباً للغسل، وإنما انقطاع الدم يوجب، وأما قولهم: إنه دم استحالة فغير منكر أن يستحيل منياً كما يستحيل لبناً طاهراً قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةً تَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

فصل: فإذا وضع طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، وحكى ابن القاص في كتاب «المفتاح» عن أبي العباس في مني المرأة قولين، وحكى الكرابيسي عن الشافعي في القديم: نجاسة المني، وكل هذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعي نص عليه، ولا إشارة إليه، بل صح بطهارة جميعه في القديم والجديد إلا إنا نستحب غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً للخبر.

فأما العلقه ففيها وجهان:

أحدهما: طاهرة وهو الصحيح، وقد حكاه الربيع عن الشافعي عن المعنى الموجب لطهارة المني موجود فيها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: إنها نجسة؛ لأن الشيء قد يكون طاهراً، ثم يستحيل نجساً ثم يعود طاهراً كالعصير إذا اشتد فصار خمرًا، ثم انقلب فصار خلًا قال: وكذلك البيض إذا صار علقه، وأما مني ما سوى آدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه:

(١) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي الجندعي بضم الجيم أبو هشام المكي عن أبيه وابن عمر وعنه يُدِيلُ بن ميسرة والضحاك بن عثمان وثقه أبو حاتم قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومائة انظر الخلاصة (٧٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٦) والبيهقي (٤١٨/٢).

أحدها: أن منيها طاهر، لأنه يتولد من حيوان طاهر.

والوجه الثاني: أن منيها نجس، لأنه لما كان نجساً إذا مات بعد حياته وجب أن يكون نجساً في حال موته قبل حياته، لأن حكم الموات الأول كـ«حكم» الموات الثاني قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] ألا ترى ابن آدم لما كان طاهراً بعد موته حكم له بالطهارة قبل حياته.

والوجه الثاني: أن مني ما يؤكل لحمه طاهر ومني ما لا يؤكل لحمه نجس اعتباراً بلبنه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُضَلِّي عَلَى جِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذَكِّي، وَفِي صُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَهُوَ حَيٌّ».

قال الماوردي: وهذا كما قال لا بأس بالصلاة في جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى، وإن لم يدبغ، لأن الزكاة أبلغ مما يعمل فيه من الدباغة لتطهيرها جميع أجزاء الحيوانات، واختصاص الدباغة بتطهير الجلد وحده وليس المقصود في دباغه طهارته، وإنما يقصد منها تشييفه وامتناع فساده، فأما الطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر فلا بأس بلبسه، والصلاة فيه وعليه لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كَانَ عَلَيْهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ (١) جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيِّقَةٌ الْكَمَامِ يَعْنِي صُوفٍ.

وقال الحسن البصري: كان إذا جاء الشتاء شُمُّ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَائِحُ كَرَوَائِحِ الضَّأْنِ مِنْ لِبَاسِهِمُ الصُّوفِ، ولأنه مأخوذ مما يؤكل لحمه لنفعه فوجب أن يكون مباحاً كـ«اللبن».

وقولنا: لنفعه احتراز مما قطع من أعضائه.

مسألة: «وَلَا تَصِلْ مَا انْكَسَرَ مِنْ عَظْمِهِ إِلَّا بِعَظْمٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا فَإِنْ رَقَعَهُ بِعَظْمٍ مَيْتَةٍ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ، فَإِنْ مَاتَ صَارَ مَيْتًا كُلُّهُ وَاللَّهُ حَسْبُهُ».

(١) هي بفتح التاء وضم الباء وهي في طرف الشام صانه الله تعالى من جهة القبلة وبينها وبين مدينة النبي ﷺ نحو أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله ﷺ تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء إليه ﷺ من جاء وهي آخر غزواته بنفسه. قال الأزهري أقام النبي ﷺ بتبوك بضعة عشر يوماً والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث والعلمية ورويته في صحيح البخاري في حديث كعب في أواخر كتاب المغازي عن كعب ولم يذكر عن رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك هكذا هو في جميع النسخ تبوكاً فيه أيضاً توج بالميم.

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا اندرت سن إنسان وانفصلت من جسده فذلك نجس لقوله ﷺ : « مَا سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ » .

فأما موضع العظم من جسده ، وموضع السن من فيه فطاهر بإجماع ، فإن أراد أن يصل عظمه أو يرد سنه لم يجز إلا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول اللحم بعد ذكاته ، فأما بعظمه النجس ، وسنه النجس فلا يجوز له لما عليه من ترك النجاسة في صلاته ، فإن وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه بفعله ، ثم نظر في حاله ، فإن كان يأمن التلف من قلعه ، أو زمانه عضو من أعضائه أمر بقلعه واجباً ، فإن أبى أجبره السلطان عليه سواء ركب اللحم وتغشاه أم لا .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن ركب اللحم لم يقلع كـ«شارب الخمر» ، لا يؤمر باستقاء ما شربه ، وهذا خطأ ؛ بل عليه قلعه ؛ لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها ليس به ضرورة إلى تنقيتها ، فوجب أن يلزمها إزالتها كما كانت على ثوبه أو بدنه ، وفارق شارب الخمر لحصول الخمر في معدن الأنجاس ومحل المستقذرات مع استهلاكه وسرعة زواله على أننا نأمره باستقاء الخمر استحباباً ، هذا الكلام فيه إذا أمكنه فعله من غير تلف ، أو زمانه ، فأما إن خاف من فعله تلف نفسه ، أو عضو من أعضائه أقر على حاله ، ولم يؤمر بقلعه لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده ؛ لأن حراسة النفس واجب واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز .

وقال بعض أصحابنا : يجبر على قلعه ، وإن تلف من أجله ؛ لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف ، كالقاتل ، والزاني ، وهذا غلط ؛ لأنه لا خلاف أنه لو لم يجد في الابتداء عظماً طاهراً ، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس جاز له أن يصله به فوجب إذا خاف التلف أن يقر على حاله لحراسة نفسه ، وليس كذلك فعل الزنا وقتل النفوس ؛ لأنهما لا يحلان في ضرورة ولا غيرها على أن الفرق بينهما : أن حد الزنا ، والقصاص ردع له إن عاش وزجر لغيره إن مات وقلع ما وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه تسقط عنه الصلاة فكان تركه حياً يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى .

فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك إذا خاف التلف ، وقلعه إذا أمن من التلف فلم يفعله حتى مات قال الشافعي : « صار ميتاً كله والله حسبه » يعني : يحاسبه على ما ضيع من صلواته بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقلع ذلك بعد موته لسقوط فرض الصلاة ، وزوال التكليف ليلقى الله تعالى بغير معصية فأما من تحرك أسنانه ولم تفارق موضعها ، فلا بأس أن يقرها على حالها أو يشدها بحسب إمكانه ، ويربطها بفضة أو ذهب فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ربط أسنانه بالذهب .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَصِلُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ إِنْسَانٍ وَلَا شَعْرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِحَالٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

[القول في وصل الشعر بشعر نجس]

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال، وسواء في النهي شعور الآدميين، وشعور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان أو غير ذلك من الشعور النجسة لما على المصلي من اجتناب الأنجاس.

وقد روت فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَهَا الْحَصْبَاءُ فْتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ؟ قَالَ: «لَا لِعِنَتِ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ»^(١).

وقد روي من طريق آخر عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ، وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالنَّامِصَةَ، وَالْمُسْتَمِصَّةَ، وَالْعَاضِيَةَ، وَالْمُسْتَعِضَّةَ^(٢).

فأما الواصلة والمستوصلة ففيه تأويلان:

أحدهما: أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة.

والثاني: أنها التي تصل شعرها بشعر نجس فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعوم النهي، ولقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لُعِنَ السَّلَتَاءُ وَالْمَهْرَاءُ»^(٣)، فالسلتاء التي لا تختضب، والمهراء التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فذلك

(١) أخرجه البخاري ٣٨٧/١٠ في اللباس (٥٩٣٥) (٥٩٣٦-٥٩٤١) ومسلم ١٦٧٦/١ في اللباس (٢١٢٢/١١٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ومسلم فالبخاري ٣٧٤/١٠ باب وصل الشعر (٥٩٣٧) ومسلم ١٦٧٧/٣ في اللباس (٢١٢٤/١١٩) وقول الواشمة والمستوشمة قال الرافعي في الترتيب أنها في غير الروايات المشهورة وكذلك قوله العاضمة والمستعضمة وقوله العاضمة والمستعضمة ذكرهما ابن الأثير في النهاية ٢٥٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ٩٩/١ في كتاب الإيمان (١٠١/١٦٤) وأخرجه أبو داود (٣٤٥٢) وأحمد في المسند ٢٤٢/٢ والبيهقي ٣٢٠/٥.

صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح.

وأما الواشرة، والمستوشرة: هي التي تبرد الأسنان بحديدة لتجديدها وزيتها.

وأما الواشمة: وهي التي تنقش بدننها وتشمه بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الإبر فيبقى لونه على الأبر.

وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح، وليس مما تناوله النهي.

فأما النامصة، والمنتمصّة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعلى الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة، والمستوصلة.

وأما العاضّة، والمستعضّة: فهي التي تقع في الناس.

قال الشاعر:

إِنَّ الْعِضَّةَ لَيْسَتْ فِعْلُ أَحْرَارِ

وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم ومحذور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ ولرواية الحسن البصري قال نهى رسول الله ﷺ عن الخضاب بالسواد وقال إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُبْغِضٌ لِلشَّيْخِ الْغَرِيبِ أَلَا لَا تُغَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَأَعْلًا فَبِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ^(١).

مسألة: [القول في تطهير الأرض إذا أصابها نجاسة] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ بَالَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضٍ يُطَهَّرُ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ «صُبُّوا عَلَيْهِ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ «الدَّلْوُ الْعَظِيمُ» وَإِنْ بَالَ اثْنَانِ لَمْ يُطَهَّرْهُ إِلَّا دَلْوَانِ».

قال الماوردي: هذا صحيح إذا أصاب الأرض بول صب عليه ما يغمره حتى أزال لونه أو ريحه فقد طهر المكان والماء جميعاً لا يختلف فيه أصحابنا، وإنما اختلفوا في طهارة الماء المنفصل عن الثوب النجس إذا زال عنه النجاسة، فمذهب الشافعي: أنه طاهر أيضاً كالأرض، ومن أصحابنا من حكم بتنجيسه، وفرق بينه وبين الأرض بأن قال يطهر الثوب مع الحكم بنجاسة ما انفصل عنها، لأن الماء إذا اندفع عن محل النجاسة نجس المحل الثاني، فكانت الضرورة داعية إلى تطهير ما انفصل عنه.

وقال أبو حنيفة: كل ما انفصل عن النجاسة وأزيل بها فهو نجس بكل حال، فإذا أصاب الأرض بول لم تطهر إلا بكشط ما أصاب البول منها، فإن صب عليه الماء حتى غمره

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٠١٥/٣ والدليمي كما في الكشف ٢٨٩/١ (٧٥٨).

لم تطهر إلا أن يندفع الماء عنها إلى بحر، أو نهر، وبني ذلك على أصله في أن الماء المزال به النجاسة نجس، وهو عندنا طاهر.

وقد تقدم فيه الكلام في كتاب «الطهارة» ومما استدل به في ذلك أنه قال روي عن النبي ﷺ أنه أمر في بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِكَشْطِ الْمَوْضِعِ وَإِزَالَةِ الْمَكَانِ، وهذا نص قال: ولأنه لما نجس الماء بورود النجاسة عليه وجب أن ينجس بوروده على النجاسة، لأن كل ذلك ماء قليل حلت به نجاسة وإذا ثبت تنجيسه بما ذكرنا ثبت تنجيس المكان أيضاً.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه من طهارة المكان بصب الماء عليه: رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد فقال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا فَمَا لَيْتَ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَتَهَاوَمَ عَنْهُ وَقَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ومعلوم أنه أمرهم بصب الذنوب عليه لأجل طهارة المكان، وزوال النجاسة بما ورد عليها من الماء، فعلم بذلك طهارة ما الفصل عنها من الماء، ولأنه لو كان الماء المنفصل عن الثوب نجساً لكان ما بقي من بلله نجساً، ولو كان نجساً لوجب غسله، ولو وجب غسله لتعذرت طهارته لبقاء بلله في الغسلة الثانية، والثالثة فدعت الضرورة إلى طهارة بلله، وإذا كان البلل طاهراً كان المنفصل عنه طاهراً، لأن الماء الواحد لا يكون بعضه طاهراً وبعضه نجساً، وبهذا المعنى فرقنا بين ما ذكره من الجمع بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء.

فأما استدلاله بأن رسول الله ﷺ أمر بكشط المكان فحديث ضعيف وإن صح استعمال الحديثين جميعاً لورودهما في زمانين، وذلك أولى من إطراح أحدهما واستعمال الآخر، وإذا ثبت ما ذكرناه فالذنوب هو: الدلو الكبير قال الشاعر:

لَنَا ذُنُوبٌ وَلَكُمْ ذُنُوبٌ فَإِنْ أُبَيِّتُمْ فَلَنَا الْقَلِيلُ^(١)

وقد يعبر بالذنوب عن النصيب: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: ٥٩] يعني: نصيباً. ومنه قول الشاعر:

لَعَمْرُكَ وَالْمَنَايَا غَالِبَاتٌ لِكُلِّ بَنِي أَبِي مِنْهَا ذُنُوبٌ^(٢)

واختلف أصحابنا في الذنوب من الماء هل هو حد في طهارة البول أم لا؟ فقال أبو القاسم الأنماطي، وأبو سعيد الاصطخري: الذنوب حده في طهارة البول لأمر النبي ﷺ فإن كوثر البول بدون الذنوب لم يطهر، وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان.

(١) البيت في اللسان م (ذنوب) والطبري ١٤/٢٧ البحر المحيط ١٣٢/٨ زاد المسير ٤٤/٨.

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي وهو في اللسان م (ذنوب).

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: ليس الذنوب حداً، وإنما الاعتبار بالمكاثرة، وهو ظاهر قول الشافعي، ومنصوصه ألا تراه قال: «ويشبه الماء أن يكون سبعة أمثال النجاسة»، وليس سبعة أمثالها حداً في طهارته أيضاً، وإنما هو تمثيل على طريق التقريب.

والدلالة على أن الذنوب ليس بحد في طهارته هو أن اعتبار طهارة البول بالذنوب تؤدي إلى تطهير كثير النجاسة بقليل الماء وقليل النجاسة بكثير الماء؛ لأنه ربما كان بول الرجل الواحد مماثلاً لبول ثلاثة رجال فمتفق على قدر نجاستها، ويختلف قدر الماء في طهارتها، وهذا يخالف ما تقرر من الحكم في إزالة الأنجاس.

فصل: فأما إذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقادم عهده، وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب الرياح فنجاسة الأرض باقية والصلاة عليها غير جائزة.

وقال أبو حنيفة: قد طهرت الأرض وجازت الصلاة عليها، ولم يجز التيمم بترابها وقد حكى ابن جرير هذا القول عن الشافعي في القديم، وليس يعرف له.

والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الأرض هو أنه محل نجس فوجب أنه لا يظهر بطلوع الشمس، وطول المكث قياساً على الثوب والبساط.

فإن قيل: الفرق بين الأرض، والبساط أن الأرض بطلوع الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة إلى قرارها فيظهر ظاهرها، وليس للثوب قرار تنزل إليه نداوة النجاسة.

قيل: هذا يفسد بالبساط النجس إذا جف وجهه ونزلت النجاسة إلى أسفله هو نجس وإن كان معنى الأرض فيه موجوداً، ولأنه تراب لا يجوز التيمم به لأجل النجاسة فوجب أن لا تجوز الصلاة عليه قياساً على ما قرب عهد نجاسته، فإن قيل إنما لم يجز التيمم، لأن الطبقة الثانية نجسة لنزول النجاسة إليها وبإثارة التراب في التيمم تصل إليها.

قلنا: فيجب على هذا إذا كشط وجه الأرض وأخذ أعلى التراب أن يجوز التيمم به، وفي إجماعنا على المنع منه دليل على فساد هذا التعليل وتسوية الحال في المنع من التيمم به والصلاة عليه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْخَمْرُ فِي الْأَرْضِ كَالْبَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ

ريحه.

قال الماوردي: فأما الخمر فنجس بالاستحالة وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الحسن ليس بنجس، لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥] والله تعالى لا يعد لخلقه نجساً.

والدلالة عليه مع إجماع الصحابة والتابعين قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

والأرجاس : أنجاس إلا ما قامت الدلالة على طهارتها، ولأنه مائع ورد الشرع بإراقتها فوجب أن يكون نجساً كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة فأما الآية فتقتضي طهارة الخمر في الجنة، وهذا مسلم وإنما الخلاف معه في طهارتها ونجاستها في الدنيا وغير منكر أن تكون في الدنيا نجسة ويقلب الله سبحانه وتعالى عينها في الآخرة، ويغير حكمها، فإذا ثبت نجاسة الخمر بما ذكرناه فمتى أصابت الأرض فقد نجست فإن كشط الطبقة التي لاقاها الخمر فقد طهر المكان أيضاً، وإن زال ريحه وبقي لونه فالمكان نجس ؛ لأن اللون عرض، والعرض لا يقوم بنفسه، فكان بقاءه دليلاً على بقاء عينه، فلو ذهب لونه وبقي ريحه فإن كان ذلك لتقصير الغاسل لغسله، ويعلم أنه إن أعيد غسله زالت الرائحة فالمكان نجس وإن كان بقاء الرائحة من غير تقصير في الغسل ففي طهارة المكان قولان منصوصان :

أحدهما : نجس، لأن رسول الله ﷺ قال : «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لَا يَنْجَسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» فجعل الرائحة كاللون في التنجيس للماء كذلك رائحة الخمر كلونه في تنجيس الأرض به .

والقول الثاني : إن المكان طاهر مع بقاء الرائحة ؛ لأن الخمر ذكي الريح، فإذا جاوز أرضاً تعدى ريحه لقوة ذكائه فيما جاوره واتصل به من غير حلول جزء من العين فيه ؛ فصار ذلك كـ «الميتة» على حافة بئر طال مكثها، وراح الماء بها لتعدي رائحتها، فلما كان الماء طاهر، أو تغير ريحه، لأن التغيير بمجاورة الميتة وتعدي الرائحة وجب أن يكون بقاء ريح الخمر لا يوجب تنجيس المحل وكان اللون مفارقاً له، لأن اللون لا يتعدى إلى ما جاوره والرائحة متعدية .

فأما الثوب إذا بقيت فيه رائحة الخمر [فهو على نجاسته حتى تزول الرائحة عنه بخلاف الأرض لأن حكم النجاسة فيها أخف لكونها معتدية للأنجاس ولأن رائحة الخمر^(١) لا تتعدى إلى الثوب إلا بحلول أجزاء الخمر فيه لبعده منه فشابه لون الخمر في الأرض، فأما الإناء إذا بقيت فيه رائحة الخمر فلم تزل بالغسل فهو أخف حكماً من الأرض، فمن أصحابنا من قال : يطهر قولاً واحداً ؛ لأن بقاء الرائحة فيه لطول المكث وكثرة المجاورة، ومنهم من قال : هو على قولين كالأرض سواء فأما النيل والحناء إذا بُلَّ ببول وخضب به اليد أو ثوب، ثم غسل فلم يبق إلا لونه فقد حكى عن الشافعي طهارته، لأن اللون عرض، والنجاسة لا تخالط العرض، وإنما تخالط العين فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوال محلها .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَوْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرِ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ وَلَمْ يَنْبَشْ أَجْزَأُهُ».

قال الماوردي: فأما الصلاة على المقبرة، أو على قبر مكروهة لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجْعَلَ الْقُبُورُ مَحَارِبَ^(١) فَإِنْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرِ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَتَحَقَّقَ نَبَشُهُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ.

وقال داود بن علي: جائزة والدلالة عليه رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(٢)، ولأن تراب المقبرة قد خالطته النجاسة إذا نبش رميم الميت، فلو قيل فالميت عندكم طاهر، قيل: هو وإن كان طاهراً فما في جوفه ليس بطاهر.

والقسم الثاني: أن يتحقق أنه لم ينبش فالصلاة فيه جائزة.

وقال بعض أصحاب الحديث: باطلة لعموم النهي.

والدلالة عليه ما روي أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ سُكَيْنَةَ وَلأنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع.

والقسم الثالث: لا يعلم هل نبش أم لا، والشك فيه محتمل ففي جواز الصلاة فيه وجهان:

أحدهما: غير جائزة، وهو قول أبي إسحاق المروزي لعموم النهي، ولأن الغالب منها النبش فكان الحكم له.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن الصلاة عليه جائزة ما لم يعلم يقين نبشه؛ لأن الأصل طهارة المكان والنبش مشكوك فيه فلم يجز أن يعترض شك النجاسة على يقين الطهارة.

فصل: روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحِمَامِ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٣) فأما نهيهِ ﷺ عن الصلاة في الحمام والمجزرة، فقد اختلف أصحابنا في معنى النهي عنها على وجهين:

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٧٧/١ لم أره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

(٢) مضطرب أخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد في المسند (٨٣/٣) وعبد الرزاق (١٥٨٢) وابن خزيمة (٧٩١) وابن أبي شيبة (٣٧٩/٢) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٣٣٨) والحاكم في المستدرک (٢٥١/١) وانظر التلخيص (٢٧٧/١) (٤٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي ١٧٧/٢ في الصلاة (٣٤٦) وقال إسناده ليس بذلك القوى وابن ماجه (٧٤٦).

أحدهما: خوف النجاسة، لأن داخل الحمام محل الأقدار، والمجزرة معدن الأنجاس فعلى هذا تكون الصلاة في ذلك كالصلاة في المقبرة في التقسيم والجواز سيما إن تيقن نجاسة المكان فصلاته باطلة، وإن تيقن طهارته فصلاته جائزة [مع الكراهة وإن شك فعلى وجهين] (١).

والوجه الثاني: أن نهيه ﷺ عن الصلاة في الحمام لأجل مأوى الشياطين، وفي المجزرة خوف نفور الذبائح فعلى هذا الصلاة فيها مكروهة لأجل النهي، وهي جائزة ما لم يعلم يقين النجاسة.

فأما نهيه ﷺ على قارعة الطريق، فالمعنى فيه: إيذاء المارة والمجتازين وإيذاء المصلي بهم، وقلة خشوعه باجتيازهم، فعلى هذا الصلاة جائزة مع ما فيها من الكراهة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا خَالَطَ التُّرَابَ مِنْ نَجَسٍ لَا تُنَشَّفُ الْأَرْضُ إِلَّا يَتَفَرَّقُ فِيهِ فَلَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الْمَاءُ».

قال الماوردي: هذا صحيح وجملة النجاسة ضربان مائة كالبول، والخمر، والماء النجس، وقد مضى الكلام في طهارة الأرض منها ومستجسدة، وهي كل عين قائمة وجسد مشاهد كالميتة، والعذرة، والعظم النجس، وفي معنى ذلك الدم، لأنه يجمد فيستجسد، فإذا حصل في الأرض منها شيء فلها حالان:

أحدهما: أن يكون ظاهراً على وجه الأرض نظر فيه، فإن كان يابساً أزيل عنها والأرض طاهرة، ولم يغسل المكان، وإن كان رطباً أزيل عنها وغسل المكان بمثل ما يغسل به البول من المكاثرة بالماء فإن غسل المكان قبل إزالة النجاسة لم يطهر وإن كانت النجاسة مختلطة بالتراب وهي مسألة الكتاب فلا طريق إلى طهارة المكان بإيراد الماء عليه لاختلاط عين النجاسة به وإنما تطهر بأحد أمرين إما بقلع التراب عن محل النجاسة حتى يتحقق ذهاب جميعها وظهور ما لم يلاقه شيء منها، وهذا أحد الأمرين.

والثاني: أن يطين المكان بما يمنع مسيس النجاسة وملاقاتها، وإذا فعل ذلك طهر ظاهر المكان وجازت الصلاة عليه.

قال الشافعي «وأكرهها» كأنه جعلها كالمقبرة إذا تحقق أنها لم تنبش.

فصل: وإذا نجس موضع من الأرض فأشكل الطاهر من النجس فإن كان ذلك في صحراء أو فضاء صلى في أي موضع شاء منها من غير اجتهد ما لم يعلم يقين النجاسة في موضع صلاته، وإن علم أن النجاسة في أحد بيئته وقد أشكلا عليه اجتهد فيهما كالشوبين، وإن كانت في بيت قد أشكل عليه موضعها منه فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: أنه كالصحراء يصلي في أي موضع شاء منه من غير اجتهاد ما لم يعلم يقين نجاسته.

والثاني: أنه كالثوب الواحد لا يجوز له الصلاة في شيء منها إلا بعد غسل جميعه قالوا: كمن اختلطت أخته في عدد من النساء يسير فلم يكن له التزويج بواحدة منهن إلا بعد علمه أنها أجنبية، ولو اختلطت أخته بعدد من النساء كثير وجم غفير منهن جاز له التزويج بأيتهن شاء ما لم يعلم أنها أخته، وكان هذا مثال الأرض إذا اتسعت، أو ضاقت.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا ضَرَبَ لَبْنًا فِيهِ نَجَاسَةٌ بَوْلٌ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِمَا تَطْهُرُ بِهِ الْأَرْضُ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّارُ لَا تَطْهُرُ شَيْئًا».

قال الماوردي: وهو كما قال.

إذا نجس التراب ببول، أو خمر، أو دم، أو أي نجاسة كانت، ثم ضربه لبناً فهو على نجاسته لا يطهر بما خالطه من الماء، لأن الماء لم يقهره ولا يغلب عليه، فإذا جف لم تجز الصلاة عليه إلا بأحد أمرين، إما أن يسط عليه بساطاً طاهراً وإلا بأن يريق عليه ماء يكثره فيعلم أن الماء قد غمر ظاهر النجاسة فيطهر ظاهره دون باطنه، وتجاوز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة وهو حامله لنجاسة باطنة.

والطريق إلى طهارة باطنة أن يقع في الماء حتى يتمات فيه ويغلب الماء على أجزاء نجاسته، ثم يضرب لبناً فيطهر طاهراً وباطناً إذا كانت النجاسة مائعة، وإذا كانت مستجسدة كالروث، والعذرة، فلا طريق إلى طهارته بالماء، فإن طبخ أجراً فهو على نجاسته والنار لا تطهره.

وقال ابن القطان^(١): إذا ضرب اللبن، وفيه الروث ثم طبخ بالنار طهر، لأن النار تآكل الروث ويبقى الطين فيصير خزفاً، وقد روي عن الشافعي أنه سئل عن هذه المسألة بمصر فقال: «إذا ضاق الشيء اتسع» وليس يريد بذلك الطهارة، وإنما يريد - والله أعلم - إباحة استعماله في غير الصلاة إذا لم يمكن التحرز منه، وإنما لم يطهر ذلك بالطبخ؛ لأن النار لا مدخل لها في طهارة الأنجاس، وليس وإن أكلت النار ما فيه من الروث ما يدل على طهارته، لأن التراب قد نجس بمجاورة الروث عند حلول الماء فيه فإذا زال الروث بالنار المحرقة له بقيت نجاسة التراب الحادثة عن مجاورة الروث فلم يجوز أن يحكم بالطهارة قال الشافعي: ولو فرش المسجد بلبن مضروب ببول أو نجاسة لم تصح الصلاة عليه؛ لأنه مصلى على نجاسة، ولو بنى به حائطاً في المسجد وصلى إليه جازت صلاته وإن كرهنا ذلك كله.

(١) أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن القطان هو آخر أصحاب ابن سريج وفاة أخذ عنه العلم علماء بغداد، ومات بها في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه الطبقات لابن هداية الله ص (٨٥).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْبَسَاطُ كَالْأَرْضِ، فَإِنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ طَاهِرٍ وَالْبَاقِي نَجَسٌ لَمْ تَسْقُطْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ أَجْزَاءُهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا صلى على بساط بعضه طاهر، وبعضه نجس وكانت صلاته على المكان الطاهر ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه، أو ثيابه فصلاته جائزة، لأنه ليس بمصل على نجاسة، ولا بحامل لها فشابه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة.

وقال أبو حنيفة: وإن كان البساط متحركاً بحركته لم يجز، وهذا خطأ، لأنه محل لا يمنع من صحة الصلاة مع سكونه فوجب أن لا يمنع من حركته كالبساط الطاهر، ولأنها حركة لا تمنع من صحة الصلاة إذا كان المتصل بمحلها طاهراً فوجب أن لا يمنع من صحة الصلاة، وإن كان المتصل بمحلها نجساً كالسرير، والسفينة فأما إذا صلى في ثوب عليه أحد طرفيه، والطرف الآخر عليه نجاسته فصلاته باطلة والفرق بين البساط والثوب أنه حامل للثوب فصار حاملاً لنجاسة؛ ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه، والبساط لا يتبعه ولا ينجر معه.

فصل: لا بد للمصلي من طهارة موضع صلاته وما يقع عليه جميع أعضائه وثيابه، فإن أصاب في صلاته شيء من بدنه، أو ثيابه موضعاً نجساً فصلاته باطلة قال الشافعي في القديم: فإن كان الموضع الذي يحازي صدره نجساً ولا يقع عليه بدنه ولا ثوبه إذا هوى في صلاته فصلاته جائزة.

وقال أبو حنيفة: في رواية محمد عنه: تفتقر الصلاة إلى طهارة موضع القدمين والجهة حسب ولا يضرب نجاسة ما يلاقيه باقي الجسد.

وقال في رواية أبي يوسف عنه: يفتقر إلى طهارة موضع قدميه دون جبهته وسائر بدنه فجعل عنه روايتان.

والدليل على فساد هذا القول: هو أنه موضع من جسده لو كان عليه نجاسة لم تصح صلاته فوجب إذا كان على نجاسة أن لا تصح صلاته كالقدمين، ولأن كل طهارة وجب اعتبارها في القدمين وجب اعتبارها في الكفين كالنجاسة والحدث، ولأنه محل نجس يلاقي بدن المصلي فوجب أن تبطل صلاته كالقدمين، وإذا صلى ومعه علاقة كلب، أو خنزير، فإن كانت العلاقة تحت قدمه أجزأته صلاته كالبساط، وإن كانت بيده، أو مشدودة بيديه ففي صلاته وجهان:

أحدهما: جائزة، لأن للكلب اختياراً ينصرف به فلم يكن مضافاً إلى نجاسة.

والوجه الثاني: أن صلاته باطلة لاتصال النجاسة به.

فأما إذا أخذ في صلاته رباط ميتة، فإن تركه تحت قدمه فصلاته جائزة وإن أخذه بيده،

أو ربطه بيديه فصلاته باطلة وجهاً واحداً بخلاف الكلب الذي له اختيار ينصرف به، فلو أمسك بيده رباط سفينة فيها نجاسة وكانت صغيرة تنصرف بإرادته فصلاته باطلة كما لو أمسك رباط ميتة، وإن كانت كبيرة لا يقدر على تصريفها نظر في رباطها، فإن كان ملقى على النجاسة فصلاته باطلة؛ لاتصال النجاسة به، وإن كان طرف رباطها مشدوداً بمكان ظاهر منها ففي صلاته وجهان، أحدهما: جائزة.

فصل: القول في حمل المستقذر في الصلاة

إذا حمل في صلاته طائراً، أو حيواناً طاهراً فصلاته جائزة، ولو حمل قارورة فيها نجاسة، فإن لم يكن رأسها مضموماً أو كان ضمماً ضعيفاً فصلاته باطلة؛ لأنه حامل لنجاسة ظاهرة، وإن كان رأسها مضموماً ضمماً وثيقاً برصاص وما في معناه فمذهب الشافعي أن صلاته أيضاً باطلة.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: صلاته جائزة، كما لو حمل طائراً مع علمنا أن فيه نجاسة مستبطنة فذلك إذا حمل قارورة فيها نجاسة، وهذا غلط.

والفرق بينهما: أن نجاسة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة.

مسألة: القول في دخول الجنب المسجد

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا، وَلَا يُقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوُلُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدِي مَوْضِعُ الصَّلَاةِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

الجنب ممنوع من المقام في المسجد، ويجوز له الاجتياز فيه ماراً، وبه قال من الصحابة جابر، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، ومن الفقهاء مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للجنب دخول المسجد لا مقيماً، ولا ماراً تعلقاً برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ»^(١) قال: ولأن كل من لا يجوز له اللبث في المسجد لا يجوز له الاجتياز فيه كالحائض، ومن على رجله نجاسة، ولأنه جنب حل مسجداً فوجب أن يمنع منه.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

(١) ضعيف أخرجه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٤٤٢/٢-٤٤٣).

مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] يعني: بالصلاة موضع الصلاة، لأنه يسمى صلاة قال الله تعالى: ﴿لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ﴾ [الحج: ٤٠]، والصلاة لا تهدم وإنما يهدم مكانها، وإن كان الاسم واقعاً عليه كان النهي مصروحاً إليه بدليل قوله سبحانه في سياق الآية: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والعبور على فعل الصلاة لا يصح، وإنما يصح العبور على مكانها فصار تقدير الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] ولا موضع الصلاة وأنتم جنب ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فاستثنى الاجتياز من جملة النهي، وهذا التأويل قد روي عن علي - عليه السلام - وابن عباس رضي الله عنهما فإن قيل: يحتمل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] مسافراً عادماً للماء فتيماً، ويصلي فيحمل أول الآية على الحقيقة وآخرها على الائتمار، وأنتم حملتم آخر الآية على الحقيقة وأولها على المجاز فيستوي التأويلان، ويتقابلا، وكان هذا التأويل أشبه بالحال، وهو أيضاً مروى عن علي - عليه السلام - وابن عباس رضي الله عنهما قلنا: إذا تقابل التأويلان على ما ذكرتم واحتيج إلى الترجيح، فتأويلنا أولى من وجهين:

أحدهما: أنه إذا حملوا إضمار الصلاة على فعلها لم يستفيدوا بالآية إلا إباحة الصلاة للجنب المتيماً، وإباحة الصلاة للجنب إذا تيمم مستفاد بآية أخرى، وحمل الآيتين على حكيمين مختلفين أولى من حملهما على حكم واحد.

والثاني: أن الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه فلما كان المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ الجنب الذي لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم وهو المستثنى منه، ويجب أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] المراد به جنباً لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم، لأنه الاستثناء فكان تأويلنا أولى بهذين الوجهين من الترجيح.

فإن قيل: لا يصح أن يكون المراد بالآية موضع الصلاة بدلالة قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا مما لا يوصف به المجتاز، وإنما يوصف به المصلي قبل قد يوصف به المجتاز بموضع الصلاة، لأنه إذا سكر لم يؤمن منه تنجيس المسجد إذا دخله فنهى عنه كما قال ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ أَطْفَالَكُمْ وَمَحَارِبَكُمْ»، لأنهم يرسلون البول بغير اختيارهم كالسكران الذي ربما نجس المسجد بغير قصده.

ثم الدليل في المسألة من طريق المعنى: هو أنه مكلف آمن منه تنجيس المسجد فجاز له العبور فيه كالمحدث، وهذا خير قياس في المسألة.

وقولنا: مكلف احتراز من الصغار، والمجانين.

وقولنا: من منه تنجيس المسجد احترازاً من الحائض، وصاحب النجاسة فأما تعلقهم

بالحديث فضيف، لأن راويه ابن خليفة عن جسر عن عائشة رضي الله عنها والأفلت بن خليفة ضعيف متروك، على أنه إن صح كان محمولاً على المقام واللبث.

وأما قياسهم على الحائض وصاحب النجاسة فمنتقض بمن احتلم في المسجد يجوز له الاجتياز فيه إجماعاً، ثم المعنى فيه: ما يخاف على المسجد التي هي من الجنب ما مؤنة.

وأما قياسهم على المقيم فغير صحيح من وجهين:

أحدهما: إن أمر الاجتياز أخف حكماً من أمر المقام بدليل المحتلم في المسجد فلم يصح الجمع بينهما ورد الأخف منهما إلى الأصل.

والثاني: أن اللبث في المسجد إنما أريد به القرية والجنب لا تصح منه أفعال القرب في المسجد؛ لأنه لا يقدر على القراءة والصلاة، وإنما يمكنه الذكر في نفسه وذلك ممكن في غير المسجد، فمن أجل هذا لم يبح له المقام فيه والعبور في المسجد إنما يكون لغرض أو لحاجة، والجنب فيهما كالمحدث فاستويا في حكم الاجتياز.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَكْرَهُ مَرَّ الْحَائِضِ فِيهِ».

القول في دخول الحائض المسجد

قال الماوردي: وهذا صحيح أما مقام الحائض في المسجد ولبثها فيه فغير جائز لقوله ﷺ: «لَا أَجْلُهُ لِجَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ» فأما مرورها فيه وعبورها منه فعلى حسب حالها إن لم يأمن من تنجيس المسجد لغلبة دمها وسيلانه وضعف شدادها واسترخائه منعت من دخول المسجد، وحرّم عليها العبور فيه، وإن أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شداده جاز لها العبور فيه من غير كراهة كالجنب، لأن تحريم المقام عليهما سواء وإنما اختصت الحائض بتحريم الاجتياز فيه لما يخاف من تنجيس المسجد بدمها، فإذا أُمِنَتْ^(١) زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز فيه لزوال المعنى الموجب له، وقد كان أصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ويمنعونها من اجتيازها، وإطلاقهم محمول على ما ذكرناه من التفصيل في اعتبارها حالها، لأن الحجاج يقتضيه مع تصريح أكثر أصحابنا به.

دخول المستحاضة المسجد

فأما المستحاضة إذ أمنت سيلان الدم جاز لها دخول المسجد والمقام فيه كالمحدث، وإن لم يأمن من سيلانه منعت من دخول المسجد والاجتياز خوفاً من تنجيس المسجد بدمها، كالأطفال والمجانين الذين لا يؤمن منهم تنجيس المسجد لإرسالهم النجاسة قال رسول الله ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَأَطْفَالَكُمْ».

(١) في ج أمنت.

دخول المشرك المسجد

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] (قَالَ الْمُزْنِيُّ) فَإِذَا بَاتَ فِيهِ الْمُشْرِكُ فَالْمُسْلِمُ الْجَنْبُ أَوْلَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَيَبِيتَ وَأَجِبْ إِعْظَامَ الْمَسْجِدِ عَنْ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ الْمُشْرِكُ أَوْ يَقْعُدَ فِيهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وجملة المشركين ضربان:

أحدهما: أن يكونوا ممن قد شرط عليهم في عقد ذمتهم وقبول حريتهم أن لا يدخلوا مساجدنا فهؤلاء ليس لهم دخول مسجد بحال.

والضرب الثاني: أن لا يكونوا ممن لا يشترط ذلك عليهم فقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا بإذننا إلا الحرم، ومساجده، فلا يجوز لهم دخوله.

والثاني: وهو قول مالك لا يجوز لهم دخول مسجد بحال لا الحرم ولا غيره.

والثالث: وهو قول أبي حنيفة: يجوز لهم دخول المسجد كلها في الحرم وغيره.

والدلالة عليهما قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فسقط بصريح الآية قول أبي حنيفة، لأن الله تعالى منعهم من دخول المسجد، وأبو حنيفة أجازهم لهم، وسقط بدليلها قول مالك، لأنه خص منعهم بالمسجد الحرام يعني الحرم فدل على أن غير الحرم مخالف له في الحكم المعلق به، وليس نصه على الحرم تنبيهاً على غيره، لأنه لو أراد ذلك لنص على ما دونه في الحرم، ثم من الدليل على مالك رواية عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أَنْزَلَ وَفَدَّ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ وروي أن مشركي قريش لما قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِدَى أُسْرَاهُمْ أَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ. قال جبير بن مطعم: فكنيت فيهم حيث أسمع قراءة رسول الله ﷺ وروي أنه ﷺ شَدَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُنَالٍ عَلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فأما المزني فإن منع المشرك من دخول المسجد، والمبيت فيه بكل قال: لأنه لو جاز ذلك له لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمة وتشريفه فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى.

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حاليهما قال الله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٦] ففرق الله سبحانه بينهما فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما .

والثاني : أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى وظهور حجته فربما أسلم من شركه ولا يرجى لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه إلا بالغسل والمساجد لم تبين للغسل ، وإنما بنت لذكر الله سبحانه والصلاة .

القول في الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ اخْتِيَارٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جَنٍّ خُلِقَتْ» وَكَمَا قَالَ جِبْنٌ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ «اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذَا الْوَادِي فَإِنَّ بِهِ شَيْطَانًا» فَكِرَهُ قُرْبَهُ لَا لِنَجَاسَةِ الْإِبِلِ لَا مَوْضِعًا فِيهِ شَيْطَانٌ وَقَدْ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْطَانٌ فَخَنَقَهُ وَلَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَمَرَّاحُ الْغَنَمِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ الَّذِي لَا بَوْلَ فِيهِ وَلَا بَعْرٌ وَالْعَطْنُ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْبَيْتِ الَّذِي يَتَنَحَّى إِلَيْهِ الْإِبِلُ لِيَرِدَ غَيْرُهَا الْمَاءَ لَا الْمَرَّاحُ الَّذِي تَبَيَّتْ فِيهِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأباح الصلاة في مراح الغنم فأما العطن، فهو : موضع يكون قريب البئر تنحى إليه الإبل إذا صدرت من الماء لترد غيرها وأما مراح الغنم فهو : موضع عال يقرب من الغنم يأوي إليه الراعي لحراستها ومنع الوحش منها، فإن كان العطن والمراح قد نجسا بالبول والبرر فالصلاة فيها باطلة، وإن كانا طاهرين فالصلاة جائزة غير أنها في العطن مكروهة، وفي المراح مباحة .

والدليل على ذلك رواية عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال : إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ فِي مَرَّاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوْهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا ثُمَّ صَلُّوا فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جَنٍّ خُلِقَتْ أَلَّا تَرَوْنَهَا كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا إِذَا نَفَرَتْ^(١) .

(١) أخرجه الشافعي (١٧٣) ومن طريق البيهقي ٤٤٩/٢ وبنحوه عند أحمد (٨٦/٤) ٥٤/٥ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ والنسائي ٥٦/٢ وابن ماجه (٧٦٩) .

والفرق بينهما من طريق المعنى : من وجوه:

أحدها: أن أعطان الإبل مأوى الشياطين؛ لأن النبي ﷺ شبه الإبل بها، وليس مراح الغنم مأوى الشياطين، لأن النبي ﷺ أخبر أنها مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

والثاني: أن الصلاة في الأعطان تعري عن الخشوع لما يخشى المصلي على نفسه من نفور الإبل وليس للغنم نفور فيخافه المصلي فيسقط به خشوعه، ألا تراه ﷺ شبه قوماً بالإبل فذمهم وشبه آخرين بالغنم فمدحهم، وقال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْغَنَمِ لَئِنْ مَشَيْهَا لَا تُؤْذِي مَنْ جَاوَرَهَا».

والثالث: أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الرفع والوسخ والمكان الحرز، لأنها عليه أصلح، ولا يرتاد للغنم من الأرض إلا أجلسها تربة وأعلاها بقعة، وأسواها موضعاً، وألفها مربعاً؛ لأنها لا تصلح إلا فيه ولا تنجب إلا عليه.

فإن قيل: فإذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل على ما ذكرتم فلم جوزتم الصلاة فيها وهلا أوجب النهي بطلان الصلاة فيها؟ قيل: لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنه شبهها بالشياطين، وهذا المعنى لا يبطل الصلاة، لأن النبي ﷺ قد مر به في صلاة شيطان ولم تفسد صلاته - والله تعالى أعلم.

باب الأوقات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنائز وغيرها

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ» وَعَنِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (قال الشافعي) وَبِهَذَا أَقُولُ وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَنِ التَّطَوُّعِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلتَّهْجِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَأَمَّا صَلَاةُ فَرَضٍ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ مَأْمُورٍ بِهَا مُؤَكَّدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضًا أَوْ كَانَ يُصَلِّيَهَا فَأَغْفَلَهَا فَتُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالْإِدْلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَبِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَيْسًا يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ؟ قَالَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَبِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوُفْدُ» وَثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ» فَأَحَبُّ فَضْلِ الدَّوَامِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْهَا إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْتُ وَالنَّهْيُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ ثَابِتٌ إِلَّا بِمَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ (قَالَ الْمَرْزِيُّ) قُلْتُ أَنَا هَذَا خِلَافَ قَوْلِهِ فِيمَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْوُتْرَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ وَالَّذِي قَبْلَ هَذَا أَوْلَى بِقَوْلِهِ وَأَشْبَهُ عِنْدِي بِأَصْلِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في خمسة أوقات، منها: وقتان نهى عن

الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، وثلاثة أوقات نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا لفعل الصلاة.

فأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، فهما بعد فعل صلاة العصر، وبعد فعل صلاة الصبح، وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتنفل فيه جائز ما لم يصل العصر فإذا صلى العصر منع من التنفل بعدها.

والدلالة على النهي على الصلاة في هذين الوقتين رواية الشافعي بالإسناد المقدم ذكره عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(١).

وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الجندعي عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

والدلالة على النهي في هذين الوقتين لأجل فعل الصلاة لا لأجل الوقت: أن رجلين لو صلى أحدهما العصر، ولم يصل الآخر أنه يجوز لمن لم يصل أن يتنفل، ولا يجوز لمن صلى أن يتنفل فعلم أن النهي للفعل لا للوقت؛ لأن الوقت موجود فيمن لم يصل العصر وهو غير ممنوع من التنفل.

وأما الأوقات الثلاثة التي نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت، فهي من حين تطلع الشمس إلى أن ترفع وتنسط، وإذا استوت للزوال إلى أن تزول، وإذا دنت إلى الغروب إلى أن تغرب.

والدلالة على ذلك رواية الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصَّنَابِحي^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، وَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ^(٤).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٥٥/١) (١٦٥) وأخرجه البخاري (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري ٦١/٢ في موافيت الصلاة (٥٨٦) ومسلم ٥٦٧/١ في صلاة المسافرين (٨٢٧/٢٨٨).

(٣) الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي ثم الصنابحي نزيل دمشق قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بليالٍ وصلى خلف الصديق وحدث عنه وعن معاذ وبلال وعبادة وشداد بن أوس وطائفة وعنه مرشد اليزني وعدي بن عدي وعطاء بن يسار ومكحول وأبو عبد الرحمن الحُبلي وعدة وروى عنه ربيعة بن يزيد فسماه عبد الله قال ابن معين بقي إلى زمن عبد الملك وكان يجلس معه على السرير انظر سير أعلام النبلاء (٥٠٥/٣).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ٥٥/١ (١٦٣) وابن خزيمة ١٢٧٤ والبيهقي (٤٥٤/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٢٠/٣) وابن عبد البر في الاستذكار (١٣٤/١) ومالك في الموطأ (٢١٩).

وروى عامر بن عقبة الجهني أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ وَأَنْ نَذْفِنَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ الظُّهْرَةُ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١).

قال أبو عبيد قوله: حِينَ تَضِيْفُ مالت للمغيب، وقد سمي الضيف ضيفاً، لأنه مال إليك ونزل عليك.

فإن قيل: فما معنى نهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات قيل: فيه تأويلان: أحدهما: أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى وبعد العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل القائلة والاستراحة. والتأويل الثاني: أنه ﷺ نهى عن الصلاة فيها؛ لأنه عليه السلام كان يجلس فيها لمعامل دينهم وتلاوة الوحي عليهم فكانوا ينقطعون عن ذلك بالصلاة فنهاهم عنها وعند قيام الظهيرة لقوله ﷺ: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»^(٢). والتأويل الثالث: إن المعنى فيه ما صرح به النبي ﷺ من مقارنة الشيطان للشمس في هذه الأوقات.

فأما قوله ﷺ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ففيه تأويلان: أحدهما: قرن الشيطان من الأنس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس، وغيرهم.

والثاني: جند الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته في هذه الأوقات. والثالث: أن الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات فيبرز ببروزها وعند قيامها، وعند غروبها ليظهر مكره ومكائده فيكون كل من يسجد لها سجد له، والقرن: عبارة عن الارتفاع.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة، فالمراد بالنهي بعض البلدان دون بعض، وبعض الأيام دون بعض، وبعض الصلوات دون بعض، فأما تخصيص بعض البلدان فمكة مخصوصة من سائر البلدان بجواز الصلاة فيها في سائر الأوقات المنهى عنها.

وقال أبو حنيفة: مكة في النهي كغيرها لعموم الأخبار المقدم ذكرها.

(١) أخرجه مسلم ٥٦٨/١ - ٥٦٩ في صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١/٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان (١٩٥/١) وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١١٥/١ باب القيلولة وقال الهيثمي فيه كثير بن مروان وهو كذاب وذكر الشيخ ناصر في الصحيحة (١٦٤٧).

والدلالة على تخصيصها من النهي رواية أبي ذر الغفاري : أنه قال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها إلا بمكة .

وروى جُبَيْر بن مُطْعَم عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(١) .

فإذا ثبت تخصيص مكة فقد اختلف أصحابنا في تخصيصها على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي بكر القفال : إنها مخصوصة بركعتي الطواف ، وجواز فعلها في جميع الأوقات دون سائر النوافل .

والوجه الثاني : وهو أصح ، وبه قال أبو إسحاق المروزي ، وجمهور أصحابنا إنها مخصوصة بجواز فعل النوافل كلها في الأوقات المنهى عنها لعموم التخصيص ، وعلى هذين الوجهين اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم فأحد الوجهين ، وهو قول أبي بكر القفال لا يجوز .

والثاني : هو قول أبي إسحاق يجوز ، فإن قيل : فما المعنى في تخصيص مكة من سائر البلاد وتمييزها من غيرها .

قيل : حراسة الله سبحانه لها من أن يختطفها شيطان فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَطْرَافِ الْحَرَمِ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْرُسُونَهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٢) .

وأما تخصيص بعض الأيام فيوم الجمعة عند قيام الظهيرة وانتصاف النهار مخصوص بجواز التنفل فيه دون باقي الأوقات الأربعة المنهى عنها لرواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣) ولأن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي إلى نقض الطهارة لصلاة الجمعة .

فصل : وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي فهي صلاة نافلة ابتدأ بها المصلي من غير سبب ، فأما ذوات الأسباب من الصلوات المفروضة ، والمسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات كالفائتة ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وتحية المسجد ، وصلاة الجمعة ، والعيد ، والاستسقاء .

(١) أخرجه الشافعي في السنن ٥٧/١ في الصلاة (١٧٠) وأحمد في المسند ٨٠/٤ والدارمي (٧٠/٢) في المناسك وأبو داود ٤٤٩/٢ في المناسك (١٨٩٤) والترمذي ٢٢٠/٣ في الحج (٨٦٨) وقال حسن صحيح والنسائي ٢٨٤/١ في المواقيت وابن ماجه ٣٩٨/١ (١٢٥٤) وابن حبان ٧٠/٣ (١٥٤٥) والحاكم في المستدرک (٤٤٨/١) .

(٢) بنحوه أخرجه ابن ماجه ٩٨٥/١ (٢٩٥٧) .

(٣) ضعيف أخرجه أبو داود ٦٥٣/١ في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣) والبيهقي (٤٦٤/٢) والبخاري في شرح السنة (٣٢٩/٣) وانظر التلخيص (١٨٩/١) .

وقال أبو حنيفة: الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا يجوز فيها صلاة فرض، ولا نفل إلا عصر يومه فأما صبح يومه فلا يجوز؛ لأنها تبطل بطلوع الشمس.

وأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل الفعل فلا يجوز فيهما فعل النوافل كلها سواء كان لها أسباب، أم لا، وتجوز فيهما الفريضة استدلالاً بعموم النهي في الأخبار الأربعة حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الصنابحي، وعقبة بن عامر.

قال: ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة منع من فرائضها قياساً على يوم الفطر، ويوم النحر لما لم يجز فيهما صوم التطوع لم يجز فيهما صوم الفرض.

والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية عمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا»، وكان هذا على عمومها في جميع الأوقات، فإن قابلوا هذا الخبر بقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقالوا: خبركم عام في الأوقات، وخاص في الصلوات المفروضة، وخبرنا عام في الصلوات، خاص في الأوقات فتساوى الخبران.

قلنا: خبرنا أولى؛ لأن عمومنا لم يدخله التخصيص، وعموم خبركم دخله التخصيص، لأنكم تقولون إلا عصر يومه، والفرائض كلها في الأوقات المنهى عنها لأجل الفعل، ثم من الدلالة على صحة ما ذكرناه ما روي عن قيس بن قهذ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قُمْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتِي الصُّبْحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟ فَقُلْتُ: رَكْعَتِي الصُّبْحِ فَلَمْ يُكْرَهُ»^(١).

وروت أم سلمة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوَقْدُ مِنْ تَمِيمٍ فَنَسِيْتُهُمَا» وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ فَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

وهذا نص بطل به قول أبي حنيفة، ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في الوقت المنهى عن الصلاة فيه. أصله عصر يومه.

فأما استدلال أبي حنيفة بظاهر الأخبار وعمومها ففيها جوابان:

أحدهما: أنها محمولة على النوافل التي لا أسباب لها بدليل ما ذكرناه.

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٥٧/١ في الصلاة (١٦٩) وأحمد في المسند ٤٤٧/٥ وأبو داود ٥١/٢ في الصلاة (١٢٦٧) والترمذي ٢٨٤/٢ في الصلاة (٤٢٢) وابن ماجه ٣٦٥/١ في إقامة الصلاة (١١٥٤) وابن خزيمة ١٦٤/٢ (١١/٦) وابن حبان ٧٤/٣ في الصلاة (١٥٥٤) والبيهقي ٤٨٣/١ والدارقطني (٣٨٤/١) والحاكم ٢٧٤/١...

والجواب الثاني : أنها محمولة على من قصد تأخيرها وإيقاعها في هذه الأوقات المنهى عنها بدليل ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لَا تَعْمِدُوا بِالصَّلَاةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا» وأما قياسهم على يوم الفطر والنحر فمنتقض بشهر رمضان يجوز فيه صوم الفرض ، ولا يجوز فيه صوم النفل ، وينتقض أيضاً بعصر يومه على أن المعنى في يوم النحر ويوم الفطر أن العبادة لا تنعقد فيهما بحال ، وقد تنعقد في هذه الأوقات بعض الصلوات إجماعاً وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لأجل الفصل فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع ، وأما اعتراض^(١) المزني بالوتر وركعتي الفجر فسنشرح المذهب فيهما ونوضح الحجة عليه في اعتراضه عند ورود ذلك في بابه إن شاء الله .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَتَمَّهَا ثُمَّ قَضَى وَإِنْ ذَكَرَ خَارِجَ الصَّلَاةِ بَدَأَ بِهَا فَإِنْ خَافَ فَوَتْ وَقَتِ الَّتِي حَضَرَتْ بَدَأَ بِهَا ثُمَّ قَضَى . (قَالَ الْمُزْنِيُّ) قَالَ أَصْحَابُنَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ التَّطَوُّعُ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مُؤَكَّدَةٌ لَا أُجِيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَكُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ وَصَلَاةُ بَعْضِهَا أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ فَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوَتْرُ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ ثُمَّ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ تَرَكَ جَمِيعَ النَّوَافِلِ وَقَالُوا إِنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ حَتَّى تَقَامَ الصُّبْحُ لَمْ يَقْضَ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى تَقَامَ الظُّهْرُ لَمْ يَقْضَ وَلَا أَرْخَصَ لِمُسْلِمٍ فِي تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ أُوجِبْهُمَا (وَقَالَ) إِنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ لَمْ يَقْضَ وَإِنْ فَاتَهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى تَقَامَ صَلَاةُ الظُّهْرِ لَمْ يَقْضَ وَقَالُوا فَأَمَّا صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ مَأْمُورٍ بِهَا مُؤَكَّدَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضًا أَوْ كَانَ يَصِلُهَا فَأَغْفَلَهَا فَلْيُصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَيَأْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَيْسًا يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ : «مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ؟» فَقَالَ : رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَلَمْ يَنْكِرْهُ وَيَأْنَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا أَمْ سَلِمَةَ فَقَالَ : «هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الْوَقْدُ» وَتَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قُلَّ» وَأَجِبُ فَضْلَ الدَّوَامِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) يُقَالُ لَهُمْ فَإِذَا سَوَّيْتُمْ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ بِأَوْكَدَ وَبَيْنَ الْفَرَضِ لِدَوَامِ التَّطَوُّعِ الَّذِي لَيْسَ بِأَوْكَدَ فَلِمَ أُبَيِّتُمْ قَضَاءَ الْوَتْرِ الَّذِي هُوَ أَوْكَدُ ثُمَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ فِي التَّكْيِيدِ اللَّتَيْنِ هُنَا أَوْكَدُ؟ أَتَقْضُونَ الَّذِي لَيْسَ بِأَوْكَدَ وَلَا تَقْضُونَ الَّذِي هُوَ أَوْكَدُ؟ وَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ غَيْرُ مُشْكِلٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَمِنْ احْتِجَاجِكُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَضَاءِ التَّطَوُّعِ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَقَدْ خَالَفْتُمْ مَا احْتَجَجْتُمْ

بِهِ فِي هَذَا فَإِنْ قَالُوا فَيَكُونُ الْقَضَاءُ عَلَى الْقُرْبِ لَا عَلَى الْبُعْدِ قِيلَ لَهُمْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى مَعْنَى مَا قُلْتُمْ أَنْ لَا يَقْضِيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ نِصْفَ النَّهَارِ لِيُعَدَّ قَضَائُهُمَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ يَقْضِي مَا لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَهَذَا مَتْبَاعِدٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولُوا إِنْ صَلَّى الصُّبْحَ عِنْدَ الْفَجْرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الْوَتْرَ لِأَنَّ وَقْتَهَا إِلَى الْفَجْرِ أَقْرَبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ» فَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْوَقْتِ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَهُ وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ مَا اعْتَلَلْتُمْ بِهِ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

وقد مضت هذه المسألة ، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها ، وأن مذهبنا أن ترتيب الفوائت من الصلوات غير واجب في القضاء ، وأن من ذكر صلاة فائتة وهو في فرض وقته فجائز أن يمضي في صلاته ويقضي ما فاته ، ودللنا على جميعه بما ليس لنا حاجة إلى إعادته وبالله التوفيق .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْفَرَضُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال يتضمن هذا الفصل الخلاف في صلاة الوتر فعند الشافعي أنها سنة، وبه قال الفقهاء كافة.

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب.

قال ابن المنذر، ولم يذهب إلى هذا غير أبي حنيفة.

واستدل من نصر قوله برواية خارجة بن حذافة^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَكَ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ جَعَلَهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»^(٢).

وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ إِلَّا وَهِيَ الْوُتْرُ حَافِظُوهَا عَلَيْهَا»^(٣).

قالوا: وفيه دليلان:

أحدهما: إخباره ﷺ أن الزيادة من جهة الله عز وجل والوارد من جهته واجب.

والثاني: أن الزيادة تضاف إلى شيء محصور، والنوافل غير محصورة فدل أنها مضافة إلى الفرائض المحصورة.

(١) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بفتح أوله وآخره جيم ابن عدي بن كعب بن لؤي أمه فاطمة بنت عمرو بن بحيرة العدوية وكان أحد الفرسان قبل كان يعد بألف فارس وهو من مسلمة الفتح وأمد به عمر عمرو بن العاص فشهد معه فتح مصر واختط بها وكان على شرطة عمرو ابن العاص فيقال إن عمرو بن العاص استخلفه علي الصلاة ليلة قتل علي بن أبي طالب فقتله الخارجي الذي انتدب لقتل عمرو بن العاص وقال أردت عمراً وأراد الله خارجة له حديث واحد في الوتر وروى المصريون من طريق عبد الرحمن بن جبير قال رأيت خارجة بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين قال محمد بن الربيع لم يرو عنه غير المصريين. انظر الإصابة (٨٤/٢)....

(٢) أخرجه أبو داود ١٢٨/٢ في الصلاة (١٤١٨) والترمذي ٣١٤/٢ في أبواب الصلاة (٤٥٢) والدارقطني (٣٠٢) والحاكم (٣٠٦/١) والبيهقي (٤٦٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٨/٢) والدولابي في الكنى ٦٥/١ والطبراني في الكبير ٣١٣/٢ وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٨٢) وابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٣٥/٩)....

وبرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قالوا: فنفي تارك الوتر عن الملة فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه.

وبرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وهذا أمر.

وبرواية أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ولفظه على لفضه وجوب.

وبرواية في بعض الأخبار: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ولأنها صلاة وتر فوجب أن تكون واجبة كالمغرب.

والدلالة على أن الوتر سنة قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً، والسنة لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس وروى الشافعي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك^(٤) عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وَقَالَ: «مَا الْإِسْلَامُ قَالَ: خُمُسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٥) فكان في هذا الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه سألته عن الفرض الذي عليه فقال ﷺ: «خُمُسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، ولم يقل ست.

والثاني: قوله: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا». فقال ﷺ: «لَا» فنفي عنه وجوب غيرها، ثم أكد النفي بقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

والثالث: قول الأعرابي «والله لا أزيد عليها، ولا أنقص منها» فقال النبي ﷺ: «أفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، فلو كان الوتر واجباً لم يكن بتركه مفلاًحاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٥) وأبو داود (٤٥٠/١) (١٤١٩) والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/٢ والحاكم (٣٠٥/١) والبيهقي ٤٧٠/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٠/١ وأبو داود ١٢٧/٢ في الصلاة (١٤١٦) والترمذي ٣١٦/٢ (٤٥٣) والنسائي ٢٢٨/٣ وابن ماجه (١١٦٩).

(٣) أحمد في المسند ٤١٨/٥ وأبو داود ١٣٢/٢ (١٤٢٢) والنسائي ٢٣٨/٣ وابن ماجه ٣٧٦/١ (١١٩٠) والدارقطني ٢٢/٢ والحاكم ٣٠٣/١.

(٤) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عن ابن عمر وأنس وعنه ابن أخيه مالك بن أنس والزهري وثقه أبو حاتم وغيره قال الواقدي: هلك في إمارة أبي العباس... انظر الخلاصة (٨٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري ١٠٦/١ في الإيمان (٤٦) ومسلم (٤٠/١) (١١/٨).

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرُجِبُ الْوُتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ هَلْ تَجِبُ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِقَوْمِكَ»، فلو كان الوتر واجباً لعم وجوبه جميع الناس كالصلوات الخمس.

وروى عبد الله بن محيريز أن المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَدْعِي بِأَبِي مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنْ الْوُتْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِي: فوجدت عبادة بن الصامت فقلت: إِنْ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِي (١) يَزْعُمُ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ كُتُبٍ عَلَى اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ، وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِهِنَّ كَانَتْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (٢) وَرَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثَ الْمَعْرَاجِ قَالَ لَمَّا عَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ خَمْسُونَ صَلَاةً فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ: فَتَرَدَّدْتُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى رَدَّهَا إِلَيَّ خَمْسَ وَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يَنَادِي إِلَّا أَنِّي قَدْ مَضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَجَعَلْتُ لَهُمْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَمْثَالَهَا: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (٣) [ق: ٢٩].

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَيَّ الْوُتْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَكُتِبَتْ عَلَيَّ الْأُضْحِيَّةُ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ» (٤) ولأنها صلاة لم يسن لها الأذان فوجب أن لا تكون واجبة على الكافة ابتداءً بأصل الشرع قياساً على سائر النوافل، ولأن الصلوات ضربان فرض، ونفل، فلما كان في جنس الفرض وتر وجب أن يكون في جنس النفل وتر كالفرائض.

وتحرير ذلك قياساً: أنه أحد نوعي الصلاة فوجب أن يكون في جنسه وتر كالفرائض، ولأنها صلاة من سننها أن تكون تبعاً لغيرها فوجب أن تكون نفلاً قياساً على الركعتين بعد الظهر، ولأنها صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها، ولا يقتل من توانى عنها فكانت بالنوافل أشبه لا اشتراكهما فيما ذكرنا.

فأما الاحتجاج عن جوابهم بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَكُمْ» فهو أن يقال لا حجة لهم فيه؛ لأن الله عز وجل أمرنا بصلاة النفل كما أمرنا بالواجب.

(١) أبو محمد الأنصاري اسمه مسعود الكوفي صحابي شهد بدرًا ومات في خلافة عمر انظر الخلاصة (٢٤٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود ٤٥٠/١ في الصلاة (١٤٢٠) والنسائي ٢٣٠/١ والطحاوي في المشكل ٢٢٣/٤ وعبد الرزاق (٤٥٧٥) والبيهقي ٣٦١/١ وأحمد ٣١٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري ٥٤٧/١ في الصلاة (٣٤٩) (١٦٣٦، ٣٤٣٢).

(٤) ضعيف أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥٠) والدارقطني (٢١/٢) وانظر التلخيص (١٧-١٨) والحاكم ٣٠٠/١ والبيهقي ٢١/٢.

وأما قوله ﷺ: «زَادَكُمْ» فهو دليلنا، لأنه زاد لنا لا علينا، وقولهم الزيادة لا تكون إلا على محصور فيقال لهم النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة محصورة القدر، كركعتي الفجر، والنوافل الموقوفات قبل الصلوات وبعدها على أن من أصلهم أنها غير مزيدة على شيء، لأنها ليست عندهم فرضاً تزداد على الوظائف، ولا نفلاً تزداد على النوافل فسقط من حيث أوردوه.

وأما حديث ابن بريدة وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» فمتروك الظاهر بإجماع؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافراً خارجاً عن الملة فاحتجنا وإياهم إلى تأويل يحمل عليه ظاهر الحديث، ونحن أقدر على تأويله منهم، فنقول: معناه من لم يوتر معتقداً أنها غير سنة، فليس منا على أن هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب إليه قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) وتوقير الكبير مندوب إليه وليس بواجب.

وأما حديث علي رضي الله عنه ففيه جوابان:

أحدهما: أن قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرِيحُ الْوُتْرِ» فلا يدل على وجوبه، وإنما يدل على فعله واستحبابه.

والثاني: أن في تخصيص أهل القرآن به.

وقوله ﷺ للأعرابي: «إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ، وَلَا لِقَوْمِكَ» دليل على كونه سنة وندباً.

وأما حديث أبي أيوب فقد روينا عنه في الخبر أنه ﷺ قال: «الْوُتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فسقط الاستدلال به.

وأما قياسهم على المغرب، فالمعنى فيه: أنها صلاة سن لها أذان وأقامة، ثم يقال لأبي حنيفة: ما تعم البلوى به لا يثبت على أصلك بالقياس، ولا بخبر الواحد وليس معك فيه تواتر فلم أثبت وجوبه، وفيه مخالفة أصلك فإن ذكر جواباً كان توقيفاً واعتذاراً تفصحه السير - والله أعلم -.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ ضَرْبَانِ. أَحَدُهُمَا: صَلَاةُ جَمَاعَةٍ مُؤَكَّدَةٍ، لَا أُجِيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ مُتَفَرِّدَةٍ وَبَعْضُهَا أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوُتْرُ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ، ثُمَّ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَلَا أَرْخِصُ لِمُسْلِمٍ فِي تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ أُوجِبْهُمَا، وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَسْوَأَ حَالًا مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ النَّوَافِلِ».

(١) أخرجه ابن عدي في كامله (٢٠٩٨/٦) وأخرجه أبو داود ٧٠٣/٢ في الأدب (٤٩٤٣) وأحمد في المسند ٢٢٢/٢ والحاكم ١٧٨/٤ والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٣)...

قال الماوردي : وهذا صحيح والصلاة على ضربين :

فرض

وتطوع

فالفرض : خمس في اليوم واللييلة من جحدهن فقد كفر، ومن تركهن غير جاحد فقد فسق فأما التطوع فضربان :

أحدهما : ما سن فعله في جماعة، وهو خمس صلوات العیدان، والخسوفان، والاستسقاء .

والضرب الثاني : ما سن فعله مفرداً، وهو الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى، والسنن الموظفات مع الصلوات المفروضات على ما سنذكره .

فأما ما سُنَّ في جماعة فهو آكد، وأفضل مما سن مفرداً لثلاثة معان :

أحدها : أنها أشبه بالفرائض، لاشتراكهما في الجماعة .

والثاني : أنه لما كانت الفرائض ضربين، ضرب فرض في جماعة، وهو الجمعة، وضرب لم يفرض في جماعة .

والسنة ضربان .

ضرب في جماعة .

وضرب لم يسن في جماعة، ثم وجدنا ما سن في جماعة من المفروض أوكد وأفضل، ووجب أن يكون ما سن في الجماعة من المسنون أوكد وأفضل .

والثالث : أنه لما كانت التي سن لها الجمعة أداؤها جماعة أفضل من أداؤها فرادى وجب أن تكون النوافل التي سن لها الجماعة أفضل من النوافل التي لم تسن في جماعة .

فإذا تقرر أن المسنون في جماعة أفضل وآكد ففيها لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنها فرض على الكفاية لقوة سببها، وظهور شرائع الإسلام بها، فعلى هذا الوجه يستوي حكم جميعها في الفضل وليس بعضها أوكد من بعض .

والوجه الثاني : وهو مذهب الشافعي : أنها سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ : «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ» فجعل ما سوى الخمس تطوعاً، فعلى هذا المذهب وهو الصحيح فيها وجهان :

أحدهما : أن جميعها في الفضل سواء، وليس بعضها أوكد من بعض لاستواء أمره ﷺ وفعله لها وحمله عليها .

والوجه الثاني : وهو أظهر أن بعضها أوكد من بعض ؛ لأنه لما كان ما سن فعله مفرداً بعضه أوكد من بعض وجب أن يكون ما سُنَّ في الجماعة بعضه أوكد من بعض، فعلى هذا

أوكد ذلك صلاة العيدين؛ لأن لها وقتاً راتباً في السنة معيناً في اليوم فشابهت الفرائض، ثم يليها في التأكيد صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر لورود القرآن بهما، ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء.

فصل: فأما النوافل التي سُنَّ فعلها منفرداً، فأوكدها صلاتان الوتر، وركعتا الفجر، وفي أوكدهما قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم ركعتا الفجر أوكد من الوتر.

والثاني: هو قوله في الجديد الوتر أوكد من ركعتي الفجر.

ووجه قوله في القديم أن ركعتي الفجر أوكد؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) فكان ظاهراً يقتضي تفضيلها على جميع الصلوات، لكن قام الدليل على أن الفرائض أفضل.

وروي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِفِعْلِهَا.

وقال ﷺ: «لَا تَتْرُكُوهَا وَلَوْ دَهَمَتْ خَيْلٌ».

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ جِئَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِالْوَادِي خَرَجَ مِنْهُ فَأَبْتَدَأَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدَّمَهَا عَلَى صَلَاةِ الْفَرَضِ. فدل على تأكيدها، ولأن رسول الله ﷺ قد أوتر على راحلته ولم يصل ركعتي الفجر إلا على الأرض، وجعلها في حيز الفرض فدل على تفضيلها؛ ولأنها صلاة محصورة بالعدد لا يزداد عليها ولا ينقص منها فوجب أن تكون أوكد من الوتر التي ليس لها عدد محصور، وكانت أوكد من النوافل التي لها عدد محصور، ولأن ركعتي الفجر تتبع الصبح، والوتر يتبع العشاء، والصبح أوكد من العشاء لأنها صلاة الوسطى عند الشافعي فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء.

ووجه قوله في الجديد: أن الوتر أوكد ما استدل به أبو حنيفة على وجوبها من الأخبار المقدمة في صدر الباب، ولأن الوتر مشروعة بقول النبي ﷺ وركعتا الفجر مأخوذة من فعله ﷺ وقوله ﷺ أوكد من فعله^(٢)، ولأن الوتر مختلف في وجوبها وركعتي الفجر مجمع

(١) أخرجه مسلم ٥٠١/١ في صلاة المسافرين (٧٢٥/٩٦).

(٢) اختلفت أقوال الأصوليين في: القول، أيهما أقوى دلالة؟

أحدها يقول: القول أدل من الفعل.

الثاني يقول: الفعل أدل من القول.

الثالث يقول: بالتفصيل فيهما.

وحجج الرأي الأول الحجة الأولى: أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه والتعبير به عن كل ما يجوز في النفس، سواء كان نصاً في المطلوب، أو ظاهراً فيه بما للألفاظ من تركيبات تدل على المراد: عاماً، أو خاصاً، بدرجة التي يستدل منها على الحكم.

على أنها غير واجبة فاقضى أن يكون ما اختلف في وجوبه أوكد فمن قال بالقول الأول

أما الفعل: فلا يقع إلا على صورة واحدة، ولا يتعدها بنفسه، فلا نستطيع فهم درجة الحكم منه، ولا قدر انسحابه على غير الفاعل، ولا غير الحالة التي وقع عليه.

الثانية: أن القول يمكن أن يدل به على أنه بيان للمجمل، بخلاف الفعل فإنه لا يدل بنفسه على ذلك، فلا يعلم ذلم ذلك إلا بدليل خارجي غير فعل: إما بالقول وإما بالعمل، وإما بأن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، كما حكاه الأسنوي نقلاً عن صاحب المحصول.

الثالثة: إن القول والفعل لا يقوم كل منهما مقام الآخر في البيان إلا في المحسوسات، بخلاف القول، فإنه يدل على المحسوس وغيره.

الرابعة: إن الفعل، قد يلازمه أوصاف، وكلها أو بعضها غير مراد به البيان. وبالأستقراء والتبع يعرف ذلك.

وهذه الاحتمالات لا يمكن رفعها إلا بالنص عليها: سواء كان ذلك بتكرار الفعل، على أن يكون خالياً من تلك الأوصاف؛ أو النص بالقول على ذلك، أو بقرينة أخرى من القرائن التي ترفع ذلك الاحتمال. كأن يقف النبي ﷺ بعرفة في مكان مخصوص، فحتى لا يظن خصوصية المكان، قال: «وَقَفْتُ هُنَا، وعرفة كلها موقف» وقال في النحر بمنى مثل ذلك: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر وفي بعض الروايات «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

أما القول: فيمكن تخليته مما ذكر، لأنه يمكن معرفة المراد بدرجته التي يستدل منها على الحكم. وحجج الرأي الثاني:

الحجة الأولى: أن الأفعال أدل - على معرفة التفاصيل، لكونها مشاهدة من الأخبار عنها بالقول. فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

ولهذا كان الاتيان بأفعال الصلاة والحج، أدل على معرفتها من الاخبار عنها.

الحجة الثانية: إن البيان بالفعل أقوى عند النفس وأثبت.

ولذلك نرى أن الصنائع تنضبط بمشاهدة الأفعال دون الأقوال المجردة ك: التجارة، والصياغة، وغيرهما.

ومن السنة: ما روى البراء بن عازب، أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت من أغضبك، أغضبه الله؟ فقال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع.

قال عطاء: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، إنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به، فإني لولا أنني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا. فقول النبي ﷺ لهم «فإني لولا أنني سقت الهدى، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ثم علل تركه للفعل بقوله: «ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله» دليل على أنه قد قام قوله «لفعلت» مقام فعله، فكانت النتيجة: «ففعلوا».

الحجة الثالثة: أن القول يؤكد بالفعل، إذا عرف أن المتقدم هو القول. والتأكيد أقوى من المؤكد. على اختلاف فيه.

الحجة الرابعة: أن القول محتمل للمجاز والنقل، بخلاف الفعل.

حُجَجُ الْمُفْضَل:

انفصل عن الاستدلال بأن الوتر مشروعة بقوله ﷺ وركعتي الفجر مأخوذة من فعله، فإن قال:

يقول الامام الشاطبي، مشيراً إلى الغاية في البيان: «إذا حصل البيان بالقول، والفعل المطابق للقول، فهو الغاية في البيان.

ثم يقول: «فإن حصل بأحدهما، فهو بيان أيضاً، إلا أن كل واحد منهما على انفراده قاصر عن غاية البيان من وجه، بالغ أقصى البيان من وجه آخر». ثم يشرح ذلك قائلاً:

١- فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المعينة المخصوصة، التي لا يبلغها البيان القولي. ولذلك: بين عليه الصلاة والسلام الصلاة بفعله لأتمته، كما فعل به جبريل حين صلى به؛ كما بين الحج؛ والطهارة كذلك.

فإنه إذا عُرِض نص الطهارة في القرآن على عين ما تلقي بالفعل من رسول الله ﷺ كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص لا محالة «ولو تركنا والنص، لما حصل لنا منه كل ذلك، بل أمر أقل منه. وهكذا تجد الفعل مع القول أبداً.

فإن القول مهما كان مستطيلاً في البيان، لا يفي ببيان الهيئات الجزئية، والكيفيات المخصوصة التي تظهر من الفعل بتحديد المحل الذي لا يفي فيه القول وفاء الفعل في ضبط كفياته ضبطاً لا يدع نقصاً ولا زيادة وذلك في الأفعال المركبة من أركان وشروط ومستحسنيات وتلحقها مبطلات وعوارض غير مستحسنة، ولم يجز بها عادة بين الناس تحددتها تحديداً وافياً.

وذلك: كالصلاة، والحج. فمجرد القول فيهما لا يفي بهما وفاء تاماً. بحيث إذا اقتصر عليه لا يحصل زيادة عن المطلوب، ولا نقص عنه.

فكُلِّي الصلاة والمُحِج معتاد، ومجرد هذا لا يكفي القول فيه لضبط تفاصيل كفياته، للتفاوت بين الصلوات الخمس عدداً وكيفية، وسراً وجهراً، وبسورة وغير سورة. فالفعل أبلغ من هذا الوجه.

٢- ثم أخذ الامام الشاطبي يشرح الوجه الآخر للقول، الذي يجعله بالغاً أقصى البيان، قائلاً: وهو (أي الفعل) يقصر عن القول من جهة أخرى: وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص، في الأحوال والأزمان والأشخاص، بخلاف الفعل؛ فإنه مقصور على فاعله، وعلى زمانه، وعلى حالته؛ وليس له تَعَدُّ عن محله البته.

فلو تركنا والفعل الذي فعله النبي ﷺ مثلاً لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله في هذا الوقت المعين، وعلى هذه الحالة المعينة. فيبقى علينا النظر: هل ينسحب طلب هذا بالفعل منه في كُلِّ حالة، أو في هذه الحالة؟ أو يختص بهذا الزمان، أو هو عام لجميع الأزمنة؟ أو يختص به وحده، أو يكون حكم أمته حكمه؟

ثم بعد النظر في هذا، يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله: من أي نوع هو من الأحكام الشرعية؟

وجميع ذلك، وما كان مثله لا يتبين من نفس الفعل.

٣- وختم الامام الشاطبي بالقسم الثالث، الذي يستوي فيه البيان من جهة القول ومن جهة الفعل، قائلاً:

«وإذا ثبت هذا، لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانيين».

فلا يقال: أيهما أبلغ في البيان؟ القول أم الفعل؟

إذ لا يصدقان على محل واحد إلا في الفعل البسيط المعتاد مثله إن اتفق. فيقوم أحدهم مقام الآخر.

وهناك يقال: أيهما أبلغ؟ أو أيهما أولى؟ كمسألة الغسل من التقاء الختاتين مثلاً، فإنه يبين من جهة الفعل ومن جهة القول، عند من جعل هذه المسألة من ذلك.

فعل رسول الله ﷺ عن أمر الله تعالى كما أن قوله ﷺ فاستويا على أنا قد رويناه فيه قولاً فلم يكن لهذا الاستدلال وجه، وانفصل عن الترجيح بالاختلاف في وجوبها، فإن قال: قد قامت الدلالة عندنا على أن الوتر غير واجبة فلم يصح الترجيح علينا بمذهب غيرنا.

فصل: فإذا أوضح ما ذكرناه من توجه القولين، فصلاة الوتر على قوله الجديد أوكد من ركعتي الفجر، فأما قول الشافعي «ويشبه أن تكون صلاة التهجد» فلا أصحابنا فيه تأويلان:

أحدهما: أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها، وقد صرح به الشافعي في «الأم» وقال المزملي في «جامعه الكبير» وأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن تكون هي صلاة التهجد.

والتأويل الثاني: أن صلاة التهجد غير الوتر وهي صلاة يصلها الإنسان في الليل ورداً له.

وأصل التهجد في اللسان من الأضداد يقال: تهجدت إذا نمت قال لبيد:

قَدْ هَجَدْنَا فَقَدْ طَالَ السُّرَى وَقَدَرْنَا إِنْ خَبَا الدَّهْرُ غَفْلًا^(١)

ويقال: تهجدت إذا سهرت قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] فالتهجد على هذا أن يصلي وقت يكون الناس فيه نياماً، فعلى هذا التأويل هل تكون صلاة التهجد على قوله الجديد أوكد من ركعتي الفجر أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن صلاة التهجد أوكد، لأن قيام الليل قد كان نائلاً عن الفرائض فوجب أن يكون أوكد من ركعتي الفجر التي لم تنب عن فرض قط، وقول الشافعي «ويشبه أن تكون صلاة التهجد» معناه: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكد صلاة التهجد.

والوجه الثاني: وعليه أصحابنا: أن ركعتي الفجر أوكد من صلاة التهجد لما تقدم.

والدليل في تأكيدها على الوتر، فأما ما عدا الوتر، وركعتي الفجر من النوافل الموظفات من الصلوات المفروضات، فقد حكى البويطي عن الشافعي أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء، وركعتين بعدها.

فصل: القول في صلاة الضحى

وأما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول الله ﷺ وداوم عليها واقتدى به السلف فيها وروي أن أقل ما كان يصلها أربع ركعات وأكثر ما كان يصلها ثمانية ركعات وروي

(١) البيت في اللسان العرب (٦/٤٦١٦) م (هجد).

أن آخر ما صلى رسول الله ﷺ في بيت أم هانئ بنت أبي طالب بمكة عام الفتح ثمان ركعات وداوم عليها إلى أن مات ﷺ (١).

ويختار أن يصلّيها ثمان ركعات اقتداء برسول الله ﷺ.

ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار ربه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رُكْعَةً، ويقول: «هَذِهِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَمَنْ صَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ» (٢) وكان الصالحون من السلف - رحمهم الله - يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوها بالعشاء والنوم، وهذا كله مختار، والمداومة عليها أفضل، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» فيختار فضل الدوام فإن الله سبحانه معين.

القول في قضاء الوتر وركعتي الفجر

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ قَاتَهُ الْوُتْرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ لَمْ يَقْضِ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْوُتْرُ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَإِنْ قَاتَهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى تَقَامَ الظُّهْرُ لَمْ يَقْضِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما إذا نسي الوتر وذكرها قبل طلوع الفجر فيصلّيها وتكون أداء لا قضاء، فأما إذا نسي الوتر وذكرها بعد طلوع الفجر، أو نسي ركعتي الفجر ثم ذكرها بعد زوال الشمس فقد ذكر المزماني في هذا الموضع أنه لا يقضي ونقله في القديم وذكر في هذا الموضع أيضاً ما يدل عمومه على القضاء بعد فوات الوقت، واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول يقضي ذلك قولاً واحداً، وأجاب عما نقله المزماني من قوله «لا يقضي بجوابين»:

أحدهما: أن الشافعي قصد بذلك الرد على أبي حنيفة حيث أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس وإعادة الصبح وبنى ذلك على أصليين له قد تقدم الكلام عليه فيهما وهما.

الأول: إيجاب الوتر.

والثاني: إيجاب ترتيب الفوائت.

فقال الشافعي: «لا يقضي» يعني: واجباً، فأما من طريق الاختيار والاستحباب

فيقضي ولو بعد نوم، ويكون ذلك صلاة وتر، وركعتي فجر فهذا جواب.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٧/١) في صلاة المسافرين (٣٣٦/٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٥/٥).

والجواب الثاني: وهو قريب من معنى الأول: أنه لم يُأمر بقضاء ذلك أمراً لازماً من أجل ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «الوترُ فيما بينَ العِشاءِ والفَجْرِ».

وما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» فصرف وجوب القضاء من أجل هذا، وأن يكون اشتغاله بالفرض أولى من قضاء ما فاتته من النفل فيكون النهي على هذا الجواب متوجهاً إلى من ذكر ذلك عند إقامة الفرض، فهذا قول أبي إسحاق، وعليه عامة أصحابنا، وهو الصحيح.

وقال آخرون من أصحابنا: في قضاء الوتر بعد الفجر، وركعتي الصبح بعد الزوال قولان: أحدهما: أنها لا تقضى.

ووجهه: أنها صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف، والخسوف، ولأن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت، أو لتعلقها بالذمة أو تبعاً لفعل فريضة، والوتر، وركعتا الفجر لم يتعلقا بالوقت، ولأن وقتيهما قد فاتا وهي غير متعلقة بالذمة، لأن النافلة لا تتعلق بالذمة وليس يفعلان على طريق التبع، لأن متبوعها قد سقط فعلم أنهما لا يفعلان.

والقول الثاني: تقضى وهو الصحيح. ووجهه عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا» ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض فعلى هذا لو دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يكن قد صلى ركعتي الفجر، قال الشافعي: دخل مع الإمام في صلاة الصبح، ولم يشتغل بركعتي الفجر، فإذا أكمل فرضه ركعهما.

وقال أبو حنيفة: يركعهما قبل فرضه، وهذا غلط لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» فأما إذا قيل لا يقضي فهل يسقط فعلها بعد الصلاة الأخرى أو بدخول وقتها؟ على وجهين:

أحدهما: بدخول الوقت فعلى هذا تسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر وركعتا الفجر بزوال الشمس.

والثاني: بفعل الصلاة فعلى هذا يصلي الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فإذا صلاها سقط فعل الوتر ويصلي ركعتي الفجر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، وإذا صلاها سقط فعل ركعتي الفجر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» وَفِي ذَلِكَ دَلَالَتَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَوَافِلَ مَثْنَى مَثْنَى بِسَلَامٍ مَقْطُوعَةٌ وَالْمَكْتُوبَةُ مَوْصُولَةٌ وَالْأُخْرَى أَنَّ الْوِتْرَ وَاحِدَةٌ فَيُصَلِّي النَّافِلَةَ مَثْنَى مَثْنَى قَائِماً وَقَاعِداً إِذَا كَانَ

مُقِيمًا وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْوُتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ». قال الماوردي: وهذا كما قال.

القول في كيفية قياس الليل

الأفضل في نوافل الليل والنهار مثنى مثنى، يقطع كل ركعتين، بسلام، ثم يستأنف ما بعدهما بإحرام وأي عدد صلى بتسليمة واحدة أجزأه ولا يكره.

وقال أبو حنيفة: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربعاً بسلام وأكده أن يزيد في النهار على أربع، وفي الليل على ثمانى تعلقاً برواية أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ إِلَّا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ»^(١)، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢).

ودلينا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ قَبْلَهَا»^(٣).

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٤) فإن قيل: المراد بقوله ﷺ مثنى: أن يتشهد في كل مثنى، قيل: لا يكون مثنى إلا بسلام لأن المراد بها جمع الصلاة والصلاة ما اشتمل على سلام وإحرام.

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

ولأنه لما كانت النوافل المسنونة في الجماعة أوكد، وكانت ركعتين ركعتين اقتضى ووجب أن يكون ما لم يسن لها الجماعة من النوافل أفضلها ركعتين اعتباراً بالأصل من جنسها، وليقع الفرق بين غالب الفرائض وبينها.

(١) أخرجه أبو داود ٤٠٧/١ في الصلاة (١٢٧٠) والبيهقي في الشرح ٤٦٥/٣ وانظر نصب الراية (١٤٢/٢) وابن عدي (١٩٩١/٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/١) والطحاوي في معاني الآثار (٢٨٠/١).

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٧/٢ في الوتر (٩٩٠) ومسلم ١٦/١ في صلاة المسافرين (٧٤٩/١٤٥).

(٤) أبو داود (١٢٩٥) أخرجه الترمذي ٤٩١/١ في أبواب الصلاة (٥٩٧) والنسائي ٢٢٧/٣ وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد ٣٠/٢، ٣٣، ٤٠، ٤٤ والطبراني في الكبير ٢٧٥/١٢ والصغير ١٣/١، ٢٥، ١٢٥ وابن خزيمة (١٢١٠) وابن أبي شيبه (٢٧٣/٢، ٢٩١) والدارقطني ٤١٧/١ وعلي الأزدي هو علي بن عبد الله البارقى تابعي وثقه العجلي وقال ابن عدي ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا بأس به..

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٩٢/٢.

فأما حديث أبي أيوب فلا حجة فيه لأننا نقول إنها تفتح لها أبواب السماء .
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فنقل فعل قد رويناه ما يعارضه، مع قول يعاضده
فكان ما ذهبنا إليه أولى .

فصل: القول في فعل النافلة قاعداً

فأما صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام فجائز، ولو صلاها قائماً فكان أولى، ولو
صلاها قائماً مضطجعاً من غير مرض ولا سفر جاز؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ فِي الْأَجْرِ عَلَى
النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١)، وهذا وارد في النفل مع القدرة على القيام دون الفرض
لأمرين:

أحدهما: أن الفرض لا يجوز فعله قاعداً مع القدرة على القيام .

والثاني: أن العاجز عن القيام في الفرض والنفل إذا صلى قاعداً حسب طاقته كان
كالمصلي قاعداً في التمام والأجر، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ عَمَلًا فَعَجَزَ عَنْهُ
عِنْدَ مَرَضِهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ مَا تَرَكَ مِمَّا عَجَزَ عَنْهُ»، فعلم أن
المراد بالخبر المتقدم النوافل مع القدرة على القيام .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْهُ وَرَأَيْتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ لِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ عَشْرُونَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثَةٍ» .

قال الماوردي: أما الأصل في قيام شهر رمضان، وهي صلاة التراويح ما روي أن
النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَمَعَهُمْ وَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ
إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَجَمَعَهُمْ وَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ انْتَضَرُوهُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ
فَصَلُّوا مُتَفَرِّقِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ بِاجْتِمَاعِكُمْ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرْتُ لِأَنِّي خِفْتُ أَنْ
تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»^(٢) وكان أبي بن كعب بعد ذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وأول خلافة
عمر رضي الله عنهما يَجْمَعُ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيصلون بهم العشر الأول،
والعشر الثاني وَيَتَخَلَّى لِنَفْسِهِ فِي الْعَشْرِ الثَّالِثِ، إلى أن قررها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وجمع الناس عليها، وكان السبب فيه ما روي أن النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا

(١) أخرجه النسائي ٢٢٣/٣ وابن ماجه (١٢٢٩) (١٢٣٠) وأحمد في المسند ١٩٣/٢، ٤٢٥/٣،

٦١/٦، ٧١ وابن خزيمة (١٢٣٦) والطبراني في الكبير ٢٣٦/١٨ والصغير ١٤١/٢ وابن أبي شيبه

٥٢/٢ والدارقطني ٣٩٧/١ والبيهقي ٤٩١/٢ ...

(٢) أخرجه البخاري ١٤/٣ في التجهد (١١٢٩) ومسلم ٥٢٤/١ في صلاة المسافرين (٧٦١/١٧٧) ومالك

في الموطأ ١١٣/١ (١).

سَمِعُوا قِرَاءَةً طَيِّبَةً تَبِعُوا، فقال عمر رضي الله عنه جَعَلْتُمُ الْقُرْآنَ أَغَانِيَّ فَجَمَعَهُمْ إِلَى أَبِي فَصَارَتْ سِتَّةَ قَائِمَةٍ، ثم عمل بها عثمان، وعلي رضي الله عنهما والأئمة في سائر الأعصار وهي من أحسن سنة سنّها إمام.

فإذا تقرر هذا وثبت فالذي اختار عشرون ركعة خمس ترويحيات كل تروiche شفيعين كل شفيع ركعتين بسلام ثم يوتر بثلاث؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة جرى به العمل وعليه الناس بمكة.

قال الشافعي: «ورأيتهم بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة بسبع ترويحيات، ويوترون بثلاث» وإنما خالفوا أهل مكة في ذلك وزادوا في عدد ركعاتهم؛ لأن أهل مكة كانوا إذا صلوا تروiche طافوا سبعة إلا التروiche الخامسة فإنهم يوترون بعدها، ولا يطوفون فيحصل لهم خمس ترويحيات وأربع طوافات، فلما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف الأربع، وقد ساووه في الترويحيات الخمس جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويحيات زوائد فصار لهم تسع ترويحيات تكون ستاً وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم، وقيل: بل كان السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسع أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى تروiche فصارت سنة وقيل: بل كان السبب فيه أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة رجلاً فصلى بهم تروiche ثم صارت سنة، والأول أصح.

فأما قول الشافعي: «وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه» ففيه تأويلان:

أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر، وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس بن سريج.

والتأويل الثاني: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنا، وإنما كان ذلك كذلك، لرواية زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة.

مسألة: القول في قنوت النصف الأخير من رمضان

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ، وَمُعَاذُ الْقَارِي».

قال الماوردي: وهو صحيح.

وأما القنوت في صلاة الصبح فقد ذكرنا أنه سنة في جميع الدهر ودللنا عليه .
فأما القنوت في الوتر فغير سنة في شيء من السنة إلى في النصف الأخير من شهر رمضان .

وقال أبو حنيفة: القنوت سنة في الوتر في جميع السنة تعلقاً برواية أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر .

ودليلنا رواية يونس بن عبيد عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي وقال: صل بهم عشرين ركعة، ولا تقنت بهم إلا في النصف الأخير، فصلى بهم في العشر الأول والعشر الثاني؛ وتخلف في منزله في العشر الثالث فقالوا ابق أبي وقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر وقت في العشر الأخير. فدل ذلك من فعلهم على أن القنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير .

فأما روايتهم عن أبي أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر فليس بثابت لأن أبياً لم يكن يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان .

قال المزني: سألنا الشافعي أكان رسول الله ﷺ يقنت في الوتر فقال: لا يحفظ عنه قط، وحسبك بالشافعي يقول هذا على أنه إن كان روي فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك .

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَأَخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَإِنْ جَزَأَ اللَّيْلُ أَثْلَاثًا فَلَا أَوْسَطُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَهُ» .

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أحب المصلي أن يجزىء ليله جزأين أحدهما: لنومه أو لشغله والآخر لصلاته، فالجزء الأخير أحب إلينا أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]؛ ولما روي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي ﷺ فَنَامَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَقَامَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ جَاءَ بِلَالٌ» ولأنه إذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده، وأخلى لقلبه، وأنقى لروعه، وأمكن له في عادته وأما إن اختار أن يجزىء ليله أثلاثاً فيجعل ثلثاً لنومه وثلثاً لصلاته وثلثاً لنظره في أمره فالثلث الأوسط أحب إلينا أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] يعني: ناشئة ما تنشأ في أثناء الليل حالاً بعد حال .

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ يعني: الأسود .

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أُجَيِّ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيَنْفِطِرُ

يَوْمًا، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ الثَّلَاثَ وَيَقُومُ النِّصْفَ، وَيَنَامُ السُّدُسَ^(١) وَلَانَ أَوْسَطَ اللَّيْلِ أَهْدَاهُ وَأَخْلَاهُ فَلِذَلِكَ مَا اخْتَرَنَاهُ.

مسألة: القول في عدد الركعات

مسألة: قَالَ الْمُزْنِيُّ: «قُلْتُ أَنَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ وَمَالِكٍ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ أَيْجُوزُ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي اخْتَارَهُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ وَالْحُجَّةُ فِي الْوُتْرِ بِوَاحِدَةٍ السُّنَّةُ وَالْأَثَارُ. رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ هِيَ وَتَرُهُ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصَابَ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) قُلْتُ أَنَا فَهَذَا بِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ قَوْلَهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُوتَرَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ فَصَلَهُمَا مِمَّا بَعْدَهُمَا وَأَنْكَرَ عَلَى الْكُوفِيِّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ كَالْمَغْرِبِ فَالْوُتْرُ بِوَاحِدَةٍ أَوْلَى بِهِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) وَلَا أَعْلَمُ الشَّافِعِي ذَكَرَ مَوْضِعَ الْقُنُوتِ مِنَ الْوُتْرِ وَيُشَبِّهُ قَوْلَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ كَمَا قَالَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ وَلَمَّا كَانَ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَهُوَ دُعَاءُ كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ بِالْقُنُوتِ الَّذِي هُوَ دُعَاءُ أَشْبَهُ وَلَآنَ مَنْ قَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا ثُمَّ يَدْعُو وَإِنَّمَا حُكْمٌ مِنْ كَبَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلرُّكُوعِ فَهَذِهِ تَكْبِيرَةٌ زَائِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُثَبِّتْ بِأَصْلٍ وَلَا قِيَاسٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

أقل الوتر عندنا ركعة واحدة وأكثره أحد عشر ركعة، فإن أوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة موصولة بتسليمة أجزأه، أو مفصولة بتسليمتين جاز، وأفضل ذلك إحدى عشرة ركعة مفصولة بتسليمتين، يسلم من كل اثنتين ويوتر بالآخيرة، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم لا يحصى عددهم.

وقال مالك: أقل الوتر ثلاثة لكن بتسليمتين.

(١) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) (٣٤٠٢) ومسلم في الصيام (١١٥٩/١٨٩) وأبو داود (٢٤٤٨) والدارمي ٢٠/٢ وأحمد في المسند (١٦٠/٢) وابن ماجه (١٧١٢).

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا تجوز الزيادة عليها ولا نقصان منها، وبه قال علي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم تعلقاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَغْرِبُ وَتَرُ النَّهَارِ فَصَلُّوا وَتَرُ اللَّيْلِ» فأمر أن يكون الوتر على صفة صلاة المغرب، وبما روي ابن مسعود أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ الْبَتْرَاءِ رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ وبما روي عن ابن مسعود وربما وصلوه برسول الله ﷺ أنه قال: «مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ» قالوا: ولأن كل قدر لا يصح أن يكون وترًا قياساً على بعض ركعة.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ».

وروي عن ابن عمر أنه كان يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ويقول هَذَا وَتَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروي عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ» فكان في هذا الحديث دلالة على ثلاثة أشياء على أن الوتر سنة، وعلى أن الركعة تجزئ وأن الزيادة على الثلاث سائغ.

وروي عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَرُ يُحِبُّ الْوُتْرَ» فدل ما روينا قولاً، وفعلاً عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم على ما ذكرناه، ولأن كل عدد كان صلاة جاز أن يكون شطره صلاة كالأربع، ولأن أقل نوعي العدد فجاز أن يكون صلاة، كالشفع الذي أقله ركعتان، ولأن ما جاز أن يفعل بين الشاهدين جاز أن يكون صلاة كالركعتين.

فما تعلقهم بما روه عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَغْرِبُ وَتَرُ النَّهَارِ فَصَلُّوا وَتَرُ اللَّيْلِ»^(١) فحديث مجهول لا يعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث، فإن سلم لهم جاز أن يكون معناه اشتراكهما في الأفراد دون الأزواج، لأنه أراد بذلك تساويهما في العدد، لأنه لما كان افتراقهما في غير العدد إذا صح التشريك بينهما، والوجه الذي ذكرناه على أنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما يعارضه أنه قال: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثَةٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ وَأُوتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ تِسْعٍ»^(٢) وأما نهيه ﷺ عن الصلاة البتراء وقوله ﷺ: «مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ» فمحمول على الفرض بدليل ما روينا من فعله، وقوله ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٥، ٤٦٧٦) وأبو نعيم في الحلية ٣٤٨/٦.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤/٢) والحاكم ٣٠٤/١ والبيهقي ٣١/٣ ورجاله ثقات.

فأما قياسهم على بعض الركعة، فالوصف به غير مسلم لهم، لأن الركعة قد تكون فرضاً إذا نذرنا على أن المعنى في بعض الركعة أن اسم الصلاة لا ينطلق عليها، ولا يصح أن يكون قرينة بانفراده فلذلك لم يجز.

فأما قول مالك إن أقله ثلاث بسلامين فلا وجه له، لأننا لا نجد في الشرع صلاة لا يكون السلام فيها قطعاً فإن كان مالك يعني بقوله إنها ثلاث لا يجزئ أقل منها فينبغي أن تكون موصولة كقول أبي حنيفة، وإن زعم أن الوتر هي المفردة فهو كقولنا، ثم الذي يدل على ما قلناه اتفاق الجميع على أن الثلاث ركعات يجهر فيها كلها بالقراءة، فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة لكان من حكمها أن ليس في الثلاثة كسائر الصلوات فيما بعد الركعتين وكالمغرب، فبان بهذا أن الركعة المفردة لها حكم نفسها لا تقتقر إلى ما تقدمها، وإن وصل ذلك بها لم يقدح في صحتها، فإن قيل: فإذا كان الوتر عندكم ركعة فلم لا كانت الزيادة تبطلها كسائر الصلوات، قيل: لظهور الخلاف فيها، وورود السنة بالزيادة عليها.

وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُؤْتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ (١).

فأما المزني فإنه لما نظر إلى الشافعي قد قال في مواضع يوتر بثلاث، وحكي عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث ظن أن هذا قول له ثان، وليس الأمر كما ظنه بل لا يختلف مذهب الشافعي أن الوتر واحدة.

فصل: القول في استحباب تأخير الوتر

إذا أراد صلاة الليل ينبغي له أن يؤخر الوتر ليختم به صلاته لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُؤْتِرْ بِرَكْعَةٍ»، فلو أراد أن يقوم إلى صلاة الليل بعد نومه، وعند استيقاظه فالاختيار (٢)، والأولى أن يؤخر الوتر حتى إذا استيقظ من نومه وصلى أوتر حينئذ، فإن أوتر ثم نام، وقام بعد ذلك إلى صلاته جاز فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كَانَ يُؤْتِرُ وَيَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَهَجَّدُ.

ومثله عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَهَجَّدُ وَيُؤْتِرُ بَعْدَهُ.

ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَمَا أَنْتَ فَتَأْخُذُ بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَا أَنْتَ فَتَعْمَلُ

(١) أخرجه مسلم (١٢٣/٧٣٧).

(٢) في ج للاختيار.

عَمَلَ الْأَجَلِ^(١)، فلو أوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه إعادة الوتر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر، وهو مذهب أحمد بن حنبل أن ركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة ثم يتعجد، بما أراد أن يوتر ثم يوتر بركعة.

والدلالة على صحة وتره وأن الإعادة لا تلزمه ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٢) فلو أوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقديمها قبل وقتها، فلزمه إعادتها بعد صلاة العشاء، فأما موضع القنوت وصفته فقد تقدم القول فيه فلم نحتاج إلى إعادته.

وأما القراءة في الوتر، فأبو حنيفة، ومالك يختاران أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ «سبح»، وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] وفي الثالثة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] وقد رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ^(٣) وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه اختار أن يقرأ في الأولى بـ «سبح» وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «والمعوذتين»، وقد روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ^(٤)، وهذه الرواية أولى لزيادتها- والله أعلم -.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٤) والحاكم في المستدرک (٣٠١/١) وقال صحيح على شرط مسلم...
 (٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٢٢٩/٣) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٦٧/١).
 (٣) أخرجه الترمذي ٣٢٦/٢ في أبواب الصلاة (٤٦٢).
 (٤) أخرجه أبو داود ١٣٣/٢ في الصلاة (١٤٢٤) والترمذي ٣٢٦/٢ في أبواب الصلاة (٤٦٣) وابن ماجه ٣٧١/١ في إقامة الصلاة (١١٧٣) والحاكم في المستدرک ٣٠٥/١...

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَرْخُصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِتْيَانِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

قال الماوردي: لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة فوجب أن تكون الجماعة لها فرضاً على الأعيان فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضة فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضاً على الأعيان، واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية أم سنة؟ فذهب أبو العباس بن سريج، وجماعة من أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وذهب أبو علي بن أبي هريرة، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة.

وقال داود بن علي: هي فرض على الأعيان كالجمعة، وبه قال عطاء وأصحاب الحديث، ومن الصحابة ابن مسعود، وغيره واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

فأمر بالجماعة في حال الخوف، والشدة ولم يرخص في تركها فدل ذلك على وجوبها.

وبما رواه مالك عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالْحَطْبِ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ وَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمُوتُهُمْ»^(١) فلما تواعد على التخلف عنها دل على وجوبها.

وبما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٢٥٠/٢ في الأذان (٦٤٤) ومسلم ٤٥١/١ في المساجد (٦٥١/٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٣/١-٣٧٤ في الصلاة (٥٥١) وابن ماجه ٢٦٠/١ في المساجد (٧٩٣) والهيتمي في الموارد (٤٢٦) والدارقطني في السنن (٤٢٠/١) (٤) (٤٢٦/١).

وروي أن عتيان بن مالك الضرير قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّسَمِعَ النَّدَاءَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَجِدُ قَائِدًا قَالَ: لَا فَقَالَ ﷺ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(١).

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنافِقِينَ أَنْ لَا يَحْضُرُوا الْمَغْرِبَ، وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ رُخْفًا».

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَضَلَلْتُمْ»^(٢).

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

وهذا الخبر عند أهل العلم أَنَّهُ عن النبي ﷺ ولم يرو عنه مسنداً ولا صحيحاً، ولا فاسداً، وإنما هو موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا إِذَا كُنَّا مَرَضَى وَنَحْنُ نُهَادِي إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن تكون الجماعة لها واجبة كالجمعة.

والدلالة على ما قلناه: ما رواه الشافعي في صدر الباب عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤).

وروى أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»^(٥).

ووجه الدلالة من هذين الخبرين أن لفظة أفضل موضوعة للاشتراك^(٦) فيما لأحدهما

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٤٥٢/١ في المساجد باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣/٢٥٥) أخرجه أبو داود (٥٥٤) وبنحوه أخرجه البخاري (٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩) ومسلم ٣٢٥/١ في الصلاة (٤٣٧/١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم ١٢٤/٢ وأبو عوانة (٧/٢) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (١٣٦/١) والبيهقي ٥٨/٣ والطبراني (٣١٣) وأحمد ٣٨٢/١.

(٣) أخرجه البيهقي ٧٥/٣ والدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم ٢٤٦/١ من طريقة سليمان بن داود الياضي قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث...

(٤) البخاري ١٣١/٢ في الأذان باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥) ومسلم ٤٥٠/١ في المساجد (٦٥٠/٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري ١٥٤/٢ (٦٤٧) ومسلم ٤٥٠/١ في المساجد (٦٤٩/٢٤٧).

(٦) المشترك هو اللفظ الذي له أكثر من معنى، وقد وضع لكل منها بوضع خاص كلفظ «العين» فإنه يطلق على الجاسوس، وعين الماء والبصرة والذهب، وقد وضع لكل معنى منها بوضع على حدة، وكلفظ

«القرء» فإنه يطبق على الحيض والظهر الفاصل بين الحيضين وقد وضع لكل منهما بوضع خاص،

وكلفظ «المولى» فإنه يطلق على كل من السيد والعتيق، وقد وضع لكل منهما بوضع خاص.

ولوجود المشترك في اللغة أسباب كثيرة منها:

مزية فيما شاركه فيه . فإن قيل : فالمراد بهما المعذور بمرض صلاته في الجماعة أفضل من

١- اختلاف القبائل العربية، فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاقه على معنى آخر، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة ما فيصير اللفظ موضوعاً لمعنيين وينقل إلينا مستعملاً فيهما من غير نص على اختلاف الواضع .

٢- أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين فتصلح الكلمة لكل من المعنيين لوجود المعنى المشترك بينهما ثم يغفل الناس عن ذلك المعنى المشترك فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، كما قيل ذلك في «القرء» فإنه في اللغة اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فيقولون للحمي قرء أي دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه .

٣- أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى، ويستعمل في معنى آخر مجازاً لعلاقة من العلاقات، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يصير حقيقة عرفية فيه، وينقل إلينا على أنه حقيقة في المعنيين .

وحكم المشترك اعلم أن المقرر بين العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه كان عدم الاستراك هو الراجح، وإذا تحقق الاشتراك فلا يحكم بإرادة أحد معاني المشترك إلا إذا ترجح هذا المعنى بالقرائن والأمارات .

ومثال ذلك لفظ «قرء» في قول الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإنه مشترك بين الحيض والطهر بين الحيضتين، وقد اتفق أئمة الاجتهاد على أن المراد منه أحد هذين المعنيين، ثم اختلفوا في تعيين المعنى المراد منه في الآية الكريمة .

فقال الشافعية وبعض الفقهاء : إن المعنى المراد هو الطهر الفاصل بين الحيضتين لوجود القرائن والأدلة على ذلك .

من هذه القرائن تأنيث اسم العدد، وهو ثلاثة، والتأنيث يدل على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة .

وقال الحنفية وبعض الفقهاء : إن المعنى المراد هو الحيض لوجود القرائن على ذلك منها أن لفظ «ثلاثة» خاص فيدل قطعاً على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة أو نقصان، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقروء الحيض لا الطهر على ما سبق إيضاحه في بحث الخاص .

فإن لم يترجح أحد معاني المشترك فهل يصح أن يراد به كل واحد من معانيه بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتاً لكل واحد منها، أو لا يصح ذلك، ويجب التوقف في العمل به حتى يقوم الدليل على تعيين معنى معاني؟

اختلف الأصوليون في ذلك، فقال أكثر الحنفية : إنه لا يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه، سواء كان وارداً في النفي أو الإثبات .

وحجبتهم في ذلك : أن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، وإنما وُضِعَ لكل معنى منها بوضع خاص، فإذا أريد من المشترك جميع المعاني في نص واحد كان ذلك مخالفاً لوضع المشترك، ومخالفة الوضع لا يجوز .

وقال الشافعية وبعض العلماء : إن المشترك يجوز أن يراد به في نص واحد جميع معانيه سواء أكان وارداً في النفي أو الإثبات وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس﴾ فإن السجود من الناس إنما يكون بوضع الجبهة على الأرض، ومن غيرهم بالخضوع والانقياد القهري للسنن الإلهية، وهما سعيان مختلفان، وكلاهما مراد من قوله تعالى : «يسجد» فيكون دليلاً على استعمال المشترك في معنييه معاً في نص واحد .

صلاته منفرداً قيل: حملة على المريض، لأن صلاة المريض مفرداً كصلاته الصبح جماعة في الفضل، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا ثُمَّ مَرَضَ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَلَكَينَ أَنْ يَكْتُبَا لَهُ أَجْرَ عَمَلِهِ فِي صِحَّتِهِ»^(١).

فإن قيل: فيحمل على صلاة النافلة هي في الجماعة أفضل منها منفرداً.

قيل: لا يصح حملة على النافلة، لأن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

ومن الدلالة على ما قلناه رواية أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَكُلَّمَا كَثُرَتْ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢) فجعل النبي ﷺ بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقتلهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي عُمْرِهِ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي جَمَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ» فخرج ذلك منه على طريق الترغيب فيها لا من زعم وجوبها أوجبها في كل صلاة ويحمل ذلك على من يراها سنة أبداً.

وروي أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ فَرَاحِ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ،

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بأن السجود في الآية الكريمة معناه غاية الخضوع والانقياد سواء أكان قهرياً أم اختيارياً، وهذا كما يتحقق في الإنسان يتحقق في غيره، فهو من قبيل المشترك المعنوي لا اللفظي، والخلاف إنما هو في المشترك اللفظي دون المشترك المعنوي.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يراد به كل واحد من معانيه في النفي دون الإثبات، لأنه إذا ورد بعد النفي يكون نكرة وردت بعد النفي، والنكرة إذا وردت بعد النفي تفيد العموم، أما إذا وردت بعد الإثبات فلا تفيد العموم، وهذا القول اختاره بعض فقهاء الحنفية، وبنوا عليه ما جاء في باب الوصية من «أن من أوصى بثلاث ماله لمواليه، وكان له أموال أعتقوه وموال أعتقهم ومات الموصي قبل البيان بطلت وصيته» ووجهوا ذلك: بأن اسم المولي مشترك يحتمل أن يكون المراد به المولي الأعلى وهو المعتق، ويحتمل أن يكون المراد به المولي الأسفل، وهو العتيق، ولا تصح إرادة كل واحد منهما من لفظ الموالي لأنه من قبيل المشترك، وهو وارد في الإثبات والمشارك إذا ورد في الإثبات لا يفيد العموم، بل يكون المراد منه واحداً من معانيه فقط، ولما لم يعين الموصي المراد من الموالي في هذه الوصية كان الموصي له مجهولاً، والوصية للمجهول لا تصح.

وما جاء في باب الأيمان من «أن من حلف لا يكلم موالي فلان» حيث قالوا: إن هذه اليمين تشمل المولي الأعلى والأسفل، فأيهما كلمة حثت في يمينه؛ لأن لفظ الموالي في هذه المسألة وارد في سياق النفي، والمشارك إذا ورد في سياق النفي يشمل جميع معانيه.

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٦ في الجهاد والسير (٢٩٩٦) وأبو داود ٣٠٩١ . . .

(٢) أخرجه النسائي ١٠٤/٢ والبيهقي ٦٨/٣ وأحمد في المسند ١٤٠/٥ وانظر التلخيص (٢٦/٢) والحاكم (٢٤٧/١) وأبو داود (٥٥٤).

فَقَالَ: مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ^(١) فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره، ولنهاء عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه، ولأنها صلاة تؤدى جماعة وفرداً فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فالمراد بها تعليم صلاة الخوف، وبينها عند ملاقات العدو؛ لأن ذلك أبلغ في حراستهم؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهائهم الفرصة منهم لشغلهم، ولو أمروا أن يصلوا معاً لأدى ذلك إلى الظفر بهم وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفترقوا فريقين فيصلّي بفريق ويحرسهم فريق فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجماعة.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «ثُمَّ أُخَالِفَ عَلَى رِجَالٍ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» هو أن تحريق بيوتهم لئلا يتخلفهم عن الجماعة غير أنه استدلل بتخلفهم على نفاقهم.

والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة شيان:

أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة والإجماع.

والثاني: قوله ﷺ في الخبر: «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ» ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله أنه قد أدى فرضه من غير إثم ولا معصية.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» فالمراد به نداء الجمعة الذي قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وأما الجواب عن حديث عتب بن مالك: فيحمل على أحد أمرين: إما على صلاة الجمعة، أو على أنه سأل عن الأفضل والأكمل بدليل إجماعنا أن الضرب معذور بالتخلف عنها.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنافِقِينَ أَنْ لَا يَحْضُرُوا الْمَغْرِبَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ» فجابان:

أحدهما: أنه قصد به طائفة من المنافقين معروفين كعبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه لتخصيص المغرب والعشاء مع استواء حكم الجماعة في كل الصلوات.

(١) أخرجه أبو داود ١٥٧/١ في الصلاة (٥٧٤) والدارمي ٣١٨/١ وأحمد ٥/٣، ٤٥، ٦٤ والحاكم ٢٠٩/١ وشرح السنة بتحقيقنا (٤١٩/٢).

والثاني: أنه أخرج ذلك على جهة الحث والترغيب كقوله ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) فكذا الجواب عن قوله ﷺ: «لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَضَلَلْتُمْ» كالجواب عن الخبر المتقدم فأما الجواب عن قول علي رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» فمحمول على أحد أمرين إما على نفي الكمال، أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في مسجده.

وأما الجواب عن خبر ابن مسعود فمقصوده به التنبيه على فضل الجماعة، وتحمل المشقة لها، وليس فيه دليل على وجوبها.

وأما قياسهم على الجمعة فالمخالف يبطل القياس على أن المعنى في الجمعة أن الجماعة إنما وجبت لها؛ لأن الجماعة من شرط صحتها، ولما لم تكن الجماعة من شرط سائر الصلوات لم تكن الجماعة واجبة لها.

فإذا تقرر ما ذكرنا أن الجماعة ليست فرضاً على الأعيان فقد ذكرنا فيهما وجهين:

أحدهما: هو قول أبي علي بن أبي هريرة، وجماعة من أصحابنا أنها سنة، ودليلنا ما تقدم، فعلى هذا لو أطبق أهل بلد، أو قرية على ترك الجماعة فقد أساءوا بتركها، ولم يأثموا ويؤمروا بها، ويؤاخذوا على تركها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما أنها فرض على الكفاية ودليلنا ما رواه أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَمْ تُقَمْ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِنَّ الذُّبَّ يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ»^(٢) فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم، فإذا كانت قرية صغيرة، وأقيمت الجماعة في مسجد واحد فانتشرت وظهرت سقط الفرض، وكان لباقي أهلها أن يصلوا منفردين وإن كان البلد واسعاً لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد، ولا بإقامتها في المنازل والبيوت لعدم ظهورها وانتشارها، حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها الجماعة وتنتشر فيسقط الفرض عن الباقيين ويجوز أن يصلوا منفردين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدٍ وَإِنْ صَغُرَ أَجْزَاؤُهُ وَالْمَسْجِدُ الْأَعْظَمُ، وَحَيْثُ كَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

(١) أخرجه أبو داود ٣٧٩/١ في الصلاة (٥٦١) والترمذي ٤٣٥/١ (٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٠/١ في الصلاة (٥٤٧) وأحمد ١٩٦/٥ والنسائي ١٠٦/٢ والحاكم ٢٤٦/١.

قال الماوردي : أما أقل العدد الذي يدرك به الجماعة فهو اثنان يأتيهما أحدهما بالآخر فيدركان فضيلة الجماعة لقول النبي ﷺ : «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» .

وإذا تقرر هذا فالجماعة في المسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أولى وأفضل منها في الجمع اليسير والجماعة اليسيرة في المسجد أفضل منها في المنزل فأما الدلالة على أنها في الجمع الكثير أفضل ما رواه أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : «صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مُفْرِدًا وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْوَاحِدِ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى» وأما الدلالة على أنها في المسجد أفضل منها في المنزل ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بُنُورٌ تَامٌ فِي الْقِيَامَةِ .

وروي عن النبي ﷺ قَالَ : «يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ» وأما إذا لم يكن في المسجد قبيلته، أو محلته من يقيم بالجماعة اليسيرة غيره وكان في ذهابه إلى المسجد الأعظم، والجمع الأكبر تعطيل لجمع مسجده اليسير، فصلاته في مسجده وجمعه اليسير فيه أفضل من صلاته في الجمع الكثير في المسجد الأعظم، لما في ذلك من قوة ظهورها، وكثرة انتشارها، أو عمارة المساجد بإقامتها .

فصل : وإذا أقيمت الصلاة جماعة في مسجد ثم دخله قوم لم يدركوا الجماعة فأرادوا أن يصلوا فيه تلك الصلاة جماعة كرهنا ذلك إذا كان للمسجد مؤذن ثابت وإمام متدب قد رسم لصلاة الجمعة فيه، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتفريق الجماعة^(١) وتشتت الكلمة، فأما إذا كان المسجد يظهر طريق تصلي فيه المارة، والمجتازون فلا يأمن أن يصلي فيه صلاة الجماعة مراراً، لأن العادة جارية به والله تعالى أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ، أَلَّا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» قَالَ فِيهِ أَقُولُ لِأَنَّ الْغَائِطَ يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ قَالَ فَإِذَا حَضَرَ فَطَرَهُ أَوْ طَعَامَ مَطَرٍ وَبِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَكَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةً التَّوَقَّانِ إِلَيْهِ أَرْخَصَتْ لَهُ فِي تَرْكِ الْإِثْنَانِ الْجَمَاعَةِ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) وَقَدْ احتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ» (قَالَ الْمُزْنِيُّ) فَتَأَوَّلَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِثَلَاثٍ يَشْغَلُهُ مُنَازَعَةُ نَفْسِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قَرُصِ الصَّلَاةِ .

قال الماوردي : قد ذكرنا في فضل الجماعة، والحث عليها ما فيه مقنع وغنى، وذكرنا

أن من تركها كان مسيئاً على قول من يرى أنها سنة، أو عاصياً على قول من يرى أنها فرض إلا أن يكون معذوراً بالتخلف عنها فلا يكون مسيئاً ولا عاصياً، والعذر على ضربين.

[الأول]: خاص.

[الثاني]: عام، فالعذر العام المطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع إلا أن المطر عذر في جواز التخلف عن الجماعة وجواز الجمع بين الصلاتين، والوحل، والريح ليس بعذر في جواز الجمع بين الصلاتين، ومن ذلك الزلزلة، والخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال.

والدليل على جواز ترك الجماعة بما ذكرناه من الأعذار العامة ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ أَلَّا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١) وروي عنه ﷺ أنه قال: إِذَا ابْتَلَتْ النِّعَالُ فَالْصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ^(٢).

وفي النعال ثلاثة تأويلات.

أحدها: أنه عني بها النعال المعهودة في اللباس.

والثاني: أنه عني بها الأرجل والأقدام.

والثالث: أنه عني بها حجارة صغاراً: فهو أن يكون مريضاً، أو مشغولاً بتمريض قريب له أو نسيب، لأن رسول الله ﷺ قد ترك صلاة الجماعة في مرضه، أو يدافع الأخبثين أي: الغائط والبول فقد قال ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ»^(٣).

وقال ﷺ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَاءٌ^(٤)، أو يَكُونُ تَائِقُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ عِنْدَ حَضُورِ الْجَمَاعَةِ شَدِيدِ الْقَوْمِ إِلَيْهِ لِعَلْبَةِ الْجُوعِ عَلَيْهِ فَيَبْدَأُ بِمَا يُطْفِي لَهَبَ جُوعِهِ وَيَسْكُنُ تَوَقَّانَ نَفْسِهِ مِنْ أَكْلِ تَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُدْرِكُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بَادِرَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِ أَكْلَهُ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَكَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَاقِياً كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَكْلَهُ.

وأصل ذلك في رواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧/٢٢) ..

(٢) غريب وفي مستدرک الحاكم عن سعيد مرفوعاً «إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم» وصححه وفي إسناده نظر المستدرک (٢٩٢/١).

(٣) أخرجه ابن حبان كذلك (٢٦٠٤، ٢٦٠٥) وينحوه عند مسلم (٥٦٠/٦٧).

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده (٦٠/٢) والبخاري في شرح السنة بتحقيقنا (٣٧٧/٢) والزناء: الحاقن بوله ...

(٥) أخرجه البخاري ١٨٦/١ (٦٧٢) ومسلم ٣٩٢/١ في المساجد (٥٥٧/٦٤) ومن حديث ابن عمر البخاري في الأذان (٦٧٣) ومسلم ٣٩٢/١ في المساجد (٥٥٩/٦٦).

وَحُكْمُ الْعِشَاءِ وَالْعَدَاءِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وكذلك حكم صلاة العشاء، وغيرها من الصلوات، في ذلك سواء ومن العذر أيضاً: أن يخاف على نفسه أو ماله من سلطان، أو ذا جر، أو يكون ذا عسرة يخاف ملازمة غريم شحيح، أو يكون مسافراً ويخاف إن صلى جماعة إن رحل أصحابه وينقطع عن صحبتهم، فهذا وما أشبهه عذر في ترك الجماعة، لأن كل ذلك خوف، ورسول الله ﷺ يقول: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَقِيلَ: وَمَا الْعُذْرُ قَالَ: الْمَرَضُ وَالْخَوْفُ، ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو فعذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها - والله أعلم بالصواب -

باب صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ وَقَائِمًا بِقُعُودٍ

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَجِبُ لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ قِيَامًا أَجْزَأَهُ وَإِيَّاهُمْ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَفَعَلَهُ الْآخِرُ نَاسِخٌ لِفِعْلِهِ الْأَوَّلِ وَفَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ قَائِمًا وَعَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَكُلُّ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ.

قال الماوردي: وهذا كما قال.

يستحب للإمام إذا لم يقدر أن يصلي قائماً لمرضه وعجزه أن يستخلف عليهم من يصلي بهم قائماً لأمرين.

أحدهما: أن رسول الله ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ مُرُوا بِلَا أَلَّا فَلْيُؤَدِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

والثاني: أن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد من الالباس على الرجل فلا يدرى إذا راه جالساً أهو في مكان قيام، أو جلوس.

فإن قيل: فقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه قاعداً في موضعه.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن أكثر فعل رسول الله ﷺ في مرضه الاستخلاف في الصلاة، وإنما صلى قاعداً مرتين أو ثلاث فكان الاقتداء بأكثر أفعاله الأولى.

والثاني: أن خروج النبي ﷺ في مرضه وصلاته قاعداً بأصحابه إنما كان ليعهد إليهم، ألا تراه ﷺ قال: احْمِلُونِي حَتَّى أُعْهِدَ إِلَى النَّاسِ.

والثالث: أنه ﷺ مبين لسائر أمته في فضيلة الائتتمام به، لأنه معصوم من أن يقرَّ على خطأ فكانت الصلاة خلفه، وهو قاعد أفضل من الصلاة خلف غيره وهو قائم فإن صح أن الأولى للإمام أن يستخلف فصلاتهم جائزة، وعلى المأمومين أن يصلوا قياماً إذا قدروا، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري.

وقال مالك: إمامة القاعد غير جائزة وعلى من صلى خلفه الإعادة.

وقال أحمد بن حنبل والأوزاعي إمامة القاعد جائزة، ويصلي من خلفه قاعداً وبه قال من الصحابة أربعة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهذ، فمن قال بقول مالك استدل برواية جابر الجعفي عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدٌ بَعْدِي جَالِساً» ولأن المأموم إذا أكمل ما إمامه بركن لم يجز له الائتمام به القاريء بالأمي.

واستدل من نصر قول أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله برواية الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ مِنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى قَاعِداً وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قِيَاماً، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ.

وبما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَوَقَعَ عَلَى جَنْعٍ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَجَثَّاهُ نَعُودَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَصَلَّى التَّطَوُّعَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ جَثَّاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا أَنْ أَقْعُدُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ الْفُرْسُ بِعُظْمَائِهَا.

والدلالة عليه ما رواه أصحاب الحديث من الخبر المشهور رواية مستفيضة^(١)، وتقلياً متواتراً: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ وَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِفَةً فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَنَحَّجَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَتَأَخَّرَ قَلِيلاً، وَكَانَ هَذَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بَلْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى وَمَاتَ فِي يَوْمِهِ فَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَذَلِكَ سَنَهُ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ ثُمَّ يَقْرَهُمُ بِالْقِيَامِ خَلْفَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خَاصَةً أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الصَّلَاةُ صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً كَالْقَائِمِ قِيَاساً عَلَى الْقَائِمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»، فموضع الدليل منه تجوز إمامة القاعد، وليس على وجوب القيام على المأموم مانع من الاستدلال بالخبر في جواز إمامة القاعد، ويدل على أحمد خاصة، وهو أن يقال: ولأنه قادر على القيام فلم يجز له أن يصلي قاعداً.

أصله: إذا كان إمامه قائماً، أو كان منفرداً، ولا اتباع الإمام لا يسقط عنه ركناً مقررّاً عليه ولا يلجئه إلى ما لا يلزمه في حال العجز كالركوع والسجود ولا يسقطهما اتباع الإمام ولا يحملهما إلى الإيماء.

(١) الْمُسْتَفِيزُ: هو المشهور، على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، مِنْ: فَاضَ الْمَاءُ يَفِيزُ فِيزاً، وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ مِنْ ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سِوَا الْمَشْهُورِ أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَةِ أُخْرَى.

وأما الجواب عما استدل به مالك من قوله عليه السلام: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِساً» فحديث مرسل رواه جابر الجعفي^(١)، وكان ممن يقول بالتناسخ والرجعة، ويتظاهر بسبب السلف الصالح، فلم يجب قبول خبره، ولو وجب قبول خبره لم يجب العمل به، لأنه مرسل، ولو سلم وجوب العمل به كان محمولاً على أحد أمرين، إما على الاستحباب أو على من قدر على القيام.

وأما الجواب عن قياسه على صلاة القارئ خلف الأمي.

قلنا: في الأمي كلام، ولو سلمنا لم يصح قياسه، لأن الإمام قد تحمل القراءة مؤثراً في إمامته، ولم يكن فقد القيام مؤثراً فيها.

فصل: فأما المضطجع إذا صلى مؤمناً بقيام وقعود فصلاته وصلاة من خلفه من القيام جائزة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للقائم أن يأتى بالمومىء قال: لأنه لا يخلو إما أن يأتى به في جميع الصلاة أو في الفعل الذي يصح منه، فإن ائتم به في جميع أفعالها لم يصح الصلاة دون بعض.

والدلالة عليه هو: أن عجز الإمام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الإمامة، ولا ما اشتملت عليه الصلاة من الأركان المفروضة، إذا عجز عن الاتيان بها انتقل إلى بدلها وصار البديل مع العجز قائماً مقام الركن المفروض فجازت إمامته، وصلاة من أمه.

فإن قيل: الإيماء لا يصح أن يكون بدلاً من الركوع والسجود، لأن بدل الشيء يكون من غيره، ولا يجوز جزءاً من أجزائه كالتراب مع الماء، والكفارات، فلما كان الإيماء جزءاً من أجزاء الركوع والسجود لم يجوز أن يكون بدلاً منها.

والجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أن الإيماء هو نفسه ركوع وسجود لم يجوز أن يكون بدلاً منهما وليس بجزء من أجزائها، لأنه ليس يقدر على الزيادة عليه كما أن من لا يقدر على الانحناء في ركوعه وهوراكع، وإنما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحناء، ولا يقال إنما يأتي به من الرجوع هو جزء منه كذا في الإيماء.

الثاني: أنه ليس يمنع أن يكون الجزء من الشيء بدلاً عنه كالقعود هو جزء من القيام،

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبي وعنه شعبة والسفيانان وخلق وثقه الثوري وغيره وقال النسائي: متروك مات سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر الخلاصة (١٥٧/١).

(٢) انظر ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي (١/٣٨٠-٣٨١).

لأن القيام هو الانتصاب بأعلى البدن، ثم كان القعود بدلاً عن القيام كذلك الإيماء بدل من الرجوع والسجود.

فأما الجواب عن قوله ليس يخلو أن يكون ائتم به في جميع أفعاله، أو فيما يصح له منها فهو أن يقال بل ائتم في جميع أفعاله، أو فيما يصح له منها فهو أن يقال: يتضمنها فما قدر عليه أتى به، وما عجز عنه أتى ببديله، على أن هذا التقسيم فيه، وإجماعنا على صحة ائتمامه به فسقط عنا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ جَالِساً رُكْعَةً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنْ تَرَكَ الْقِيَامَ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا بِصِحَّتِهِ وَتَرَكَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَّبِعُوهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا صلى الإمام ركعة جالساً لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام فعليه أن يقوم ويبنى على صلاته وقال محمد بن الحسن: إذا قدر على القيام بطلت صلاته، ولزمه استئنافها، وهذا غلط، لأنه بقيامه قد انتقل من حالة النقص إلى حالة التمام وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته كالمتنفل راكباً إذا نزل فبنى على صلاته، فإن قيل: يبطل هذا بالمستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة قد انتقل من حالة النقص إلى حالة الكمال، ولا يجوز لها البناء، وصلاتها باطلة.

فالجواب أن يقال: هذا السؤال في المستحاضة غير صحيح، لأن المستحاضة بانقطاع دمها قد انتقلت من حالة الكمال إلى حالة النقص، لأنها ودمها جاري أحسن حالاً منها بعد انقطاعه ألا تراها مع جريان دمها لا يلزمها إزالة نجسه عنها، وإذا انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها وإزالة نجاستها فهذا الجواب على مذهب الشافعي، فأما أبو العباس بن سريج فإنه يقول: تبني المستحاضة على صلاتها فإن انقطع دمها، فسقط عنه الجواب، ولأن كل حال جاز أن يبن المصلي فيها لانتقاله من حال الكمال إلى حال النقص جاز أن يبنى من حالة الانتقاص إلى حالة الكمال.

أصله: المستور العورة إذا سلب في صلاته ما كان مستوراً به.

فصل: فأما المصلي مضطجعا مؤمناً إذا قدر على القعود في أثناء صلاته، فعليه أن يقعد ويبنى، وكذلك لو قدر على القيام لزمه أن يقوم ويبنى على الماضي من صلاته وقد أجزأه.

وقال أبو حنيفة إذا قدر المومئىء على القيام أو القعود بطلت صلاته، وكذلك العريان إذا وجد ثوباً، والأُمي إذا تعلم الفاتحة قال: لأنه قدر على شرط من شرائط الصلاة عجزه عنه فوجب أن تبطل صلاته كالمستحاضة إذا انقطع دمها.

والدلالة عليه: وهو أنه قدر على ركن من أركان الصلاة بعد عجزه عنه فوجب أن لا تبطل صلاته أصلاً.

أصله: إذا قدر على القيام، ولأن القعود بدل عن القيام، والاضطجاع بدل عن القعود، فلما تقرر أن القاعد على القيام ينتقل إلى المبدل، ويبنى على صلاته كذلك المضطجع إذا قدر على القعود ينتقل إلى مبدله، ويبنى على صلاته.

فأما الجواب عن قياسه على المستحاضة فهو منتقض بالقاعد إذا قدر على القيام.

والمعنى في بطلان صلاة المستحاضة، كونها محدثة في تضاعيف الصلاة فخالفت العاجز إذا صح، فإذا ثبت أن على العاجز المضطجع أن يقوم إذا قدر ويبنى على صلاته، وأنه إذا لم يقم فصلاته باطلة، لأنه تعمد الجلوس في وضع القيام فوجب أن يبطل صلاته، كما لو كان قائماً فقع في غير موضع القعود، ون أصحابنا من قال: لا يبطل صلاته لكن تصير نفلاً، ولا وجه لقوله، فإذا بطلت صلاة الإمام بترك القيام ولا يعلم المومئىء بحاله حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه وصلاته مجزئة، لأن قدرة الإمام على القيام أمر يخفى عليهم فلم يكلفوا الوصول إلى معرفته فصاروا كمن صلى خلف جنب وهم لا يعلموا بحاله، وإن علموا قدرته على القيام أخرجوا أنفسهم من إمامته وبنوا على صلاتهم، فإن لم يخرجوا من إمامته مع العلم بحاله بطلت صلاتهم، كمن صلى خلف جنب وهو يعلم بجنبته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى قَائِماً رُكْعَةً ثُمَّ ضَعَفَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَيَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا أحرم الإمام بالصلاة قائماً لصحته وقدرته، ثم عجز عن القيام في أثناء صلاته لعله أصابته أو لضعف غلب عليه، فله أن يقعد ويبنى على صلاته جالساً ويجزئه، لأنه لو افتتحها جالساً لعجزه كان له إتمامها وهو جالس فكان ما افتتحه قائماً، ثم طرأ العجز في بعضه أولى بإتمامه، فإن عجز عن القعود لغلبة عليه ووهي قواه اضطجع ويتم صلاته مومئياً وأجزأه.

مسألة: قَالَ: «وَإِنْ صَلَّتْ أَمَةً رُكْعَةً مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَرَكَعَتْ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَعَلَيْهَا أَنْ

تَسْتَرِ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَرِيباً مِنْهَا، وَتَبْنِي عَلَى صَلَاتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ الثَّوْبُ بَعِيداً مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهَا».

قال الماوردي : قد ذكرنا فيما تقدم حكم العورات وتفصيلها ودللنا على إيجاب سترها، وذكرنا عورة الرجل، وعورة المرأة الحرة، وعورة الأمة، فإذا تقرر تلك الجملة فقد علم أن رأس الأمة وشعرها ليس بعورة وأن صلاتها مكشوفة الرأس جائزة، لأن المصلي يلزمه ستر عورته ورأس الأمة ليس بعورة ولم يلزمها ستره، فإذا صلت الأمة بعض الصلاة ورأسها مكشوف ثم اعتقت قبل تمامها فقد وجب عليها تغطية رأسها لكونها حرة فلا تصح صلاتها إلا مستورة.

وإذا تقرر الأمر على هذا فليس يخلوا حالها من أحد أمرين، إما أن يكون واجدة لما تستر رأسها أو عادمة، فإن عدمت ما تستر به بنت على صلاتها وأجزأتها سواء علمت بعقتها أم لا، لأنها ليست أسوأ حالاً من العريان الذي لا يجد ثوباً فيصلي عريان، ولا إعادة عليه وإن كانت واجدة لما تستر به فلها حالان.

أحدهما: أن تعلم عتقها في الصلاة.

والثاني: أن لا تعلم به إلا بعد تقضي تلك الصلاة، فإن علمت بعقتها في الصلاة فليس يخلو الثوب من أحد أمرين، إما أن يكون قريباً أو بعيداً، فإن كان الثوب قريباً وجب عليه تناوله والاستتار به، فإذا استترت به في الحال بنت على صلاتها ما لم يكن في أخذه استدبار القبلة، لأنه عمل قليل فأما إن استدبرت القبلة في أخذها فصلاتها باطلة، لأن الاستدبار في حال الاختيار يمنع صحة الصلاة، وإن كان الثوب بعيداً، أو كان قريباً فلم تأخذه مضى تطاول الزمان وبعده فصلاتها باطلة.

واختلف أصحابنا بماذا بطلت صلاتها على وجهين.

إنما بطلت صلاتها برؤية الثوب كما يبطل تيمم برؤية الماء وهذا غير صحيح، لأنه لو كان رؤية الثوب تبطل الصلاة كالتيمم لوجب أن تبطل صلاتها وإن كان الثوب قريباً كالتيمم، وفي إجماعهم على جواز صلاتها وإن كان الثوب قريباً دليل على أن رؤية الثوب لا تبطل الصلاة.

والوجه الثاني: وهو الصحيح أن صلاتها إنما بطلت بالمضي لأخذ الثوب وتطاول العمل فيه.

فإن قيل فيلزمكم على هذا أنها ما لم تمضي فهي على صلاتها حتى تمضي وإن دفع الثوب إليها فاستترت به بنت على ما مضى من صلاتها وأجزأها.

والجواب: أنها تمضي لأخذ الثوب ولا انتظرت من تناولها إياه فصلاتها باطلة وإن لم يمض فهو في حكم من مضى، لكن إن انتظرت من تناولها الثوب فناولها إياه من غير فعل شيء في الصلاة ولا إحداث عمل فيها طويل فقد اختلف أصحابنا على وجهين.

أحدهما: قد بطلت صلاتها، ولأن الانتظار عمل طويل.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق أن صلاتها لا تبطل، وتبنى على ما مضى ويجزئها، لأن الانتظار ليس بفعل يبطل الصلاة كالراكن إذا أحس بالداخل أفانتظره جاز، ولم تبطل صلاته فإن قيل ما الفرق بين الثوب في وجوب أخذه، وبطلان الصلاة بتركه، وبين المتيمم إذا رأى الماء في صلاته فلم يجب عليه استعماله، ولا بطلت برؤيته صلاته؟ قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن فعل الطهارة يجب قبل الإحرام بالصلاة، فإن أحرم بها سقط فرضها، فإن أحرم بها ثم وجد الماء في وقت سقط عنه فعل الطهارة فيه ولم يلزمه استعماله، وستر العورة يجب في جميع أجزاء الصلاة، فإذا وجد الثوب في شيء منها وجب عليه استعماله؛ لأنه وجد في زمان يجب عليه ستر العورة فيه، فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأنه يلزمه استصحاب الطهارة في جميع أجزاء الصلاة كما يلزمه ستر العورة في جميع أجزائها.

قيل: إنما يستصحب حكم الطهارة مع أفعال الصلاة لا الطهارة، وهو في الثوب يستعمل الستر مع أفعالها، لا حكم الستر فافترقا.

والفرق الثاني: هو أن استدامة الثوب كابتدائه في الحكم بدلة أنه لو حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو لا يسه حث واستدامة الطهارة مخالفة لابتدائها في الحكم بدلالة أنه لو حلف لا يتطهر وهو متطهر لم يحث، وإذا كان كذلك كان وجود الثوب في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها، فلزمه استعماله ولم يكن وجود الماء في خلال الصلاة كوجوده في ابتدائها فلم يلزمه استعماله.

والفرق الثالث: هو أن المتيمم قد أتى ببذل الماء فجاز أن لا يلزمه استعماله، والعريان لم يأت بالستر ولا ببذله، لأن العري ليس ببذل عن الستر فلزمه استعماله لعدم البذل، كالمستحاضة إذا انقطع حيضها لما لم تأت بالطهارة عن النجاسة، ولا ببذل الطهارة لزمه استئناف الطهارة والصلاة.

والحال الثالثة في أصل المسألة، أن لا تعلم الأمة بعقتها إلا بعد إتمام الصلاة فمذهب الشافعي ومنصوصه أن الإعادة عليها واجبة، كمن صلى وهو جنب، أو محدث، فلم يعلم حتى فرغ من صلاته، وقد خرج في المسألة قول آخر: أنه لا إعادة عليها، ثم اختلف أصحابنا من أين خرج هذا القول.

فقال بعضهم: من اختلاف قول الشافعي في المتيّم إذا صلى بعد طلب الماء، ثم علم به أنه في رحله.

وقال بعضهم: من اختلاف قوله: في المسافرين إذا رأوا سواداً وظنّوهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم إبل أو وحش والله أعلم.

مسألة: قَالَ الْمُزَنِّي: «وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي عُرْيَانًا لَا يَجِدُ ثَوْبًا ثُمَّ يَجِدُهُ، وَالْمُصَلِّي خَائِفًا ثُمَّ يَأْمَنُ، وَالْمُصَلِّي مَرِيضًا يَوْمِيءٌ ثُمَّ يَصْحُحُ أَوْ يُصَلِّي وَلَا يُحْسِنُ أَمْ الْقُرْآنُ ثُمَّ يُحْسِنُ إِنْ مَا مَضَى جَائِزٌ عَلَى مَا كُفِّفَ وَقَابِضٌ عَلَى مَا كُفِّفَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ».

قال الماوردي: هذه مسائل قصد المزي بيرادها نص قوله في المتيّم إذا رأى الماء في صلاته أنها تبطل والجواب فيها على ما ذكره، والجمع بينهما وبين التيمم لا يصحح، والفرق بينهما قد مضى، فإذا وجد المصلي عريان في تضاعيف صلاته ثوباً فعليه أخذه، كالأمة سواء على ما مضى من التقسيم والجواب، وكذلك الخائف إذا صلى مومياً ثم أمن بنى على صلاته أمناً، وأجزأه؛ فأما الأمي إذا تعلم الفاتحة في بعض الصلاة فيما مضى منها فتجزئ عليه أن يقرأ بها في بقية الصلاة، فأما الركعة التي تعلم فيها الفاتحة فليس يخلو حالها من ثلاثة أقسام:

[القسم الأول] (١) إما أن يتعلم بعد الركوع فلا يلزمه قراءة الفاتحة فيها لأنه تعلمها بعد فوات وقتها، فصار كما لو تعلمها بعد الركوع والسجود.

والقسم الثاني: أن يتعلمها قبل الركوع وقبل الإتيان ببذلها، فعليه قراءة الفاتحة فيها لإدراك محلها مع القدرة عليها.

والقسم الثالث: أن يتعلمها قبل الركوع وبعد الإتيان ببذلها، فعليه قراءتها كما لو لم يأت ببذلها لاستوائهما في إدراك المحل والقدرة على المبدل «المتيمم» إذا رأى الماء قبل دخوله في الصلاة... .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يُؤَدَّبُوا أَوْلَادَهُمْ، وَيُعَلِّمُوهُمْ الطَّهَارَةَ وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا عَقَلُوا».

قال الماوردي: وهذا كما قال يلزم الآباء حتماً واجباً أن يعلموا صبيانهم الطهارة والصلاة إذا عقلوا وهم إذا بلغوا سبع سنين، ويلزمهم أن يضربوهم على تركها حين البلوغ، وهو في الجوّاري لتسع والغلمان لعشر.

وأصل ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»

[التحريم: ٦]. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفاء لها واعتياداً لِفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاثر عنها عند وجوبها، والاستيحاش من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم في الغالب لا يضبطون تعليم ما يعلمون، ولا يقدرّون علو فعل ما يؤمرون، فإذا بلغوا سبعاً ميزوا وضبطوا ما علموا، وتوجه فرض التعليم على آبائهم، لكن لا يجب ضربهم على تركها، وإذا بلغوا عشراً وجب ضربهم على تركها ضرباً غير مبرح ولا ممرض، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها، فإذا بلغوا الحلم صاروا من أهل التكليف وتوجه نحوهم الخطاب، ووجب عليهم فعل الطهارة والصلاة وجميع العبادات.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَنْ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَزِمَهُ الْقَرَضُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. أما البلوغ في الغلمان، فقد يكون بالسن والاحتلام، فأما الاحتلام فهو الإنزال، وهو البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وأما السن فإذا استكمل خمس عشرة سنة صار بالغاً لحديث ابن عمر، وخالفه أبو حنيفة في سن البلوغ، وسيأتي الكلام معه في كتاب «الحج» إن شاء الله، فأما غلظ الصوت، واخضرار الشارب، ونزول العارضين، فليس ببلوغ لا يختلف، فأما إنبات الشعر في العانة فإن كان زغباً لم يكن بلوغاً، وإن كان شعراً قوياً كان بلوغاً في المشركين، ولما روي أن رسول الله ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَحَكَّمَ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَسَبَى الذَّرَارِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وقال: «لقد حكمت بحكم الله عز وجل من فوق سبع أرقعة، يعني: سبع سموات. قال وكنا نكشف مؤترهم فمن أنبت قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري»^(٢). فأما حكمنا في بلوغ المشركين بالإنبات فهل هو بلوغ فيهم حقيقة أو دلالة على بلوغهم، على قولين:

أحدهما: أنه بلوغ فيهم.

والثاني: أنه دلالة على بلوغهم، فإن قلنا: إنه بلوغ فيهم كان بلوغاً في المسلمين كالاحتلام، وإذا قلنا دلالة فيهم فهل يكون دلالة في المسلمين أم لا؟ على وجهين:

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٤/١ في الصلاة (٤٩٥) ..

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري ١٢٣/٧ في مناقب الأنصار (٣٨٠٤) ومسلم ١٣٨٨/٣ في الجهاد (١٧٦٩/٦٤) ..

أحدهما: يكون دلالة فيهم.

والثاني: وهو أصح لا يكون دلالة ولا يحكم في بلوغهم.
والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن التهمة تلحق المسلم في الإنابات إذا جعل بلوغاً، لأنه يستفيد فيه تخفيف أحكامه فله حجره والتصرف في ماله، وقبول شهادته وكونه من أهل الولايات، والكافر غير منهم لأن أحكامه تغلظ فيقتل إن كان حربياً، ولا يقر على دينه إن كان وثياً، وتؤخذ جزيته إن كان كتابياً.

والثاني: أن الضرورة داعية إلى جعل الإنابات بلوغاً في المشركين، لأنه لا تقبل شهادتهم على أنسابهم التي لا تعرف إلا من جهتهم، وتقبل شهادة المسلمين فلم تدع الضرورة إلى جعل الإنابات بلوغاً فيهم، فأما الجارية فتبلغ بجميع ما يبلغ به الغلام وتبلغ أيضاً بشيئين آخرين: وهما الحيض والحمل.

فأما الحيض فبلوغ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا».

وأما الحمل فيعلم به سن البلوغ إلا أنه في نفسه بلوغ، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٤٥، ٤٦]. فأخبر الله تعالى أن الحمل يخلق من ماء يخرج من بين أصلاب الرجال وترائب النساء، فعلم بالحمل وجود الإنزال منها.

فأما الخنثى المشكل فيكون بالغاً بالسن، فأما الحيض والإنزال فله ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يحيض.

والثاني: أن يتزل.

والثالث: أن يجمع الأمرين الحيض والإنزال. فأما الحيض وحده فلا يكون بلوغاً فيه بحال، سواء خرج دم الحيض من فرجه أو ذكره أو منهما، وأما الإنزال وحده، فإن كان من ذكره لم يكن بلوغاً لجواز كونه امرأة؛ وإن كان من فرجه لم يكن بلوغاً لجواز كونه رجلاً؛ وإن كان من فرجه وذكره معاً كان بلوغاً يقيناً؛ لأنه إن كان رجلاً فقد بلغ بالإنزال من ذكره، وإن كان امرأة فقد بلغت بالإنزال من فرجها، وأما الإنزال والحيض إذا اجتمعا فإن كانا معاً من فرجه لم يكن بلوغاً وإن كانا معاً من ذكره لم يكن بلوغاً، وإن كان الإنزال من ذكره ودم الحيض من فرجه فمذهب الشافعي أنه بلوغ لجمع بين بلوغ الرجال والنساء. وقال الشافعي في كتاب «الأم» «إن أنزل وحاض لم يكن بلوغاً» وليس هذا قولاً ثانياً، وإنما له أحد تأويلين: إما أن يكون قال أنزل أو حاض، فأسقط الكاتب ألفاً وإن كانا معاً من أحد الفرجين.

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِقَوْمٍ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَجَاءَ قَوْمٌ فَصَلُّوا خَلْفَهُ يَتَوَنَّى الْعَصْرَ أَجْزَاءَهُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعاً وَقَدْ أَدَّى كُلُّ فَرَضِهِ وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِقَوْمِهِ هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الْقُنُوتَ ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا مِنَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَبَنَى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَتَمَةِ (قَالَ الْمُرْزِيُّ) وَإِذَا جَازَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ نَافِلَةً خَلْفَ الْمُصَلِّيَ فَرِيضَةٌ فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّيَ فَرِيضَةٌ خَلْفَ الْمُصَلِّيَ نَافِلَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي يجوز للمتفل أن يأتي بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض، في فرضين مثلين، أو مختلفين، مثل الظهر خلف العصر، أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وبه قال من التابعين عطاء وطاوس، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

والمذهب الثاني: وهو قول مالك والزهري وشعبة، لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال لا في فرض ولا في نفل، فلا يأتي المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، حتى يكونا مثلين، في فرض أو نفل وهذا أضيق المذاهب.

والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة، يجوز أن يأتي المتنفل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتي المفترض بالمتنفل، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، إلا أن يصلي خلف مفترض، واستدل من منع من اختلاف نية الإمام والمأموم على تباین مذاهبهم بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فكان أمره بالإنتمام على عموميه فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته، وبقوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَيْمَتِكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وفي اختلاف النية اختلاف القلوب، قالوا ولأنها صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام كالمصلي الجمعة خلف المصلي الظهر.

قالوا: ولأنه قد خالف إمامه في مفروض صلاته فوجب أن يكون ذلك قادحاً فيها، قياساً على مخالفه في ركوعه وسجوده.

والدلالة على صحة ما قلناه ما روي عن الشافعي عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن^(١) عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى بَطْنِ النَّخْلِ لِلِإِصْلَاحِ بَيْنَ بَنِي سُلَيْمٍ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرِيقَيْنِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ^(٢). وقيل: إنها كانت صلاة الظهر، وقيل صلاة العصر.

وروي أنه ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَسَلَّمْ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَسَلَّمْ، ومعلوم أن فرضه ﷺ إحدى الصلاتين والأخرى نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة، فإن قيل: يجوز أن يكون في هذا الوقت الذي كانوا يصلون الفرض في كل يوم مرتين.

قلنا: إعادة الفرض غير معروف، ولا مروي، لأن الله تعالى فرض على خلقه خمسين صلاة أمر بها رسول الله ﷺ، ثم ردها بشفاعته في تلك الليلة إلى خمس، ثم استقر الفرض عليها، ولم يفرضها عشراً، ولا أمر بإعادة فرض منها بعد صحة أدائها، ألا ترى إلى ما روي أن رسول الله ﷺ لما خرج من الوادي وصلى الصبح قيل له: أتقضي الصبح في وقتها من الغد؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا ثُمَّ يَأْمُرُكُمْ بِهِ». وروي الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيهِمْ بِقَوْمِهِ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مَعَهُ وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَصَلَّاهَا بِهِمْ، وَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَاتَمَّ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ نَافَقْتَ؟ فَقَالَ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا، وَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَنَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: أَقْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ سُورَةِ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى^(٣).

فوجه الدلالة من هذا أن مُعَاذًا كان يؤدي فرضه خلف رسول الله ﷺ، ثم يصلّيها بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافل.

فإن قال أصحاب أبي حنيفة: كانت صلاته خلف رسول الله ﷺ نافلة، وبقومه فريضة، قيل: هذا لا يصح لثلاثة أشياء:

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٧٣/١ باب اختلاف نية الإمام والمأموم...

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٠/٢ الأذان (٧٠٥) وفي الأدب (٦١٠٦) ومسلم ٣٣٩/١ في الصلاة

أحدها: أن جابر بن عبد الله وهو راوي الحديث يقول: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، هِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ نَافِلَةٌ»^(١) وجابر لا يقول هذا إلا عن علم.

والثاني: أن رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة.

والثالث: أن معاذ كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله ﷺ أفضل من فرضه إماماً بقومه، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحالين، ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما. وروي أن النبي ﷺ حين قال: «يُؤْمِكُمْ أَقْرَوُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢) قالت بنو سلمة هذا أَقْرُونَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْتُونَ عُمَرُو بْنُ سَلَمَةَ، وَكَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ.

فَقَالَ ﷺ: «يُؤْمِكُمْ مُعَاذٌ، إِنْ صَلَاةَ غَيْرِ الْبَالِغِ نَافِلَةً لَهُ، فَقَدْ جَوَزَ لِلْمُفْتَرِضِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ، وَلَأنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، بِدَلِيلٍ مَا رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَسَمِعَ مِنْ خَلْفِهِ صَوْتًا، فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُ هَذَا إِلَّا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ بَلْ قَالَ لَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ عَزَمْتَ عَلَيْنَا كُلَّنَا فَقُمْنَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ كُنْتُ سَيِّدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسَيِّدًا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ وَأَنَا مَعَكُمْ ثُمَّ مَضَوْا فَتَوَضَّأُوا وَعَادُوا فَصَلَّى بِهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَكَانَتْ صَلَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَافِلَةً، وَصَلَاةٌ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ فَرِيضَةٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ فَذَلَّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ وَلَأنَّهُمَا صَلَاتَانِ مُتَّفَقَتَانِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ تَوَدَّى جَمَاعَةٌ وَفَرَادَى فَجَازَ أَنْ تَوَدَّى إِحْدَاهُمَا خَلْفَ الْأُخْرَى.

أصله: مع أبي حنيفة صلاة المتنفل خلف المفترض.

وقولنا: متفقتان في الأفعال الظاهرة، احترازاً من المفترض يصلي خلف من يصلي «الكسوف»، وقولنا: فرادى احترازاً من الجمعة خلف الظهر، ولأن الجماعة لما اشترطت للفضيلة لا للفريضة جاز أن يختلفا في النية، كالنوافل المختلفة، ولأنه لو كانت المساواة في النية شرطاً معتبر المنع المتنفل من الصلاة خلف المفترض، لاختلافهما في النية، وفي ذلك دليل على أن المساواة في النية غير معتبرة.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/١٤٣) والبخاري في شرح السنة بتحقيقنا (٢/٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨٥) ..

قلنا: المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته، وما خفي من أفعاله لأن في الابتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع، فلم يصرف الخبر إلا إلى أمكن تكليفه^(١) من أفعاله الظاهرة، ألا تراه قال: فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا.

وكذلك الجواب عن قوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَيْمَتِكُمْ»

وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: أنه لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض لم تكن موافقة الإمام في النية شرطاً فيها وأما قياسهم على اختلافها في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، فإن كان المستدل به حنفياً: انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض، وإن كان مالكياً: قيل قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثانية والإجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم خلف المسافرين قد اختلفت نياتهما وتفاضلت أفعالهما؟ وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها.

ثم يقال لأبي حنيفة قد ناقضت أصلك في ثلاثة مواضع.

أحدها: أنك منعت من اختلاف الفرضين وأجزت النذر خلف المفترض.

وإن قال صلاة النذر واجبة وليست فرضاً قيل لا فرق بينهما عندنا، ثم في المنع من اختلاف الفرضين هو أن نية المأموم تضمنت زيادة لم تتضمنها نية إمامه، وذلك موجود في المنذورة.

والثاني: أنك قلت إذا سجد الإمام بعد صلاة الظهر لسهو وقع فيها ثم أدركه مؤتم فأحرم خلفه بصلاة الظهر أن ذلك جائز، وليس سجود السهو بصلاة الظهر، وفي هذا نقض لأصلك، فإن قال: سجود السهو عندي واجب، فقد صلى مفترض خلف مفترض.

(١) اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإيجابًا، وذلك كالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإيجاد القديم وإعدامه ونحوه. وميله في أكثر أقواله إلى الجواز، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها، مع تقدّم التكليف بالفعل على الفعل، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها، بل مقدورها مخلوق لله تعالى. ولا يخفي أن التكليف بفعل الغير، حالة عدم القدرة عليه، تكليف بما لا يطاق.

وهذا هو مذهب أكثر أصحابه وبعض معتزلة بغداد، حيث قالوا بجواز تكليف العبد بفعل في وقت علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه، والبكرية حيث زعموا أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع التكليف به، غير أن من قال بجواز ذلك من أصحابه اختلفوا في وقوعه نفيًا وإيجابًا، ووافق على القول بالنفي بعض الأصحاب، وهو مذهب البصريين من المعتزلة وأكثر البغداديين. وأجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل، خلافاً لبعض الثنوية.

والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمتحيل لذاته، كالجمع بين الضدين ونحوه.

وجوازه في المستحيل باعتبار غيره. وإليه ميل الغزالي، رحمه الله. انظر الأحكام للأموي ١٢٤/٢.

قيل : له سجود السهو وإن كان واجباً عندي فلا نقول إنه فرض ، ولو جعلته فرضاً لم يكن ظهراً ، وأنت تمنع من اختلاف الفرضيين .

والثالث : إن قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهراً صحت صلاتهم فلو سها الإمام فصلاها كانت فرضةً ، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة فأجزت صلاة الفريضة خلف النافلة .

فإن قيل كانت لهم فرضاً حين أهمهم ، وإنما صارت نافلة لفعله الجمعة فقد سقط الفرض بالفرض .

قيل : هذا غلط ، لأن الفرض إذا صح لم يتقلب نفلاً ، ولو جاز لك أن تقول هذا جاز لنا أن نقول إن فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة والله أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ يَنْتَظِرْهُ وَلَتَكُنْ صَلَاتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى» .

قال الماوردي : قال المزمي : ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه قال : لا بأس بانتظاره ، والأول عندي أولى بالصواب ؛ لتقديمها على من قصر في إتيانها ، وهذا كما قال انتظار الإمام في صلاته قوماً يدركون الجماعة على ثلاثة أضرب : ضربان يكرهان وضرب مختلف فيه . فأما الضربان المكروهان :

فأحدهما : أن ينتظر في صلاته اجتماع الناس وتكاثرهم ، فيبطل ركوعه وسجوده وقراءته وتسيحه ليكثر جمعهم ، ويتلاحق آخرهم بأولهم .

والثاني : أن يكون انتظاره لرجل بعينه يخصه به ، إما إكراماً للذي مودة أو قرابة أو إعظماً للذي رياسة أو مهابة ، فهذان الضربان من الانتظار مكروهان لأن فيه إسقاط حق السابق الحاضر بانتظار من ليس بحاضر ، وترك الخشوع بقضاء الحقوق .

وأما الضرب الثالث : فهو مسألة الكتاب .

وصورته : أن يحس الإمام وهو راکع برجل يريد الدخول معه في الصلاة وإن لم ينتظره ومضى في صلاته ، كان أولى وأفضل . وإن انتظره ليدرك الركعة معه جاز ، وهل يكره له ويكون مسيئاً به أم لا ، على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم : لا يكره له ولا يكون مسيئاً بل هو مباح . والقول الثاني قاله في الجديد^(١) وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة ؛ فقد أشرك بين العمل لله سبحانه وتعالى

وبين العمل للمخلوقين، ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر، كما وهم بعض أصحابنا وأفنى بشركه وإباحة دمه، فأخرجه عن الملة بوهمه، ولم يفهم معنى قوله وكيف يكون مشركاً بالانتظار وقد استحبه له كثير من الفقهاء، وكان أصحابنا البصريون يخرجون القولين في الاستحباب وليس بصحيح؛ وإنما القولان في الكراهة، فإذا قيل بقوله في القديم: فوجهه ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى وَأَجْلَسَ الْحَسَنَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ رَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ أَطَلْتَ السُّجُودَ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي رَكِبَنِي فَأَطَلْتُ السُّجُودَ لِيَقْضِيَ وَطْرَهُ»^(١). فلما استجاز بطويله ليقضي الحسن عليه السلام وطره جاز انتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة، ولأن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بـ«ذات الرقاع» وانتظر الطائفة الأولى قائماً في الركعة الثانية من صلاته ليتم صلاتها، ثم انتظر الطائفة الثانية جالساً في الركعة الثانية، ليتم صلاتها ثم يسلم بها، فلما انتظر الطائفتين في موضعين دل على جواز الانتظار لإدراك فضل الجماعة وأنه غير مكروه.

وإذا قيل بقوله في الجديد فوجهه قوله ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٢). وفي انتظاره تطويل على من خلفه وتثقل، ولأنه يسقط خشوعه بانتظاره وتوقع مجيئه، وإتيان ما يسقط الخشوع مكروه؛ ولأن انتظاره ليدرك الصلاة معه يدعوه إلى ترك المبادرة والتواني عن الإسراع إلى الجماعة، وإذا لم ينتظره تخوف فوت الجماعة فارتدع عن الإبطاء وانزجر عن التواني فكانت المصلحة فيه أتم، ولأنه لو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام انتظار من لم يحضر، لا يختلف فيه المذهب فلأن لا يجوز الانتظار في وسط الصلاة أولى:

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُؤْتَمُّ بِالْأَعْمَى وَالْعَبْدِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

أما العبد فلا تكره إمامته، قال الشافعي لا أوثرها ولا أكرهها، ولا أوثر إمامته على غيره ولا أكره إمامته وأوثر غيره عليه، يريد أن إمامة الأعمى والبصير في عدم الكراهة سواء، غير أن إمامة البصير أفضل، ولو كانت إمامة الأعمى لا تكره، وحكى عن قوم منهم ابن سيرين وربما أضيف إلى أنس بن مالك أنهم كرهوا إمامة الأعمى، لأمرين:

أحدهما: أنه لا يكاد يتوقى الأنجاس.

والثاني: أنه لا يقوم على صواب جهة القبلة حتى يقام عليها ويصوب نحوها، فاعتوره النقص بهذين.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٩٤/٣) (٤٦٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧/٢ في الأذان (٧٠٢) ومسلم ٣٤٠/١ في الصلاة (٤٦٦/١٨٢).

ودليلنا: ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مِرَاراً يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَكَانَ ضَرِيرًا^(١). وكان عتبان بن مالك يصلي بقومه في عهد رسول الله ﷺ ويعلمه وكان ضريراً، لا ينهاه ولا يأمر قومه أن يستبدلوا بغيره، ولأنه أحرى أن ينكف بصره عن المحارم، فيكثر خشوعه ويخلص قلبه، ولأن العمى فقد عضو وفقد الأعضاء لا تمنع من الإمامة كالأقطع.

فأما قولهم إنه لا يتوقى الأنجاس فلا تأثير له، لأن الظاهر طهارته والشيء مبني على أصله وظاهره ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيراً من البصراء بهذا الوصف فلم يكن الأعمى مختصاً به.

وأما قولهم إنه يُرشد إلى القبلة ويُوَجِّه نحوها، فذاك قبل دخوله في الصلاة فأما في وقت ائتمامهم به فإنه على ثقة من القبلة ويقين كالبصير.

فصل: فأما العبد فإمامته جائزة ولا تكره، وإمامة الحر أفضل منه، وحكي عن ابن مجلز أنه كره إمامته، وحكي عن مالك أنه كره أمامته في الجمعة والعيدين لنقصه بالرق.

والدلالة على جواز إمامته قوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ وُلِّيَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ مَا أَقَامَ بِكُمْ الصَّلَاةَ»^(٢). وروي أن النبي ﷺ صَلَّى خَلْفَ مَوْلَى لَهُ، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَمَرَ صُهَيْبَ بْنِ سَنَانٍ الرَّومِيَّ فَصَلَّى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وكان عبداً لأنس بن مالك. فلم يكره إمامته أحد من الصحابة، وروي المسور بن محزمة قال: كنا نختلف إلى عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد بن عمير قال ابن أبي مليكة وجماعة فتأمر عبداً لها يقال له أبو عمرو فيصلي بنا عند وقت الصلاة^(٣).

فإذا تقرر أن إمامته جائزة وغير مكروهة فإمامة الحر أفضل منه، لنقصه برقه وكمال الحر بحريته، وثبوت ولايته وجواز شهادته، وإمامة الحر الضريير أفضل من إمامة العبد البصير، لأن الرق نقص، فإن قيل يلزم العبد استئذان سيده في الإمامة، قيل إن كانت إمامته بقدر صلاته في الانفراد لم يلزمه استئذانه، وإن تطاول عن حد الانفراد كالجمعة لزمه استئذانه لما فيها من تفويت خدمته.

فصل: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: وأكره إمامة ولد الزنا وإمامة من لا يعرف أبوه، لما روي أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلاً كان يصلي بالناس لأنه لا يعرف أبوه^(٤). فإن أم

(١) أخرجه من طريقة أنس أحمد في المسند ١٩٢/٢ وأبو داود (٥٩٥) ومن حديث ابن عباس الطبراني في الكبير ١٨٣/١١ (١١٤٣٥) ومن حديث عائشة ابن حبان ٤٤١/٣ (٢١٢٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٦٥/١ باب إمامة العبد.

(٣) أخرجه البخاري من رواية أنس ١٢١/١٣ في الأحكام (٧١٤٢).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٦٦/١ باب إمامة ولد الزنا مالك في الموطأ ١٣٤/١ في صلاة الجماعة.

قوماً صحت صلاتهم، لرواية صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُؤْمَكُمُ أَقْرَؤُكُمْ وَإِنْ كَانَ وَلَدَ زِنَا»^(١). وقد روي أن التابعين الفضلاء صلوا خلف زياد بالبصرة وخراسان، وهو ممن في نسبه نظر، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون؛ لأنه قد جاء في الخبر عنه ﷺ «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(٢) وروي «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» فإن أهمهم أجزأه ذلك وإياهم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَكْرَهُ إِمَامَةً مَنْ يَلْحَنُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَإِنْ لَحَنَ أَوْ لَفَظَ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْهُ دُونَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَجْزَأَتْهُمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

أما اللَّحْنَةُ فِي الْقُرْآنِ فإمامته مكروهة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُؤْمُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». واللحنة لا يستحق هذه الصفة، ولأنه ربما سمعه بعض العامة ومن لا معرفة له بالعربية فظن أن هذا مما يجوز وتشرع القراءة به، فيستمر عليه في قراءته. فإن أم من يلحن وصلى الناس خلفه جماعة لم يخل لحنة من أحد أمرين: إما أن يكون في الفاتحة، أو في غير الفاتحة. فإن كان في غير الفاتحة: فعلى ضربين: أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه.

والثاني: أن لا يحيله فإن لم يحل المعنى بلحنه كانت صلاته وصلاة من خلفه جائزة، وينبغي له أن يقوم لسانه بقصد الصواب، ومعاطاة الإعراب وإن أحال المعنى بلحنه فله حالان:

أحدهما: أن يسبق به لسانه من غير قصد ولا تعهد سهواً أو جهلاً، فصلاته وصلاة من خلفه جائزة، لأنه قد أتى بما وجب من القرآن سليماً وكان النقص فيما لا يضر تركه، فلم يقدح ذلك في صلاته ولا أثر في صحتها.

والثاني: أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة مع إساءته وإثمه، لأن إحالة المعنى تزيل إعجاز اللفظ، ويبطل حكمه، ويخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام، فيصير كالمتكلم عامداً في صلاته، فلذلك بطلت، فأما من خلفه من

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٧٢/٦).

(٢) أخرجه الترمذي ١٩٣/٢ في الصلاة (٣٦٠) وقال حسن غريب والبيهقي ١٢٨/٣..

المأمومين فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب.

والحالة الثانية في أصل المسألة: أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على ضربين: أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه.

والثاني: أن لا يحيله، فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه كقوله: ﴿يَاكَ نُعْبِدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بفتح الدال ﴿وَيَاكَ نَسْتَعِينُ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ [الفاتحة: ٥، ٦] بكسر النون من نستعين وفتح الألف من اهدنا، فهذا اللحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإنما لم تبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه وإن أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثراً في صلاته.

والضرب الثاني: أن يحيل المعنى بلحنه، كقوله أنعمت عليهم بضم التاء، ولا الظالين بالطاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء، لا من الضلال إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قاصداً لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به، فهذا فاسق بل إن فعل ذلك عناداً كان كافراً وصلاته باطلة؛ لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته، عادل عما وجب عليه فيها، وكذلك صلاة من خلفه باطلة إن علموا بحاله، وإن لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة، إلا أن يحكم بكفر الإمام لاستهزائه فلزمهم الإعادة، وإن لم يعلموا بحاله كالمؤتم بكافر.

والضرب الثاني: أن يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى، فهذا على ضربين أيضاً:

أحدهما: أن يقدر على الصواب وإنما عدل عنها ساهياً أو ناسياً فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسياً وإن ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة، فإن لم يعدها فصلاته باطلة؛ لأنها عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها، وإن ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان. ففي صلاته قولان مضياً. أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة.

وأما من صلى خلفه فإن جوزنا صلاته فصلاتهم جائزة وإن أبطلنا صلاته كانت صلاتهم باطلة إن علموا بحاله، وجائزة إن لم يعلموا بحاله.

والضرب الثاني: أن لا يقدر على الصواب إما لبطء ذهنه وقلة ضبطه، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته، فصلاته في نفسه جائزة؛ لأنه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه. فأما

صلاة من خلفه فمن كان منهم في مثل حاله بإحالة المعنى بلحنه فصلاته جائزة ولاستوائهما في النقص، ومن كان منهم قادراً على إتمام القراءة بإصابة المعاني واجتناب اللحن فهو في حكم القارئ إذا صلى خلف الأمي فيكون في بطلان صلاته قولان على ما سذكره، فلو اختلف لحن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها، وأحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم وجهان:

أحدهما: جائزة لاشتراكهما في اللحن وإن اختلف.

والوجه الثاني: باطلة وهو الصحيح، لأنه يفضل على إمامه فيما قصر عنه، وإن اعترضه النقص من غيره، وكذا لو كان المأموم لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات لا يلحن فيهن أو لا يحسن من القرآن شيئاً ولكنه يسبح ولا يلحن، ففي إيجاب الإعادة عليه إذا صلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة وجهان على ما ذكرنا.

فصل: فأما الأعجمي إذا لفظ بأعجمية فأحال معنى الكلمة بعجميته كأنه قال الحمد لله بالهاء أو الحمد لله بالحاء معجمة، فهذا محيل للمعنى بكل حال، وهي اللكنة، لأن اللكنة أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية، والطمطمة، أن يكون الكلام مشبهاً بكلام العجم، والكلام فيه كالكلام فيمن أحوال المعنى على ما مضى من الجواب سواه، وقد روى عبيد بن عمر أن رجلاً من آل السائب كان يصلي بالناس بمكة وكان أعجمي اللسان فأخبره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهمّ بالمسور فقال يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان فكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج فيأخذ بعجميته فقال له: أصبت.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَكْرَهُ إِمَامَةً مَنْ بِهِ تَمَتَّةٌ أَوْ فُافَاءٌ، فَإِنْ أُمَّ أَجْزَأُ إِذَا قَرَأَ مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ.

قال الماوردي: هذا صحيح.

أما التمتة: فهي التردد في التاء، وأما الفأفة فهي التردد في الفاء، فتركه إمامة التمتام والفأفة؛ لزيادتهم على الكلمة ما ليس منها، فإن أموا جاز وصحت صلاته من ائتم بهم، لإتيانهم بالواجب من القراءة وما أتوه من الزيادة على وجه الغلبة لا يمنع صحة الصلاة، كمن كرر الفاتحة ناسياً.

وأما العقلة فهي: التقاء اللسان عند إرادة الكلمة ثم تأتي الكلمة سليمة بعد جهد فهذا كالتمتات تجوز إمامته وإن كرهت؛ وكذلك الردة وهي: تكرار الكلمة الواحدة عند إرادتها من غير تمالك للإمسالك عنها، فأما الغنة فهي: أن يشرب صوت الخيشوم، والخنة أشد من الغنة، وذلك غير مانع من صحة الإمامة، لأن الكلمة تأتي سليمة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَوْمُ الْأَرْتِ، وَلَا الْأَلْتِغ».

قال الماوردي: أما الأرت فهو: الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، وأما الألتغ فهو: الذي يعدل بحرف إلى حرف فيجعل الراء غيناً واللام ياء والسين شيناً، فإمامة هذين غير جائزة إلا لمن كان في مثل حالهما؛ وإنما لم تجز إمامتهما، لأن على الإمام أن يستوفي قراءة الفاتحة بجميع حروفها، فإذا عدل بحرف منها أو تركه كان كمن ترك جميعها، فإن اتهم بهما قارئ سليم اللسان كان كالقارئ المصلي خلف أُمي، فيكون في وجوب الإعادة عليه قولان، فلو اختلفت لغة رجلين فقلب كل واحد منهما حرفاً أتى به الآخر سليماً لم يجز لواحد منهما أن يأتى بصاحبه في أحد الوجهين؛ لأن كل واحد منهما يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به، فكان ذلك نقصاً فيه، ويجوز في الوجه الثاني، لاستوائهما في النقص، فأما الحبسة في اللسان فهو تعذر الكلام عند إرادته.

وأما اللفف فهو: إدخال حرف في حرف.

والعممة: أن يسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الحروف؛ والكلام في إمامته هو كالکلام في الأرت، والألتغ سواء. فأما الأخرس فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة، ولا يجوز أن يؤم ناطقاً ويجوز أن يؤم مثله أخرس.

[القول في إمامة الرجل المرأة]

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَأْتُمُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا بُخُنْتَى، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز للرجل أن يأتى بالمرأة بحال، فإن فعل أعاد صلاته، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة فجوز للرجل أن يأتى بالمرأة تعلقاً بقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ». قال: ولأن من يصح أن يأتى بالرجال صح أن يكون إماماً ما للرجال كالرجال. قال: ولأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٣] قال الشافعي فقصرت من أن يكون لهن ولاية وقيام، ولقوله ﷺ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ»، فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن؛ ولقوله ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»^(١) ولأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها؛ وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها^(٢) بدلاً من التسبيح للرجل في نواصب الصلاة

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٨ في المغازي (٤٤٢٥) ..

(٢) سقط في جـ.

خوفاً من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «يُؤْمُ الْقَوْمُ أَقْرَبُهُمْ» فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]. فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد، وقد قال الشاعر:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ أَخَالُ أَدْرِي أَقَوْمُ الْحُصْنِ أَمْ نِسَاءٌ^(١)

فأما الرجل: فالمعنى فيه كونه من أهل الولايات، وممن لا يخشى الافتتان بصوته؛ وأما العبد فلأن نقص الرق دون نقص الأنوثة، لأنه عارض يزول والأنوثة نقص ذاتي لا يزول على أن المعنى في العبد أنه ممن لا يخشى الافتتان به.

فصل: [القول في إمامة الخنثى]

لا يجوز للرجل أن يأتّم بالخنثى، لجواز أن يكون امرأة، ولا للخنثى أن يأتّم بالمرأة، لجواز أن يكون رجلاً، لكن يجوز للخنثى أن يأتّم بالرجل والمرأة والخنثى، فلو اتّم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم فعلية الإعادة، لأنه اتّم بمن لا يجوز له الائتمام به، فلو لم يعد حتى بان أن الخنثى رجل فعلية الإعادة على الصحيح من المذهب، لأنه لو اتّم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنه الإعادة، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه.

وقد خرّج فيها قول آخر: لا إعادة عليه من اختلاف قول الشافعي فيمن رأى سواداً فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم غير عدو، ولكن لو اتّم خنثى بامرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى امرأة لم تسقط عنه الإعادة؛ لأن إحرامه انعقد فاسداً، فلو لم يعلم أن إمامه امرأة فرغ من صلاته ثم علم فلم يعد حتى بان امرأة فالصحيح أن عليه الإعادة، كما إذا علم بحالها عند إحرامه، ويجيء تخريج قول آخر أنه لا إعادة عليه؛ فلو أن خنثى مشكلاً زال عنه الإشكال وبان امرأة كرهنا له أن يأتّم بامرأة فإن اتّم بها جاز، لأننا قد حكمنا بكونه امرأة، ولو بان رجلاً كرهنا لغيره من الرجال أن يأتّم به فإن اتّم به رجل لم يعد لأننا قد حكمنا بكونه رجلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألة: فأما الصبي فتصح صلاته، ويجوز الائتمام به في الفرائض كلها إذا كان مرافقاً، إلا الجمعة في أحد قوله.

(١) البيت لزهير انظر ديوانه (٧٣) وجمع الهوامع للسيوطي (١٥٣/١) والدرر (١٣٦/١)...

وقال أبو حنيفة: لا تصح صلاته ولا تجوز إمامته.

وهذا خطأ لرواية حماد عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنت بالحاضرة وكان كل من يأتي رسول الله ﷺ يمر بنا فإذا رجّع قال: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا فأحفظ، وكنت عاقلاً حافظاً، فحفظت أكثر القرآن ثم انطلق بي قومي إلى رسول الله ﷺ وفداً، فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فقالوا هذا أقرؤنا يغنونني فكنت أصلي بهم وعلى جنائزهم وأنا ابن تسع أو ثمان سنين^(١). وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليصلوا بنا في شهر رمضان ونعمل لهم القليلة والحسكات.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبذع، ولا يعيد من أئتم بهما».

قال الماوردي: وهو صحيح، أصل الفسق الخروج من الشيء قال الله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. أي خرج من طاعته، والعرب تقول: فلان فاسق إذا كان عريان قد تجرد من أثوابه، وتقول: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ فالفاسق في دينه: هو الخارج من طاعة ربه عز وجل، فكره إمامته، ويمنع منها لقوله ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم» فأجهر بالفضل في الذكر ونبه على الفضل في غير الذكر، فكأنه قال: أصلحكم وأودعكم وأرشدكم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليؤمكم خياركم»^(٢). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «انتقدوا أئمتكم انتقاد الدراهم والدنانير».

فإذا تقرر أن إمامة الفاسق ممنوع منها فالفسق على ضربين:

أحدهما: أن يخرج من الملة ويبين به أهل الشريعة ويصير به كافراً، كشارب الخمر بعينها ويعتقد إباحتها وتحليلها، أو من زنى أو لاط مصرأ لا يرى ذلك حراماً، ولا أنه عند الله عظيم، وإذا استحل الأموال المحظورة استخفافاً بحق الله سبحانه، أو استباح سفك الدماء المحقونة اجتراء على الله تعالى، فمن كان بهذه المشابة من الفسق فهو كافر وإمامته غير جائزة، فمن أئتم به كان كمن أئتم بكافر على ما نذكر الحكم فيه.

والضرب الثاني: من الفسق ما لا يخرج من الملة، ولا يبين به أهل الشريعة، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في الفعل.

والثاني: أن يكون في الاعتقاد. فالفاسق بفعله كـ«شارب الخمر» نادماً، والمقدم على

(١) أخرجه البخاري ٦١٥/٨ في المغازي (٤٣٠٢) وأبو داود (١٥٨/١) في الصلاة (٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» أبو داود (٥٠٠) وابن ماجه

(٧٢٦) والبيهقي (٤٢٦/١) وبلفظ المصنف أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ٧/٣.

المحظورات خائفاً مستنفراً، والفاسق باعتقاده كمن يرى سب الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم كالخوارج^(١) وغيرهم.

فهذان الضربان من الفسق لا يكون بهما كافراً وإمامة من هذا وصفه مكروهة ولا إعادة على من ائتم به.

قال مالك: الفاسق بغير تأويل لا تجوز الصلاة خلفه، وفي المتأول عنه روايتان.

(١) الخوارج: هم أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن اعتقادهم وحماسة لرأيهم وقد دفعهم التعصب لفكرتهم الاستهداف المخاطر وقسوة القلب على غيرهم والرغبة في الموت إخلاصاً لعقيدتهم. وقد نشأت هذه الفرقة بسبب التحكيم في الخلاف بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما ذلك أنه لما نشب القتال بينهما في موقعة صفين، وطلب معاوية وصحبه تحكيم كتاب الله تعالى خوفاً من الهزيمة، واختلف أصحاب عليّ في إجابة طلب معاوية، ثم كانت نهاية الجدل قبول التحكيم. فاختار عليّ كرم الله وجهه أبا موسى الأشعري ليكون ممثلاً له ولقومه، واختار معاوية عمرو بن العاص نائباً عنه وعن صحبه، ثم قام فريق من جند عليّ وقالوا: التحكيم خطأ لأن معنى هذا الشك فيما قمنا بالحرب لأجله مع أن قيام كل فريق بالحرب لثيقته أن الحق في جانبه وقالوا (لا حكم إلا الله). وطلبوا من الإمام عليّ الإقرار على نفسه بالخطأ بل بالكفر لقبوله التحكيم فلم يستجب لهم. فأجمعوا أمرهم على الخروج من الكوفة إلى قرية تسمى (حروراء) وسماها حيثئذ بالحرورية وأطلق عليهم اسم الخوارج لأنهم خرجوا على الإمام وهم قد سماوا أنفسهم بالشراة أخذاً من قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاءاً مرضاة الله﴾. وأهم مبادئهم:

١- صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان في أول ولايته وكان يجب عزله عندما غير طريقة أبي بكر وقدم أقاربه.

٢- صحة خلافة عليّ إلى وقت التحكيم، ولما أخطأ في التحكيم كفروه مع الحكمين، وطعنوا في أصحاب الجمل.

٣- الخلافة يجب أن تكون باختيار حر بين المسلمين سواء كان المختار قرشياً أو عبداً حبشياً وليس من حق الإمام أن يتنازل أو يحكم عليه أن يخضع خضوعاً تاماً لأوامر الدين وإلا وجب عزله.

٤- العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان، وكل من عصى الله يكون كافراً والذنوب جميعها كبائر.

٥- وجوب الخروج على الإمام الجائر ولا يقولون بالتقية مثل الشيعة هذه هي المبادئ العامة للخوارج.

وقد انقسمت الخوارج إلى فرق كثيرة منهم المعتدل والمتغالي وغلغلهم انحرفوا عن الجادة وخرجوا بمبادئهم عن ملة الإسلام مثل اليزيدية الذين قالوا ببعثة رسول من العجم بكتاب ناسخ للقرآن، والميمونية الذين أباحوا نكاح بنات الأولاد وبنات الإخوة والأخوات، وأنكروا أن سورة يوسف من القرآن.

وأعدل طرائقهم وأقربها إلى الملة هي فرقة الإباضية «ولهذا كتب لها البقاء إلى اليوم أما باقي الخوارج فقد حاربهم الأمويون والعباسيون إلى منتصف القرن الثالث الهجري وكانت نهايتهم.

وقد عرف عن الخوارج أنهم عباد زهاد يصومون النهار ويقومون الليل ويقرأون القرآن، كما عرف عن مجموعهم مبالغتهم في التشيع على سيدنا عليّ وقسوتهم في معاملة مخالفيهم وقد قال الإمام عليّ «لا تقتاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فناله» وقال عمر بن عبد العزيز لهم «إني قد علمت أنكم لم تخرجوا مخرجكم هذا لطلب دنيا أو متاع ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلها» هذا القول هو للمعتدلين منهم.

والدلالة على ما ذهبنا إليه، رواية العلاء بن الحارث^(١) عن مححول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ»^(٢) والصلاة واجبة عليكم خلف كل برٍّ أو فاجر. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). وروي أن ابن عمر وأنساً صَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وكفى به فاسقاً، ولأن كل من صح أن يكون مأموماً صح أن يكون إماماً كالعدل.

[القول في صلاة القاري خلف الأمي]

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَمَّ أُمِّي بِمَنْ يقرأُ أَعَادَ الْقَارِئُ وَإِنْ أَتَمَّ بِهِ مِثْلَهُ أَجَزَّهُ» (قَالَ الْمُزْنِي) قَدْ أَجَازَ صَلَاةَ مَنْ أَتَمَّ بِجُنُبٍ وَالْجُنُبُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ مَنْ أَتَمَّ بِأُمِّي وَالْأُمِّي فِي صَلَاةٍ وَقَدْ وُضِعَتِ الْقِرَاءَةُ عَنِ الْأُمِّيِّ وَلَمْ يُوَضَّعِ الطُّهْرُ عَنِ الْمُصَلِّي وَأَصْلُهُ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ عَنْ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يُجْزئُهُ خَلْفُ الْعَاصِي بِتَرْكِ الْغُسْلِ وَلَا يُجْزئُهُ خَلْفُ الْمُطِيعِ الَّذِي لَمْ يَقْصُرْ وَقَدْ احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا بِقِيَامٍ وَقَدْ قُيِّمَ أَشَدُّ مِنْ فَقْدِ الْقِرَاءَةِ فَفَقَّهَهُمُ (قَالَ الْمُزْنِي) الْقِيَّاسُ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ خَلْفَ جُنُبٍ وَأُمْرَأَةٍ وَمَجْنُونٍ وَكَافِرٍ يُجْزئُهُ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِمْ لِأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ لَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ بِفَسَادِهَا عَلَى غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَى أَصْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَتُهَا مَعَ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَجْزَأَتْهُمْ عِنْدَهُ (قَالَ) وَلَا يَكُونُ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّنْ تَرَكَ أَمَّ الْقُرْآنَ فَقَدْ أَجَازَ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَةً يقرأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يقرأُ بِهَا إِمَامُهُ وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا وَصَفْتُ.

قال الماوردي: أما الأمي في اللسان فهو: الباقي على أميته يعني: على خلقته الأولى لا يعلم شيئاً وكل من جهل شيئاً ولا يعلمه جاز أن يقال له: أمي من ذلك الشيء لكن الذي أراد الشافعي بقوله أمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، فلا يجوز أن يأتى به قارئ يحسن الفاتحة، فإن اتى به وكان عالماً بحاله عند إحرامه فلا يختلف مذهب الشافعي أن صلاته باطلة وعليه الإعادة، لفساد إحرامه مع علمه بحاله وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة ففي وجوب الإعادة عليه ثلاثة أقاويل:

أحدهما: وهو الصحيح وعليه نص في الجديد؛ أن صلاته باطلة وعليه الإعادة في صلاة الجهر والإسرار معاً.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) والدارقطني ٥٦/٢ والبيهقي ١٢١/٣ ١٨٥/٨ وانظر نصب الراية (٢٧/٢)

ومححول لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢١٧/٢ والدارقطني (١٨٤) وسنده وإياه جداً...

والقول الثاني: وعليه نص في القديم أن عليه الإعادة في صلاة الجهر ولا إعادة عليه في صلاة الإسرار؛ لأنه أسقط في القديم القراءة على المأموم في صلاة الجهر وأوجبها في صلاة الإسرار.

والقول الثالث: وهو مخرج على الجديد تعليقه في القديم أنه لا إعادة عليه في صلاة الجهر والإسرار معاً؛ لأنه علل في القديم فقال: لأن المأموم يأتي بفرض القراءة في صلاة يسر فيها ولا تلزمه القراءة في الصلاة التي يجهر فيها، وهو في الجديد يرى وجوب القراءة على المأموم في صلاة الجهر والإسرار معاً.

فإن قيل: بصحة صلاة المأموم وسقوط الإعادة فيه؛ فوجهه ما ذكر المزمي وهو أن الصلاة لما صحت خلف الجنب والجنب عاص لا طهارة له، ولا يصح له شيء من أركان صلاته، فالأمر الذي ليس بعاصٍ وهو متطهر يصح منه جميع أركان صلاته، إلا القراءة التي قد انتقل إلى بدلها أولى بالجواز، ولأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك الركن.

أصله: ائتمام القائم بالقاعد وهذا نكتة هذا القول، ولأن الإمام في صلاة الخوف لو نسي سجدة من الركعة الأولى حتى قام إلى الثانية ثم أحرمت الطائفة الثانية خلفه كان عمله في الثانية كلا عمل، إلا السجدة يجهر بها الأولى، وصحت للطائفة الثانية ركعتها، وإن لم يعتد بالقراءة فيها، فكذلك المصلي خلف أمة تصح صلاته، لأن فقد قراءة الإمام لا تؤثر في صلاة المأموم.

ووجه القول الثاني في بطلان الصلاة ووجوب الإعادة هو أظهر الأقاويل وأصحها رواية ابن مسعود البدي أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل».

وروى عمرو بن سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمكم أقرأكم» فكان ذلك شرطاً فيها، ولأن الإمام قد يتحمل القراءة عن المأموم إذا أدركه راعياً وقراءة السورة بعد الفاتحة وإذا كان أمياً لم يصح تحمله، لأنه ليس من أهل التحمل، وإذا لم يصح تحمله لم تصح إمامته وبهذا المعنى فرقنا بين الأمي والجنب، والقاعدة؛ لأن الطهارة والقيام لا يتحملها الإمام فلم يكن فقدهما قادحاً في صلاة المأموم، وأما إذا نسي سجدة من الأولى من صلاة الخوف ثم ذكرها في الثانية قائماً اعتد بها للمأموم لأن الإمام من أهل القراءة وإن لم يقرأ، والأمي ليس من أهل القراءة وليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة وإنما العلة فيها أن الإمام ليس من أهلها ألا ترى لو كان الإمام قارئاً فنسي القراءة جازت صلاة المأموم، لأن إمامه من أهلها وإن لم يأت بها.

فصل: فأما الإمام الأمي فصلاته جائزة.

وقال أبو حنيفة: صلاته وصلاة من ائتم به باطلة استدلالاً بأن الإمام قد يتحمل القراءة

عن المأموم وإذا تضمنها وجب عليه الإتيان بها والأمي عاجز عنها ومن وجب عليه القراءة في الصلاة فلم يأت بها بطلت صلاته . . .

ودليلنا: هو أن كل من ائتم بغيره في صلاة صحت صلاته وجب إذا أمه في تلك الصلاة أن تصح صلاته .

أصله الإمام الأمي بدلاً من القارئ بالقارئ، ولأن كل من صحت صلاته منفرداً صحت صلاته إذا ائتم بمن لا يجوز أن يكون إماماً له .

أصله: إمامة المرأة بالرجل ولأن الأصول كلها مبنية على أن فساد صلاة الإمام تتعدى إلى صلاة المأموم ولا يتعدى فساد صلاة المأموم إلى صلاة الإمام ألا ترى لو صلى خلف جنب لم تصح صلاته عندنا إذا علم بحاله، وعند أبي حنيفة مع العلم والجهل، ولو كان الإمام متطهراً صحت صلاته وإن كان جنباً علماً بجنبته أو لم يعلم، وإذا كان كذلك دل على أن فساد صلاة القارئ خلف الأمي لا تبطل صلاة الأمي فأما استدلاله بوجوب القراءة عليه، لأنه تضمن تحملها بالإمامة فالجواب عنه إذا سلم لهم ضمان تحملها أن يقال: إنما وجب تحملها عن صلاة المأموم لا ركناً مفروضاً من صلاته فوجب إذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التي وجبت فيها الصلاة متحملها، ألا ترى أن من ضمن شيئاً ضماناً فاسداً أن الحق لازم للمضمن عنه دون الضامن فلذلك هذا .

فصل: إذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها ويحسن ما عداها من القرآن لم يجز وكان كصلاة القارئ خلف الأمي لأن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة والعاجز عنها وإن كان قادراً على غيرها مع من يحسن الفاتحة كالأمي مع القارئ ألا تراه لو كان يحسنها فقرأ غيرها لم تجزه ولو كانا معاً لا يحسنان الفاتحة . إلا أن أحدهما يحسن سبع آيات والآخر أكثر منها فأولاهما بالإمامة أكثرهما قراءة لقوله ﷺ: «يؤمكم أقرؤكم» فإن أم من يحسن سبع آيات صحت صلاتهما؛ لأنهما قد تساويا في فقد القراءة المفروضة، وانفراد أحدهما بما ليس من شرط صحة الصلاة، فصارت منزلته منزلة من يحسن الفاتحة وحدها إذا أم من يحسن القرآن كله، وذلك جائز؛ فلو صلى قارئ خلف رجل لا يعلم أقارئ هو أم أمي فإن كانت صلاة إسرار صحت صلاته؛ لأن الظاهر أنه قد قرأ وتستحب الإعادة لجواز أن يكون أمياً، وإن كانت صلاة جهر ولم يسمعه قرأ فيها ولا علمه قارئاً فالظاهر من حاله أنه عاجز عنها، وإن جاز أن يكون مسراً بقراءتها أو ناسياً لها، وعليه الإعادة بغلبة الحكم الظاهر .

فإن قال الإمام قد قرأت سرّاً في نفسي وصدقه فلا إعادة عليه، وإن كذبه كان أولى .

قال الشافعي والاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلاً للقرآن .

[القول في إمامة الكافر]

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ أَتَيْتُمْ بِكَافِرٍ ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِسْلَامًا مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَلَئِنْ الْكَافِرُ لَا يَكُونُ إِمَامًا بِحَالٍ وَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ إِمَامًا فِي الْأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ».

قال الماوردي: هذا صحيح.

إذا صلى الكافر إماماً أو مأموماً أو منفرداً في مسجد أو غيره لم يكن ذلك إسلاماً منه.

وقال أبو حنيفة: إن صلى جماعة كان ذلك إسلاماً منه إماماً كان أو مأموماً، وإن صلى منفرداً فإن كان في مسجد كان ذلك إسلاماً منه في إحدى الروايتين عنه، وإن كان في غير مسجد لم يكن ذلك إسلاماً منه، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ فجعل عمارة المسجد دلالة على الإيمان، وليست عمارة المسجد بنيانه، وإنما عمارته بإقامة الصلاة فيه.

وبرواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»^(١) وروي «فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» والأول أشهر، والمعنى فيهما واحد، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ مُلَازِمَ الْمَسْجِدِ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(٢)، وبقوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». فلما حقن دمه بالصلاة فيجب أن يحكم بإسلامه، وبقوله ﷺ: «بَيِّنَ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣). قالوا: ولأنها عبادة يختص بها البيت أتى بها على كمالها فوجب أن يحكم بإسلامه قياساً على الأذان، لأن من سته استقبال القبلة وقولهم أتى بها على كمالها احترازاً من صلاة المنفرد، لأن الجماعة من كمال الصلاة، ولا يدخل على قياسهم الحج؛ لأنهم يجعلونه مسلماً ويستدلون به على تقدم إسلامه، وكذا الصلاة يستدلون بها على تقدم إسلامه.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فرفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معاً، فاقضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقياً على حكم الشرك حتى توجد التوبة، وهي الشهادتان.

(١) أخرجه البخاري ٤٩٦/١ في الصلاة (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٨/٣ والدارمي ٢٧٨/١ في الصلاة والترمذي ٢/٥ في الإيمان (٢٦١٧) وفي التفسير (٣٠٩٣) وابن ماجه ٢٦٣/١ في المساجد (٨٠٢)...

(٣) أخرجه مسلم ٨٨/١ في الإيمان (٨٢/١٣٤) والترمذي (٢٦٢٤).

وبقوله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١). فجعل الشهادتين علماً في تحريم قتالهم وحقق دمايتهم دون الصلاة، وروي أن رجلاً مرَّ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ أَعْدِلْ أَنَا فَمَنْ يَعْدِلُ» وَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَاهُ لِيَقْتُلَهُ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَرَجَعَ، وَقَالَ مَا قَتَلْتُهُ لِأَنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَقَدْ نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ، فَبَعَثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَاهُ لِيَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ كَذَلِكَ، فَبَعَثَ بَعْلِي وَرَأَاهُ وَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ فَذَهَبَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ^(٢).

فموضع الدليل هو أن الرجل لو كان مسلماً بالصلاة، وقد أخبره أبو بكر رضي الله عنه بصلاته لم يأمر عمر وعلياً رضي الله عنهما بقتله.

فإن قيل: لعله صلى منفرداً فلم يكن ذلك إسلاماً منه.

قيل: ترك رسول الله ﷺ السؤال عن كيفية صلاته دليل على اتفاق الحكم مع اختلاف الأحوال، ولأن كل ما لا يكون مسلماً بفعله منفرداً لا يكون مسلماً بفعله جامعاً كالمصلي في السفر، ولأن كل فعل لا يكون كافراً بتركه فلا يحكم بإسلامه عند فعله، أصله إذا صلى منفرداً، ولأن كل فعل لو فعله منفرداً لم يحكم بإسلامه يجب إذا فعله في جماعة ألا يحكم بإسلامه كالجهاد، ولأنه فرع من فروع الدين فوجب أن لا يستدل به على إسلامه كالزكاة والصيام.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالعمارة البناء دون إقامة الصلاة اعتباراً بحقيقة الاسم وعرفه، كيف وقد قال تعالى فيها: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]. فلو كان المراد بالعمارة إقامة الصلاة لم يعد ذكر الإقامة ثانية.

والجواب الثاني: أن لو سلمنا لهم أن المراد بها إقامة الصلاة لم يكن فيه حجة، لأنه لم يجعل من عمر مساجد الله مؤمناً بالله، وإنما قال المؤمن من يعمر مساجد الله، فجعل الإيمان دلالة على العمارة ودلالة على الإيمان.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا.. الحديث» فنحن نقول بموجبه، وإن صلى صلاتنا كان له ما لنا وعليه ما علينا، غير أن الكافر لا صلاة له؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد تقديم الإيمان، وكذلك الجواب عن قوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

(١) أخرجه البخاري ٧٥/١ في الإيمان (٢٥) ومسلم ٥٣/١ في الإيمان (٢٢/٣٦).

(٢) بنحوه أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٥/١) كتاب قتال أهل البغي وصححه وتعبه الذهبي.

وأما قوله ﷺ: «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُلَازِمُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» فمترك الظاهر باتفاق، لأنه بملازمة المسجد لا يكون مؤمناً.

فإن قالوا: أراد به إذا لازم المسجد مصلياً.

قيل لهم: إن أراد به إذا لازم المسجد متشهداً بالشهادتين.

وأما قوله ﷺ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فالمراد به تثبيت حكم تاركها دون فاعلها، ألا تراه قال بعد ذلك «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» على أن الصلاة لا تصح من الكافر.

وأما قياسهم على الأذان فنبين أولاً مذهبنا فيه، ثم نتكلم عليهم، فإذا أتى الكافر بالشهادتين وإن قال على وجه الحكاية فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم بإسلامه، مثل أن يقول قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإن قال ابتداء لا على سبيل الحكاية، كأنه قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقد اختلف أصحابنا:

فقال بعضهم لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصداً بآتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يُحْكَمُ بإسلامه كما لو قال حاكياً. قال أبو إسحاق وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب أنه يكون مسلماً إذا أتى بالشهادتين، إما في صلاة أو أذان بقوله ﷺ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فعلى هذا المذهب يصير الأذان أصلاً لهم، والكلام عليهم أن يقال: قوله: عبادة يختص بالبيت أن لا يسلم في الأذان، لأنه يصير مسلماً بالشهادتين في الأذان لا بالأذان والإتيان بالشهادتين لا يختص بالبيت، بل يجوز مستقبلاً للبيت ومستديراً، وقولهم أتى بكماله لا تأثير له في الأصل وهو الأذان لأنه إذا أتى بالشهادتين في الأذان صار مسلماً بالإجماع، وإن لم يكمل الأذان وإذا سقطت هذه الصفة لعدم تأثيرها انتقضت العلة بالمصلي منفرداً، على أن تعليق هذا الحكم على هذه العلة لا يمكن.

لأنهم إن قالوا فوجب أن يكون مسلماً لم يصح في الصلاة؛ لأنه يستدل بها على إسلامه عندهم.

وإن قالوا فوجب أن يستدل بها على إسلامه لم يصح في الأصل، لأنه بالشهادتين في الأذان يصير مسلماً، على أن المعنى في الشهادتين إنما صار بها مسلماً؛ لأنه لو أتى به منفرداً كان مسلماً، ولما تقرر أن الصلاة لما أتى بها منفرداً لم يحكم بإسلامه، على أنها لا تدل على إسلامه والله تعالى أعلم.

فصل: فأما صلاة من ائتم به وهو لا يعلم بكفره، فلا يخلو حال إمامه الكافر من أحد

أمرين:

إما أن يكون مظهراً لكفره كأهل الذمة والمعاهدين، فصلاة من ائتم به باطلة، وهو مذهب الفقهاء كافة، وقال المزني صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب، وهذا غلط، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره، لأنه يوجد لا يدين بلبس الغيار، وشد الزنار، وتغيير الهيئة، فإذا خفي عليه فلتفريطه وقلة تأمله.

والثاني: أن إمامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال، وإمامة الجنب قد تجوز بحال، وهو المتيتم إذا صلى بالمتطهر، لأن التيمم لا يرفع الحدث وكذلك لو أجنب جماعة ولا يجدون ماء ولا تراباً وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتوا بأحدهم مع العلم بجنبته، فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمهما في الإتمام بهما، وبطلت صلاة من ائتم بالكافر منهما.

وإن كان مستتراً بكفره كالزنادقة، فمذهب الشافعي وعامة أصحابنا وجوب الإعادة على من ائتم به.

وقال بعض أصحابنا لا إعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره، وهذا غلط لما ذكرناه من بطلان إمامة الكافر بكل حال، فلو ائتم بمن لا يعرف بالكفر ولا بالإسلام فصلاته جائزة، لأن الظاهر من الدار إسلام أهلها إلا أن يخبره بكفره من يسكن إليه وثيق به فيعيد صلاته، فلو ائتم بمرتد يظنه مسلماً فعليه الإعادة فلو شك في إسلامه بعد تقدم رده لم تسقط عنه الإعادة اعتباراً باليقين، فلو ائتم برجل كانت له حالان: حال ردة وحال إسلام، وأشكل عليه في أي الحالين أمه.

قال الشافعي: «أحب أن يعيد» ولا تجب عليه الإعادة، لأن ثبوت الإسلام له في الحال يرفع حكم رده، ويدل في الظاهر على صحة إمامته، ولو أن كافراً أسلم ثم جحد إسلامه وقد ائتم به مسلمون. فمن ائتم به منهم بعد إسلامه وقبل جحوده فصلاته جائزة؛ لأنه مسلم في الظاهر، ومن ائتم به بعد جحوده فعليه الإعادة لأنه بالجحود مرتد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَحْرَمَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ فَتَقَدَّمَ بِجَمَاعَةٍ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْمَلَ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ يَكُونَانِ لَهُ نَافِلَةً وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مَعَهُ وَكَرِهْتُ لَهُ أَنْ يَفْتَحَهَا صَلَاةً انْفِرَادًا ثُمَّ يَجْعَلُهَا صَلَاةً جَمَاعَةً وَهَذَا يُخَالِفُ صَلَاةَ الَّذِينَ افْتَتَحَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ثُمَّ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ جَمَاعَةً وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ قَالَ قَائِلٌ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَيَعْتَدُ بِمَا مَضَى (قَالَ الْمُزْنِيُّ) هَذَا عِنْدِي عَلَى أَصْلِهِ أَقْبَسُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَضُرَّهُمْ وَصَحَّ إِحْرَامُهُمْ وَلَا إِمَامَ لَهُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِهِمْ وَقَدْ سَبَقُوهُ بِالْإِحْرَامِ وَكَذَلِكَ سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ فَأَحْرَمَ وَائْتَمَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَهَكَذَا الْقَوْلُ يَهْدِيَنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدِي عَلَى فَعْلِهِ ﷺ».

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا أحرم الرجل منفرداً بفرض وقته من ظهر أو عصر في مسجد أو غيره، ثم دخل الإمام فأنشأ الإحرام بتلك الصلاة جماعة، فيختار لهذا المنفرد أن يتم صلاته ركعتين ويسلم، يكونان له نافلة، ويبتدئ الإحرام بتلك الصلاة خلف الإمام ليؤدي فرضه في جماعة، وإن قطع صلاته وابتدأ الإحرام خلف الإمام جاز، وقد بطل حكم ما ابتدأه منفرداً، وإن بنى على صلاته منفرداً ولم يتبع الإمام جاز، وإن تبع الإمام بإحرامه المتقدم وعلق صلاته بصلاته فقد أساء، وفي بطلان صلاته قولان :

أحدهما : قاله في القديم والإملاء صلاته باطلة .

والقول الثاني : هو الذي نقله المزني ويقتضيه مذهبه في الجديد لما علل به في القديم أن صلاته جائزة، لأنه قال في القديم ومن أجاز الصلاة بإمامين أجاز هذا، ومذهبه في الجديد جواز الصلاة بإمامين، وبه قال أبو حنيفة .

ومن أصحابنا من خرج في صلاته قولاً ثالثاً، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين .

فإذا قيل ببطلان صلاته، فوجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» فأمر أن يكون تكبير المأموم عقيب تكبير الإمام، فوجب إذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفة أمره ﷺ، ولأنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام فوجب أن لا يجوز له الائتمام فيها بالإمام أصله ما نص عليه الشافعي فيمن وقف خلف الإمام ليحرم معه فسبق إمامه بالإحرام نص الشافعي على بطلانه كذلك في مسألتنا لعله ما ذكرنا، ولأن المأموم يلزمه اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، ثم تقرر أنه إن تقدم إمامه في موقف الصلاة لم يجز، فكذلك إذا تقدمه في أفعالها .

وإذا قيل بصحة صلاته في القول الثاني، فوجهه ما روي أن النبي ﷺ أحرَمَ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُمْ «كُونُوا كَمَا أَنتُمْ» ودخل واغتسل وخرج، ورأسه يقطر ماء واستأنف الإحرام^(١) وبنى القوم على إحرامهم، فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه وقد خرجوا بالجنابة من إمامته دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته، ولأن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة، فأحرم بهم، ثم وجد رسول الله ﷺ خفة فتقدم وتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وصلى الناس خلف النبي ﷺ وقد سبقوه بالإحرام، ولأن صلاة الجماعة لا تتعقد إلا بإمام ومأموم فلما جاز للإمام أن يفتتح صلاة انفراد ثم يأتهم

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٨/١ والبخاري ٤٥٦/١ (٢٧٥) (٦٣٩، ٦٤٠) ومسلم ٤٢٢/١ في المساجد (٦٠٥/١٥٧) وأبو داود (٣٣٣) .

به رجل فتصير جماعة، جاز للمأموم أن يفتح الصلاة منفرداً ثم يأتهم برجل فتصير صلاة جماعة.

وتحريره قياساً أن نقول: إنها صلاة افتتحها منفرداً فجاز أن تصير صلاة جماعة كالإمام، ولأن الصلاة طرفان ابتداء وانتهاء، فلما جاز أن يكون في ابتدائها جامعاً وفي انتهائها منفرداً إذا أحدث إمامه أو مات، جاز أن يكون في ابتدائها منفرداً وفي انتهائها جامعاً، ولأن صلاة الانفراد أنقص من صلاة الجماعة، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح إتيانه منفرداً، كبناء صلاة المسافر على صلاة المقيم.

فصل: وأما قول الشافعي: «وأحب أن يكملها ركعتين ويسلم يكونان له نافلة» فظاهره يقتضي جواز نقل الفرض إلى النفل وتفصيل مذهبه في نقل صلاة إلى صلاة ما أنا ذاكره، لا يختلف قوله أنه لا يجوز نقل فرض إلى فرض، كظهر إلى عصر، فإن فعل لم يجزه عن فرضه الأول، لتغيير النية، ولا عن الثاني لأنه لم يتدثه بالنية، ولا يجوز نقل إلى نفل، لأنهما إن كانا مثليين فلا معنى لتغيير النية، وإن كانا مختلفين كانتقال من وتر إلى ركعتي الفجر لم يجب، لأن افتتاحها بالنية واجب، ولا يجوز نقل نفل إلى فرض لعدم النية في ابتدائها.

فأما نقل فرض إلى نفل فذلك ضربان:

أحدهما: انتقال حكم، والثاني: انتقال فعل، فأما انتقال الحكم فجائز، كمن أحرم بفرض الوقت قبل دخوله، فهي له نافلة وإن نواها فرضاً، فأما انتقال الفعل فهو أن ينعقد إحرامه بفرض، ثم يغير النية وينقل صلاته من الفرض إلى النفل.

ففيه قولان، منصوص الشافعي منهما بطلانه لما ذكرناه من التعليل، ولا يجزئه عن فرض ولا نفل، وهو الصحيح.

والثاني: وهو مخرج من قوله وأحب أن يكمل ركعتين ويسلم تكونان له نافلة، فيجوز نقل الفرض إلى النافلة، ومن أصحابنا من امتنع من تخريج هذا القول وحمل كلام الشافعي على أن صلاته انتقلت في الحكم نافلة، لا أنها انتقلت بتغيير النية كالضرب الأول.

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلًا قَامَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ خُشْيَ مُشْكِلًا أَوْ امْرَأَةً قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَهُ وَحْدَهُ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ أَنْسًا وَعَجُوزًا مُنْفَرِدَةً خَلْفَ أَنْسٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أم رجل رجلاً فالسنة للمأموم أن يقف عن يمين الإمام، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب: يقف المأموم عن يسار الإمام، وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإن أدركه آخر وقف خلفه، وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه.

والدلالة على صحة ما قلناه رواية أنس أن النبي ﷺ أمه وامرأة، فأقامه عن يمينه، والمرأة وراءه^(١) ولأن النبي ﷺ لما وجد خفة من مرضه خرج ووقف على يسار أبي بكر رضي الله عنه، ولرواية عطاء عن ابن عباس أنه قال بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَوْضًا، وَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ مِثْلَ وُضُوئِهِ، وَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ وَأَذَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ وَأَقَامَنِي عَلَى يَمِينِهِ^(٢)، ولأن الإمام يبدأ بالسلام عن يمينه وينوي به التحية للمأمومين، فاقضى أن يكون في الجهة التي يحيي فيها، فلو خالف المأموم ذلك فوقف خلفه أو عن يساره كانت صلاته جائزة؛ لأن ابن عباس وقف عن يساره فنقله النبي ﷺ إلى يمينه، ولم ينقل أنه أنشأ الصلاة فدل على جوازه.

فأما إن أم رجلين فالسنة أن يقفا صفًا خلفه، لما رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُ وَتَيِّمًا فَوْقَهَا خَلْفَهُ، وَوَقَفَتْ جَدَّةُ أَنَسٍ خَلْفَهُمَا، وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ^(٣) فَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ صَفًّا، فلو وقفوا على يمينه ويساره أو وقف أحدهما عن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٣ والبخاري (٣٨٠)، (٧٢٧)، (٨٦٠) ومسلم ١/٤٥٧ في المساجد (٦٥٨/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٢٥ في الأذان (٦٩٩) ومسلم ١/٥٣٢ في صلاة المسافرين (٧٦٣/١٩٢).

(٣) خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ بْنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدِ التَّيْمِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَا عَلَى ثَلَاثَةِ رَوَى عَنْهُ عُلُقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَطَائِفَةٌ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ أَحَدُ مَنْ عَذَّبَ فِي اللَّهِ تَعَالَى مَاتَ بِالْكُوفَةِ مَنُصَرَّفًا مِنْ صَفَيْنِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ عَنْ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْظَرَ الْخُلَاصَةَ (٢٨٧/١).

يمينه والآخر عن يساره^(٣) فصلاة جماعتهم جائزة، فلو أم رجلاً فوقف على يمينه ثم جاء آخر ليأتم به فالأولى أن يتأخر المأموم ليقف هو والجائي صفاً، ولا يتقدم الإمام عن موقفه لأن النبي ﷺ نقل ابن عباس عن يساره إلى يمينه ولم ينتقل هو بنفسه، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، فَدَخَلَ أَبُو صَخْرٍ وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْرَنَا يَدَيْهِ حَتَّى صِرْنَا خَلْفَهُ، ولأن المأموم تابع والإمام متبوع، فإذا لم يكن بد من انتقال أحدهما فالتابع أولى.

فصل: فلو أن رجلاً أم امرأة وحدها وقفت خلفه ولم تقف إلى جنبه، لقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشِرْهَآ آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشِرْهَآ أَوَّلُهَا»^(١). وكذلك لو أم خنثى مشكلاً وقف خلفه، فلو أن رجلاً أم رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل المأموم؛ لأن رسول الله ﷺ أم أنساً وعجوزاً مفردة خلف أنس، فلو أم رجلاً وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى فلو أم رجلاً وصبياناً فأصح مذهب أصحابنا أن الرجال يكونون أمام الصبيان، ثم يقف الصبيان خلف الرجال، لما روى علقمة عن ابن عباس أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَهْلُ الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»^(٢) وقال بعض أصحابنا الأولى أن يقف كل صبي بين رجلين؛ لأن ذلك أدعى لهم إلى تعليم أفعال الصلاة، فلو أم رجلاً وصبياناً وخنثى ونساء تقدم الرجال مما يلي الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعد الصبيان الخنثى، ثم بعدهم النساء.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَرَكَعَ أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ وَخَافَ أَنْ تُفَوِّتَهُ الرُّكْعَةُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اصطف الناس خلف إمامهم في الصلاة، ثم جاء رجل يريد الدخول معهم، فالمختار له أن يقف في صفهم ويجذب إليه فيقفان جميعاً خلفه، فإن أبي ووقف وحده منفرداً فقد أساء وصلاته معجزة، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار وقال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق لا تصح صلاته إذا انفرد تعلقاً برواية أبي سالم بن أبي الجعد^(١)

(١) أخرجه مسلم ٢٣٠٥/٤ في الزهد (٣٠١٠) وأبو داود ١٧١/١ في الزهد (٣٠١٠) وأبو داود ١٧١/١ في الصلاة (٦٣٤).

(٢) أخرجه مسلم ٣٢٦/١ في الصلاة (٤٤٠/١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم ٣٢٣/١ في الصلاة (٤٣٢/١٢٣)...

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي أرسل عن عائشة وجماعة وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم بن عتيبة وخلق قال أحمد لم يلق ثوبان وقال البخاري لم يسمع منه قال أبو نعيم: مات سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل سنة مائة.

انظر الخلاصة ٣٥٩/١ - ٣٦٠.

عن وإبصة بن معبد^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَأَبْصَرَ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ^(٢)، وِبِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ^(٣) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ النَّاسِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٤).

والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية الحسن عَنْ أَبِي بُكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَلْهَثُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الَّذِي رَكَعَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؟ فَقُلْتُ أَنَا، قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٥) فلو كان انفراده قاذحاً في صلاته لأمره بالإعادة.

فإن قيل فقد نهاه وقال: لا تعد، قلنا: في معنى نهيه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيه ﷺ، فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفرداً كالمرأة خلف الرجال.

فأما حديث عبد الرحمن بن علي فدلالة عليهم، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها، وأما قوله ﷺ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ فغير كاملة.

فصل: فأما إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف فوقف قدام إمامه فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون بمكة.

والضرب الثاني: بغيرها فإن كان بغير مكة ففي بطلان صلاة المأموم المتقدم على

إمامه قولان:

أحدهما: قاله في القديم: صلاته جائزة لأنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره.

(١) وإبصة بواحدة مكسورة ابن معبد الأسدي صحابي وفد سنة تسع وله أحاديث وعنه ابنه عمرو وسالم الشعبي. انظر الخلاصة ١٣٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٢/١ في الصلاة ٦٨٢ والترمذي ٤٤٨/١ في أبواب الصلاة (٢٣١) وأحمد في المسند ٢٣/٤ كلهم من طريق هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وإبصة بن معبد.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي عن أبيه وعنه ابنه يزيد، وثقه ابن حبان. انظر الخلاصة ١٤٦/٢.

(٤) أخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٤٠١) وابن أبي شيبه ١٩٣/٢ وابن ماجه ١٠٠٣ وأحمد ٢٣/٤ والبيهقي ١٠٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري ٣١٢/٢ في الأذان ٧٨٣ وأبو داود ١٨٢/١ في الصلاة ٦٨٣ والنسائي ١١٨/٢ في الإمامة.

والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح: صلاته باطلة لقوله ﷺ **إِنَّمَا جُعِلَ** الإمام **لِيُؤْتَمَّ بِهِ**، والالتزام الاتباع، والمتقدم على إمامه لا يكون تابعاً بل يكون متبوعاً، ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعاله صلاته لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته.

وإن كان بمكة فله حالان:

أحدهما: أن يصلي في مسجدتها.

والثاني: في غير مسجدتها في منازلها، فإن صلى في غير مسجدتها فحكمه حكم المصلي في غيرها، وفي بطلان صلاته إذا تقدم على إمامه قولان كما مضى، وإن صلى في مسجدتها فالسنة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الإمام وتجاهه، ويكون موقف الإمام عند المقام مستقبلاً لباب الكعبة، مستديراً لباب بني شيبه، وإن وقف مستقبلاً للكعبة أجزأه، ويجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين، فإن كان الإمام منها على نحو الذراع تأخر المأمومين نحو الذراعين، فإن فعل هذا الذين هم وراء الإمام كان في بطلان صلاتهم قولان كما مضى، وإن فعله الذين هم في مقابلته فقد قال الشافعي أيضاً في كتاب «الأم» إن صلاتهم جائزة، وقال في «الجامع»: إذا توجه الإمام إلى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة أجزأتهم صلاتهم، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: قاله أبو إسحاق إن في صلاتهم قولين كما مضى، وحمل منصوص الشافعي على أحدهما.

والوجه الثاني: وهو قول جمهورهم إن صلاتهم جائزة قولاً واحداً استعمالاً لظاهر نصه؛ والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين:

أحدهما: أنهم وإن كانوا إلى البيت أقرب من الإمام فإنهم غير موصوفين بالتقدم عليه؛ لأنهم في مقابلته ومحاذاته وغيرهم إذا كان إلى القبلة أقرب صار متقدماً عليه، فخرج بالتقدم من أتباعه، وسرى ذلك في صحة صلاته.

والفرق الثاني: أنهم وإن كانوا أقرب إلى البيت من الإمام فيمكنهم مشاهدة أفعاله والاعتداء به، وغيرهم إذا تقدم إمامه لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله، فافترقا من هذين الوجهين في صحة الصلاة وبطلانها.

فصل: وإذا سبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده.

فإن سبقه قاصداً لمخالفته معتقداً إخراج نفسه من إمامته فقد أساء وصلاته باطلة، لأنه

غير مؤتم به لمخالفة أفعاله، ولا منفرداً عنه لاعتقاد إمامته، وإذا لم يكن مؤتماً ولا منفرداً كانت صلاته باطلة.

وإن لم يقصد بذلك مخالفة إمامه فإن سبقه بركن واحد كأن ركع قبل أن يركع الإمام واستدام الركوع معه فقد أساء، لقوله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ رَأْسِ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(١) وتجزئه صلاته، لأنه قد حصل مقتدياً بإمامه في الركن الذي سبقه فيه فاقضى أن يجزئه، كما لو فعله معه، وإن سبقه بركنين من الركعة كأن ركع ورفع ثم ركع الإمام أَوْ رَفَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ الْإِمَامَ.

قال الشافعي لم تصح له تلك الركعة؛ لأنه لم يتبع إمامه في معظم فعله، قال الشافعي ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا أحرم مع الإمام ثم سبقه بالقراءة والركوع والسجود أن تجزئه، وهذا غير جائز بإجماع.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأِنْ صَلَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةً أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ».

قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وما يتفرع عليها وذكرنا اختلاف أبي حنيفة فيها ودللنا له وعليه بما يغني عن الإعادة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي طَرَفِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي طَرَفِهِ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَوْ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةٍ أَجْزَأَهُ كَذَلِكَ صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى المأموم في طرف المسجد بصلاة الإمام في طرفه الآخر فالاعتبار في صحة صلاته أن يكون عالماً بصلاة إمامه، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه.

إما بمشاهدة وبسماع تكبيره أو بمشاهدة من خلفه أو بسماع تكبيرهم، فإن كان بصلاته عالماً صحت صلاته سواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإنما صحت صلاته لأن المسجد الواحد إنما يبنى لجماعة واحدة؛ وإنما يختلف صغيراً أو كبيراً لقلة جماعتهم وكثرتها فصغرت مساجد المحال لقلة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة

(١) أخرجه البخاري ١٨٢/٢ في الأذان ٦٩١ ومسلم ٣٢٠/١ في الصلاة ٤٢٧/١١٤.

واحدة، وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته، كما لو كان وراءه، ولو كان غير عالم بصلاة إمامه فصلاته باطلة، لأن عليه اتباعه في أفعاله، وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها، فلو صلى المأموم في رحاب المسجد أو مصطفًاً به أو على سطحه، وكان عالماً بصلاة إمامه فصلاته جائزة؛ لما روي أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأن سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه.

فصل: ولو صلى الإمام في سطح المسجد والمأموم في أرضه صحت صلاته، وكذلك لو أراد الإمام أن يصلي على علو من الأرض ليعلم المأمومين أفعال الصلاة كان جائزاً مستحباً، وصلاة جماعتهم جائزة، وإن لم يرد تعليمهم فالأولى أن يكون وإياهم على سطح الأرض سواء.

وكره أبو حنيفة ومالك للإمام أن يعلو على المأمومين، وقال الأوزاعي تبطل صلاتهم تعلقاً برواية الأعمش عن إبراهيم عن [همام] قال: صلى بنا حذيفة بن اليمان فصعد دكة فجذبه ابن مسعود حتى أنزله، فلما فرغ قال له ابن مسعود أما علمت أنه نهى عن هذا؟ فقال لو أعلم ما قبلت منك^(١).

ودليلنا رواية أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَكِعَ وَرَفَعَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى نَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ رَفَأَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي^(٢). ويحمل حديث حذيفة على أنه لم يرد تعليم من خلفه بل هو الظاهر لأنهم صحابة وقد علموا الصلاة مثل علمه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ صَلَّى قُرْبَ الْمَسْجِدِ، وَقُرْبُهُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَتَّصِلَ بِشَيْءٍ بِالْمَسْجِدِ، لَا حَائِلَ دُونَهُ فَيُصَلِّي مُنْقَطِعاً عَنِ الْمَسْجِدِ أَوْ فَنَائِهِ عَلَى قَدَرٍ مَائَتِي ذِرَاعٍ أَوْ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال قد ذكرنا حكم المأموم إذا صلى مع إمامه في المسجد، فلا اعتبار في صحة صلاته بثلاث شرائط:

أحدها: العلم بصلاة الإمام وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه مضت.

والثاني: القرب وأبعده على وجه التقريب بثلاثمائة ذراع أو نحوها وذلك أبعد رمية سهم، وغلط بعض أصحابنا فجعل الثلاث مائة ذراع حداً، وليس بصحيح، بل ذلك تقريب

(١) أخرجه الشافعي في المسند ١/١٣٧ - ١٣٨ وأبو داود ١/١٦٣ (٥٩٧) والحاكم ١/٢١٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٣٩.

وأصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم وأبعد أذاهم رمي السهام، وغايته في الغالب ما ذكرنا.

والثالث: أن لا يكون بينهما حائل، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاته، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته، وإن كان ذلك غير حائل يمنع من صحتها، لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فصار كالسواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام وذلك لا يمنع من صحة الصلاة، وقال عامة أصحابنا وهو الصحيح: إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة أو مشبكة، لقول عائشة رضي الله عنها لنسوة صليين في ستره لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، ولم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بيته وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم، وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي وحكي نحوه عن أنس والحسن البصري يصلي بصلاة الإمام من علمها قريباً كان أو بعيداً حال بينهما حائل أم لا، وهذا غلط وبما ذهبنا إليه قال [به] سائر الفقهاء والدلالة على صحة قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وما قاله من إيجاب السعي إليها إذا كان لهم سبيل العلم بها ولقوله ﷺ وهو ثابت عن علي عليه السلام «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» معناه: والله أعلم لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد وإلا فصلاته منفرداً في منزله جائزة ولقوله ﷺ: «لو صليتم في بيوتكم لضللتكم» يعني: بصلاة الإمام ولقول عائشة رضي الله عنها للنسوة اللاتي صليين في منزلها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب».

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط فليس يخلو حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور: إما أن يكون عن يمينه الإمام أو على يساره أو وراءه فلا تصح صلاته في هذه الأحوال كلها إلا أن يكون محل ذيل الباب مفتوح يشاهد من المسجد وصلاة من فيه ويكون على قرب، واعتبار القرب من سور المسجد لا من موقف الإمام ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه، فإذا كان محاذياً لباب المسجد مشاهداً له ولأصله وكان بينه وبين سوره دون الثلاث مائة ذراع صحت صلاته وصلات من اتصل به يميناً وشمالاً ووراء ولم تصح صلاة من يقدمه إمامه؛ لأن المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعاً لمن شاهده، فإذا تقدم على متبوعه كان كالتقدم على إمامه فلو اتصل الصف عن يمينه أميلاً ويساره أميلاً ووراء أميلاً صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من ستره أو جدار، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فإن حال بينهم حائل فصلات من وراء الحائل باطلة، وإن بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة واعتبار القرب والبعد من أواخر الصفوف

الخارجة وليس الطرق النافذة حائلاً بين بعضهم وبعض بل حكمها حكم غيرها من المرفوع سواء .

وقال أبو حنيفة: الطرق النافذة حائلاً يمنع من صحة الصلاة وذهب إليه بعض أصحابنا وهو خطأ لما روي أن أنساً صلى في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف والمسجد طريق، ولأنه لو كان الطريق حائلاً يمنع الائتنام لم تصح الجمع في الصحراء، لأن جميعها طرق وقد ثبت بالإجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أمياًلاً جاز، وفي ذلك دليل على بطلان مذهب من قال إن الطريق حائل .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَذَلِكَ الصَّحْرَاءُ وَالسَّفِينَةُ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى وَلَوْ أُجْزَتْ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا أُجْزَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مِيلٍ وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ مَنْ عَلِمَهَا وَلَا أَقُولُ بِهَذَا (قَالَ الْمُزْنِي) قَدْ أَجَازَ الْقُرْبُ فِي الْإِبِلِ بِلَا تَأْقِيتَ وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى لِأَنَّ التَّاقِيتَ لَا يُذَرُّ إِلَّا بِخَبَرٍ» .

قال الماوردي: في أخرى أما المصلي في الصحراء فقد ذكرنا حكمه وجواز صلاته إذا كان عالماً بصلاة إمامه، أو بصلاة من ائتم به، وكان على قرب واعتبار القرب في أواخر الصفوف . فإن كان الإمام وحده فاعتبار ذلك من موقعه، فأما المصلي في سفينة فعليه أن يصلي الفريضة قائماً، فلو لم يقدر على القيام لكثرة الزحام، أو صغر السفينة صلى كيف أمكنه، وأعاد إذا قدر في أظهر قولييه، كالمربوط على خشبة قال: فلو غرقت السفينة وتعلق رجل بلوح ودخل عليه وقت الصلاة صلى مومياً، فإن استقبل بها القبلة فلا إعادة عليه، وإن صلاها إلى غير القبلة أعاد .

قال الشافعي والفرق بين أن يصلي مومياً إلى القبلة ولا يعيد وبين أن يصلي مومياً إلى غير القبلة ويعيد وهو مضطر إلى ترك القبلة كما هو مضطر إلى الإيماء، أن غير الخائف قد سقط فرضه بالإيماء وهو المريض، فجاز أن يسقطها هنا غير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم تصحها هنا .

فصل: فلو أراد أهل السفينة أن يأتوا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز، لأن كل مكان جازت فيه الصلاة جازت فيه الجماعة كالأرض، ولو كانت السفينة ذات طبقتين علو وسفل فإن صلوا جميعاً في إحدى الطبقتين علو أو سفل صحت صلاتهم جميعهم، وإن صلى بعضهم في سفنها وإمام جميعهم واحد: فإن كان بين العلو والسفل منفذ يرى بعضهم بعضاً، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم، وإن لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلى أو بعضهم، والأعلون منه الأسفلين أو بعضهم، فصلاة من في طبقة الإمام جائزة دون غيرهم، فإن كان الإمام في علوها صحت صلاة أهل العلو، وبطلت صلاة

أهل السفلى، وإن كان في سفليها صحت صلاة أهل السفلى وبطلت صلاة أهل العلو، لأن الحائل يمنع من صحة الائتمام.

فصل: فأما إذا صلى الإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهي مسألة الكتاب فلا يخلو حال السفيتين من ثلاثة أحوال:

إما أن يكونا مغطاتين، أو مكشوفتين، أو إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة، فإن كانتا مغطاتين أو إحداهما لم تصح صلاة المأموم في السفينة الأخرى، كما لو صلى الإمام في دار والمأموم في أخرى، وإن كانتا مكشوفتين أو كانا على ظهر سفيتين مغطاتين فلا يخلو حالهما من أحد أمرين:

إما أن يكونا مشدودتين أو مرسلتين، فإن كانت كل واحدة من السفيتين مشدودة بالأخرى صارتا كالسفينة الواحدة، وصحت صلاة المأموم، وإن كانتا مرسلتين ليس فيهما ربط ولا شداد.

فمذهب الشافعي أن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة إذا علم بصلاة الإمام، وكان بينهم قرب وكان اعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده أو من آخر صف من ائتم به إن كان في جماعة، وكذلك لو صلى في سفينة والمأموم على الشط، أو الإمام على الشط والمأموم في سفينة، أو الإمام في أحد جانبي نهر والمأموم في الجانب الآخر، فصلاة المأموم جائزة إذا علم بصلاة إمامه وكان بينهما قرب، وليس الماء حائلاً يمنع من صحة الصلاة؛ سواء كان راكداً أو جارياً.

وقال أبو حنيفة، وهو قول أبي سعيد الاصطخري من أصحابنا إن الماء حائل يمنع من صحة الصلاة، لأنه لما منع من الإقدام عليه فيه كان حائلاً كالحائط، وهذا خطأ؛ لأن الحائل ما اتخذ حائلاً ومنع من المشاهدة، والماء ليس بحائل، وإنما لا يقدم عليه خوفاً من الهلاك، فصار كالنار والحسك الذي يمنع من الإقدام عليه خوف الهلاك، ولا يمنع من صحة الائتمام بالإجماع ولو جاز أن يكون الماء حائلاً؛ لأنه يمنع من الإقدام عليه لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلاً للسابح؛ لأنه يمكنه الإقدام عليه ويكون حائلاً لغير السابح؛ لأنه لا يمكنه الإقدام عليه، وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ صَلَّى فِي دَاءٍ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بَأَن تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَمَّا فِي غُلُوبِهَا فَلَا يُجْزَى بِحَالٍ لِأَنَّهَا بَائِنَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسْوَ صَلَّيْنِ فِي حُجْرَتَيْهَا فَقَالَتْ لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنْ كُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا صلى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام

في المسجد لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار فتكون حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جائزة، وصلاة من تقدمهم ووقف أمامهم باطلة؛ لأن من تقدمهم ليس بتابع لهم، فأما صلاة من في علو الدار وسورها فباطلة بكل حال، لتعذر اتصال الصفوف، وإنما جوزنا صلاة من في الدار إذا اتصلت به الصفوف لرواية أنس بن مالك أن الناس كانوا يصلون في حجرة النبي ﷺ بصلاة الإمام في المسجد.

وروي أن الناس كانوا يصلون في المسجد بصلاة النبي ﷺ في حجرته، فلو كانت الدار تلاصق المسجد ليس بينهما إلا سور فصلى بها قوم بصلاة الإمام في المسجد والصفوف غير متصلة فعلى مذهب أبي إسحاق صلاتهم جائزة، لأنه يقول إن سور المسجد ليس بحائل.

وقال سائر أصحابنا وهو الصحيح صلاتهم باطلة، لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت للنسوة اللاتي صلن في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب، ولم يكن بين حجرتها وبين المسجد إلا سورة، فلو اتصلت الصفوف من سطح المسجد إلى سطح الدار الملاصقة كانت صلاتهم جائزة، ولا وجه لقول من أبطلها؛ لأن اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب صحة الائتمام، كما لو اتصلت الصفوف في أرض المسجد إلى من في الدار.

قال الشافعي ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز؛ لأن كل ذلك متصل وهو في العرف غير منقطع.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ إِمَامَةِ الْإِمَامِ فَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ لَمْ يَبْنِ أَنْ يُعِيدَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ مُعَاذٍ بَعْدَمَا افْتَتَحَ مَعَهُ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ، وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلَمْ نَعْلَمْ أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وجملته أن من أخرج نفسه من صلاة إمامه وأتم منفرداً لنفسه فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون معذوراً أو غير معذور، فإن كان معذوراً جاز أن يبني على صلاته ويعجزه؛ لأن النبي ﷺ حين صلى بذات الرقاع صلاة الخوف فرق أصحابه فريقين، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم خرجت فبنت على صلاتها فأتمت لأنفسها فدلّت على صحة صلاة المأموم إذا أخرج نفسه من صلاة إمامه وأتم منفرداً لنفسه، فلا يخلو من أن يكون معذوراً، وإن كان غير معذور فقد أساء في بطلان صلاته قولان:

أحدهما: باطلة، لأن صلاة الانفراد تخالف صلاة الجماعة في الأحكام، لأن المنفرد

يلزمه سهو نفسه ولا يلزمه سهو غيره وإذا اختلفت أحكامهما جرياً مجرى الصلاتين المختلفتين، فلذلك لم يجز الانتقال من الجماعة إلى الانفراد كما لم يجز نقل ظهر إلى عصر.

والقول الثاني: وهو الصحيح، صلاته جائزة؛ لأن الرجل أخرج نفسه من إمامة معاذ غير معذور فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة، ولأن كل عبادة لا تقضي بالخروج من غير عذر، أصله صلاة النافلة وصوم النافلة، وعكسه صلاة الفرض وصوم الفرض ولأنه يجب أن بعدم بمفارقة إمامه ما استفاده من الائتمام وهو فضيلة الجماعة لا جواز الصلاة.

فصل: فأما إذا أحرم بالصلاة منفرداً لا ينوي إمامة أحد فجاء رجل فأحرم خلفه ينوي الائتمام به، أو فعلت ذلك امرأة فصلاته جائزة، ونص الشافعي عليه.

وقال أبو إسحاق: صلاة المؤتم باطلة.

وقال أبو حنيفة: إن كان المؤتم رجلاً صحت صلاته، وإن كانت امرأة بطلت صلاتها.

والدلالة على صحة صلاته ما روي عن ابن عباس أنه قال بئ عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ فتوضأ وقام ليصلي فقمْتُ على يساره فأخذني يمينه وأدارني من ورائه وأقامني على يمينه، فصلى رسول الله ﷺ صلاته ولم ينو إمامته، وروى ثابت عن الأعمش أنه قال أتيت النبي ﷺ في رمضان وهو يصلي فقمْتُ بجانبه فجاء آخر وقام بجانبني حتى صرنا وسطاً، فلما أحس تجوَّز في صلاته حتى سلم ثم دخل رجليه، فلما كان من الغد قلت فطنت بنا؟ قال نعم، ما صنعت الذي صنعتُهُ إلا لأجلكم وإنه لو أحرمت بعشرة أنفس ثم جاء آخر فأتى به صحت صلاته وإن لم ينو إمامته كذلك المنفرد.

فصل: إذا ائتم برجلين لم تصح صلاته، لأنه لا يقدر على الائتمام بهما إذ قد يركع أحدهما ويسجد الآخر فإن تبع الساجد خالف الراكع، وإن تبع الراكع خالف الساجد، والمأموم إذا اعتمد خلاف إمامه بطلت صلاته، فلو ائتم بأحدهما وهولا يعرفه بعينه لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الائتمام به.

فصل: لو ائتم برجل هو مؤتم بأخر لم تصح صلاته؛ لأن الإمام من كان متبوعاً ولم يكن تابعاً فإن قيل فقد روي أن النبي ﷺ حين وجد الخف في مرضه خرج وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فتقدم فأمر أبا بكر، وأم أبو بكر الناس، قيل له كان رسول الله ﷺ إماماً لأبي بكر رضي الله عنه وجميع الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه يعرفهم أفعال صلاته ويبلغهم تكبيره في ركوعه وسجوده، لأنه كان إماماً مؤتماً.

فصل: فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر، ثم شك كل واحد منهما بعد فراغه من الصلاة هل كان إماماً أو مأموماً؟ فعليهما الإعادة؛ لاختلاف حكم الإمام والمأموم، وشك كل

واحد منهما في فعل ما لزمه من حكم صلاته، فلو أن رجلين اتّما أحدهما بالآخر ثم اختلفا فقال كل واحد منهما أنا الإمام كانت صلاتهما جميعاً جائزة، ولو قال كل واحد منهما لصاحبه كنت أنت إمامي وأنا المؤتم بك فصلاتهما جميعاً باطلة، لأنه قد يصير كل واحد منهما تابعاً لتابعه وذلك متناقض.

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَصَلَاةُ الْأَئِمَّةِ مَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفْتُ وَلَا أَتَمُّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَوِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُخَفَّفْ فَإِنْ فِيهِمْ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، يحتاج الإمام أن يخفف الصلاة على من خلفه بعد أن يأتي بواجبات الصلاة ومسنوناتها وهيئاتها، لرواية أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفْتُ وَلَا أَتَمُّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وروى الأعرج عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ فَإِنْ خَلْفَهُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ كَيْفَ شَاءَ» وروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ، وروى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَهُمْ أَنْ أُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ فَأُخَفِّفُ رَحْمَةً لَهُ»^(٢). ولأن رسول الله ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ حِينَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَقَالَ أَفَتَأَنُّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ سُورَةِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؛ فَأَمَّا إِنْ صَلَّي مُنْفَرِدًا فَالْخِيَارُ إِلَيْهِ وَالْإِطَالَةُ بِهِ أَوْلَى، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «وَإِذَا صَلَّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ كَيْفَ شَاءَ» وكذلك إذا كان إماماً يصلي بجماعة في مسجد أو رباط لا يخالطهم غيرهم ولا يستطرقهم المارة، جاز أن يطيل الصلاة بهم إذا اختاروا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيُؤْمُهُمْ أَقْرُوهُمْ وَأَفْقَهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ» فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ فَإِنْ قَدَّمَ أَفْقَهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَدَّمَ أَقْرُوهُمْ إِذَا عَلِمَ مَا يَلْزُمُهُ فَحَسَنٌ، وَيُقَدَّمُ هَذَا عَلَى أَسَنِ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا قِيلَ يَوْمُهُمْ أَقْرُوهُمْ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرُؤُوا وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرُؤُونَ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فَإِنْ اسْتَوَوْا أَمَّهُمْ أَسْنُهُمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَقَدَّمَ ذُو النَّسَبِ فَحَسَنٌ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً وَقَالَ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) أخرجه البخاري ٢٠١/٢ في الأذان (٧٠٨) ومسلم ٣٤٢/١ في الصلاة ٤٦٩/١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٢/٢ في الأذان ٧٠٩ ومسلم ٣٤٣/١ في الصلاة ٤٧٠/١٩٢.

قال الماوردي : وهو كما قال : ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جميع أوصافها، وهي خمسة : القراءة والفقه والنسب والسن والهجرة بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها؛ لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها، وأولها الفقه والقراءة أولى بالإمامة، وأحق بالتقدم من الشرف والسن والهجرة، وإنما كان الأقرأ والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء، لما روى عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ولما روى أبو مسعود بن عتبة بن عامر البديري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً»^(١). وإن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة لأن القراءة من شرائطها والفقه لمعرفة أحكامها والنسب والسن لا تختص به الصلاة، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى فإذا ثبت صح بما ذكرنا تقديم الأقرأ أو الأفقه، فالفقيه إذا كان يحسن الفاتحة أولى بالإمامة من القارئ؛ لأن ما يجب من القراءة محصور وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها.

وإن قيل هذا يخالف قوله ﷺ : «يَوْمُكُمْ أَقْرَوْكُمْ» قلنا هذا غير مخالف له؛ لأن ذلك خطاب للصحابه رضي الله عنهم وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقهم، بخلاف هذا الزمان؛ لأنهم كانوا يتفقهون ثم يقرؤون ومن في زماننا يقرؤون ثم يتفقهون.

والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال : ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ إلا ونعلم أمرها وزجرها ونهيها، والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئاً، وقال ابن مسعود : ما كنا نجوز على عشرة أيام حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها، فإذا تقرر تقديم الأفقه ثم الأقرأ فاستووا في الفقه والقراءة فلا يختلف المذهب إن ذا النسب الشريف أولى من ذي الهجرة القديمة.

وهل يكون أولى من ذي النسب على قولين :

أحدهما قاله في القديم إن ذا النسب الشريف أولى من المسن لقوله ﷺ : «الْأَئِمَّةُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم ٤٦٥/١ في المساجد باب من أحق بالإمامة ٦٧٣/٢٩٠ وأبو داود (٥٨٢) والترمذي ٩٠ والنسائي ٧٦/٢.

قُرَيْشٍ»^(١) وقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوها»^(٢).

والقول الثاني قاله في الجديد: إن المسن أولى من ذي النسب لرواية مالك عن الحويرث أن النبي ﷺ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتِيَاهُ أَذْنًا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» وقال ﷺ: «الشَّيْبُ وَقَارٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنِّي لَا سَتَحِيَ مِنْ عَبْدِي وَأُمْتِي يَشِيَّانِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ أَعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ﴾» ولأن المسن أسكن نفساً وأكثر خشوعاً لكثرة صلاته وقلة شهوراته، فإن استوت أحوالهم واتفقت أصواتهم فهم في الإمامة سواء.

ومن أصحابنا من قال يقدم أحسنهم وجهاً لرواية إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «يُؤْمِكُمْ أَحْسَنُكُمْ وَجْهًا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا»^(٣).

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ أُمَّ مَنْ بَلَغَ غَايَةَ فِي خِلَافِ الْحَمْدِ مِنَ الدِّينِ أَجْزَأُ، صَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد نص الكلام وذكرنا أن من ائتم بفاسق لم يعد وأجزأته صلاته، إذا لم يخرج نفسه من الملة، قال النبي ﷺ: «سَيِّئَاتِي مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُنَّةً»^(٤) فلما جوز الصلاة خلفه ومؤخر الصلاة عمداً فاسق، دل على صحة إمامته وجواز الائتمام به، ولأن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل.

وروى جعفر بن محمد أنه قيل له أكان الحسن والحسين عليهما السلام إذا صلياً خلف مروان بن لحكم يعيدان الصلاة فقال: لا ما كانا يزيدان على الصلاة معه غير النوافل.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ فِي بَيْتِ رَجُلٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا فِي وَلَايَةِ سُلْطَانٍ بغير أمره، وَلَا فِي بَيْتِ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَأْذِيهِ».

قال الماوردي: وهو كما قال.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٨٣، ٤/٤٢١، ٥/٣٤٥ والبيهقي ٣/١٢١، ٨/١٤٣ والطبراني في الكبير ١/١٥٢ وفي الصغير ١/١٥٢ والدولابي في الكبير ١/١٠٦ والحاكم ٤/٧٦ وابن أبي عاصم في السنة ٢/٥٣١ وأبو نعيم في الحلية ٥/٨ وابن أبي شيبة ١٢/١٧٠ والطيالسي في المسند كما في المنحة ٢٥٩٦.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ٢/٩٠٥ والبيهقي ٣/١٢١ وابن أبي عاصم في السنة ٢/١٣٧ والخطيب في التاريخ ٢/٦١ وانظر التلخيص ٢/٣٦.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٠٠.

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٧٨ - ٣٧٩ في المساجد ٢٦/٥٣٤ وأحمد في المسند (١/٤٠٠، ٤٠٩، ٤٥٥،

إذا حضر جماعة بيت رجل فليس لهم الصلاة فيه إلا بإذنه، لأنه أحق بالتصرف في منزله، فإن أذن لهم في الصلاة فهو أحقهم بالإمامة، وإن كان دونهم في القراءة والسن والشرف، إذا كان يحسن من القرآن ما تصح به إمامته، وليس لأحد منهم أن يتقدم عليه إلا بإذنه، فإن أمهم أو أذن لواحد منهم جمعوا وإلا صلوا فرادى ولم يجمعوا.

والدلالة على ذلك رواية أبي مسعود البصري أن النبي ﷺ قال: «أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ رَجُلٍ رَجُلًا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي وَلايَةِ سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). وروى قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه قال جاءني أبو ذر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر فقال حذيفة: وذا كرب البيت وهو أحق بالصلاة، فقال: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم رب البيت.

وروي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

فصل: فلو كان صاحب الدار أمياً اعتبرت حالهم، فإن كانوا مثله فهو أحق بإمامتهم، وإن كانوا أقرأ فلا حق له في الإمامة وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى، ولو كان صاحب الدار امرأة فلا حق لها في الإمامة، إلا أن يكونوا نساء ليس لهن أن يأمنوا بإحداهن إلا بإذنها، ولو كان صبيّاً أو مجنوناً استؤذن وليه، فإن أذن لهم جمعوا، وإلا صلوا فرادى، فلو كان صاحب الدار عبداً فإن كان سيده حاضراً فهو أولى بالإمامة؛ لأن الملك له، وإن كان غائباً فالعبد أولى بالإمامة لأنه وإن لم يكن مالكاً فهو أولى بالتصرف من غيره، فأما المكاتب فهو أحق من سيده لأنه أملك بالتصرف منه، فلو حضر رب الدار ومستأجرها فمستأجرها أولى بالإمامة من ربها، لأنه أملك منه لمنافعها، فلو حضر إمام الوقت أو سلطان البلد منزل رجل ففي أحقهم بالإمامة قولان:

أحدهما: رب الدار أحق بها لقوله ﷺ رَبُّ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، لِأَنَّهُ مَالِكُهَا وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَنَافِعِهَا فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا لَكُونَ الْإِمَامَةَ تَصَرُّفاً فِيهَا.

والقول الثاني وهو أصح وعليه نص في الجديد وأشار إليه في القديم أن الإمام والسلطان أولى بالإمامة من رب الدار؛ لأن ولاية الإمامة عامة وولاية رب الدار خاصة، ولأن الإمام راعي الجماعة ووالٍ على الكافة، ورب الدار من جملة رعيته، وداخل تحت ولايته، فلم يجوز أن يتقدم عليه في الإمامة التي هي عمود الولاية.

فصل: فأما إمام العصر فهو أولى بالإمامة في أعماله من سائر رعيته، وليس لواحد منهم التقدم عليه إلا بإذنه، وكذلك واني البلد وسلطاناه أحق بإمامته من جميع أهله لقوله ﷺ: «وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ولما ذكرناه من عموم ولايته وكون الجماعة من رعيته، وكذلك ليس لواحد من رعيته أن ينصب نفسه إماماً لجامع البلد إلا بإذن سلطانه لما في ذلك من الاستهانة به، وإلا فتیان عليه في ولايته وإن عدم السلطان فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز، فأما مساجد العشائر والأسواق فيجوز لأحدهم أن يندب نفسه للإمامة فيها وإن لم يستأذن السلطان، لما في استئذنه من التعذر المفضي إلى ترك الجماعة، فإذا انتدب أحدهم لإمامة مسجده وعرف به ورضيت الجماعة بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه، وروي أن ابن عمر حضر مسجد مولى له فقبل له تقدم فقال لمولاه تقدم فإنك إمام المسجد.

باب إمامة المرأة

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّتْ بِنِسْوَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ وَسَطَّهِنَّ وَرَوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتَهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطَّهِنَّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِنِسَاءٍ تَقُومُ وَسَطَّهِنَّ » .

قال الماوردي : وهذا كما قال ، واختلف الناس في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب .

فمذهب الشافعي أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً .

وقال مالك وأبو حنيفة يكره لها أن تؤم في الفرض والنفل .

وقال الشعبي والنخعي يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل ، تعلقاً بقوله ﷺ : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ » .

ودليلنا رواية عبدالرحمن أَنَّ أُمَّ وَرَقَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ^(١) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ غَزَاةَ بَدْرٍ قَالَتْ أَخْرِجْ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأْمُرْضُ الْمَرْضَى فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، فَقَالَ ﷺ « قُرِّي فِي بَيْتِكَ وَأَنْتِ شَهِيدَةٌ » قَالَ فَسُمِّيَتِ الشَّهِيدَةُ^(٢) ، وكان رسول الله ﷺ يزورها في وقت فأمرها أن تؤم بمن في منزلها ، وجعل لها مؤذناً ، قال عبدالرحمن ورأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، وروي أن عائشة رضي الله عنها أمت النساء وقامت وسطهن ، وكذلك أم سلمة ، وروي مثل ذلك عن سلمة بن الحسين وصفوان بن سليم .

وقوله ﷺ : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِهِ التَّأخير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول ، فإذا تقرر أن جماعتهم مستحبة فالأولى لمن أم منهن أن تقف وسطهن ، لأن ذلك أستر لها وهل جماعتهم في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال على وجهين :

(١) أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمير الأنصارية ، صحابية كانت تؤم أهل دارها ، وماتت في خلافة عمر ، قتلها خدمها ، وكان النبي ﷺ يسميها الشهيدة . تقريب التهذيب ٦٢٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ٥٩١ وابن أبي شيبه ٥٢٨/١٢ وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣٨٢/٦ وأحمد في المسند ٤٠٥/٦ .

أحدهما: أنهن كالرجال، بفضل جماعتهن على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، لعموم الخبر.

والثاني: وهو أظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن لقوله تعالى: ﴿وَاللرّجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨].

باب صلاة المسافرين والجمع في السفر

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ سَفَرًا يَكُونُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ فَلَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ سَافِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِّيًّا فَقَصَرَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَقْصَرَ إِلَى جَدَّةٍ وَإِلَى الطَّائِفِ وَعَسَفَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْرَبُ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ سِتَّةً وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ وَسَافَرَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُذٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، جملة الأسفار على أربعة أضرب، واجب، وطاعة، ومباح ومعصية.

فالسفر الواجب كالحج والعمرة والجهاد والطاعة، والسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين.

والمباح سفر التجارة.

والمعصية السفر في قطع الطريق وإخافة السبل.

فأما سفر المعصية فلا يجوز أن يقصر فيه ولا يفطر، والكلام فيه يأتي فيما بعد.

وأما السفر الواجب والطاعة والمباح فيجوز فيه القصر، وقال داود بن علي: وهو مذهب عبد الله بن مسعود لا يجوز القصر والفطر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فوردت الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار، وقصر رسول الله ﷺ في حجه وعمرته، فلم يجز القصر في غيره قالوا ولأن الصوم والإتمام واجب، وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب، وإنما يجوز تركه إلى واجب كترك التستر للختان، وهذا غلط.

ودليلنا رواية يعلى بن أمية^(١) قال سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَصْرَ فِي الْخَوْفِ فَمَا بَالُنَا نَقْصِرُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ قَدْ عَجِبْتُ مِمَّا قَدْ عَجِبْتُ

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم مولى قريش المكي من مسلمة الفتح وشهد حنيناً والطائف له ثمانية وأربعون حديثاً اتفقاً على ثلاثة وعنه ابنه صفوان ومجاهد وعطاء بقي إلى قرب الخمسين. انظر الخلاصة ١٨٤/٣.

مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْقَصْرُ رَخْصَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (١)
فأخبر أن القصر في غير الخوف صدقة من الله سبحانه على عباده، وروي عن رسول الله ﷺ
أنه سافر أينما فقصر الصلاة (٢).

فأما تعلقهم بالآية فهي وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة تقتضي جوازه في
غير الجهاد، فاستعملناهما معاً، وأما قولهم لا يجوز ترك الواجب إلى غير واجب فمقتض
بشيئين أحدهما الفطر، لأن داود يجوز في السفر المباح وهو ترك واجب إلى غير واجب،
والثاني الجمع بين الصلاتين في المطر جائز وهو ترك واجب إلى غير واجب.

فصل: فإذا تقرر جواز القصر في السفر المباح كجواز قصره في الواجب فلا يجوز إلا
في سفر محدود؛ لأن الرخص المتعلقة بالسفر على ثلاثة أضرب: ضرب منها يتعلق بسفر
محدود، وهو ثلاثة أشياء، القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثاً، وضرب منها يتعلق
بطول السفر وقصره، وهو شيئان التيمم والصلاة على الراحلة أينما توجهت، وضرب
اختلف قوله فيه وهو الجمع بين الصلاتين وله فيه قولان.

قال في القديم: يجوز في طويل السفر وقصره إلحاقاً بالتيمم وصلاة النافلة على
الراحلة، وقال في الجديد (٣): لا يجوز إلا في سفر محدود إلحاقاً بالقصر والفطر.

وقال داود بن علي يجوز القصر والفطر في طويل السفر وقصره، تعلقاً بقوله تعالى:
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]
فأطلق ذلك على ظاهره، ولم يقدره بحد، فوجب حمله على ظاهره، ورواية أبي سعيد
الخدري أن رسول الله ﷺ سافر فرسخاً فقصر، وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
أنه خرج إلى الحلبه فرجع من يومه وقصر، وقال إنما فعلت هذا لأعلمكم سنة نبيكم.

والدلالة على ما ذهبنا إليه رواية عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ
لَا تَقْصُرُوا فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ» (٤) وذلك من مكة إلى الطائف وعسفان.

فإن قيل: هذا موقوف على ابن عباس، قيل قد رويناه مسنداً عنه من مذهبن أن الخير
إذا روي موقوفاً ومسنداً حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول

(١) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ في صلاة المسافرين ٦٨٦/٤ والترمذي ٢٢٧/٥ (٣٠٣٤) والشافعي ٣١١/١
وابن ماجة ٣٣٩/١ (١٠٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي ٤٣١/٢ في الصلاة باب ما جاء في التقصير في السفر ٥٤٧ وأخرجه النسائي ١١٧/٣
وأحمد في المسند ٢١٥/١.

(٣) في جة القديم.

(٤) موضوع أخرجه الطبراني في الكبير ٩٧/١١ والبيهقي ١٣٧/٣ وافقه عبد الوهاب بن مجاهد كذب
الثوري.

النبي ﷺ، ولأنه إجماع الصحابة، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القصر على قولين:

فقال ابن مسعود لا يجوز في أقل من أربعة أيام.

وقال ابن عمر وابن عباس لا يجوز في أقل من يومين، فقد أجمعوا على أنه محدود وإن اختلفوا في قدر حده، ولأن النبي ﷺ علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر، فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالباً، فاقضى أن لا يتعلق به القصر، فأما عموم الآية فمحمول على السفر المحدود بدليلنا.

وأما الخبر فالجواب عنه أن النبي ﷺ كان سفره طويلاً، وإنما قصر في الفرسخ الأول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة المحدودة، وأما حديث علي عليه السلام فالمراد عنه غيره، فلم يصح الاحتجاج به للروایتين.

فصل: فإذا تقرر أن سفر القصر محدود فحده على مذهب الشافعي أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً، لأن البريد أربعة فراسخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك على سير النقل وديب الأقدام مسافة يوم وليلة سيراً متصلاً، وقد ذكره الشافعي في مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، فقال في هذا الموضع ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي يريد إذا لم يعد الميل في الابتداء والميل في الانتهاء.

وقال في القديم أربعين ميلاً يريد أميال بني أمية، وقال في «الإملاء» ليلتين قاصدتين يريد سوى الليلة التي بينهما فهذا وإن اختلفت ألفاظه فمعانيه متفقة وليس ذلك بأقوال مختلفة وتحقق ذلك مرحلتان كل مرحلة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير النقل وديب الأقدام وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز القصر في أقل من ثلاث مراحل وهي مسيرة ثلاثة أيام.

ومن الفقهاء مالك والليث وأحمد وبه قال من الصحابة ابن مسعود استدلالاً برواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

قال الماوردي: فلما جعل المحرم شرطاً في الثلاثة ولم يجعله شرطاً فيما دونها علم

(١) أخرجه البخاري ٥٦٦/٢ في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨) ومسلم ٩٧٧/٢ في الحج (١٣٣٩/٤٢١) برواية يوم وليلة وأما رواية الثلاث فهي عند البخاري أيضاً في نفس المصدر ١٠٨٧، ١٠٨٦ ومسلم ٩٧٦/٢ (١٣٣٩/٤٢١) (٨٢٧/٣١٧).

أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر، إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم. وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَمَسُّحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» فقصد بإدخال الألف واللام جنس المسافر فأباحهم المسح ثلاثاً، فعلم أن من لا يكرر المسح ثلاثاً ليس بمسافر، قالوا: ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حداً له.

ودلينا عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السفر إلا ما خصه الدليل من مسافره دون اليوم والليلة.

وروي عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ».

ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث، ولأنها مسافة تستوفي فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة، فجاز له القصر فيها كالثلاث، ولأنه زمان مضروب المسح فجاز أن يكون حد السفر للقصر كالثلاث، ولأن كل زمان تكررت فيه الفريضة الواحدة لم يكن حد السفر القصر كالأُسبوعين في تكرار الجمعيتين.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ».

فقد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به.

وأما حديث المسح فلا حجة فيه لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث.

وأما الجواب عن قوله الثلاث أقل حد الكثير فلا يصح من وجهين:

أحدهما: أن الثلاث في الشرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها كشرط الخيار، وحد المقام، واستتابة المرتد فاقتضى أن يعتبر بها في السفر حكم ما دونها ونحن كذا نقول.

والثاني: أن اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان، والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه.

فصل: فإذا ثبت أن القصر يجوز في أربعة برد وهو ستة عشر فرسخاً، وهو: ثمانية وأربعون ميلاً، فلا اعتبار بالزمان معها إذا كان قدر المسافة ما ذكرنا لأن الزمان قد يوجد حالياً

من السير فلم يصح تعليق الحكم، فلو أسرع في سيره وسار هذه المسافة في يوم أو بعضه جاز له القصر لوجود المعنى المبيح وهو المسافة المحدودة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْقَصْرِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُجِبُ أَنْ أَقْصِرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ احْتِيَاظًا عَلَى نَفْسِي وَإِنْ تَرَكَ الْقَصْرَ مُبَاحٌ لَوْ قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ».

قال المارودي: وهذا كما قال.

والمسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة في سفره وبين إتمامها أربعاً كالحضر فيكون ما أتمه من سفره صلاة حضر لا صلاة سفر هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك ومن التابعين أبو قلابة ومن الفقهاء أبو ثور.

وقال أبو حنيفة ومالك القصر في السفر واجب، وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - فإن أتم الصلاة أفسدها وأجمعوا: أنه لو صلى خلف مقيم أتم ولم يقصر واستدلوا برواية مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله سبحانه على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(١) فأخبر أن فرض السفر ركعتان لا غير.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: فرض الله الصلاة ركعتان فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر^(٢).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحي ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ^(٣).

وروي أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال: قال رسول الله ﷺ: «لِلظَّاعِنِ رَكْعَتَانِ وَلِلْمُقِيمِ أَرْبَعٌ»^(٤).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا»^(٥).

(١) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ٦٨٧/٥ وأبو داود ١٧/٢ في الصلاة باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة (١٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٣/٢ في تقصير الصلاة (١٠٩٠) ومسلم ٤٧٨/١ (٢٣/٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/١ وابن ماجه ٣٣٨/١ (١٠٦٣) (١٠٦٤).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٢٦/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٦٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٩/٢ وينحوه أخرجه البيهقي ٤٤٩/٢ والبخاري في التاريخ ١٦٥/٣ والعلل لابن أبي حاتم وانظر تلخيص الجبير (٧٥٥).

فاقتضى أن يكون شرهم من أتم الصلاة ولم يفطر.

وهذا وصف لا يستحقه من ترك المباح وإنما يستحقه من ترك الواجب.

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه ابن مسعود والصحابة فاعتذر إليهم وقال: قد تأهلت بمكة^(١).

فلما تبين المعنى الذي أتم لأجله وهو أنه كان مقيماً علم أن القصر واجب لا اعتذاره، قالوا ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين فوجب أن لا يجوز الزيادة عليها كالجمعة، قالوا: ولأنه لا يخلو أن تكون الزيادة على الركعتين واجبة أو غير واجبة: فبطل أن تكون واجبة لأنه لو تركها جاز والواجب لا يسقط إلى غير واجب، وإذا قيل إنها غير واجبة لم يجز فعلها كالمصلي الصبح أربعاً. وهذا خطأ.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فأخبر تعالى بوضع الجناح عنا في القصر، والجناح الاثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. والسعي واجب.

قيل: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الآية نزلت على سبب وهو أن الجاهلية كانت لها على الصفا صنم اسمه أساف، وعلى المروة صنم اسمه نائلة فكانت تطوف حول الصفا والمروة تقرباً إلى الصنمين فظن المسلمون أن السعي حول الصفا والمروة غير جائز فأخبر الله سبحانه بلباحته وأنه وإن شابه أفعال الجاهلية فإنه مخالف له؛ لأنه لله تعالى وذلك لغير الله تعالى، فكان السعي الذي وردت فيه الآية مباحاً وغير واجب لأن السعي الواجب: بينهما والآية وارده بالسعي بهما.

والجواب الثاني: أن الآية وإن تضمنت السعي بين الصفا والمروة فالمراد بها المباح لا الواجب؛ لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ولم يكن واجباً وإنما كان مباحاً ألا ترى إلى ما روي عن عروة أنه قال: إني لا أرى أن لا جناح عليّ إذا لم أطف بهما، فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قلت إنما كان ذلك في أول الإسلام، ثم سئله النبي ﷺ بعد ذلك^(٢).

فإن أراد [به]^(٣) قصر هيئات الصلاة وتحقيق أفعالها لا تقصير أعداد ركعاتها قيل هذا

(١) أخرجه أبو داود ١٩٩/٢ في المناسك باب الصلاة بمنى (١٩٦٤) وينحوه عند البخاري ٦٥٥/٢ (١٠٨٣، ١٦٥٥) وأخرجه مسلم ٤٨٢/١ في صلاة المسافرين (١٧/٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١/٣) في الحج باب وجوب الصفا والمروة (١٦٤٣) وأخرجه مسلم ٩٢٨/٢ (٢٥٩ - ٢٦٠/١٢٧٧).

(٣) سقط في أ.

تأويل قبيح يدفعه ظاهر الآية، ويبطله إجماع الصحابة لأن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أباح الله تعالى القصر في الخوف فما بالناس نقص في غير الخوف؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجب مما عجب منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من الآية مع ظهوره على أن قصر الهيئات لا تختص بالخوف أو السفر المشروط في الآية، فعلم أن المراد به قصر الأعداد، ومن الدلالة على ما ذكرنا ما رواه عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ يُتِمُّ وَيُقْصِرُ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ^(١).

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سَأَفَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ مَاذَا صَنَعْتَ فِي سَفَرِكَ قُلْتُ أَتَمَمْتُ مَا قَصَرْتُ وَصُمْتُ مَا أَفْطَرْتُ^(٢) فقال أحسنت.

فدل ذلك من قوله ﷺ على أن القصر والفطر رخصة.

وروي عن أنس بن مالك قال: سَأَفَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ. وَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَمْ يَعْيبِ الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣)، ولأنه أتى بغرض الإقامة فيما يصح فعله منفرداً فوجب أن يجز به.

أصله: التمام في الصلاة خلف المقيم.

ولأنه عذر بغير فرض الصلاة فوجب أن لا يمنع من الإتيان بغرض الرفاهية كالمرض ولأنها صلاة مفروضة فصح أن تؤدي في السفر فرض الحضر.

أصله: الصلوات التي لا تقصر وهي المغرب والصبح. ولا يدخل عليها صلاة الجمعة لأن المسافر لو صلاها في سفر لم تجزه عن فرضه، ولأن الأعذار المؤثرة في الصلاة تخفيفاً إنما تؤثر فيها رخصة لا وجوباً كالمرض، ولأن السفر إذا اقتضى رفقاً في الصلاة كان ذلك رخصة لا عزيمة كالجمع بين الصلاتين؛ ولأن من جاز منه القصر صح منه الإتمام كالسافر إذا صلى خلف مقيم، ولأن كل ركعات استوفاهما في فرضه خلف الإمام وجب إذا انفرد أن تكون تلك الركعات فرضه كالْمَقِيمِ.

(١) أخرجه الشافعي ١١٤/١ والدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣ والبخاري في شرح السنة بتحقيقنا ٥٣٢/٢ وفي طلحة بن عمرو المكي متروك.

(٢) أخرجه البيهقي ١٤٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم ٧٨٦/٢ في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ١١١٦/٩٣ حديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس أخرجه البخاري ٢١٩/٤ في الصوم (١٩٤٧) ومسلم ٧٨٦/٢ في الصيام (١١١٨).

فأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ففيه جوابان .

أحدهما : أن ظاهر الأحاديث يقتضي جواز صلاة المسافر ركعتين ، وهذا مسلم بإجماع وإنما تقول إن المسافر بالخيار بين أن يأتي بصلاة السفر ركعتين أو بصلاة الحضر أربعاً .

والجواب الثاني : أن المراد بها : ما لا يجوز النقصان منه وهو ركعتان في السفر وأربع في الحضر .

وأما احتجاجهم بما رواه من قوله : « خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّروا » . فهذا حديث موقوف على سعيد بن المسيب فلم يلزم ، على أنه لو كان صحيحاً لم يكن فيه حجة لأنه جمع بين الفطر ، والقصر ثم لو صام جاز ، كذلك إذا أتم .

وأما ما ذكره من الإجماع فخطأ كيف يكون إجماعاً وعائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص ، وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم خالفوا .

أما عائشة رضي الله عنها فإنها أتمت وأما أنس فأخبر أن من قصر لم يعب على من أتم .

وأما سعد فلم يكن يقصر في سفره .

وأما ابن مسعود فروى الشافعي أنه عاب على عثمان رضي الله عنه الإتمام بمنى ثم صلى فأتى . فقليل له إنك تعيب على عثمان رضي الله عنه الإتمام وتتم فقال الخلاف شر ، فعلم أن إنكارهم عليه ترك للأفضل لا الواجب .

لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله .

وأما قياسهم على الجمعة . فالمعنى فيه : أنه لما لم تجز الزيادة فيها بالإتمام وجب الاقتصار على ركعتين ، ولما جاز للمسافر الزيادة فيها بالإتمام لم يجب الاقتصار على ركعتين .

وأما قولهم إن الزيادة فيها على ركعتين غير واجبة ، فاقضى بطلان الصلاة بها .

فالجواب : أنا لا نسلم أن الزيادة غير واجبة لأنها لو كانت غير واجبة لم تجب عليه الإتمام . ألا ترى أن المصلي الصبح خلف المصلي الظهر إذا صلى ركعتين سلم ولم يتبع إمامه في الزيادة لأنها غير واجبة .

ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على ركعتين ، علم أنها واجبة .

فإن قيل: إذا كانت الزيادة عليه واجبة فلم جوزتم تركها إذا قصر.
قلنا: نحن على ما جَوَزْنَا له ترك واجب، وإنما قلنا أنت مخير بين أن تأتي بصلاة
حضر أربع ركعات وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين وأيهما فعل فقد فعل الواجب وأجزاه عن
الآخر كما تقول في كفارة اليمين والله تعالى أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن إتمام الصلاة في السفر جائز فقد اختلف أصحابنا في الأفضل
والأولى على مذهبين.

أحدهما: القصر أفضل اقتداء بأكثر أفعال رسول الله ﷺ وأكثر أفعاله القصر، وليكون
من الخلاف خارجاً وهذا هو ظاهر قول الشافعي وعليه جمهور أصحابه.

والثاني: وهو قول كثير منهم: إن الإتمام أفضل؛ لأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة
والأخذ بالعزيمة أولى، ألا ترى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وغسل الرجلين أفضل
من المسح على الخفين. فأما قول الشافعي: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة، والراغب
عنها على ضربين:

راغب بتأويل وهذا غير كافر ولا فاسق كمن لا يقول بأخبار الأحاد وله أراد الشافعي
ورغب عنها زاهداً فيها بغير تأويل بعلم ورود السنة بالقصر ولا يقول بها فهو كافر، فأما قول
الشافعي: فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام ولياليهن احتياطاً على نفسي وإن
ترك القصر مباح لي فهذا صحيح لأنه أفتى بما قامت عليه الدلالة عنده ثم اختار لنفسه
احتياطاً لها من طريق الاستحباب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام ليكون من الخلاف
خارجاً وبالاستظهار أخذاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَقْصِرُ إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ فَأَمَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ فَلَا يَقْصِرَانِ».

قال الماوردي: هذا صحيح وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء أن القصر في الصلوات
الرباعيات وهي ثلاث الظهر والعصر وعشاء الآخرة، فأما المغرب والصبح فلا يقصران.

والدلالة على ذلك ما روى مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ وَالصُّبْحُ
لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَكَانَ إِذَا سَافَرَ رَدَّهَا إِلَى أَصْلِهَا.

ولأن القصر تنصيف الصلاة والإتيان بشطريها.

قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: «وَضَعْتُ عَنْ عِبَادِي شَطْرَ الصَّلَاةِ فِي
سَفَرِهِمْ».

فلم يكن قصر المغرب، لأن نصفها ركعة ونصف ركعة ونصف لا تكون صلاة فإن أضيف إليها نصف ركعة صارت شفعاً. وإن اقتصر على ركعة لم يكن شطر المغرب.

فأما الصبح فلم يجز قصرها إلى ركعة لأنها مقصورة والمقصور لا يقصر. وإنما يصح قصر الرباعيات لا مكان تنصيفها بالقصر بعد إتمامها والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ وَيَقْضِي. فَإِنْ صَامَ فِيهِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ»^(١)

قال الماوردي: وهذا كما قال كل من جاز له القصر في سفره جاز له الفطر فيه لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤]، ولما روى حمزة بن عمرو الأسلمي^(٢) قال كنت رجلاً أسرد الصوم فقلت يا رسول الله أصوم في سفري أو أفطر فقال ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فافطر^(٣).

فإن أفطر في سفره فعليه القضاء لقوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤]. وإن صام فيه أجزأه ولا إعادة عليه وهو قول جمهور الفقهاء. وقال داود بن علي لا يصح الصوم في السفر فإن صام [فيه] لم يجزه ووجب عليه القضاء.

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم تعلقاً بقوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر^(٤). وإذا لم يكن الصوم برأ لم يجزه عن فرضه لأن الصوم قربه.

وبما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»^(٥).

فلما كان على المفطر في الحضر القضاء وجب أن يكون على الصائم في السفر القضاء لأنه ﷺ شبه أحدهما بالآخر وهذا خطأ لقوله ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ».

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٧/٤، ٢٩/٥، وأبو داود ٧٩٦/٢ في الصوم ٢٤٠٨، والترمذي ٩٤/٣ في الصوم ٧١٥ وقال حسن والنسائي ١٨٠/٤، ١٩٠/٤ وابن ماجه ٥٣٣/١ في الصيام ١٦٦٧.

(٢) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون تقريب التهذيب ٢٠٠/١.

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩/٤ في الصوم ١٩٤٣، ومسلم ٧٨٩/٢ في الصيام ١١٢١/١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري ١٨٣/٤ في الصوم ١٣٤٦، ومسلم ٧٨٦/٢ في الصيام ١١١٥/٩٢.

(٥) أخرجه الدلاوي في الكنى ١٦٧/١ والخطيب في التاريخ ٣٨٣/١١ وابن أبي حاتم في العلل ٦٦٤ وابن الجوزي في العلل ٤٤٦/١ والمنذري في الترغيب ١٣٤/٢ وانظر التلخيص ٢٠٥/٢.

ولقول عائشة رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ يَصُومُ وَيَتِمُّ وَيَقْصِرُ.

ولحديث أنس بن مالك، ولأن الفطر رخصة والصوم عزيمة وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة وإذا ثبت جواز الصوم في السفر فلا يختلف أصحابنا أنه أولى من الفطر وأفضل؛ لأن الفطر مضمون بالقضاء وفواته غير مأمون، فأما قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فهذا ورد على سبب وهو أن النبي ﷺ: مر برجل وقد أحرق به الناس، فسأل عنه فقبل مسافر قد أجهده الصوم فقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وعندنا أن من أجهده الصوم ففطره أولى به.

وأما قوله ﷺ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» فالمراد به من لم ير الفطر في السفر جائزاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فَلَا يَقْصِرُ حَتَّى يُفَارِقَ الْمَنَازِلَ إِنْ كَانَ حَضَرِيًّا وَيُفَارِقُ مَوْضِعَهُ إِنْ كَانَ بَدْوِيًّا».

قال الماوردي: وهو كما قال.

إذا نوى سفرأ يقصر في مثله الصلاة فليس له أن يقصر في بلده بمجرد النية قبل إنشاء السفر وهو قول كافة الفقهاء.

قال عطاء والأسود والحاثر بن أبي ربيعة إذا نوى السفر جاز له القصر في منزله بمجرد النية قالوا: لأنه لما صار مقيماً بمجرد النية من غير فعل، وهذا خطأ.

والدلالة على فساده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فأباح الله تعالى القصر للضارب في الأرض والمقيم لا يسمى ضارباً.

وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة^(١) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ فَاتَمَّ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبُذَى الْحُلَيْفَةِ فَقَصَرَ^(٢).

ومعلوم أن رسول الله ﷺ قدم النية لسفره قبل الزوال ثم أتم الظهر لأنه صلاها قبل خروجه.

ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل ببيان بلده عند قدومه من سفره إجماعاً وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة ببيان بلده حجاجاً.

(١) إبراهيم بن ميسرة الطائي نزيل مكة ثبت حافظ مات سنة اثنتين وثلاثين. تقريب التهذيب ٤٤/١.

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٩/٢ في تقصير الصلاة باب قصر الصلاة إذا خرج من موضعه ١٠٨٩ ومسلم ٤٨٠/١ في صلاة المسافرين ٦٩٠/١.

ولأن الله تعالى أباح القصر في السفر والسفر مشتق من الأسفار وهو الخروج عن الوطن، وقيل بل سمي سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق السفر والمقيم في بلده وإن خرج عن منزله لا يسمى مسافرًا لأن المقيم قد يخرج من منزله للتصرف في أشغاله وإن لم ينو سفرًا فكذا إذا انتقل من أحد طرفي البلد إلى الطرف الآخر لم يسم مسافرًا لأنه قد نسب إلى البلد بالمقام في الطرف الذي انتقل إليه كما ينسب إليه بالمقام في الطرف الذي انتقل عنه وإذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده لم يجز له القصر لعدم الشرط المبيح له.

فأما ما ذكره من أنه قد يصير مقيمًا بمجرد النية، فغلط بل هما متفقان في المعنى لأنه لا بد من الإقامة من الفعل مع النية وهو اللبث لأنه لو كان سائرًا أو ماشيًا أو راكبًا أو في سفينة ونوى الإقامة كانت النية لغواً وجاز له القصر حتى ينوي الإقامة مع اللبث فكذا في السفر.

فإذا تقرر أنه لا يجوز له القصر قبل مفارقة بلده فإن كان بلده ذا سور ففارق سوره أو لم يكن له سور ففارق آخر بنيانه وإن قل جاز له القصر.

وقال مجاهد: إن كان سفره نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل وإن كان ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار، والدلالة على فساد هذا القول مع ما تقدم ذكره ما روي عن أيوب بن موسى^(١) عن سعيد بن العاص^(٢) أن النبي ﷺ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ بِالْعَقِيقِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَيُقْصِرُ بِذِي طُوًى إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

فإذا ثبت جواز القصر بعد مفارقة البنيان فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين: إما أن يكون حضرياً أو بدوياً.

فأما الحضري فإن كان يسكن بلداً أو قرية لم يقصر إلا بعد مفارقة بنيانه والخروج منه.

والفرق بين اتصال البنيان بالعمران وبين اتصاله بالخراب لأن بين جامع البصرة ومريدها والعقيق خرابات دارسة قد غطى سربها وكل من حواه سورها مقيم بالبصرة ومنسوب إليها. فإذا خرج من سور البلد جاز له القصر. وإن اتصل سور البلد ببنيان البساتين كمن خرج من البصرة من درب سليمان جاز له القصر، وإن كانت بنيان البساتين متصلاً بالسور،

(١) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر التقريب ٩١/١.

(٢) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عید شمس الأموي صحابي صغير عن عمر وعثمان وعائشة وعنه ابنه عمرو وعروة وأقيمت عربية القرآن على لسانه وكان شريفاً سخياً فصيحاً ولي الكوفة لعليّ وافتتح طبرستان قال البخاري: مات سنة سبع أو ثمان وخمسين وقال خليفة: سنة تسع. انظر الخلاصة ٣٨٢/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢٧/٢ وذكره الهيثمي في المجمع ١٥٧/٢.

لأن هذه البنيان لم تبني للاستيطان وإنما بنيت للانتفاع والارتفاق فهي كـ «أرض البساتين»، وإنما يكون مقيماً إذا كان في بنيان يلبث فيه للاستيطان أهل البلد.

فأما إذا كان في قرية متصلة بقرية أخرى. فإن كان بين القريتين انفصال ولو كذراع جاز له القصر إذا فارق بنيان قريته، وإن لم يكن بينهما انفصال واتصل بنيان أحدهما بالآخر لم يجز له القصر حتى يفارق منازل القريتين، لأنهما بالاتصال كالبلد الجامع لقبيلتين.

فأما أهل البساتين ومكان القصور كساكني دجلة والبصرة وأنهارها الذين لا يجمعهم بلد ولا تضمهم قرية وإنما يستوطنون قصور البساتين فلهم القصر إذا فارقوا الموضع المعروف بينهم.

فصل: وأما البدوي فله حالان.

أحدهما: في صحراء.

والثاني: أن يكون في واد، فإن كان في صحراء اعتبرت حال الخيم، فإن كانت حياً واحداً وبطناً منفرداً لم يقصر حتى يفارق جميع خيام الحي سواء اجتمعت أو تفرقت، لأن جميع الحي دار لأهله، وإن كانت الخيم أحياء مختلفة وبطوناً متفرقة فإن تميزت خيمهم فكان لكل بطن منهم حي منفرد وخيام متميزة قصر إذا فارق خيام قومه وبيوت حيه، وإن اختلطت البطون ولم تميز الخيام لم يقصر حتى يفارق الخيام كلها فإذا فارقها قصر حينئذ كما قلنا في القريتين إذا اتصلتا.

فإن كان في واد فإن أراد أن يسلك طوله قصر إذا فارق خيام قومه كالصحراء، وأن يسلك عرضه، قال الشافعي: لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي، فمن أصحابنا من حمل الجواب في ظاهره ومنعه من القصر حتى يقطع عرض الوادي، وإن فارق خيام قومه وهو قول أصحابنا البصريين وتعليل الشافعي يدل عليه، لأنه قال: لأن عرض الوادي دار لهم أو كالدار لهم، ومن أصحابنا من قال يقصر إذا فارق خيام قومه وهو قول البغداديين، وحمل قول الشافعي حتى يقطع عرض الوادي: إذا كانت خيام قومه متصلة بعرضه.

فصل: إذا فارق المسافر بنيان بلده ثم عاد إلى منزله لحاجة ذكرها أو أمر عرضي وأدركته الصلاة لم يجز له القصر في منزله أو بلده حتى يفارق آخر بنيانه لأنه استقر برجوعه في دار إقامته فلو سافر من البصرة وهي وطنه إلى الكوفة ينوي المقام بها فحين قرب من الكوفة بدا له من المقام شيئاً وأراد الاجتياز فيها إلى بلد آخر جاز أن يقصر بالكوفة لأنها ليست له دار إقامة، فلو رجع إلى البصرة وهي وطنه يريد الاجتياز فيها إلى بلد آخر لم يجز له القصر بالبصرة وإن كان غير المقام فيها لأنها دار إقامته.

فأما إذا خرج من بلده بنية الحج ثم بدا له في سفره من التوجه في حجه لم يجز له أن

يقصر في موضعه الذي عين النية فيه حتى يفارقه لأنه بتغير النية صار مقيماً والمقيم إذا نوى السفر لم يجز له القصر إلا بعد مفارقة موضعه، فإذا فارق موضعه وكان بينه وبين بلده مسافة القصر جاز أن يقصر والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فَأَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَاحْتَجَّ فِيمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ يَتِمُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمِنَى ثَلَاثًا يَقْصُرُ وَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَةَ ثَلَاثًا يَقْصُرُ وَلَمْ يَحْسِبِ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِرًا وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ سَائِرًا وَأَنْ عَمَرَ أَجْلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْحِجَازِ وَضَرَبَ لِمَنْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ تَاجِرًا مَقَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَشْبَهُ مَا وَصَفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقَامَ السَّفَرِ وَمَا جَاوَزَهُ مَقَامَ الْإِقَامَةِ وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ مَنْ أَقَامَ أَرْبَعًا أَتَمَّ وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ أَتَمَّ».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

وأما المسافر إذا قصد بلداً وكان البلد غاية سفر، فلا خلاف بين الفقهاء أنه متى دخل ذلك البلد لم يجز له القصر لأن سفره قد انقطع بدخوله وإن لم ينو المقام فيه، وكذلك إن استطاب بلداً في طريقه فنوى الاستيطان فيه لزمه أن يتم ولم يجز له أن يقصر، فأما إذا لم ينته سفره ولا نوى الاستيطان فيه لكن نوى أن يقيم فيه مدة، فإن كانت تلك المدة دون أربعة أيام جاز له القصر وإن نوى مقام أربعة أيام سوى اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي يخرج منه لزمه أن يتم لم يجز له أن يقصر، وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك.

وقال أبو حنيفة: يقصر إلا أن يجمع مقام خمسة عشر يوماً وقد روي نحوه عن ابن عمر استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَخَرَجَ مِنْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ وَكَانَ يَقْصُرُ بِمَكَّةَ^(١).

فعلم أن الأربعة ليست حداً لمدة الإقامة.

قالوا: ولأنه تحديد لمدة الإقامة التي يتعلق بها إتمام الصلاة، ولا يصار إليها إلا بالتوقيف. والإجماع. والتوقيف معدوم والإجماع حاصل في خمسة عشر يوماً وما دونه مختلف فلم يجعله مدة للإقامة قالوا: ولأنها مدة يتعلق بها إلزام الصلاة فجاز أن يكون أقلها خمسة عشر يوماً قياساً على أقل الطهر.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

(١) أخرجه البخاري ٦٥٣/٢ في تقصير الصلاة (١٠٨٠، ٤٢٩٧) ومسلم ٤٨١/١ في صلاة المسافرين

الصَّلَاة... ﴿[النساء: ١٠١]﴾. فأباح القصر بشرط الضرب والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض فاقضى أن لا يستبيح القصر، ولأن الأربعة مدة الإقامة وما دونها مدة السفر، لأن الله تعالى حين أوجب الهجرة حرم على من أسلم المقام بمكة، قال النبي ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١)، فاستثنى الثلاث وجعلها مدة السفر، فعلم أن ما زاد عليها مدة الإقامة، وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز وجعل لمن قدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام^(٢)، فدلّت السنة والأثر على أن الثلاث حد السفر وما فوقها حد الإقامة، ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصر إذا أقامها كالخمسة عشر يوماً، ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافراً ولا عازماً كالخمسة عشر، ولأنها مدة لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيرة العرب فصارت كالشهر.

فأما استدلالهم بقصر النبي ﷺ في حجة الوداع. فغير حجة لأننا نجيز القصر أربعاً والنبي ﷺ قصر ثلاثاً سوى يوم دخوله ويوم خروجه فبطل استدلالهم به. أما قولهم: إن تحديد مدة القصر لا يصار إليها إلا بتوقف أو إجماع، فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة عليهم لأن الخلاف في المسافر إلى كم يقصر وإجماعنا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع والخلاف منه وفي الزيادة عليها فلم يجز القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع.

والجواب الثاني: أن معنا في المسألة توقيفاً. وهو قوله ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

وأما قياسهم على أقل الطهر، فلا يصح، لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوماً وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد. والله تعالى أعلم.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرناه فكل من نوى مقام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله ويوم خروجه فقد وجب عليه إتمام الصلاة، وإنما يحسب عليه يوم دخوله ويوم خروجه لأن السفر يجمع السير والنزول والترحال فلم يحسب عليه يوم دخوله لأنه فيه نازل ولا يوم خروجه لأنه فيه راحل، ولأن المسافر لا يتصل مسيره في جميع يومه وإنما جرت العادة بالسير في بعضه والمناخ والاستراحة في بعضه، فمن أجل ذلك لم يحتسب يوم دخوله ويوم خروجه لوجود السير في بعضه فلو دخل البلد ليلاً ونوى مقام أربعة فقد حكى أبو حامد عن الداركي أنه لا

(١) أخرجه مسلم ٩٨٥/٢ في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ٤٤١ - ٤٤٢/٤٤٢ - ١٣٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي ١٤٧/٣ - ١٤٨.

يحتسب عليه ليلة دخوله ولا اليوم الذي بعدها، وإن الشافعي نص في «الأم» على ما يدل عليه فقال: وإذا نوى مقام أربعة أيام بلياليها أتم، وإنما كان كذلك لأن الليلة تابعة ليومها واليوم تابع لها، فلما لم يحتسب ليلة الدخول لوجود السير في بعضها لم يحتسب اليوم الذي بعدها لأنه تبع لها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا جَاوَزَ أَرْبَعًا لِحَاجَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْخُرُوجِ أَتَمَّ وَإِنْ قَصَرَ أَعَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي خَوْفٍ أَوْ حَرْبٍ فَيَقْصِرُ قِصْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ (وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ) إِنْ أَقَامَ عَلَى شَيْءٍ يَنْجَحُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَقْصِرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْنًا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ يَقْصِرُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى حَنْينَ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) وَمَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُ يَقُولُ أَخْرُجْ الْيَوْمَ وَأَخْرُجْ غَدًا (قَالَ الْمُزْنِيُّ) فَإِذَا قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَرْبِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ وَلَا عَزَمَ عَلَى وَقْتِ إِقَامَةٍ فَالْحَرْبُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ قَالَ قَائِلٌ كَانَ مَذْهَبًا».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا دخل المسافر بلداً أو قرية أو نزل أرضاً أو قبيلة ولم ينو الإقامة بل كان ينتظر حالاً يرجوها أو حاجة ينجزها ثم يخرج وكان يرجو حصولها في قليل الزمان وكثيره فهذا له حالان:

أحدهما: أن يكون محارباً.

والثاني: أن يكون غير محارب:

فإن كان محارباً ينتظر أن تضع الحرب أوزارها ويخرج فله أن يقصر سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ سَبْعَةَ عَشْرَ يَوْماً أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْماً يَقْصِرُ الصَّلَاةَ (١).

فإذا جاوز ذلك ففي جواز القصر قولان: نص عليهما في «الإملاء»:

أحدهما: يقصر ما دامت الحرب قائمة، لأن النبي ﷺ إنما قصر في هذه المدة لبقاء الحرب، ولأنه مذهب ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمره وعبدالله بن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة، أما ابن عمر فأقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة (٢) وأما أنس بن مالك أقام بنيسابور ستين يقصر (٣) وأما عبدالرحمن بن سمره فأقام بفارس ستين

(١) أخرجه أبو داود ١٠/٢ في الصلاة باب متى يتم المسافر ١٢٣٢ والنسائي ١٢١/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٣٣٩ والبيهقي ١٥٢/٣ والبغوي في شرح السنة بتحقيقنا ٥٣٨/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣.

وقصر^(١)، وأما ابن عباس فروى أن رجلاً سألَه فقال إنا نكون على حرب فيكثر مقامنا أفنقصر فقال أقصر وإن بقيت عشر سنين^(٢).

والقول الثاني: لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً؛ لأن إتمام الصلاة عزيمة، والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام، وإنما قصر ابن عمر بأذربيجان؛ لأنه إقليم يجمع بلداناً شتى وقرى مختلفة كالعراق فكان ينتقل من بلد إلى بلد ومن قرية إلى قرية، فمن أجل ذلك كان يقصر، فهذا الكلام في المحارب إذا لم ينو الإقامة، فأما إن نوى في الحرب إقامة أربعة أيام ففيه قولان:

أصحهما: لا يقصر وعليه أن يتم؛ لأنها مدة الإقامة وقد نواها وصار بها مقيماً، ولو جاز أن يقصر إذا كان مقيماً؛ لأنه محارب لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محارباً. **والقول الثاني:** يقصر؛ لأن أعداء الحرب تخالف ما سواها، فعلى هذا يكون على القولين:

أحدهما: يقصر إلى سبعة عشر يوماً.

والثاني: يقصر ما دامت الحرب قائمة.

والحال الثانية: أن لا يكون محارباً وإنما ينتظر بمقامه خروج قافلة تجارية أو بيع متاع أو زوال مرض ثم يخرج فهذا يقصر تمام أربعة أيام كوامل سوى يوم دخوله.

وإنما قلنا يقصر أربعة أيام لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة أو بوجود فعل الإقامة.

فإذا لم يعزم على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام.

وإذا أكملها سوى يوم دخوله فهل يقصر أم لا على ثلاثة أقاويل:

منها قولان منصوصان؛ وقول ثالث مخرج.

أحد الأقاويل نص عليه في هذا الموضع ليس له أن يقصر فيما زاد على الأربع لأن فعل الإقامة أكد من العزم على المقام لأن الفعل إذا وجد تحقق، وقد يعزم على المقام ولا يصير مقيماً، فإذا تقرر أنه بالعزم على إقامة أربع يلزمه الإتمام ولا يجوز له القصر كان بإقامة أربعة أولى أن يلزمه الإتمام.

والقول الثاني: وهو قوله في «الإملاء» يقصر إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً لأن رسول الله ﷺ قصر هذه المدة توقعاً لانجلاء الحرب عند اشتغاله بها. وهذا المعنى موجود في غير المحارب إذا توقع إنجاز أمره وتقضي أشغاله.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٤/٢.

والقول الثالث: وهو تخريج المزني: له أن يقصر ما كان مقيماً على تنجيز أمره وإن طال الزمان لحديث ابن عمر قياساً على أحد القولين في المحارب بعله أنه مسافر عازماً على الرحيل عند تنجيز أمره فجاز له القصر كـ«المحارب» أو قياساً على ما دون أربعة أيام.

فهذا الكلام في المقيم لعذر يرجوزواله.

فأما إذا أقام غير محارب ولا مشغول ولا نية له في إقامة ولا رحيل فهذا يقصر تمام أربع ثم عليه أن يتم فيما زاد عليها قولاً واحداً لأن إقامته بعد أربع أوكد من عزمه على مقام أربع لأنه قد حقق ذلك بفعله.

فصل: فإذا مر المسافر في طريقه ببلد له فيها دار أو مال أو ذو قرابة جاز له القصر فيه، لأن رسول الله ﷺ قصر في حجة الوداع مدة مقامه بمكة ومعه أكثر أصحابه ولهم بمكة دور ومال وقرابة، فإن دخل بلداً أو نوى إن لقي فلاناً أن يقيم فيه شهراً فإن لقيه قبل أربعة صار مقيماً ووجب عليه إتمام الصلاة لأن سفره قد انتهى بلفائه فلم يجز له القصر بعد انتهاء سفره، وإن لم يلقه ولا رآه كان له أن يقصرها تمام أربعة ثم يتم فيما بعد.

ولو سافر في ضالة له أو عبد أبق ليرجع أين وجده فبلغ غاية تقصر في مثلها الصلاة لم يكن له أن يقصر لأنه لم ينو في سفره بلوغ هذه الغاية، وإنما علقه بوجود الضالة وجعل موضع وجودها غاية سفره وقد يجوز أن يجدها مع الساعات فصار كمن سافر إلى مكان لا يقصر في مثله الصلاة، فإذا وجد ضالته وأراد الرجوع إلى بلده جاز له القصر إذا أخذ في الرجوع وكانت المسافة يقصر في مثلها الصلاة، ولكن لو كان حين سافر في طلب ضالته ورد أبقه نوى القصر إلى بلد تقصر إلى مثله الصلاة كان له القصر، فإن وجد ضالته في الطريق وعزم على الرجوع كان كالمسافر إذا بدا له في طريقه من إتمام سفره.

فلو كان سائراً في البحر فممنعه الريح من الخطوف والسير حتى رست السفينة مكانها أو أقامت انتظار السكون للريح وإمكان السير فهذا في حكم التاجر إذا أقام لبيع متاعه أو إنجاز أمره فله أن يقصر تمام أربعة أيام كوامل وفيما بعد الأربع على الأقاويل الثلاثة. وإن استقامت لهم الريح فسارت السفينة على مكانها جاز له القصر عند ابتداء سيرها، فإن رجعت الريح فركدت إلى موضعها الأول قصر تمام أربعة أيام، ثم فيما بعد على الأقاويل الثلاثة لأنه لا فرق بين أن تحبسها الريح في الموضع الأول أو في غيره نص الشافعي على ذلك في «الأم».

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ خَرَجَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَصَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَمْ يَقْصِرْ (قَالَ الْمَزْنِيُّ) أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ أَنْ يُتِمَّ لِأَنَّهُ يَقُولُ إِنْ أُمَكَّنَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا لَزِمَتْهَا وَإِنْ لَمْ تُمَكِّنْ لَمْ تَلْزَمْهَا فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا

وَهُوَ مُقِيمٌ لَزِمَتْهُ صَلَاةٌ مُقِيمٌ وَإِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَهُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْإِمْكَانِ وَإِنَّمَا وَسِعَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا الرجل المقيم لا يخلو حال سفره من ثلاثة أقسام: إما أن يسافر قبل وقت الصلاة، أو يسافر بعد الوقت، أو يسافر في الوقت فإن سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة في سفره فله قصر تلك الصلاة إجماعاً، وإن سافر بعد خروج الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة في سفره فله قصر تلك الصلاة إجماعاً، وإن سافر بعد خروج الوقت وجب عليه إتمام تلك الصلاة ولم يجز أن يقصرها على ما سنذكره في موضعه.

وإن سافر في وقت الصلاة فعلى أربعة أضرب:

أحدها: أن يسافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان أدائها فله أن يقصرها في سفره. لا خلاف بين أصحابنا إلا على قول أبي يحيى البلخي.

وإنما جاز له القصر؛ لأنه أدى الصلاة في وقتها مسافراً فجاز له القصر قياساً على من دخل عليه وقت الصلاة في سفره.

والضرب الثاني: أن يسافر وقد مضى من الوقت أربع ركعات، مذهب الشافعي وكافة أصحابنا له أن يقصرها ولا يلزمه إتمامها، وقال المزني عليه إتمامها ولا يجوز له قصرها تعلقاً بشيئين:

أحدهما: أن الصلاة تجب عند الشافعي بدخول الوقت وإمكان الأداء، فإذا أمكنه الأداء بعد دخول الوقت وهو مقيم، فقد وجبت عليه الصلاة تامة، وإذا وجبت عليه الصلاة تامة لم يجز له القصر.

والثاني: أنه قال: الحيض أقوى في إسقاط الصلاة من السفر؛ لأنه يسقط الصلاة بأسرها والسفر يسقط شطرها، فلما تقرر أن الحيض إذا طرأ بعد دخول الوقت وإمكان الأداء وجبت الصلاة عليها ولم يكن الحيض مغيراً لحكمها، كان حدوث السفر بعد إمكان الأداء أولى أن لا يغير حكم الصلاة. وهذا خطأ ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولأنه سافر يحل لمثله القصر فوجب أنه إذا كان مؤدياً للصلاة أن يجوز له قصرها، أصله إذا سافر قبل دخول الوقت، ولأن وجوب الصلاة أول الوقت واستقرار وجوبها بإمكان الأداء وقدر الصلاة، وكيفية أدائها معتبر بحال الأداء. ألا ترى لو زالت الشمس على عبد أو مريض كان فرضهما الظهر أربعاً فإن عتق العبد وبرأ المريض والوقت باق لزمهما الجمعة، ولو دخل الوقت وهو صحيح كان فرضه الجمعة، فإن مرض في الوقت قبل حضور الجمعة كان فرضه الظهر أربعاً اعتباراً

بحال الأداء في الموضعين معاً، وكذلك إذا كان في حال أدائها مسافراً يجوز له القصر وإن وجبت عليه وهو مقيم، وفي هذا جواب لما استدل به من وجوب الصلاة، وما ذكره من الحيض فغير لازم لأن الحيض إذا طراً منع من الأداء وإذا ظهرت وجب عليها القضاء، والسفر إذا طراً لم يمنع من الأداء، فلذلك لم يمنع من القصر لوجود الأداء وعدم القضاء فافترقا.

والضرب الثالث: أن يسافر وقد بقي من وقت الصلاة قدر أدائها فمذهب الشافعي وعامة أصحابه جواز قصرها، وقال أبو الطيب بن سلمة يتم ولا يقصر لأنه قد تعين عليه الأداء ليتعين عليه التمام وفارق أول الوقت لأنه لم يتعين عليه الأداء، وما قدمناه من الدليل حجة عليه وليس لفرقه بين أول الوقت وآخره مع وجود الأداء في الموضعين وجه.

والضرب الرابع: أن يسافر في آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة ففيه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة ولا يقصرها لعدم الأداء في جميعها.

والقول الثاني: نص عليه في الإملاء. وبه قال أبو علي بن خيران يجوز قصرها، ولأن الصلاة قد تجب بآخر الوقت في أصحاب العذر والضرورات كوجوبها في أوله فاقتضى أن يستويا في جواز القصر.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ فَإِنْ أُحْرِمَ وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ كَانَ عَلَى أَصْلِ فَرَضِهِ أَرْبَعٌ وَلَوْ كَانَ فَرَضُهَا رَكَعَتَيْنِ مَا صَلَّيْ مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ وَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً وَهُوَ يُجِيزُ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَلْفَ نَافِلَةٍ وَلَيْسَتْ النَّافِلَةُ فَرِيضَةً وَلَا بَعْضُ فَرِيضَةٍ وَرَكَعَتَا الْمَسَافِرِ فَرَضٌ وَفِي الْأَرْبَعِ مِثْلُ الرَّكَعَتَيْنِ فَرَضٌ».

قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز قصر الصلاة إلا بثلاث شرائط، السفر لأن الحاضر لا يقصر، وأن يكون مؤدياً للصلاة لا قاضياً وأن ينوي القصر مع الإحرام، فمن أخل بشرط منها أولم ينو القصر عند الإحرام بها لم يجز له القصر ووجب عليه الإتمام.

وقال المزني القصر لا يفتقر إلى النية مع الإحرام بل إذا أطلق النية وصلى ركعتين وسلم نواياً للقصر مع سلامه جاز، وإن سلم غيرنا وكان كمن سلم في صلاته لا تفتقر إلى النية مع أول العبادة، ألا ترى لو نوى الطهارة عن غسل وجهه كان له المسح على الخفين وإن لم يقدم النية وهذا الذي قاله غلط لأننا متفقون على وجوب النية، وإنما الخلاف في محلها، وكل صلاة افتقرت إلى النية فإن محل تلك النية فيها الإحرام، قياساً على نية

الصلاة، ولأنها صلاة مقصورة من أربع إلى ركعتين فوجب أن يكون الشرط في انتهائها موجوداً وابتدائها كالجمعة .

فصل: إذا أحرم بالصلاة ينوي الإتمام لم يجز له القصر ولزمه الإتمام، وقال المغربي يجوز له القصر وإن نوى التمام، قال لأن السفر يتعلق به رخصة القصر والفطر، فلما جاز أن يفطر فيه وإن نوى الصيام جاز أن يقصر فيه وإن نوى الإتمام، والدلالة على فساد قوله وإن خالف فيه إجماع الفقهاء هو أنه أحرم بصلاة الحضر فلا يجوز له صرفها إلى صلاة السفر.

أصله إذا أحرم وهو مقيم ثم صار مسافراً بسير السفينة، وما ذكره من الصوم فلا يصح الجمع بينهما؛ لأن الفطر مضمون بالقضاء فلم يتحتم عليه الصوم بدخوله فيه والقصر لا يضمن بالقضاء فتحتم عليه الإتمام بدخوله فيه فلو أحرم ناوياً للقصر ثم نوى الإتمام لزمه أن يتم، لأن نية الإتمام قد رفعت حكم الرخصة، فلو أحرم بالصلاة ثم شك هل دخل فيها بنية القصر أو الإتمام لزمه أن يتم، لأن ما عليه من الصلاة متردد بين الزيادة والنقصان فوجب أن يلزمه الأخذ بالأكثر كما لو شك هل بقي عليه من صلاته ركعة أو ركعتان، فإن ذكر ذلك قبل خروجه من الصلاة أنه كان قد دخل فيها بنية القصر لزمه أن يتم ولم يجز له القصر لأنه بالشك قد لزمه الإتمام، ومن لزمه إتمام صلاة هو فيها لم يجز له قصرها .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي حَضَرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ حَضَرٍ لِأَنَّ عِلَّةَ الْقَصْرِ هِيَ النِّيَّةُ وَالسَّفَرُ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ ذَهَبَ الْقَصْرُ وَإِذَا نَسِيَ صَلَاةَ حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا لِأَنَّ أَصْلَ الْفَرَضِ أَرْبَعٌ فَلَا يُجْزئُهُ أَقَلُّ مِنْهَا وَإِنَّمَا أَرَخَصَ لَهُ فِي الْقَصْرِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ فَإِذَا زَالَ وَقْتُهَا ذَهَبَتِ الرُّخْصَةُ» .

قال الماوردي : وهو كما قال .

وهذا الفصل يشمل أربع مسائل :

أحدها : أن ينسى صلاة ثم يذكرها في حضر ففيها قولان :

أحدهما : قوله في القديم يقصرها إن شاء .

وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقصوا، ولأنها صلاة تؤدي وتقصر فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها أصله إذا نسيها في الحضر وذكرها في السفر فإنه يقضيها تامة لأنها وجبت عليه تامة .

ولأن القضاء بدل والأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد ونص عليه في «الأم» و«الإملاء» عليه إتمامها

أربعة، وبه قال الأوزاعي لأنها صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة ولأن العذر المغير للفرض يقتضي أن يكون حكمه مع وجوده كالمرض، ولأنه مقيم فوجب أن لا يجوز له أن يصلي صلاة مسافر أصله إذا نوى الإقامة في وقت الصلاة، ولأن المسافر إنما جوز له القصر تخفيفاً عليه لما يلحقه من المشقة في التمام، فإذا صار مقيماً فقد زالت المشقة فوجب أن يزول التخفيف كالمضطر لما جوز له أكل الميتة لأجل الضرورة حرم عليه أكلها عند زوال الضرورة كـ«المتيمم»، ولأن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة إلى شطرها. فلما لم يستبح تيمم السفر بعد انقضاء السفر لم يستبح قضاء السفر بعد انقضاء السفر.

والمسألة الثانية: أن تفوته في سفر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر ففيها قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم والإملاء له قصرها إن شاء وهو أصح، لأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار إما بحال الوجوب أو بحال الأداء وأيهما كان جاز له القصر لأنه مسافر في الحالين معاً، ولأنها صلاة تؤدي وتقصّر فوجب أن يكون قضاؤها مثل أدائها أصله ما ذكرنا.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد عليه إتمامها أربعاً؛ لأنها صلاة تفعل في غير وقتها قضاء فوجب أن لا يجوز له قصرها أصله إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر ولا يدخل عليه الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، لأن وقت الجمع وقت لهما معاً فلذلك جاز قصرها، ولأنها صلاة مردودة إلى ركعتين فوجب أن يكون الوقت من شرط صحتها كالجمعة.

والمسألة الثالثة: أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها في حضر فلا خلاف أن عليه إتمامها وإن سافر فيما بعد، لأنه إن كان الاعتبار بحال الوجوب فهو فيه حاضر وإن كان بحال الأداء فهو فيه حاضر ولا اعتبار بحالته حينئذ فيما بعد.

والمسألة الرابعة: أن ينسى صلاة في حضر ثم يذكرها بعد خروج وقتها في السفر فعليه إتمامها أربعاً لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه، وكان بعضهم يغلط فيجيز له قصرها اعتباراً بحال الأداء وهذا خطأ، لأن الصلاة قد استقر عليها فرضها أربعاً بخروج الوقت فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أن من نسي ظهر الخميس لم يجز له أن يقضيها بصلاة الجمعة.

فصل: قال الشافعي رضي الله عنه في «الإملاء»: وإذا نسي الظهر في الظهر فلم يذكرها حتى صلى العصر ثم سافر وذكر في سفره أنه نسي الظهر ووقت العصر باق لم يجز له قصر الظهر، لأن وقتها قد فات في الحضر ومن خرج عليه وقت الصلاة وهو حاضر لم يجز أن يقصرها إذا سافر، قال: وإن نسي الظهر في السفر حتى صلى العصر ثم صار حاضراً

فذكر في الحضر أنه نسي الظهر ووقت العصر بعد باق لم يجز أن يقصر الظهر، قال لأن وقت العصر في السفر وقت العصر والظهر جميعاً فإذا ذكرها في وقت العصر وهو حاضر كان كما ذكرها في وقتها وهو حاضر فصلى أربعاً صلاة حضر، لأنه مؤد لا قاضي، فلو نسي صلاة ظهر لا يدري أصلاة سفر أم صلاة حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر ليكون على يقين.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأِنْ أَحْرَمَ يَنْوِي الْقَصْرَ ثُمَّ نَوَى الْمَقَامَ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَمَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ».

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين:

أحدهما: أن المسافر إذا استفتح الصلاة بنية القصر ثم نوى المقام فإنه يلزمه إتمام الصلاة ولا يجوز له قصرها.

وقال مالك: لا يجوز أن يني على التمام بنية القصر، وإن كان قد صلى ركعة ضم إليها أخرى وكانت نافلة ثم استفتح صلاة الإقامة أربعاً وهذا غلط والدلالة على صحة صلاته ووجوب إتمامها أربعاً أن القصر رخصة سببها السفر فوجب إذا زال سببها وهو السفر أن نزول رخصة القصر كالمريض يصلي قاعداً لعجزه ثم يلزمه القيام لزوال مرضه وكالأمة تصلي مكشوفة الرأس لرقها ثم يلزمها تغطية رأسها لعتقها.

فإن قيل: فهلا قلتم إن له أن يصلي قصراً اعتباراً بحال الإحرام كالمتيمم إذا وجد الماء، قيل: الفرق بينهما يمنع من الجمع بين حكمهما وهو أن خروج المتيمم من صلاته لاستعمال الماء يبطل عليه ما مضى فلذلك لم يلزمه، ومن نوى الإقامة إذا أتم لم يبطل عليه ما مضى من صلاته فجاز أن يلزمه التمام، ولأنها صلاة تتم وتقصر فوجب إذا زال سبب قصرها أن يلزمه البناء على التمام. أصله إذا أحرم الجمعة ثم خرج وقتها.

والفصل الثاني: أن المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعاً، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال داود بن علي وهو قول الشعبي وطاوس أن المسافر يقصر ولا يلزمه التمام بصلاته خلف مقيم.

لأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتباراً بحال إمامه لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتباراً بحال إمامه، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتباراً بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتباراً بحال نفسه، ولأنه مؤد للصلاة في السفر فجاز أن يقصرها كالمنفرد.

ودليلنا قوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا».

وفال ابن عباس: إن صلينا معكم صلينا أربعاً وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة أبي القاسم ﷺ^(١).

ولأنه مؤتم بمقيم فوجب أن يلزمه التمام كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر. فأما الجواب عن قولهم: لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز للمقيم أن يقصر خلف المسافر.

فهو أن يقال الاتمام عزيمة والقصر رخصة على صفته فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعاً لإمامه ووجب على المسافر ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة تبعاً لإمامه عند عدم الصفة، وأما قياسهم على المنفرد فالمعنى فيه أنه غير مؤتم بمتمم فلذلك جاز له القصر.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من الفصلين فصورة مسألة الكتاب في مسافر صلى خلف مسافر واستفتحا الصلاة جميعاً بنية القصر ثم إن الإمام نوى الإقامة في حال صلاته، فعلى الإمام وعلى من خلفه من المأمومين أن يتموا الصلاة أربعاً، وقال مالك لا يلزم المأمومين أن يتموا لأن صلاتهم قد انعقدت مقصورة خلف مسافر فلم يتغير فرضهم بنية إمامهم وهذا خطأ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». ولأنه مؤتم بمتمم، فوجب أن يلزمه التمام، أصله إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَحْرَمَ فِي مَرْكَبٍ ثُمَّ نَوَى السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل نزل في مركب في بلد إقامته والمركب واقفاً قد تهيأ للسفر، وأحرم بالصلاة ثم خطف المركب وسار فصار الراكب مسافراً في حال صلاته فعليه إتمام الصلاة وليس عليه قصرها وهو مذهب الفقهاء كافة إلا من شذ منهم فجوز له القصر وهذا خطأ، لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر والسفر فوجب إذا اجتمع فيها الحضر والسفر أن يغلب حكم الحضر، أصله إذا أنشأ صوم في الحضر ثم سافر، ولأنه إذا اجتمع في الصلاة حكم الإقامة والسفر وجب الأخذ بالأكثر كما لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً.

ليس لراكب السفينة أن يصلي الفريضة قاعداً، فإن لم يقدر على القيام لكثرة الزحام صلى قاعداً لحرمة الوقت وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السفينة مربوطة لم تجز الفريضة إلا قائماً وإن كانت سائرة أجزأتها الفريضة قاعداً تعلقاً بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» فجوز

(١) أخرجه مسلم ٤٧٩/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٨/٧.

في الظاهر صلاة القاعد وجعل القيام أفضل منه، قالوا: لأنها إذا كانت سائرة فهو غير مستقر وفرض القيام يسقط بزوال حال الاستقرار كالراكب في صلاة الخوف يصلي ركباً ويجزيه.

ودلينا قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولأن كل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه فرض القيام في السفينة، أصله إذا صلى في سفينة مربوطة، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن لا يسقط في السفينة كالركوع والسجود والقراءة.

فأما استدلاله بالخبر فمحمول على النافلة، لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فأما الفريضة فلا، لأنه إذا كان قادراً على القيام لم يجز وإن كان عاجزاً أجزأه كالقائم في الأجر سواء.

وأما قوله: وإن كان غير مستقر كالخائف، فالفرق بينهما أن الخوف عذر طرأ عليه من قبل غيره دون أن ينسب الخوف إلى فعله، وركوب السفينة من فعله، والعذر الداخل عليه من قبله فلما افترقا في المعنى افترقا في الإعادة والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأِنْ أَحْرَمَ خَلْفَ مُقِيمٍ أَوْ خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي فَأَحْدَثَ الْإِمَامَ كَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا وَأَنْ أَحْدَثَ إِمَامٌ مُسَافِرٍ بِمُسَافِرِينَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا رَكَعَتَانِ وَإِنْ شَكَّ لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا أَرْبَعٌ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن المسافر إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم فعليه أن يتم سواء أدرك معه جمع الصلاة أو أدرك قدر الإحرام، وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دون الركعة قصر، قال: لأنه أدرك معه ما لا يعتد به، فوجب أن لا يلزمه التمام كالجمعة.

وهذا خطأ، والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه: أنه مؤتم بمتمم، فوجب أن يلزمه التمام، أصله إذا أدرك معه ركعة، ولأن كل معنى إذا طرأ في أثناء الصلاة لزمه التمام يقتضي أن يكون إذا طرأ في آخر صلاته أن يلزمه التمام.

أصله: إذا نوى الإقامة، وما ذكره من الجمعة والفرق أن في إدراك الجمعة انتقلاً من الكمال إلى النقصان، وهو ركعتان بعد أن كانت ظهراً أربعاً، فاعتبر فيه إدراك كامل وهو ركعة وفي التمام انتقال من النقصان إلى التمام، ويتعلق به إلزام الصلاة فاعتبر فيه إدراك جزء وإن قل كإدراك الوقت لما تعلق به إلزام الصلاة اعتبر فيه إدراك جزء وإن قل.

فصل: فإذا ثبت أن على المسافر خلف المقيم أن يتم فليس يخلو حال المسافر إذا أتم برجل من أحد أربعة أقسام:

[الأول] إما أن يعلم أنه مقيم [والثاني] أو يغلب على ظنه أنه مقيم .

الثالث أو يعلم أنه مسافر الرابع أو يغلب على ظنه أنه مسافر .

فإن علمه مقيماً كان عليه التمام لما ذكرنا .

وإن غلب على ظنه أنه مقيم كأن رآه مسافراً أو عليه لباس الحضر فالظاهر من حاله أنه مقيم وإن جاز أن يكون مسافراً فعليه أن يتم ولا يجوز له القصر سواء كان الإمام مقيماً أو مسافراً بقصر؛ لأنه لما كان ظاهر أمره الإقامة انعقد إحرامه بنية التمام والصلاة إذا انعقدت تامة لم يجز قصرها .

وإن علمه مسافراً أو غلب على ظنه أنه مسافر بأن رآه حاضراً وعليه ثياب السفر فالظاهر من حاله أنه مسافر، وإن جاز أن يكون مقيماً فيجوز في هاتين الحالتين أن ينوي السفر أو القصر قطعاً، أو يقول إن قصر إمامي قصرت، فإذا نوى أحد هذين ثم وجد إمامه متماً فعليه أن يتم، وإن وجده قد قصر جاز له أن يقصر، لأنه لما كان ظاهر حال الإمام في هذين الحالتين أنه مسافر كان داخلاً على جواز القصر بالاستدلال والظاهر، ومن دخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر جاز له القصر كما لو دخل بالعلم، لأن الوصول إلى معرفة حاله من غير ذلك متعذر، ومن هذا الوجه وقع الفرق بين هذا وبين أن يغلب على ظنه أنه مقيم فيلزمه التمام وإن بان مسافراً لأنه لم يدخل على جواز القصر بالاستدلال والظاهر ألا ترى أنه لو أخبره برؤية الهلال في ليلة الشك امرأة أو عبداً فنوى صيامه ثم صح أنه من رمضان أجزأه لدخوله فيه باستدلال، ولو صامه بغير استدلال لم يجزه .

فصل: [مسألة الكتاب]

فإذا تقرر ما وصفنا من حال الأئمة فصورة مسألة الكتاب في مسافر صلى خلف مسافر ثم أحدث الإمام قبل تمام الصلاة، فلا تخلو حاله من ثلاثة أحوال:

إما أن يكون مقيماً بالعلم أو يغلبه الظن وإما أن يكون مجهول الحال فليس يغلب على الظن إقامته من سفره، فإن كان هذا الإمام مقيماً أو مجهول الحال، فعلى المأموم أن يتم الصلاة أربعاً وإن كان الإمام مسافراً، فإن علم المأموم أن الإمام نوى التمام وجب عليه أن يتم، وإن علم أنه نوى القصر جاز له أن يقصر، وطريق العلم بحاله أن يخبره إما قبل إحرامه أو بعد حدثه، وإن لم يعلم بحاله هل نوى القصر أو التمام فمذهب الشافعي ومنصوصه أن عليه أن يتم وليس له أن يقصر وبه قال عامة الأصحاب، وقال أبو العباس بن سريج، يجوز له أن يقصر لأن الظاهر من حال إمامه المسافر أنه قد نوى القصر فجاز أن يستدل بظاهر حاله ويقصر .

قال أبو العباس: ولو كان المحدث هو المأموم ولم يعلم حال إمامه وجب عليه أن يتم .

قال: والفرق بين أن يحدث المأموم فيلزمه التمام وبين أن يحدث الإمام فلا يلزمه التمام أن الإمام فعل فعلاً يستدل به على إتمامه من قصره وهو ما يظهر من حاله عند ملامه فإذا أحدث المأموم وهو شك في إمامه لزمه التمام لوجود ما يكون الاستدلال به، وإذا أحدث الإمام لم يكن الاستدلال بفعله لعدم العلم به، وكان الاستدلال بظاهر حاله، وهو السفر، فجاز له أن يقصر، وهذا الذي قاله خطأ، والتمام على المأموم واجب في كلا المسألتين؛ لأنه قد يجوز أن يكون نوى الإتمام فلا يجزئه القصر، ويلزمه الاتمام، وبالشك لا يستبيح القصر فوجب أن يلزمه الإتمام كمن شك هل نوى القصر أم لا.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ رَعَفَ وَخَلَفَهُ مُسَافِرُونَ وَمُقِيمُونَ فَقَدَّمَ مُقِيمًا كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَعَلَى الرَّاعِفِ أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعًا لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ الصَّلَاةَ حَتَّى كَانَ فِيهَا فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) هَذَا غَلَطُ الرَّاعِفِ يَبْتَدِئُ وَلَمْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ إِتْمَامٌ وَلَوْ صَلَّى الْمُسْتَخْلَفُ بَعْدَ حَدِيثِهِ أَرْبَعًا لَمْ يُصَلِّ هُوَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ».

قال الماوردي: وصورتها في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فرعف في تضاعيف صلاته وقبل سلامه فعلى مذهب الشافعي في القديم والإملاء أن صلاته لا تبطل بالرافع، وإن غسل رعاfe وعاد قريباً بنى على صلاته، وعلى قوله في الجديد - وهو الصحيح - قد بطلت صلاته بالرافع فعلى هذا لهم حالان: حال يستخلف عليهم من يصلي بهم بقية صلاتهم وحال يتموا الصلاة لأنفسهم، فإن صلوا لأنفسهم صلى المقيمون أربعاً والمسافرون ركعتين إن شاؤوا القصر وكان الإمام الرافع بالخيار إذا استأنف الصلاة بين أن يتم أو يقصر.

وإن صلوا بإمام مستخلف فله حالان.

أحدهما: أن يستخلفه الإمام الرافع.

والثاني: أن يستخلفوه لأنفسهم، فإن استخلفه الإمام الرافع لم تخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مسافراً أو مقيماً، فإن كان مسافراً ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين ركعتين، وصلى المقيمون أربعاً وكان للإمام الرافع أن يصلي ركعتين إن شاء القصر، وإن كان مقيماً وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين والمسافرين أن يصلوا أربعاً لائتمامهم بمقيم، فأما الإمام الرافع: فقد قال الشافعي: عليه أن يتم الصلاة أربعاً.

قال المزني: هذا غلط يجب أن يلزمه الإتمام لأنه مسافر لم يدخل في صلاة مقيم.

فأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة.

أحدها: وهو جواب أبي إسحاق المروزي أن المسألة مضمونة على أن الراعف حين غسل رعاfe رجع فأحرم خلف المقيم فلزمه الإتمام. ولو لم يرجع وصلى لنفسه منفرداً جاز له القصر كما قال المزني.

قال: وتعليل الشافعي يدل على هذا وهو قوله لأن كل واحد منهم لم يكمل الصلاة حتى حمل فيها في صلاة مقيم. فهذا جواب وعليه أكثر أصحابنا.

والجواب الثاني: وهو جواب أبي العباس بن سريج أن الشافعي إنما لزمه الإتمام على قوله في القديم إن الراعف لا يبطل الصلاة فإذا استخلف مقيماً في صلاة هو فيها لزمه أن يتم لأنه صار مؤتماً بمتهم. وأما على قوله في الجديد فلا يلزمه الإتمام.

والجواب الثالث: وهو جواب بعضهم أن الشافعي أوجب عليه الإتمام على القولين معاً سواء عاد فدخل معه في الصلاة أم لا وإنما وجب عليه الإتمام، لأنه أصل والإمام المستخلف فرعه والفرع لا يكون أوكداً حالاً من أصله، فلما وجب على الفرع الإتمام كان الأصل به أولى.

وإذا كان الراعف قد استخلفه القوم مكانه ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أن الجواب على ما مضى من استخلاف الراعف له سواء.

والوجه الثاني: أن الراعف إذا لم يستخلفه فله أن يقصر بكل حال أعني الراعف لأن المستخلف وإن كان مقيماً فليس بفرع للراعف فيلزمه حكم صلاته في الإتمام، فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيماً والمسافرون مسافراً جاز وصلى المقيمون مع إمامهم أربعاً وصلى المسافرون مع إمامهم ركعتين، وكذلك لو اختلفوا ثلاث فرق وأكثر وقدمت كل فرقة منهم إماماً جاز ولو كان إمامهم قبل الحدث واحداً إذا قيل بجواز الاستخلاف. نص الشافعي عليه.

فصل: قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب صلاة الخوف: «وإذا صلى الإمام بطائفة ركعة من صلاة الخوف ثم أحدث فاستخلف مقيماً لم يحضر الركعة أتمت الطائفة الأولى والطائفة الثانية أربعاً، فإن قيل فلم ألزم الطائفة الأولى الإتمام وقد فارقت الإمام وخرجت من صلاته في الركعة الثانية قيل: المسألة مصورة في الإمام إذا أحدث قبل الاعتدال والطائفة الأولى معه لأنهم يفارقونه بعد الاعتدال فلذلك لزمهم الإتمام لحصولهم خلف مقيم، فأما إن كان حدثه بعد الاعتدال لم يلزم الطائفة الأولى لخروجهم من إمامته.

فصل: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء: وإذا دخل المسافر بلداً وصلى صلاة السفر خلف إمام يصلي الجمعة لزم المسافر أن يتم أربعاً، قال لأنه صلى خلف مقيم لأن الجمعة وإن كانت مقصورة فهي فرض الإقامة والإمام فيها مقيم فعلى هذا التعليل لو صلى

المسافر الظهر خلف إمام مقيم يصلي الصبح لم يجز للمسافر القصر ووجب عليه أن يتم صلاته أربعاً لأنه حصل مؤتماً بمقيم.

فصل: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء: وإذا استفتح بنية التمام ثم أفسدها على نفسه ووقت الصلاة باق لزمه أن يستأنفها تامة ولا يجوز له قصرها لأن إتمامها قد تعين عليه بالفعل فصار كما لو تعين عليه إتمامها بفوات الوقت، ولكن لو افتتحها بنية التمام ثم بان أنه أحرم بها محدثاً جاز إذا استأنفها أن يقصر لأنه لما لم ينعقد إحرامه مع الحدث لم يتعين عليه إتمامها بالفعل لأن الفعل لما وقع باطلاً لم يكن له حكم فصار كمن نوى الإتمام قبل الإحرام فلا يمنعه ذلك من القصر عند الإحرام.

فصل: قال الشافعي في الأم: وإذا أحرم مسافر بمسافر ونويا جميعاً القصر ثم سها الإمام فصلى أربعاً ساهياً يظنها ركعتين كان عليه سجدة السهو لأن فرضه ركعتان والزيادة عليهما سهو، ولو ذكر سهوه في الثالثة أتى بسجود السهو وسلم ووجب على المأموم أن يتم صلاته أربعاً لأن إتمامها قد وجب عليه باعتقاده أن إمامه قد نوى الإتمام، وإن علم المأموم أن الإمام قام إلى الثالثة ساهياً لم يتبعه، فإن تبعه بطلت صلاته كمن تبع إماماً قام إلى خامسة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ يَقْصِرُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَقْصِرُ فِي الْآخَرِ فَإِنْ سَلَكَ الْأَبْعَدَ لَخَوْفٍ أَوْ حُزُونَةٍ فِي الْأَقْرَبِ قَصَرَ وَإِلَّا لَمْ يَقْصِرْ وَفِي الْإِمْلَاءِ إِنْ سَلَكَ الْأَبْعَدَ قَصَرَ» (قال المزني) «وَهَذَا عِنْدِي أَقْسَى لِأَنَّهُ سَفَرٌ مُبَاحٌ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل أراد قصد بلد له إليه طريقان، أحدهما قريب المسافة لا يقصر في مثله الصلاة. والآخر بعيد المسافة يقصر في مثله الصلاة فإن سلك الأقصر لم يجز له أن يقصر لقرب مسافته، وإن سلك الأبعد فله حالان:

أحدهما: أن يسلكه لعذر أو غرض مثل عدو في الأقرب يخافه على نفسه أو لص يخافه على ماله أو طالب خفارة أو سلوك عقبة شديدة أو يخاف قلة ماء أو مرعى أو يكون له في الأبعد غرض كزيارة قرابة أو قضاء حاجة أو يعرف خير متاع فهذا يقصر في سلوك الأبعد إن شاء لا يختلف كمن لا طريق له سواه.

والحالة الثانية: أن لا يكون له في الأقرب عذر ولا في الأبعد غرض، ففي جواز قصره قولان:

أحدهما: وهو قوله في الإملاء واختاره المزني يجوز له القصر لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولأنها مسافة يقصر مثلها الصلاة فجاز أن يقصر.

أصله: إذا كان له عذر أو غرض، ولأن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب مراده جاز له القصر وإن لم يكن فيه معذوراً كذلك هذا.

والقول الثاني: لا يجوز له القصر في سلوك الأبعد لأن البلد الذي قصده في حكم الإقامة لقرب المسافة، وإذا سلك الأبعد صار كأنه قد طول المسافة لأجل القصر وتطول المسافة لأجل القصر يمنع من القصر، ألا ترى أنه لو قطع مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة في مدة تقصر في مثلها الصلاة لم يجز له القصر وهو أن يقطع عشرة أميال في عشرة أيام، فكذلك إذا سافر إلى بلد لا يقصر في مثله الصلاة في طريق يقصر في مثله الصلاة لم يجز له القصر والقول الأول أصح.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ سَافِرٍ فِي مَعْصِيَةٍ أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يَمْسَحَ مَسْحَ الْمُسَافِرِ فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ وَلَا تَخْفِيفَ عَلَى مَنْ سَفَرَهُ فِي مَعْصِيَةٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا سافر منشأ لسفر في معصية الله سبحانه كقطع الطريق وإخافة السبيل والسعي بالفساد أو خرج باغياً على مسلم أو معاهد أو أبقاً من شدة أو هارباً من حق لزمه وهو قادر على بذله إلى غير ذلك من معاصي الله سبحانه فليس له أن يترخص بشيء من رخص السفر بحال.

قال: لا يقصر من صلاته ولا يفطر في صيامه ولا يمسح ثلاثاً على خفه ولا يتنفل على الراحلة حيث ما توجهت ولا يأكل الميتة إن خاف على نفسه وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والمزني: العاصي في سفره كالطائع في استباحة الرخص تعلّقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فكان على عمومته في كل هارب من طائع أو عاص، ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ» قالوا: ولأن كل صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين استوى في فعلها الطائع والعاصي كالجمعة والصبح.

قالوا: ولأن للمقيم رخصة وللمسافر رخصة فلو منعت المعصية من رخصة المسافر لمنعت من رخصة المقيم، فلما جاز للمقيم أن يترخص أيضاً وإن كان عاصياً جاز للمسافر أن يترخص أيضاً وإن كان عاصياً، وقالوا: ولأنه لو أنشأ سفيراً في طاعة من حج أو جهاد ثم جعله معصية لسعيه بالفساد جاز أن يستبيح رخص السفر، كذلك إذا أنشأ سفره عاصياً.

وتحريره قياساً أن يقول: لأنه مسافر فجاز أن يستبيح الرخص مع المعصية كما لو طرأت المعصية في سفره قالوا: ولأنه لما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعاً ولم تمنعه المعصية من التيمم كذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره.

قالوا: ولأن المعصية لو منعت من أكل الميتة عند الضرورة في سفره لاستباح بالمعصية قتل نفسه لأنه إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف وقتل النفس محرم عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن معصيته لما لم تبح له قتل غيره لم تبح له قتل نفسه.

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فأطلق تحريم الميتة عموماً ثم استثنى من جملة التحريم مضطراً ليس بعاصٍ فقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] أي غير مرتكب لمعصية فإن الله غفور رحيم. فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فحرم الميتة تحريماً عاماً، واستثنى منه مضطراً غير باغ ولا عاد، قال الشافعي: غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين، فإن قيل إنما أراد بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] أي غير مرتكب لتناول ما زاد على سد رمقه، وبقوله غير باغ أي غير طالب لأكل ما لا حاجة له إليه وبقوله، ولا عاد، أي: لا متعمد فيها بعد سد رمقه.

قيل عن هذا جوابان:

أحدهما: استعماله في الأمرين وحمل على العموم في الموضعين.

والجواب الثاني: وهو المرضي أن هذا التأويل لا يصح لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله على من زاد على سد رمقه، لأنه غير مضطر والإباحة لمضطر على حق، فعلم أن المراد بها عدم المعصية.

ومن الدليل على ما ذكرنا: هو أن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية.

فإن قيل: هذا باطل بما إذا جرح نفسه فعجزه عن القيام، يجوز له أن يصلي قاعداً وإن كان الجرح معصية، وكذلك المرأة إذا ضربت بطنها فألقت ما فيه فإنه تسقط عنها الصلاة في مدة النفاس وإن كان الضرب معصية، قلنا جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفسه غير معصية وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية، وكذلك الصلاة إنما تسقط بوجود النفاس وليس النفاس معصية وإنما هو متولد عن الإسقاط الحادث عن سبب هو معصية فلذلك ما جوزناه وسبب هذه الرخص هو السفر لا غير وهو في نفسه

معصية لأن السفر حركاته التي هو عليها معاقب فلم يجز أن يجلب التخفيف والرخص، ولأن ما يتعلق بالسفر من رخصة تخفيف من الله سبحانه على عباده لما يلحقهم من المشقة فيه ليكون ذلك معونة لهم وقوة على سفرهم، والعاصي لا يستحق المعونة فلم يجز أن يستبيح الرخصة، ولأنه لما كان سفر المعصية مانعاً من صلاة الخوف لأجل المعصية وجب أن يكون مانعاً من سائر الرخص لأجل المعصية، وتحريره قياساً أن السبب المحذور لا يسقط شيئاً من فرض الصلاة كالخوف بالقتال المحذور لا يبيح صلاة شدة الخوف، ولأن الرخص إذا استبيحت بشرط وكان الشرط مردوداً بالشرع صار مفقوداً كالمطلقة ثلاثاً لما شرط في عودها إلى الأول نكاح زوج ثان ثم كان نكاح الزوج الثاني لورود الشرع بفساده كان وجوده كعدمه في تحريمها على الأول كذلك القصر لما كان مشروطاً بالسفر وكان سفره لمعصية مردوداً بالشرع صار كالمعدوم وإذا عدم السفر حرمت الرخصة.

فأما تعلقهم بالآية والخبر فأدلتنا مخصصة لهما، وأما قياسهم على الجمعة والصبح فوصف العلة غير موجود في الأصل عندنا وفي الأصل والفرع عندهم، على أن المعنى في الجمعة وفي الصبح أن الاختصار فيهما على ركعتين لا يختص بسبب من جهته فلا يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر وقع الفرق فيه بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص مع الطاعة ومنع منها مع المعصية وأما جمعهم بين معصية المقيم والمسافر في جواز استباحة الرخص فقد كان أبو سعيد الاصطخري يمنع المقيم منها كما يمنع المسافر ويجمع بينهما في حظر الرخص عليهما فعلى هذا بطل استدلالهم به وذهب سائر أصحابنا إلى أن المقيم يجوز له أن يترخص وإن كان عاصياً بخلاف المسافر.

والفرق بينهما أن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف وإنما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية، فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الرخص والسفر في نفسه معصية لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فكانت معصية، وإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص.

فإن قيل: قد تكون نفس الإقامة معصية وهو أن ينوي الإقامة لزناً أو قتل إنسان.

قيل: لا تكون الإقامة معصية وإنما المعصية هو العزم على الفعل وما نواه من الزنا والقتل، ألا تراه يعاقب على عزمه، ولا يعاقب على نية مقامه والسفر حركات هو عليها معاقب فعلم أن السفر معصية والإقامة ليست بمعصية.

وأما الجواب عن أحدث المعصية في سفره وقد أنشأه طائفاً فليس للشافعي فيه نص ولأصحابنا فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبو القاسم الداركي وعزاه لأصحابنا، لا يجوز له أن يترخص كالمنشئ لسفره في معصية فعلى هذا سقط استدلالهم به.

والوجه الثاني: وهو قول عامة أصحابنا يجوز أن يترخص لأن الذي جلب له هذه الرخص إحداث السفر وإحداثه لم يكن معصية وفي مسألتنا إحداثه معصية فافترقا في استباحة الرخص.

وأما ما ذكره من التيمم فلا يختلف مذهبنا في جواز التيمم ولكن هل يلزمه إعادة الصلاة أم لا على وجهين:

أحدهما: يعيد فعلى هذا لا تخفيف.

والثاني: لا إعادة عليه والفرق بينه وبين سائر الرخص أن الرخص يخير بين فعلها وتركها، والتيمم واجب عليه وليس له الخيار بين تركه وفعله وإن تركه كان عاصياً يتركه ولو ترك الرخصة لم يكن عاصياً بتركها فافترقا.

وأما قولهم: إن في منع المضطر العاصي من أكل الميتة إتلاف نفسه وحراسة نفسه واجب، قلنا: إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصي وجب عليه أكلها لإحياء نفسه غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة، وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدثاً إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة.

فإذا ثبت أن العاصي ممنوع في سفره من رخص السفر كلها ففي جواز مسحه على خفه يوماً وليلة وجهان:

أحدهما: يجوز لأنه ممنوع من رخص السفر والمسح يوماً وليلة رخصة للمقيم، والوجه الثاني: لا يجوز أن يمسح على خفيه أصلاً، لأنه عاصي في سفره فلم يجز أن يترخص.

وليس من حيث كان للمقيم أن يفعل ما يدل على أن له أن يفعله ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وهو مقيم ثم إنه لا يدل على أنه يأكلها مسافراً عاصياً بسفره. مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمَيْنِ وَمُسَافِرَيْنِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَالْمُسَافِرُونَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلُمُ بِهِمْ وَأَمْرُ الْمُقِيمِينَ أَنْ يَتِمُّوا أَرْبَعًا وَكُلُّ مُسَافِرٍ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ وَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ الْإِتْمَامُ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ».

إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فأرادوا الصلاة جماعة فإن كان فيهم إمام الوقت أو سلطان البلد فهو أولاهم بالإمامة مقيماً كان أو مسافراً، وإن لم يكن فيهم إمام ولا سلطان واستوتوا في الفقه والقراءة فإمامة المقيم أولى لأمرين:

أحدهما: أن يتم الصلاة والإتمام أفضل.

والثاني: لأنه يستوي من خلفه فيكون فراغهم على سواء، فلهذين كانت إمامة المقيم أولى فإن قدموا مسافراً جاز وإن كان المقيم أولى، وهل تكره إمامته أم لا على قولين:

أحدهما: نص عليه في الأم أنها مكروهة لهم لخروجه من الصلاة قبلهم.

والقول الثاني: نص عليه في الإملاء لا يكره لهم لأن المسافر بخلاف المقيم في إباحة الرخصة وليس استباحة الرخصة نقصاً فيه، فإذا أهمهم صلى ومن خلفه من المسافرين ركعتين إن أحبوا القصر ووجب على من خلفه من المقيمين أن يتموا الصلاة أربعاً ولم يجز أن يقصروا لأن فرضهم الإتمام، وقد روي أن النبي ﷺ صلى بقوم ثم قال: أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَتِمُّوا أَيُّهَا الْمُقِيمُونَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(٢).

وروي نحوه عن عثمان رضي الله عنه، فإذا سلم الإمام قال الشافعي، اختيروا أن يأمر المقيمين بإتمام الصلاة أربعاً، فلو أمرهم بذلك قبل إحرامهم كان أولى لأنه ربما جهل بعضهم فسلم بسلامه وإن لم يأمرهم بشيء من ذلك فلا حرج عليه، فإذا أراد المقيمون إتمام صلاتهم أربعاً بعد فراغ الإمام فاستخلف الإمام عليهم واحداً منهم ليتيم بهم أو قدموا أحدهم وقيل بجواز الاستخلاف على قوله في الجديد ففي جواز هذا وجهان:

أحدهما: وهو أشبه بقوله يجوز لأنه لما جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاته جاز أن يستخلف إذا خرج منها قبل تمام صلاتهم.

والوجه الثاني: لا يجوز الاستخلاف عليهم ويتمون الصلاة فرادى؛ لأن النبي ﷺ وافى مع المغيرة بن شعبة وقد صلى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس ركعةً فصلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً فَلَمَّا فَرَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَوْمِ الْمَغِيرَةُ^(٣) فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز، والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف قبل فراغ

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ١١٥ من حديث عمران بن حسين وأحمد في المسند ٤/٤٣٠، وأبو داود ٢٣/٢ في الصلاة ١١٢٩ والترمذي ٤٣٠/٢ في أبواب الصلاة ٥٤٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٩/١ (١٩) والبيهقي ١٥٧/٣ والترمذي ٤٢٨/٢ (٥٤٤).

(٣) تقدم: وهو عند مسلم ٢٣٠/١ في كتاب الطهارة ٨١.

الإمام هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكامل فضيلة الجماعة، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال، فأما جواز إتمام الصلاة في السفر فالكلام فيه مع المخالف قد تقدم.

فأما صلاة النافلة في السفر فمستحبة وغير مكروهة، وقد حكى الشافعي عن شاذ من الفقهاء كراهتها لأنه لما رخص للمسافر في ترك بعض الفرض منع من النفل وهذا غلط لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر لأن مسنونات السفر ضربان ضرب يتخللها وضرب يتعقبها، فلما جاز للمسافر أن يأتي بالمسنون في حال فرضه من التسبيح والقنوت وغيره جاز أن يأتي بالمسنون عقيب فرضه.

مسألة: وَاحْتَجَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَحْسَبُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ وَهَكَذَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِيَتَّصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ وَأَرْفَقَ بِهِ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ لِيَتَّصِلَ لَهُ السَّفَرُ فَلَا يَنْقَطِعُ بِالزَّوَالِ لِلْمَغْرِبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فَذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ فَلَهُ الْجَمْعُ كَمَا وَصَفْتُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَيِّ الْوَقْتَيْنِ شَاءَ.

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا سافر الرجل سفرًا تقصر في مثله الصلاة جاز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في أي وقت شاء وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات وبين المغرب والعشاء الآخرة في وقت عشاء الآخرة بمزدلفة مسافراً كان أو مقيماً حاضراً، ولا يجوز الجمع في غير ذلك، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فأوجب فعلها في أوقاتها ومنع من تأخيرها وتقديمها، والجمع تأخير أو تقديم فوجب أن يكون ممنوعاً منه، ورواية قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَفْرِيطُ فِي النُّومِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى» فأخبر أن تأخير الصلاة إلى غير وقتها تفريط.

قال: ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر، فيجب أن لا

يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يجوز للمسافر أن يجمع بينهما وبين غيرها كالصبح . قال وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ** ^(١) . قال: وعمر لا يقبل ذلك فيما يحتمل التأويل أو يسوغ في الاجتهاد مع مشاهدة النبي ﷺ في أسفاره ومعرفته بأحوال صلاته رأياً واجتهاداً وإنما قال ذلك إما توقيفاً أو إجماعاً، وهذا الذي قالوه خطأ والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية ابن عباس قال: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَأَن إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ** ^(٢) .

وروى الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: غربت الشمس ونحن مع عبداله بن عمر فسار فلما أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم ثم نزل وجمع بين المغرب والعشاء، وقال: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ الْبَسِيرُ يُصَلِّي صَلَاتِي هَذِهِ وَيَقُولُ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ** ^(٣) أي بعد مضي هوي من الليل .

ولأنه سفر يجوز فيه القصر فجاز فيه الجمع كالحج ، ولأن كل رخصة جازت في سفر الحج جازت في السفر المباح كـ«القصر» لأن فعل الصلاة أكد من وقتها ولأنه لما كان للسفر تأثير في ترك بعض الصلاة فلأن يكون له تأثير في ترك الوقت أولى ، ولأن العبادة قد تتحتم في الحضر في وقت لا يجوز تأخيرها عنه ثم يجوز له تأخيرها في السفر، يبين ذلك ترك الوقت في صوم رمضان وهو الفطر كذلك الصلاة وإن تحتم وقتها في الحضر فلا يمتنع أن يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت في السفر .

وأما استدلالهم بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣] ، فلا حجة فيه لأن وقت الجمع يكون وقتاً لهما، ألا تراه يكون مؤدياً لا قاضياً .

وأما حديث أبي قتادة فخرنا خاص إذ الوصف غير مسلم ، لأن المقيم قد يجمع .

وأما قياسهم على الصبح والعصر فغير صحيح من وجهين :

أحدهما: أن الوصف غير مسلم لأن المقيم قد يجمع بينهما .

(١) أخرجه ١٦٩/٣ في كتاب الصلاة وقال الشافعي وليس هذا بثابت عن عمر - هو مرسل وعقب البيهقي على ذلك فقال هو كمال قال الشافعي والإسناد المشهور لهذا الأثر مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري ٥٨/٢ ومسلم ٤٨٩/١ في صلاة المسافرين ٧٠٤/٤٦ وأخرجه الترمذي من حديث معاذ ٤٣٨/٢ في الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٥٣ والنسائي في المواقيت باب (٤٠) وأحمد في المسند ٢٤٧/٣ والدارقطني ٣٨٩/١ - ٣٩٠ والبيهقي ١٦١/٣ وأبو داود ١٢١٨ ، ١٢١٩ .

(٣) مضطرب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٣ .

والثاني: أن خلافنا في السفر هل له تأثير في الجمع أم لا؟ وكيفية الجمع فرع له ولا يجوز أن يرد الأصل إلى فرعه، على أن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان القصر والجمع فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض كذلك الرخصة الأولى وهي الجمع، ثم نقول إن المعنى في العصر والمغرب أن كل واحدة منهما يجوز جمعها إلى غيرها فلم يجز الجمع بينهما، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر، فأما ما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الجمع بينهما من الكبائر. فهذا غير ثابت وإنما الثابت عنه أنه قال الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر والسفر عذر فكيف يصح ما روه عن عمر رضي الله عنه، وحديث الجمع مستفيض في الصحابة برواية كثير منهم عن رسول الله ﷺ فلا يدفعونه ولا ينكرونه حتى رواه معاذ بن جبل وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك، فدل على أن الثابت عن عمر رضي الله عنه ما رويناه.

فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصر السفر وجهان:

أصحهما: وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم لا يجمع لأنه سفر لا يجوز فيه القصر فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية.

والثاني: وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم يجوز له الجمع في قصر السفر كجوازه في طويله وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول. فإن صح فوجهه أن يقال لما جاز الجمع في الحضر بالعدر كجوازه بالسفر اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتيتم وأكل الميتة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يُؤْخَرُ الْأُولَى عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِنْ صَلَّى الْأُولَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَلَمْ يَتَوَمَّعِ التَّسْلِيمَ الْجَمْعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْجَمْعُ فَإِنْ تَوَمَّعَ التَّسْلِيمَ الْجَمْعَ كَانَ لَهُ الْجَمْعُ (قَالَ الْمُزْنِيُّ) هَذَا عِنْدِي أُولَى مِنْ قَوْلِهِ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ افْتَتَحَ الْأُولَى بِنِيَّةِ الْجَمْعِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين فهو بالخيار إن شاء أخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء، وإن شاء قدم العصر إلى وقت الظهر والعشاء إلى وقت المغرب.

فإذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية لم يجز له تأخيره إلا بنية الجمع، لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية، وهو أن يؤخرها عامداً لغير جمع، وقد يكون تارة مباحاً وهو أن يؤخرها للجمع

وصورة التأخيرين سواء فلم يكن بد من نية الجمع مع التأخير ليميز بين تأخير المعصية وغير المعصية، فإذا نوى الجمع بتأخير الظهر إلى وقت العصر قدم الظهر فصلها أولاً ثم العصر بعدها ولم يتنفل بينهما بل يأتي بالعصر عقب الظهر من غير تطاول ولا فصل فإذا أتى بهذين الشرطين أعني تقديم الظهر وقرب الزمان صح له الجمع وكان مؤدياً لكلا الصلاتين، لأن وقت الجمع وقت الصلاتين المجموعتين.

وإن أخل بأحد الشرطين وهو قرب الزمان فصلى الظهر أربعاً ثم تنفل أو صبر زمناً طويلاً ثم صلى العصر لم يكن جامعاً بينهما وكان قاضياً للظهر مؤدياً للعصر ولا يكون بذلك عاصياً؛ لأنه قد صلى العصر في وقتها والظهر قد كان له تأخيرها، وإن كان إخلاله بالشرط الآخر: وهو أن يقدم العصر أولاً ثم يصلي الظهر بعدها فلا يكون جامعاً بينهما في الحكم ويجزئه الصلاتين معاً.

ثم ينظر فإن صلى الظهر عقب العصر من غير تطاول لم يكن عاصياً، وكان بمنزلة من نسي صلاة الظهر ثم ذكرها وقد دخل وقت العصر، الأولى أن يقدم صلاة الظهر، وجائز أن يقدم صلاة العصر، وإن تطاول الزمان كأنه صلى العصر ثم صبر زمناً طويلاً ثم صلى الظهر فهذا عاصٍ لتأخير الظهر بعد العصر إذا تطاول الزمان؛ لأن له تأخيرها إلى وقت العصر بنية الجمع، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر فإن أخرها كان عاصياً وعلى هذا التفصيل يكون الجواب من إخلاله بالشرطين معاً فهذا الكلام في تأخير الظهر إلى وقت العصر وكذلك المغرب إلى وقت العشاء الآخرة.

فصل: فأما إن أراد تقديم العصر إلى وقت الظهر فلا يصح له الجمع بينهما إلا بثلاث

شرائط:

أحدها: تقديم صلاة الظهر أولاً ثم يفعل العصر بعدها لأن وقت الظهر ليس بوقت للعصر لا في الأداء ولا في القضاء، وإنما تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعاً لها فإن قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر ولم تجزه صلاة العصر لأن يطلان الجمع يمنع من تقديم الصلاة على وقتها.

والشرط الثاني: أن ينوي الجمع بينهما في الأولى منهما.

وقال المزمي هذا الشرط غير معتبر والنية في الجمع غير واجبة وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما، قال: لأن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة فلم يكن لتقديم النية وجهاً يصح اعتباره قال: ولأن سجود السهو مع كونه جبر للصلاة لو سها عن الإتيان به قبل السلام كان المعتبر فيه قرب الفصل ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام، فلأن يكون ذلك في الجمع بين الصلاتين أولى..

وهذا الذي قاله غلط: ونية الجمع في الصلاة الأولى واجبة والدلالة على ذلك هو أن الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة، بدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع والصلاة الواحدة لا بد من وجود النية في ابتدائها، ولأنه لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها في الحال إلا بنية الجمع كان تقديم الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بإيجاب نية الجمع لها. وإن شئت حررت ذلك قياساً فقلت: لأنهما صلاتان مجموعتان في وقت إحداهما فوجب أن لا تصح إلا بنية الجمع.

أصله: إذا جمع بينهما في وقت الثانية منهما.

فأما ما ذكره من رفع نية الجمع وانقطاع حكم الصلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها، إنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها ما يتعلق بها أو يشاركها في حكمها، ألا تراه لو نسي من أركانها ركناً من ركوع وسجود أتى به ولم يكن السلام رافعاً لحكمه. كذلك أيضاً لا يكون السلام رافعاً لنية الجمع، وأما سجود السهو فإنما لم يفتقر إلى النية لأنه قد أتى بالنية مع الإحرام، لأنه ينوي الصلاة بفروضها ومسنونها وسجود السهو يدل على المسنون، فلم يفتقر إلى نية مجردة، لأن نية الصلاة قد تضمنته وليس كذلك الجمع بين الصلاتين.

فإذا تقرر أن نية الجمع في الصلاة واجبة ففي محلها قولان منصوصان:

أحدهما: مع الإحرام، فإن نوى الجمع بعد إحرامه لم يجزه لأن الرخصة المتعلقة بالصلاة في السفر رخصتان قصر وجمع فلما لم تجزئه نية القصر إلا مع الإحرام لم تجز نية الجمع إلا مع الإحرام وتحريره قياساً أن يقول: لأنها رخصة متعلقة بالصلاة في السفر فافتقرت إلى النية مع الإحرام كالقصر ولأن الجمع جمعان، جمع هو تأخير الأولى إلى الثانية، وجمع هو تقديم الثانية إلى الأولى، فلما وجبت نية أحد الجمعين مع التأخير اقتضى أن تجب نية الجمع الثاني مع التقديم.

والقول الثاني: أنه إن نوى بعد إحرامه وقبل سلامه أجزأه، لأن الجمع هو الضم والمتابعة ووقت الضم حال السلام، فلما جاز أن ينوي الجمع في غير وقت الضم وهو وقت الإحرام، كان يجزئه إذا نوى الجمع في وقت الضم وحين الفراغ أولى. ولا يلزم عليه إذا نوى بعد الفراغ من الأولى لأنه ليس بوقت الضم ليقضي الأولى بالفراغ منها فلا يكون جامعاً بينهما فهذا توجيه القولين في محل النية.

والشرط الثالث: الاتصال والموالة من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى ليصح الضم والمتابعة وإن تراخى فعل الثانية أو تطاول أو تنفل بينهما أو أذن بطل الجمع وأجزأته الأولى ولم تجزه الثانية ووجب عليه تأخير ما إلى وقتها، ولكن لو أقام بينهما

جاز لأن الإقامة عمل يسير، فلو كان متيمماً وجب عليه طلب الماء بعد فراغه من الأولى، فإن قرب عليه زمان الطلب جاز له الجمع وإن تناول بطل الجمع.

مسألة: واحتج بأن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلاً قريباً بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي ﷺ وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول.

قال الماوردي: وهذا كما قال.

الجمع بين الصلاتين في الحضر في حال المطر جائز وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: الجمع في الحضر غير جائز تعلقاً بما استدل به على بطلان الجمع في السفر.

والدلالة على جوازه في الحضر: رواية الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. قال مالك أرى ذلك في المطر^(١).

وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في الحضر في المطر^(٢).

فإن قيل: فقد روي أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

قيل: يجوز أن يكون صلى الأولى في آخر أوقاتها وصلى الثانية في أول أوقاتها. فاتصل فعلهما في وقتيهما جميعاً فقبل جمع.

فإن قيل: فهذا التأويل يرجع عليكم فيما روئتم من جمعه في المطر قيل: لا يصح هذا التأويل لما استدللنا به من الجمع في المطر لما روي من نقل السبب في جواز جمعه وهو المطر، والمطر لا يختص بجواز فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها بل يجوز ذلك في المطر وغيره على أن هذا التأويل ساغ لنا في روايتهم لأن الإجماع يمنع من جواز الجمع في الحضر في غير المطر فتأولنا بهذا استعمالاً للرواية وليس الإجماع مانعاً من

(١) أخرجه مسلم ٤٨٩/١ في صلاة المسافرين ٧٠٥/٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عمر ١٦٨/٣ ومالك في الموطأ موقوفاً ٤٥/١ في قصر الصلاة في

السفر (٥).

جواز الجمع في المطر فلم يسغ استعمال هذا التأويل في روايتنا على أنه لا يجوز أن يكون معنى قول الراوي ولا مطر. أبي لا يصيبه المطر لكونه مستظلاً تحت سقف.

فإذا وضع ما ذكرناه من جواز الجمع في المطر: فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال مالك: يجوز الجمع في المطر بين صلاة المغرب والعشاء، ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لإدراك المشقة في مطر الليل وعدمها في مطر النهار، وهذا غلط يوضحه رواية ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْمَطَرِ (١) ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر فجاز الجمع بينهما في الحضر كالمغرب والعشاء.

فصل: فإذا ثبت جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جاز له تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى بأربع شرائط: منها الثلاثة الماضية في جمع السفر والشرط الرابع: استدامة المطر وقت إحرامه بالأولى إلى دخوله في الثانية، فإن انقطع المطر قبل دخوله في الثانية لم يجز أن يجمع بينهما، فلو أحرّم بالأولى ولا مطر ثم جاء المطر في تضاعفها قبيل خروجه منها واستدام ذلك إلى وقت الخروج منها وأمكنه الدخول في الثانية مع بقاء المطر ففي جواز الجمع قولان مبنيان على جواز نية الجمع في حال الصلاة: أحدهما: يجوز لوجود العذر حال الجمع.

والثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع أنه لا يجوز لأنه شرع فيها وهو من أهل غير الجمع، ولكن لو افتتح الأولى والمطر قائم ثم انقطع في خلالها ثم اتصل إلى أن دخل في الثانية صح له الجمع لوجود العذر في الطرفين فهذا إذا أراد تقديم الثانية منهما إلى وقت الأولى.

فأما إذا أراد تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية ففي جواز ذلك قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم يجوز لأن كل معنى جواز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما جوز في وقت الثانية كالسفر.

والقول الثاني: قاله في الجديد ونص عليه في كتاب «الأم»: لا يجوز الجمع بينهما في وقت الثانية منهما لأن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر في حال الجمع وهو عند شروعه في الثانية وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع لأن انقطاعه ليس إلى اختياره فجاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية في السفر ولم يجز تأخيرها في المطر.

فصل: قد مضى الكلام في الجمع بين الصلاتين لأجل المطر في المسجد فأما إذا

أراد الجمع بينهما في منزله أو في المسجد وكان بينهما ساباط يرفع عنه أذى المطر ففي جواز ذلك قولان:

أحدهما: وهو قوله في «الإملاء»: يجوز له الجمع في جماعة وفردى لرواية ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المطر وقد كان منزله في المسجد.

والقول الثاني: نص عليه في كتاب «الأم»: لا يجوز له الجمع لا في جماعة ولا منفرداً؛ لأن الجمع بينهما يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع، وما روي من جمع رسول الله ﷺ فلعله كان وهو في غير منزل عائشة رضي الله عنها لأنه قد كان يطوف على نسائه ولم يكن منزل جميع نسائه في المسجد وإنما كان منزل عائشة رضي الله عنها وحدها فيه.

فصل: لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع إذا كان قليله يبل الثوب لحصول الأذى به، فأما إذا لم يبل الثوب لقلته كالظل والرذاذ لم يجز الجمع لعدم الأذى به وأما الجمع في الثلج فإن كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع، لأنه كالغبار وأما البرد فقل ما يكون إلا مع المطر الذي يبل الثوب وإن قل، فإن كان كذلك جاز له الجمع. بل هو بجواز الجمع أولى لأن الأذى به أعظم.

فأما الجمع في الزلازل والرياح العاصفة والظلمة المدلهمة فغير جائز وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام لوجود كل ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر وأما الوحل فقد جوز مالك الجمع فيه وإن لم يكن مطر وعندنا الجمع لأجل الوحل لا يجوز لأن عذر المطر يؤدي من جهتين: من أعلى، ومن أسفل، والوحل من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما والله تعالى أعلم.